

(شرح)

العالم العلامة الامام

الحافظ الشيخ جلال الدين عبدالرحمن

ابن أبي بكر السيموطي المسمى بتدريبات الراوي

في شرح تقریب النواوي في أصول الحديث للشيخ القطب

ولي الله العلامة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن

شرف الدين النواوي الدمشقي المسمى

بالتقريب والتيسير لمعرفة

سنن البشير

النفير

()

—

هذا الشرح جعله مؤلفه الجلال السيموطي شرحا لكتاب التقريب والتيسير
المذكور خصوصا ولتحتمر الصلاح ولسائر كتب الفن عموما كما بين ذلك في الخطبة

—

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية

(مصر الحميمه سنة ١٣٠٧)

(هجريه)

- ۳ حد علم الحدیث وما یتبعه
 ۴ حد الحافظ والمحدث والمسند
 ۹ أول من صنّف فی الاصطلاح
 ۱۳ الحدیث ینقسم الی صحیح وحسن وضعیف
 ۱۴ الاول الصحیح وفیه مسائل الاولی فی حده
 ۲۴ الثانیة أول مصنف فی الصحیح المجرد صحیح البخاری الخ
 ۳۳ الثانیة الکتب المخرجة علی العجمین
 ۳۴ وللکتب المخرجة علیهم ما فاندان الخ
 ۳۵ الرابعة مارویاه بالاسناد المتصل فهو من المحکوم بحکمته الخ
 ۳۷ الخامسة الصحیح أقسام أعلاها ما اتفق علیه البخاری ومسلم الخ
 ۴۶ السادسة من رأى فی هذه الازمان حدیثا صحیح الاسناد فی کتاب أو جزء لم ینص علی صحته حافظ معتدلا یحکم بحکمته الخ
 ۴۹ النوع الثانی الحسن
 ۵۳ ثم الحسن كالصحیح فی الاحتجاج به الخ
 ۵۴ فروع أحدها کتاب الترمذی فی معرفة الحسن
 ۵۷ الثانی اذا کان راوی الحدیث مؤخر عن درجة الحافظ الضابط الخ
 ۵۸ الثالث اذا راوی الحدیث من وجوه ضعیفه لا یلزم أن یحصل من مجموعها حسن الخ
 ۵۹ النوع الثالث الضعیف وهو ما لم یجمع صفة الصحیح أو الحسن
 ۶۰ النوع الرابع المسند
 ۶۰ النوع الخامس المتصل
 ۶۱ النوع السادس المرفوع
 ۶۱ النوع السابع الموقوف
 ۶۱ فروع أحدها قول العجابی کانقول أو نفعل کذا الخ
 ۶۲ الثانی قول العجابی أمرنا بكذا
 ۶۴ الثالث اذا قبل بالحدیث عند ذکر العجابی رفعه أو ینبیهه أو ینبیه به الخ
 ۶۵ النوع التاسع المرسل
 ۶۶ ثم المرسل حدیث ضعیف عند جماهیر المحدثین الخ
 ۷۱ النوع العاشر المنقطع
 ۷۲ النوع الحادی عشر المعضل

- ٧٣ فروع أحدها الاسناد المعنعن
- ٧٤ الثاني اذا قال حدثني الزهري أن ابن المسيب حدثه بكذا الخ
- ٧٥ الثالث التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره الخ
- ٧٦ الرابع اذا روى بعض الثقات الحديث مرسل الخ
- ٧٧ النوع الثاني عشر التدايس وهو قسمان الاول تدليس الاسناد الخ
- ٧٩ الثاني تدليس الشيوخ الخ
- ٨١ النوع الثالث عشر الشاذ
- ٨٣ النوع الرابع عشر معرفة المنكر
- ٨٥ النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
- ٨٦ النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها
- ٨٧ النوع السابع عشر معرفة الافراد
- ٨٨ النوع الثامن عشر المعطل
- ٩٣ النوع التاسع عشر المضطرب
- ٩٥ النوع العشرون المدرج هو أقسام ثلاثة
- ٩٨ النوع الحادي والعشرون الموضوع هو المختلق المصنوع
- ١٠٤ ومن الموضوع الحديث المروي عن أبي بن كعب في فضل القرآن سورة سورة
- ١٠٥ النوع الثاني والعشرون المقلوب
- ١٠٧ فرع اذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فإنا أن نقول هو ضعيف بهذا الاسناد الخ
- ١٠٨ النوع الثالث والعشرون صفة من تقبل روايته وفيه مسائل احداها أن يكون عدلا ضابطا الخ
- ١٠٩ الثانية تثبت العدالة بتنصيص عالين عليها أو بالاستفاضة
- ١١٠ الثالثة يعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقنين غالب الخ
- ١١١ الرابعة يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور
- ١١٢ الخامسة الصحيح أن الجرح والتعديل يشبان بواحد الخ
- ١١٥ السادسة رواية مجهول العدالة ظاهرا أو باطنا لا تقبل عندا الجاهل
- ١١٧ فرع يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين
- ١١٨ السابعة من كفر ببدعته لا يتحجج به بالاتفاق
- ١٢١ الثامنة تقبل رواية التائب من الفسق الخ ووقع خطأ الثامن بلاهه تأنيث
- ١٢٣ التاسعة اذا روى حديثا ثم نفاة المستمع والمختار الخ
- ١٢٤ العاشرة من أخذ على التحديث أجزالا تقبل روايته الخ
- ١٢٤ الحادية عشرة لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه وسماعه

- ١٢٥ الثانية عشرة أعرض الناس هذه الأزمان عن اعتبار مجموع الشروط المذكورة
- ١٢٥ الثالثة عشرة في ألفاظ الجرح والتعديل
- ١٢٨ النوع الرابع والعشرون كيفية سماع الحديث وتحمله وصفه ضبطه
- ١٢٩ بيان أقسام طرق تحمل الحديث وهي ثمانية الأولى سماع لفظ الشيخ الخ
- ١٣٠ القسم الثاني القراءة على الشيخ ويسمى أكثر الحديثين عرضاً
- ١٣٧ القسم الثالث الإجازة وهي أضرب تسعة
- ١٤٣ القسم الرابع المناولة وهي ضربان مقرونة بالإجازة وبمجردة
- ١٤٦ القسم الخامس الكتابة
- ١٤٧ القسم السادس اعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه الخ
- ١٤٨ القسم السابع الوصية
- ١٤٨ القسم الثامن الوجدادة وهي مصدر لوجود مولد الخ ووقع خطأ مؤلداً بالهمز
- ١٥٠ النوع الخامس والعشرون كتابة الحديث وضبطه وفيه مسائل تسعة
- ١٥٩ النوع السادس والعشرون صفة روايه الحديث وآدابها وما يتعلق بذلك
- ١٦٠ فروع أربعة عشر
- ١٧٠ النوع السابع والعشرون معرفة آداب المحدث
- ١٧٢ فصل الأولى ان لا يحدث بحضرة من هو أولى منه لسنة أو علمه أو غيره
- ١٧٢ فصل يستحب له اذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر
- ١٧٣ فصل يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لأملاء الحديث الخ
- ١٧٦ النوع الثامن والعشرون معرفة آداب طالب الحديث
- ١٨٠ فصل ولا ينبغي ان يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه
- ١٨٣ النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالى والتازل
- ١٨٤ (وهو) أى العلو (أقسام) خمسة (أجلها القرب من رسول الله باسناد صحيح نظيف)
- ١٨٨ وأما النزول فضعف العلو فهو خمسة أقسام تعرف من ضدها
- ١٨٨ النوع الثلاثون المشهور من الحديث
- ١٨٩ (ومنه أى من المشهور) المتواتر المعروف فى الفقه وأصوله
- ١٩١ النوع الحادى والثلاثون الغرب والعزير
- ١٩٣ النوع الثانى والثلاثون غرب الحديث
- ١٩٤ النوع الثالث والثلاثون المسلسل
- ١٩٥ النوع الرابع والثلاثون ناسخ الحديث ومنسوخه
- ١٩٦ النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف

صحيحة

- ١٩٧ النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث وحكمه
- ٢٠٠ النوع السابع والثلاثون معرفة المزيد في متصل الاسانيد
- ٢٠١ النوع الثامن والثلاثون في المراسيل الخفي ارساله
- ٢٠١ النوع التاسع والثلاثون معرفة الصحابة رضى الله تعالى عنهم
- ٢١٢ النوع الاربعون معرفة التابعين رضى الله تعالى عنهم
- ٢١٦ النوع الحادى والاربعون رواية الاكابر عن الاصغر
- ٢١٧ (النوع الثانى والاربعون المديح ورواية القرين) عن القرين
- ٢١٨ (النوع الثالث والاربعون معرفة الاخوة) والاخوات
- ٢١٩ النوع الرابع والاربعون رواية الاباء عن الابناء
- ٢٢٠ النوع الخامس والاربعون رواية الابناء عن آباءهم
- ٢٢٣ النوع السادس والاربعون السابق واللاحق
- ٢٢٤ السابع والاربعون من لم يرو عنه الا واحد
- ٢٢٥ النوع الثامن والاربعون معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة
- ٢٢٦ (النوع التاسع والاربعون معرفة المفردات) من الاسماء والكنى واللقاب الخ
- ٢٢٨ النوع الخمسون في الاسماء والكنى
- ٢٣١ النوع الحادى والخمسون معرفة كنى المعروفين بالاسماء
- ٢٣٢ (النوع الثانى والخمسون اللقب) أى معرفة ألقاب المحدثين الخ
- ٢٣٥ (النوع الثالث والخمسون المؤلف والمختلف) من الاسماء واللقب والانساب الخ
- ٢٤٢ (النوع الرابع والخمسون المتفق والمفترق) من الاسماء والانساب ونحوها
- ٢٤٧ النوع الخامس والخمسون المتشابه
- ٢٤٩ (النوع السادس والخمسون) المشبه المقلوب وهو مما يقع الاشباه فيه في الذهن الخ
- ٢٤٩ النوع السابع والخمسون معرفة المنسوبين الى غير آباءهم هم أقسام أربعة
- ٢٥١ النوع الثامن والخمسون النسب التى على خلاف ظاهرها
- ٢٥١ النوع التاسع والخمسون المبهمات وهو أقسام أربعة أيضا
- ٢٥٤ النوع الستون التواريخ والوفيات وفيه فروع أربعة
- ٢٦١ النوع الحادى والستون معرفة الثقات والضعفاء
- ٢٦٣ النوع الثانى والستون من خلط من الثقات
- ٢٦٧ النوع الثالث والستون طبقات العلماء والرواة
- ٢٦٧ النوع الرابع والستون معرفة الموالى) من العلماء والرواة
- ٢٦٨ النوع الخامس والستون معرفة أوطان الرواة وبلدانهم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي جعل أنساب من انقطع اليه موصوله ورفع مقام الواقف ببابه وآناه مناه
وسوله وأدرج في زمرة أحبابه من لم تكن نفسه بزخارف المبطلين معلوله وأشهد أن لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة براءة الا خلاص مشموله وللمساكوت الاعلى صاعده مقبولة
وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الذي بلغ به من اكمال الدين مأموله وآناه جوامع الحكيم
فنطق بجواهر الحكم وفاحت من حداثق أحاديثه في الخافقين شذا الزهارها المظفولة صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه ذرى الاصول الكريمة والاحقاد الماثولة أما بعد فان علم الحديث
رفيع القدر عظيم الفخر شريف الذكر لا يعتنى به الا كل حابر ولا يحرمه الا كل غمر
ولا تقنى محاسنه على ممر الدهر وكنت ممن عبر الى لجة قاموسه حيث وقف غيرى بشاطئه
ولم أكتف بورود مجاريه حتى بقرت عن منبعه ومناشئه وقات لمن على الراحة عقول ممتلأ
بقول الاقول لسنا وان كاذوى حسب * يوما على الاحساب تتسكل

نبى كما كانت أو ائتنا * نبى ونفعل مثل ما فعلوا

مع ما أمدنى الله تعالى به من العلوم كالتفسير الذى به يطالع على فهم المكاب العزيز وعلومه
التي دونتها ولم أسبق الى تحريرها الوجيز والفقهاء الذى من جهله فأنى له الرفعة والتميز
واللغة التي عليها مدار فهم السنة والقرآن والنحو الذى يقتضخ فاقده بكثرة الزلل

ولا يصلح الحديث للبيان الى غير ذلك من علوم المعاني والبيانات التي لبلاغتها الكتاب
والحديث نبيان وقد ألفت في كل ذلك مؤلفات وحررت فيها قواعد ومهمات ولم أكن كغيري
من بدعي الحديث بغير علم وقصارى أمره كثرة السماع على كل شيخ وعجوز غير ملتفت الى
معرفة ما يحتاج الحديث اليه ان يجوز ولا مكترث بالبحث عما ينعى أو يجوز ثم ظن الانفراد
بجمع الكتب والضم بها على طلابها فهو كمثل الحمار يحمل أسفاً راعياً عن الانتفاع
بخطابها ان سئل عن مسئلة في المصطلح لم يهتد الى جوابها أو عرضت له مسئلة في دينه لم
يعرف خطأها من صوابها أو تلفظ بكلمة من الحديث لم يأمن أن يزل في اعرابها فصار
بذلك ضحكة للناظرين وهزة للساخرين والله تعالى حسبي وهو خير النصيرين هذا وقد
طالما قيدت في هذا الفن فواندوزوائد وعلقت فيه نوادر وشوارد وكان يحظر بمالى جمعها
في كتاب ونظمها في عقد لينتفع بها الطلاب فرأيت كتاب التقریب والتيسير لشيخ الاسلام
الحافظ ولي الله تعالى أبى زكريا النووى كتابا جل نفعه وعلا قدره وكثرت قوائده وغزرت
للطالبين موائده وهو مع جلالة صاحبها وتطاول هذه الازمان من حين وضعه لم
يتصد أحد الى وضع شرح عليه ولا الابانة اليه فقلت لعل ذلك فضل ادخر الله تعالى لمن
يشاء من العبيد ولا يكون في الوجود الا ما يريد فقوى العزم على كتابه شرح عليه كافل
ياضاح معانيه وتحرير الفاظه ومبانيه مع ذكر ما بينه وبين أصله من التفاوت في زيادة
أو نقص أو ايراد أو اعتراض مع الجواب عنه ان كان مضيفا اليه زوائد عليه وقوائد جارية
لا توجد مجموعته في غيره ولا سار أحد قبله كسيره فشرعت في ذلك مستعيناً بالله تعالى ومتوكلاً
عليه وجداً اذا انكالا وسميته ندرىب الراوى في شرح تقریب النووى وجعلته شرحا
لهذا الكتاب خصوصا ثم مختصرا بن الصلاح ولسائر كتب الفن عموما والله تعالى أسأل أن
يجعله خالص الوجهه فهو باجابه السائل أخرى وينفع به مؤلفه وقاربه في الدنيا والآخرة وهذه
مقدمه فيها فواند ^{في} الاولى في حد علم الحديث وما يتبعه قال ابن الاكفاني في كتاب ارشاد
القاصد الذي تكلم فيه على أنواع العلوم علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل على أقوال
النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ورواياتها وشروطها ونحوها وعلم الحديث الخاص
بالدراية علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواة وشروطهم
وأصناف المرويات وما يتعلق بها فحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها واسناد ذلك الى من
عزى اليه بتحديث واخبار وغير ذلك وشروطها تحمّل راويها المايرويه بنوع من أنواع
التحمّل من سماع أو عرض أو اجازة ونحوها وأنواعها الاتصال والانقطاع ونحوهما
وأحكامها القبول والرد وحال الرواة العدالة والجرح وشروطهم في التحمّل وفي الاداء
ماسبباً وأصناف المرويات المصنفات من المسانيد والمعاجم والاجزاء وغيرها أحاديث
وآثار وغيرهما وما يتعلق بها هو معرفة اصطلاح أهلها وقال الشيخ عز الدين بن جماعة علم
الحديث علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن وموضوعه السند والمتن وغاياته
معرفة الصحيح من غيره وقال شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر أولى التعاريف له ان يقال

معرفة القواعد المعرفة بحال الراوى والمروى وان شئت حذف لفظ معرفة فقلت القواعد
 الخ وقال الكرماني في شرح البخارى واعلم ان علم الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأفعاله وأحواله وغايته هو القوز بسعادة الدارين وهذا الحد مع شموله لعلم الاستنباط
 غير محذور بل شيخنا العلامة محيى الدين الكافى يمتجب من قوله ان موضوع علم الحديث
 ذات الرسول ويقول هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث وأما السند فقال البدراين جماعة
 والطيبى هو الاخبار عن طريق المتن قال ابن جماعة وأخذها ما من السند وهو ما ارتفع وعلا
 من سفتح الجبل لان المسند يرفعه الى قائله أو من قولهم فلان سند أى معتمد فى الاخبار
 عن طريق المتن سند الاعتماد الحفظ فى صحة الحديث وضعفه عليه وأما الاسناد فهو رفع
 الحديث الى قائله قال الطيبى وهما متقاربان فى معنى اعتماد الحفظ فى صحة الحديث وضعفه
 عليهم ما وقال ابن جماعة المحدثون يستعملون السند والاسناد اشئ واحد وأما المسند بفتح
 النون فله اعتبارات أحدها الحديث الآتى تعريفه فى النوع الرابع من كلام المصنف
 الثانى الكتاب الذى جمع فيه ما أسنده الصحابة أى روه فهو اسم مفعول الثالث ان يطلق
 ويراد به الاسناد فيكون مصدر المسند الشهاب ومسند الفردوس أى أسانيد أحاديثها
 وأما المتن فهو الفاظ الحديث التى تقوم بها المعانى قال الطيبى وقال ابن جماعة هو ما ينتهى
 اليه غاية السند من الكلام من الممانته وهى المباحة فى الغاية لانه غاية السند أو من منته
 الكيش اذا شقت جلدة بيضته واستخرجتها فكان المسند استخراج المتن بسنده أو من المتن
 وهو ما صلب وارتفع من الارض لان المسند يقويه بالسند ورفعه الى قائله أو من تمتن القوس
 أى شدها بالعصب لان المسند يقوى الحديث بسنده وأما الحديث فأصله ضد القديم وقد
 استعمل فى قليل الخبر وكثيره لانه يحدث شيئاً فشيئاً وقال شيخ الاسلام ابن حجر فى شرح
 البخارى المراد بالحديث فى عرف الشرع ما يضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم وكأنه أريد به
 مقابلة القرآن لانه قديم وقال الطيبى الحديث أعم من أن يكون قول النبى صلى الله عليه وسلم
 والصحابي والتابعى وفعلمهم وتقريرهم وقال شيخ الاسلام فى شرح النخبة الخبر عند علماء الفن
 مرادف للحديث فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع وقيل الحديث ما جاء عن
 النبى صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة محدث
 وبالتوارىخ ونحوها اخبارى وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر ولا عكس
 وقيل لا يطلق الحديث على غير المرفوع الا بشرط التقييم وقد ذكر المصنف فى النوع السابع
 ان المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالآثر وان فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالآثر
 والمرفوع بالخبر ويقال أثرت الحديث بمعنى رويته ويسمى المحدث أثرى بالنسبة للآثر الثانية
 فى حد الحافظ والمحدث والمسند اعلم ان أدنى درجات الثلاثة المسند بكم التون وهو من
 بروى الحديث باسناده سواء كان عنده علم به أو ليس له الا مجرد رواية وأما المحدث فهو أرفع

منه قال الرافعي وغيره اذا أوصى للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا
باسماء الرواة والمتون لان السماع المجرد ليس بعلم وقال التاج بن يونس في شرح التجميع اذا
أوصى للمحدث تناول من علم طرق اثبات الحديث وعدالة رجاله لان من اقتصر على السماع
فقط ليس بعالم وكذا قال السبكي في شرح المنهاج وقال القاضي عبد الوهاب ذكرك عيسى بن
أبان عن مالك انه قال لا يؤخذ العلم عن أربعة ويؤخذ عن سواهم لا يؤخذ عن مبتدع
يدعو الى بدعته ولا عن سفيه يعلن بالسفه ولا عن يكذب في أحاديث الناس وان كان يصدق
في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن لا يعرف هذا الشأن قال القاضي فقوله ولا
عن لا يعرف هذا الشأن مراده اذا لم يكن ممن يعرف الرجال من الرواة ولا يعرف هل زيد في
الحديث شئ أو نقص وقال الزركشي أما الفقهاء فاسم المحدث عندهم لا يطلق الا على من
حفظ سند الحديث وعلم عدالة رجاله وجر جهادون المقتصرون على السماع وأخرج ابن السمعاني
في تاريخه بسنده عن ابي نصر حسين بن عبد الواحد الشيرازي قال العالم الذي يعلم المتن
والاسناد جميعا والفقهاء الذي يعرف المتن ولا يعرف الاسناد والحافظ الذي يعرف الاسناد ولا
يعرف المتن والراوى الذي لا يعرف المتن ولا يعرف الاسناد وقال الامام الحافظ أبو شامة
علوم الحديث الا ان ثلاثة أشرفها حفظ متونه ومعرفته غيرها وفقهها والثاني حفظ أسانيد
ومعرفة رجالها وتميز صحيحها من سقيمها وهذا كان مهما وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف فيه
والف فيه من الكتب فلا فائدة التي تحصيل ما هو حاصل والثالث جمعه وكتابته وسماعه
ونظريته وطلب العلو فيه والرحلة الى البلدان والمشتغل بما اشتغل عما هو الا هم من العلوم
النافعة فضلا عن العمل به الذي هو المطلوب الاصلى الا انه لا بأس به لاهل البطالة لما فيه من
بقاء سلسلة الاسناد المتصلة بأشرف البشر قال ومما يره في ذلك أن فيه يتشارك الكبير والصغير
والعزم والقاهم والجاهل والعالم وقد قال الأعمش حديث يتداوله الفقهاء خبير من حديث
يتداوله الشيوخ ولا م انسان أحمد في حضور مجلس الشافعي وترك مجلس سفيان بن عيينة
فقال له أحمد اسكت فان قلت حديث بعلة تجده بنزول ولا يضرك وان قلت عقل هذا القتي
أخاف أن لا تجده اه قال شيخ الاسلام وفي بعض كلامه نظر لان قوله وهذا قد كفيه المشتغل
بما صنف فيه قد أنكره العلامة أبو جعفر بن الزبير وغيره ويقال عليه ان كان التصنيف
في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به فالقول كذلك في الفن الاول فان فقه
الحديث وغيره لا يحصى كم صنف فيه بل لو ادعى مدع ان التصانيف فيه أكثر من
التصانيف في تمييز الرجال والصحج من السقيم لما أبعد بل ذلك هو الواقع فان كان الاشتغال
بالاول مهما فالاشتغال بالثاني أهم لانه المراقبة الى الاول فن أدخل به خلط السقيم بالصحيح
والمعدل بالمجرح وهو لا يشعر قال فالحق ان كلامهما في علم الحديث مهم ولا شك ان من جمعهما
حاز القدر المعلى مع قصور فيه ان أدخل بالثالث ومن أدخل به ما فلا حظ له في اسم الحافظ ومن
أحز الاول وأخل بالثاني كان بعيدا من اسم المحدث عرفا ومن يحوز الثاني وأخل بالاول

لم يبعد عنه اسم المحدث ولكن فيه نقص بالنسبة الى الاول وبقى الكلام في الفن الثالث
 ولاشك ان من جمع ذلك من الاولين كان أوفر سهما قسما ومن اقتصر عليه كان أحسن خطا
 وأبعد حفظا ومن جمع الثلاث كان فقيها محمدا كاملا ومن انفرد باثنين منهم ما كان دونه
 الا أن من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف لاحظه في اسم الفقيه كان من انفرد
 بالاول فلا حظ له في اسم المحدث ومن انفرد بالاول والثاني فهل يسمى محدثا فيه بحث اه
 وفي غضون كلامه ما يشعر باستواء المحدث والحافظ حيث قال فلا حظ له في اسم الحافظ
 والكلام كله في المحدث وقد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنى كإروى أبو سعد
 السمعاني بسنده الى أبي زرعة الرازي سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول من لم يكتب عشرين
 ألف حديث املاه لم يعد صاحب حديث وفي الكامل لابن عدي من جهة التعليق قال سمعت
 هشما يقول من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث والحق ان الحافظ أخص وقال
 التاج السبكي في كتابه معيد النعم من الناس فرقة ادعت الحديث فكان قصارى أمرها النظر
 في مشارق الأنوار للصاعاني فان ترفعت الى مصابيح البغوي وظنت انها هذا القدر تصل الى
 درجة المحدثين وما ذلك الا بجهلها بالحديث فلو حفظ من ذكرناه هذين السكانيين عن ظهر قلب
 وضم اليهما من المتون مثلها لم يكن محدثا ولا يصير بذلك محدثا حتى يبلغ الجمل في سم الخياط
 فان رامت بلوغ الغاية في الحديث على زعمها اشتغلت بجماع الاصول لابن الاثير فان ضمنت
 اليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح أو مختصره المسمى بالتقريب والتيسير للتووي ونحو ذلك
 وحينئذ ينادي من انتهى الى هذا المقام محدث المحدثين وبخارى العصر وما ناسب هذه
 اللفاظ الكاذبة فان من ذكرناه لا يعد محدثا بهذا القدر وانما المحدث من عرف الاسانيد
 والعلل وأسماء الرجال والعالي والنازل وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون وسمع الكتب
 الستة ومسند أحمد بن حنبل وسنن البيهقي ومجموع الطبراني وضم الى هذا القدر ألف جزء من
 الاجزاء الحديثية هذا أقل درجاته فاذا سمع ما ذكرناه وكتب الطباقي ودار على الشيوخ وتكلم
 في العلال والوفيات والمسانيد كان في أول درجات المحدثين ثم يزيد الله من شاء ما يشاء وقال في
 موضع آخر منه ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث وجعلت دأبها السماع على المشايخ
 ومعرفة العالي من المسجوع والنازل وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة الا ان كثير منهم يجهد
 نفسه في تهجي الاسماء والمتون وكثرة السماع من غير فهم لما يقرأونه ولا تتعلق فكرته بأكثر
 من أني حصلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيئا وجزء الانصاري عن كذا شيئا وجزء
 البطاقة ونسخة ابن مسهر وأنحاء ذلك وانما كان السلف يستمعون فيقرؤون فيرحلون
 فيفسرون ويحفظون فيعملون ورأيت من كلام شيخنا الذهبي في وصية لبعض المحدثين
 في هذه الطائفة ما حظ واحد من هؤلاء الا ان يسمع ليروى فقط فليعاقب بنقيض قصده
 ويشهره الله بعد ستره مرات وليسقين مضغعة في اللسن وعبرة بين المحدثين ثم ليظعن الله
 على قلبه ثم قال فهل يكون طاب من طلاب السنة يتهاون بالصلوات أو يتعاني تلك العادات

وانحس منه محدث يكذب في حديثه ويختمق الفشار فان ترفت همته المفتنه الى الكذب في النقل والتزوير في الطبايق فقد استراح وان تعانى سرعة الاجزاء وكشط الاوقاف فهذا الص سمت محدث فان كمل نفسه بما لو ط أوقياة فقد تمت له الافادة وان استعمل في العلوم فقد ازداد مهانة وخبط الى ان قال فهل في مثل هذا الضرب خيراً لاكثر الله منهم اه ولبعضهم

ان الذي يروى ولكنه * يجهل ما يروى وما يكتب
كخبرة تتبع أمواها * تسقى الاراضى وهى لا تشرب

وقال بعض الظرفاء في الواحد من هذه الطائفة انه قليل المعرفة والخبرة عشى ومعه أوراق ومحبته معه أجزاء يدور بها على شيخ وعجز لا يعرف ما يجوز وما لا يجوز

ومحدث قد صار غاية علمه * أجزاء يرويه عن الدياتى
وفلانة تروى حديثنا غالباً * وفلان يروى ذلك عن اسباط
والفرق بين غريهم وعزيرهم * وافصح عن الخياط والخناط
وابن فلان ما سمعه ومن الذى * بين الانام ملقب سنباط
وعالوم دين الله نادى جهرة * هذا زمان فيه طى بساط

وقال الشيخ تقي الدين السبكي انه سأل الحافظ جمال الدين المزني عن حد الحفظ الذي اذا انتهى اليه الرجل جاز ان يطلق عليه الحافظ قال يرجع الى أهل العرف فقلت وأين أهل العرف قليل حد قال أقل ما يكون ان يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجعهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب فقلت له هذا عزيزي في هذا الزمان أدركت أنت احداً كذلك فقال ماراً ينما مثل الشيخ شرف الدين الدياتى ثم قال وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة ولكن أين السهام من الثرى فقلت كان يصل الى هذا الحد قال ما هو الا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا أعنى في الاسانيد وكان في المتون أكثر لاجل الفقه والاصول (وقال) الشيخ فقيح الدين بن سبيل الناس وأما المحدث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع رواة واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره وغير في ذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر فيه ضبطه فان توسع في ذلك حتى عرف شيوخته وشيخ شيوخته طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجمله منها فهذا هو الحافظ (وأما) ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم كنا لانعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث في الاملاء فذلك بحسب أزمنتهم انتهى وسأل شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر شيخه أبا الفضل العراقي فقال ما يقول سيدى في الحد الذي اذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق ان يسمى حافظاً وهل يتسامح بنقص بعض الاوصاف التي ذكرها المزني وأبو الفتح في ذلك لنقص زمانه أم لا فأجاب الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت بلوغ بعضهم للحفظ وغلبته في وقت آخر وباختلاف من يكون كثير المخاطبة للذى يصفه بذلك وكلام المزني فيه ضيق بحيث لم يسم من رآه هذا الوصف الا الدياتى وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل بان ينشط

بعد معرفة شيوخه الى شيوخ شيوخه وما فوق ولاشك ان جماعة من الحفاظ المتقدمين كان
شيوخهم التابعين أو أتباع التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين فكان الامر في هذا
الزمان أسهل باعتبار تأخر الزمان فان اكتفى بكون الحفاظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه
أو طبقه أخرى فهو سهل لمن جعله فيه ذلك دون غيره من حفظ المتن والاسانيد ومعرفة
أنواع علوم الحديث كلها ومعرفة الصحيح من السقيم والمعمول به من غيره واختلاف العلماء
واستنباط الاحكام فهو أمر ممكن بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكرناه يحتاج الى فراغ وطول
عمر وانتقاء الموانع وقد روى عن الزهري انه قال لا يولد الا في كل أربعين سنة فان صح
كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والاتقان وان وجد في زمانه من يوصف بالحفظ وكم من حافظ
وغيره أحفظ منه انتهى ومن ألقاها الناس في معنى الحفظ قال ابن مهدي الحفظ الاتقان
وقال أبو زرعة الاتقان أكثر من حفظ السرور وقال غيره الحفظ المعرفة قال عبد المؤمن بن
خلف النسفي سألت أبا علي صالح بن يحيى بن معين هل يحفظ قال لا انما كان عنده
معرفة قال فقلت علي بن المديني كان يحفظ قال نعم ويعرف وماروى في قدر حفظ الحفاظ قال
أحمد بن حنبل انتقيت المسند من سبعمائه ألف وخمس مائة ألف حديث وقال أبو زرعة
الرازي كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث قيل له وما يدريك قال ذا كرته فأخذت
عليه الابواب وقال يحيى بن معين كتبت بيدي ألف ألف حديث وقال البخاري أحفظ مائة
ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح وقال مسلم صنف هذا المسند الصحيح من
ثلثمائة ألف حديث مسموعة وقال أبو داود كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس مائة ألف حديث انتخب منها ما ضمنه كتاب السنن وقال الحاكم في المدخل كان الواحد
من الحفاظ يحفظ خمس مائة ألف حديث سمعت أبا جعفر الرازي يقول سمعت أبا عبد الله بن
إسحاق يقول كنت عند اسحق بن ابراهيم بنيسابور فقال رجل من أهل العراق سمعت أحمد بن
حنبل يقول صح من الحديث سبع مائة ألف وكسر وهذا الفتى يعني أبا زرعة قد حفظ سبع مائة
ألف قال البيهقي أراد ما صح من الاجاديد وأقارب الصحابة والتابعين وقال غيره سئل أبو زرعة
عن رجل حلف بالطلاق ان أبا زرعة يحفظ مائتي ألف حديث هل يحنث قال لا ثم قال احفظ
مائة ألف حديث كما يحفظ الانسان سورة قل هو الله أحد وفي المذاكره ثلثمائة ألف حديث
وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازي الحافظ كان أبو زرعة يحفظ سبع مائة ألف حديث وكان
يحفظ مائة وأربعين ألفا في التفسير والقرآن قال الحاكم وسمعت أبا بكر بن أبي دارم الحافظ
بالكوفة يقول سمعت أبا العباس أحمد بن محمد بن سعيد يقول احفظ لاهل البيت ثلثمائة
ألف حديث قال وسمعت أبا بكر يقول كتبت باصابعي عن مطين مائة ألف حديث وسمعت
أبا بكر المزني يقول سمعت ابن خزيمة يقول سمعت علي بن خشرم يقول كان اسحق بن راهويه
يملئ سبعين ألف حديث حفظا وأسند ابن عدى عن ابن شبرمة عن الشعبي قال ما كتبت سوادا
في بيضاء الى يومى هذا ولا حديثي رجل بحديث قط الا حفظته فحدث بهذا الحديث اسحق بن

راهويه فقال تعجب من هذا قلت نعم قال ما كنت لا أسمع شيئاً إلا حفظته وكانى أنظر الى
 سبعين ألف حديث أو قال أكثر من سبعين ألف حديث فى كتبى وأسند عن أبى داود الخفاف
 قال سمعت اسحق بن راهويه يقول كانى أنظر الى مائة ألف حديث فى كتبى وثلاثين ألفاً
 أسردها وأسند الخطيب عن محمد بن يحيى بن خالد قال سمعت اسحق بن راهويه يقول أعرف
 مكان مائة ألف حديث كانى أنظر اليها وأحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبى وأحفظ
 أربعة آلاف حديث مزورة وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أبى داود بن عمر والضبي وأنا
 أسمع كان يحدثكم اسمعيل بن عباس هذه الاحاديث بحفظه قال نعم مارأيت معه كتاباً قط قال له
 لقد كان حافظاً كم كان يحفظ قال شيئاً كثيراً قال أكان يحفظ عشرة آلاف قال عشرة آلاف
 وعشرة آلاف وعشرة آلاف فقال أبى هذا كان مثل وكيع وقال يزيد بن هرون احفظ
 خمسة وعشرين ألف حديث وقال يعقوب الدورى كان عند هشيم عشرون ألف حديث
 وقال الأجرى كان عبد الله بن معاذ العنبرى يحفظ عشرة آلاف حديث **الفائدة**
الثامنة قال شيخ الاسلام من أول من صنف فى الاصطلاح القاضى أبو محمد الراهمزى
 فعمل كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم أبو عبد الله النيسابورى لكنه لم يهذب
 ولم يرتب وتلاه أبو نعيم الاصبهانى فعمل على كتابه ٢ مسـ تخرجا وأبقى فيه أشياء للمتعب ثم جاء
 بعدهم الخطيب البغدادى فعمل فى قوانين الرواية كتاباً سماه الكفاية وفى آدابها كتاباً سماه
 الجامع لا آداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً فكان
 كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة كل من أنصف علم ان المحدثين بعده عيال على كتبه ثم جمع من
 تأخر عنه القاضى عياض كتابه الاماع وأبو حفص الميائنجى جزءاً لا يسع المحدث جهله وغير ذلك
 الى ان جاء الحافظ الامام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزورى زيل دمشق فجمع لما
 ولى تدرىس الحديث بالمدرسة الاثرية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئاً فشيئاً واعتنى
 بتصانيف الخطيب المقرفة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غير هاتجب فوائداً فاجتمع فى
 كتابه ما تفرق فى غيره فلهذا اعكف الناس عليه فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه
 ومقتصر ومعارض له ومنتهصر قال الا انه لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب بان يد كروما يتعلق
 بالمتن وحده وما يتعلق بالسند وحده وما يشتركان معا وما يختص بكيفية التحمل والاداء وحده
 وما يختص بصفات الرواة وحده لانه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة فى هذا الحجم
 اللطيف ورأى ان تحصيله والقائه الى طالبه اهم من تأخير ذلك الى ان تحصل العناية
 التامة بحسن ترتيبه وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة منهم المصنف وابن كثير والعراقى
 والبلقيني وغيره جماعة كبن جماعة والتبريزى والطيبى والزركشى **الرابعة** اعلم أن أنواع
 علوم الحديث كثيرة لانه قال الحازمى فى كتاب الجمالة علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ
 مائة كل نوع منها اعلم مستقلاً لو أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته وقد ذكر ابن الصلاح
 ٢ قوله مستخرجا لعله مستخرجات فسقطت التامة من الناصح كما يدل عليه ما بعده اه معجمه

منها وتبعه المصنف خمسة وستين وقال وليس ذلك باخر الممكن في ذلك فانه قابل للتبويب الى
ما لا يحصى احوال راوية الحديث وصفاتهم ولا احوال متون الحديث وصفاتهم واما من حالة
منها ولا صفة الاوهى بصدد ان تفرد بالذكور وأهلها فاذا هي نوع على حياله اه قال شيخ
الاسلام وقد اخل بانواع مستعملة عند أهل الحديث منها القوي والجيد والمعروف والمحفوظ
والمجود والثابت والصالح ومنها في صفات الرواة أشياء كثيرة كمن اتفق اسم شيخه والراوى عنه
وكن اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه أو اسمه واسم أبيه وجده أو اتفق اسمه وكنيته وغير
ذلك واستدرك البلقيني في محاسن الاصطلاح خمسة أنواع أخر غير ما ذكره وسأني الخاقاني كل
ذلك ان شاء الله تعالى وقد ذكر ابن الصلاح أيضاً أحكام أنواع في ضمن نوع مع امكان افرادها
بالذكر كذكره في نوع المعضل أحكام المعلق والمعنعن وهم انواعان مستقلان أفردهما ابن
ماجه وذكر الغريب والعزير والمشهور والمتوازي في نوع واحد وهي أربعة وتوقع له عكس ذلك
وهو تعدد أنواع وهي متحدة والمصنف تابع له في كل ذلك وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وهذا
حين الشروع في المقصود بعون الملك المعبود فاقول أخبرني شيخنا شيخ الاسلام والمسلمين
فاضي القضاة علم الدين صالح بن شيخ الاسلام سراج الدين عمر بن رسالان البلقيني وغير
واحد اجازة منهم كلهم عن ابن اسحق ابراهيم بن أحمد التنوخي ان أبا الحسن بن العطار
الدمشقي أخبره قال أخبرني شيخ الاسلام الحافظ أبوزكريا النواوي قال (بسم الله الرحمن
الرحيم) أي أبدأ أمثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله
الرحمن الرحيم فهو أقطع رواه الترمذي في الاربعين من حديث أبي هريرة وتصدير النبي صلى
الله عليه وسلم كتبه بما مشهور في الصحابين وغيرهما وروى الحاكم في المستدرك وابن أبي
حاتم في نفسه بره من طريق جعفر بن مسافر عن زيد بن المبارك الصنعاني عن بلال بن وهب
الجندی عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس ان عثمان بن عفان سأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو اسم من أسماء الله ومأينته وبين اسم الله الأكبر
الاكابر سواد العيز وبياضها من القرب قال الحاكم صحيح الاسناد وروى ابن مردويه في
نفسه بره من طريق عبد الكبير بن المعافى بن عمران عن أبيه عن عمر بن ذر عن عطاء بن أبي
رباح عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم الى المشرق وسكنت
الرياح وهاج البحر وأصغت البهاث بما ذانها ورجت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله ان
لا يسمى اسمه على شئ الا تبارك فيه وروى ابن جرير وابن مردويه في تفسيرهما وأبو نعيم في
الحلية من طريق اسمعيل بن عياش عن اسمعيل بن يحيى عن مسعر عن عطية عن أبي سعيد
الخدري مرفوعاً ان عيسى بن مريم أسلمته أمه الى الكتاب ليعلمه فقال له المعلم اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم قال له عيسى وما اسم الله قال المعلم لا أدري فقال له عيسى الباء لله والسين
سناؤه والميم مملكته والله اله الألهة والرحمن رحيم الدنيا والاخرة والرحيم رحيم الاخرة وهذا
حديث غريب جداً قال ابن كثير وقد يكون صحيحاً موقوفاً ومن الاسرائيليات لا من المرفوعات

وروى ابن جرير من طريق بشر بن عمار عن أبي ذوق عن الضحاك عن ابن عباس قال الله
ذوالالوهية والعبودية على خلقه أجمعين والرحمن الفعلان من الرحمة والرحيم الرقيق بمن
أحب ان يرجه والبعيد الشديد على من أحب ان يضعف عليه العذاب وبشر ضعيف والضحاك
لم يسمع من ابن عباس وأسنده ابن جرير عن العزيمي قال الرحمن جميع الخلق الرحيم بالمؤمنين
وأسنده ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد قال الله هو الاسم الأعظم وروى البيهقي وغيره عن ابن
عباس في قوله هل تعلم له سميا قل لا أحد يسمى الله وأسنده ابن جرير عن الحسن البصري قال
الرحمن اسم ممنوع أي لا يستطيع أحد ان يتسمى به وأسنده ابن أبي حاتم عن الحسن أيضا قال
الرحيم اسم لا يستطيع الناس ان يتخلوه يسمى به تبارك وتعالى وبهذه الآثار عرفت مناسبة
جمع هذه الأسماء الثلاثة في البسملة (الحمد لله) روى الخطابي في غريبه والديلمي في مسند
الفردوس والبيهقي في الأدب بسند رجاله ثقات لكنه منقطع عن ابن عمرو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الحمد رأس الشكر وما شكر الله عبد لا يحمده وروى الطبراني في الأوسط
بسند ضعيف عن النواس بن سمعان قال سمرت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمداء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن ردها الله علي لأشكرن ربني فردت فقال الحمد لله
فظروا هل يحدث صوما أو صلاة فظنوا أنه نسي فقالوا له قال ألم أقل الحمد لله وروى ابن جرير
بسند ضعيف عن الحكم بن عمير وكانت له حبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت الحمد لله
رب العالمين فقد شكرت الله فزادك وأسنده من طريق الضحاك عن ابن عباس قال الحمد لله هو
الشكر لله الاستخداء لله والاقرار بنعمته وابتدائه وغير ذلك وأسنده ابن أبي حاتم من طريق
أحسن منه عن ابن عباس قال الحمد لله كلمة الشكر فاذا قال العبد الحمد لله قال شكرني عبدي
وفي صحيح مسلم من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعا الحمد لله تملأ الميزان وأخرجه الترمذي
من حديث ابن عمر ورجل من بني سليم وفي صحيح ابن حبان والترمذي من حديث جابر بن
عبد الله أفضل الذكر لا اله الا الله وأفضل الدعاء الحمد لله وروى ابن حبان وأبو داود والنسائي
من حديث أبي هريرة مرفوعا كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وروى أحمد
والنسائي من حديث الاسود بن سريع مرفوعا ان ربك يحب الحمد (الفتاح) صيغة مبالغة من
الفتح بمعنى القضاء قال تعالى ربنا افق بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين (المنان)
صيغة مبالغة من المن بمعنى الكثير الانعام وسيأتي في النوع الخامس والاربعين في أثر مسلسل
عن علي أنه الذي يبدأ بانوال قبل السؤال (ذى الطول) كما وصف تعالى بذلك نفسه في كتابه
وفسر ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم بذى السعة والغنى (والفضل والاحسان الذي
من علينا بالايمان) بأن هدايا اليه ووفقنا له (وفضل ديننا) وهو الاسلام (على سائر الأديان)
كما ورد بذلك الأحاديث المشهورة (ومحاجبيته وخيلته عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم
عبادة الأوثان) أي الأصنام التي كانت عليها كفار الجاهلية في زمن الفترة بعد عيسى عليه
السلام وقد ذكر المصنف هنا أربع صفات من أشرف أوصافه صلى الله عليه وسلم فالحميد ورد

في حديث الترمذي وغيره عن ابن عباس مر فوعا الألوأنا حبيب الله ولا تخرو زوى أجد وغيره
من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اني أبرأ إلى كل خليل من خلته ولو كنت
متخذ أخليلا لاتخذت أبا بكر خليلا وان صاحبكم خليل الله وقد اختلف في تفسير الخلة
واشتقاقها فقيل الخليل المنقطع الى الله بالامرية وقيل المختص به وقيل الصفي الذي يوالي
فيه ويعادى فيه وقيل المحتاج اليه وأصل المحبة الميل وهي في حق الله تعالى تمكنه لعبده
من السعادة والعصمة وتميئة أسباب القرب وافاضة الرحمة عليه وكشف الحجب عن قلبه
والاكثر على ان درجة المحبة أرفع وقيل بالعكس لانه صلى الله عليه وسلم نفي ثبوت الخلة لغير
ربه وأثبت المحبة لفاطمة وابنها واسامة وغيرهم وقيل هما سواء والعبد من أشرف صفات
المخلوق أسند القشيري في رسالته عن الدقاق قال ليس شيء أشرف من العبودية ولا اسم أتم
للمؤمن منها ولذلك قال في صفته صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وكان أشرف أوقاته سبحان
الذي أسرى بعبد فأوحى الى عبده ولو كان اسم أجل من العبودية لسماه به وأسند عنه أيضا
قال العبودية أتم من العبادة فأولا عبادة وهي للعوام ثم عبودية وهي للخواص ثم عبودية وهي
لخواص الخواص وفي المسند وغيره من حديث أبي هريرة أن ملكا أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان الله أرسلني اليك كانيما يجعلك أو عبدا رسولا فقال جبريل تواضع لربك
يا محمد قال بل عبدا رسولا والاشهر في معنى الرسول انه انسان أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه
فان لم يؤمر فنبى فقط ومن جزم به الحليمي وقيل وكان معه كتاب أو نسخ لبعض شرع من قبله
فان لم يكن فنبى فقط وان أمر بالتبليغ فالنبي أعم عليهما وقيل هما بمعنى وهو الأولى ثم الأكثر
على انه صلى الله عليه وسلم مرسل الى الانس والجن دون الملائكة صرح بذلك الحليمي والبيهقي
في الشعب والرازي والنسفي في تفسيرهما ونقله المتأخرون منهم الحافظ أبو الفضل العراقي في
نكته على ابن الصلاح والشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع واختار البارزي
والسبكي أنه مرسل الى الملائكة أيضا وهو اختيارى وقد ألفت فيه كتابا وأما الكلام في شرح
اسمه محمد فقد بسطناه في شرح الاسماء النبوية (وخصه بالمجزة) المستمرة أى القرآن
(والسنة، المستمرة على تعاقب الازمان) في الصحيحين عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من الانبياء من نبي الا قد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما
كان الذي أوتيت وحيا أو جاءه الله الى فارجوان أكون أكثرهم تبعايوم القيامة بخلاف سائر
المعجزات فانها انقضت في وقتها (صلى الله عليه وسلم) وعلى سائر النبيين وآل كل ما اختلف
(الملوان) أى الليل والنهار قاله في الصحاح يقال لأفعله ما اختلف الملوان الواحد ملابا بالضم
(وما تكررت حكمه وذكروه وتعاقب الجديان) أى الليل والنهار أيضا قال ابن دريد

ان الجديان اذا ما استوليا * على جديد أدنياه لليل

وقيل هما الغداة والعشي وأدخل المصنف في الصلاة سائر النبيين لحديث صلوا على أنبياء
الله ورسله فانهم بعثوا كما بعثت أخرجه الخطيب وغيره وآل النبي صلى الله عليه وسلم عند

الشافعي أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب لحديث مسلم في الصدقة أنها لا تحل لمحمد ولا
 لآل محمد وقال في حديث رواه الطبراني ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم وقد قسم
 صلى الله عليه وسلم الخمس على بني هاشم والمطاب تاركاً أخويهم بنى نوفل وعبد شمس مع
 سؤالهم له كما رواه البخاري قال إبراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما ويقاس بذلك آل الباقرين
 وتعبير المصنف عن السنة بالحكم أخذاً من تفسير الحكمة في قوله تعالى يعلمهم الكتاب
 والحكمة وقوله واذا كن ما يتسلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة بالسنة قال ذلك قتادة
 والحسن وغيرهما (أما بعد) أتى بها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب قال أما بعد
 رواه الطبراني وذكرها في خطبه صلى الله عليه وسلم مشهور في الصحيحين وغيرهما وفي حديث
 أنها فصل الخطاب الذي أوتيه داود رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي موسى
 الأشعري (فان علم الحديث من أفضل القرب) جمع قرابة أي ما يتقرب به (الى رب العالمين
 وكيف لا يكون) كذلك (وهو بيان طريق خيرا لخلق وأكرم الاقرين والاخرين) والشئ
 يشرف يشرف متعلقه وهو أيضا وسيلة الى كل علم شرعي أما الفقه فواضح وأما التفسير فلان
 أولى مافسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه وذلك يتوقف على
 معرفته (وهذا كتاب) في علوم الحديث (اختصرته من كتاب الارشاد الذي اختصرته من)
 كتاب (علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ المحقق المدقق) تقي الدين (أبي عمرو عثمان بن عبد
 الرحمن) الشهير زوري ثم الدمشقي (المعروف بابن الصلاح) وهو لقب أبيه (رضي الله عنه) بالغ
 فيه في الاختصار ان شاء الله تعالى من غير اخلال بالمقصود وأحرص على ايضاح العبارة
 وعلى الله الكريم الاعتماد واليه التفويض والاستناد الحديث) فيما قال الخطابي في معالم
 السنن وتبعه ابن الصلاح ينقسم عند أهله على ثلاثة أقسام (صحیح وحسن وضعيف) لانه اما
 مقبول أو مردود والمقبول اما ان يشتمل من صفات القبول على أعلاها وأولاها والاول الصحیح
 والثاني الحسن والمردود لا حاجة الى تقسيمه لانه لا ترجح بين افراده واعترض بأن مراتبه
 أيضا متفاوتة فمنه ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح كما سيأتي فسكان ينبغي الاهتمام بتمييز الاول
 من غيره وأجيب بأن الصالح للاعتبار داخل في قسم المقبول لانه من قسم الحسن لغيره
 وان نظرا اليه باعتبار ذاته فهو أعلى مراتب الضعيف وقد تفاوتت مراتب الصحیح أيضا
 ولم تتوع أنواعا وانما يلزم الموضوع لانه ليس في الحقيقة بمجرد اصطلاح بل بزعم واضعه
 وقيل الحديث صحیح وضعيف فقط والحسن مدرج في أنواع الصحیح قال العراقي في نكته ولم أر
 من سبق الخطابي الى تقسيمه المذكور وان كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن وهو موجود
 في كلام الشافعي والبخاري وجماعه ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث وهو
 امام ثقة تتبعه ابن الصلاح قال شيخ الاسلام ابن حجر والظاهر ان قوله عند أهل الحديث
 من العام الذي أريد به الخصوص أي الاكثر والأعظم أو الذي استقر اتفاقهم عليه بعد
 الاختلاف في تنبيهه قال ابن كثير هذا التقسيم ان كان بالنسبة لما في نفس الامر فليس

الاصحح وكذب أو الى اصطلاح المحدثين فهو ينقسم عندهم الى أكثر من ذلك وجوابه ان المراد
 الثاني والكل راجع الى هذه الثلاثة (الاول الصحيح) وهو فعيل بمعنى فاعل من العجة وهي
 حقيقة في الأجسام واستعمالها مجاز أو استعارة تبعية (وفيه مسائل الاولى في حده وهو ما
 تصل اسناده) عدل عن قول ابن الصلاح المسند الذي يتصل اسناده لانه أخصر وأشمل
 للمرفوع والموقوف (بالعدل الضابطين) جمع باعتبار سلسلة السند أي ينقل العدل الضابط
 عن العدل الضابط الى منتهاه كما عبر به ابن الصلاح وهو أوضح من عبارة المصنف اذ توهم ان
 يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين وليس مراد قيل كان الاخصر ان يقول ينقل
 الثقة لانه من جمع العدالة والضبط والتعاريف تصان عن الامتهان (من غير شدوذ
 ولا علة) نخرج بالقيد الاول المنقطع والمعضل والمرسل على رأي من لا يقبله وبالتالي ما نقله
 مجهول عينا أو حالا أو معروف بالضعف وبالتالي ما نقله مغفل كثير الخطا والرابع والخامس
 الشاذ والمعلل بخي تنبيهات في الاول حد الخطابي الصحيح بانه ما اتصل بسنده وعللت نقاته قال
 العراقي فلم يشترط ضبط الراوي ولا الاسلامه من الشذوذ والعللة قال ولا شك ان ضبطه لا بد منه
 لان من كثير الخطأ في حديثه وخش استحق الترتك الذي يظهر لي ان ذلك داخل في عبارته
 وان بين قولنا العدل وعدلوه فرقان لان المغفل المستحق للترك لا يصح أن يقال في حقه عدله
 أصحاب الحديث وان كان عدلا في دينه فتأمل ثم رأيت شيخ الاسلام ذكر في نكته معنى ذلك
 فقال ان اشتراط العدالة يستدعي صدق الراوي وعدم غفلته وعدم تساهله عند التحمل
 والاداء وقيل ان اشتراط نفي الشذوذ يعني عن اشتراط الضبط لان الشاذ اذا كان هو الفرد
 المخالف وكان شرط الصحيح ان يتنفي كان من كثرت منه المخالفة وهو غير الضابط أولى وأجيب
 بانه في مقام التبيين فأراد التنصيص ولم يكف بالاشارة قال العراقي وأما السلامه من الشذوذ
 والعللة فقال ابن دقيق العبد في الاقتراح ان أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح قال وفيه
 نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل التي بعلل بها المحدثون لا تجرى على أصول
 الفقهاء قال العراقي والجواب ان من يصنف في علم الحديث انما يذكر الحد عند أهله لا عند
 غيرهم من أهل علم آخر وكون الفقهاء والاصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين
 لا يفسد الحد عند من بشرطهما ولذا قال ابن الصلاح بعد الحد فهذا هو الحديث الذي يحكم
 له بالعجة بلا خلاف بين أهل الحديث وقد يحتلفون في صحة نقض الاحاديث لاختلافهم في
 وجود هذه الاوصاف فيه أو لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل (الثاني) قيل بقي عليه
 أن يقول ولا انكار ورد بان المنكر عند المصنف وابن الصلاح هو والشاذ سياتن فذكره معه
 تكبر وروعه غيرهما أو حالا من الشاذ فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق
 الاولى (الثالث) قيل لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال أحدها
 مخالفة الثقة لارجح منه والثاني تفرد الثقة مطلقا والثالث تفرد الراوي مطلقا ورد الاخيرين
 فالظاهر انه أراد هنا الاول قال شيخ الاسلام وهو مشكل لان الاسناد اذا كان متصلا ورواته

كلهم عدولا ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم اذا انتفى كونه معلولا فاما المانع من
 الحكم بحكمته فحجرا مخالفة أحد رواه لمن هو أوثق منه أو أكثر عدد الا يستلزم الضعف بل
 يكون من باب صحيح واضح قال ولم أر مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ
 المعبر عنه بالمخالفة واعمال الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الحكمة وأمثلة
 ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما من ذلك انه ما أخرج قصة رجل جابر من طرق وفيها
 اختلاف كثير في مقدار الثمن وفي اشتراط ركو به وقد رجع البخاري الطرق التي فيها الاشتراط
 على غيرهما مع تخرجه الامرين ورجح أيضا كون الثمن أوقية مع تخرجه ما يخالف ذلك ومن
 ذلك ان مسلما أخرج فيه حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع
 قبل ركعتي الفجر وقد خالفه عامة أصحاب الزهري كعمرو بنونس وعمرو بن الحرث
 والاوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
 قبل صلاة الصبح ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ومع ذلك فلم يتأخر أصحاب
 الصحيح عن اخراج حديث مالك في كتبهم وأمثلة ذلك كثيرة ثم قال فان قيل يلزم ان يسمى
 الحديث صحيحا ولا يعمل به قلت لا مانع من ذلك ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ قال وعلى
 تقدير التسليم ان المخالف المرجوح لا يسمى صحيحا في جعل انتفائه شرط في الحكم للحديث
 بالحكمة نظير بل اذا وجدت الشروط المذكورة أو الحكم للحديث بالحكمة مالم يظهر بعد ذلك ان
 فيه شذوذا لأن الاصل عدم الشذوذ وكون ذلك أصلا مأخوذا من عدالة الراوي وضبطه
 فاذا ثبت عدالته وضبطه كان الاصل انه حفظ ما روى حتى يبين خلافه (الرابع) عبارة ابن
 الصلاح ولا يكون شاذا ولا معللا فاعترض بانه لا بد أن يقول بعلة فادحة وأجيب بان ذلك
 يؤخذ من تعريف المعلول حيث ذكر في موضعه قال شيخ الاسلام لكن من غير عبارة ابن
 الصلاح فقال من غير شذوذ ولا علة احتاج أن يصف العلة بكونها فادحة وبكونها خفية وقد
 ذكر العراقي في منظومته الوصف الاول وأهمل الثاني ولا بد منه وأهمل المصنف ويدر الدين
 ابن جماعة الاثنان فبقي الاعتراض من وجهين قال شيخ الاسلام ولم يصب من قال لا حاجة الى
 ذلك لان لفظ العلة لا يطلق الا على ما كان قادرا على العلة أعم من ذلك (الخامس) أو رد على
 هذا التعريف ما سيأتي ان الحسن اذا روى من غير وجه ارتقى من درجة الحسن الى منزلة الحكمة
 وهو غير داخل في هذا الحد وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول قال بعضهم يحكم للحديث
 بالحكمة اذا تلقاه الناس بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح قال ابن عبد البر في الاستدكار
 لما حكى عن الترمذي ان البخاري صحيح حديث البحر هو الظهور ماؤه وأهل الحديث لا يصحون
 مثل اسناده لكن الحديث عندي صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول وقال في التمهيد روى
 جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الدينار أربعة وعشرون قيراطا قال وفي قول جماعة
 العلماء واجماع الناس على معناه غنى عن الاسناد وقال الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني
 تعرف صحة الحديث اذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير تكبير منهم وقال نحوه ابن فورك

وزاد بان مثل ذلك بحديث في الرقة ربع العشر وفي مائتي درهم خمسة دراهم وقال أبو
الحسن بن الحضارفي تقريب المدارك على موطأ مالك قديلم الفقيه صحة الحديث اذالم يكن
في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة فيجملة ذلك على
قبوله والعمل به وأجيب عن ذلك بان المراد بالحد الصحيح لذاته لاغيره وماأورد من قبيل الثاني
(السادس) أورد أيضاً المتواتر فانه صحيح قطعاً ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط قال شيخ
الاسلام ولكن يمكن ان يقال هل يوجد حديث متواتر لم يجمع فيه هذه الشروط (السابع) قال
ابن حجر قد اعنى ابن الصلاح والمصنف يجعل الحسن قسمين أحدهما لذاته والاخر
باعضاده فكان ينبغي ان يعنى بالصحيح أيضاً وينسبه على ان له قسمين كذلك والا فان اقتصر
على تعريف الصحيح لذاته في بابه وذكر الصحيح لغيره في نوع الحسن لانه أصله فكان ينبغي ان
يقصر على تعريف الحسن لذاته في بابه ويذكر الحسن لغيره في نوع الضعيف لانه أصله
فأندتان في الاولي قال ابن حجر كلام ابن الصلاح في شرح مسلم له يدل على أنه أخذ الحد
المذكور هنا من كلام مسلم فانه قال شرط مسلم في صحبه ان يكون متصل الاسناد بنقل
الثقة عن الثقة من أوله الى منتهاه غير شاذ ولا معلل وهذا هو حد الصحيح في نفس الامر قال
شيخ الاسلام ولم يتبين لي أخذه انتفاء الشذوذ من كلام مسلم فان كان وقف عليه من كلامه
في غير مقدمة صحبه فذاك والا فالنظر السابق في السلامة من الشذوذ باق قال ثم ظهر لي
مأخذ ابن الصلاح وهو انه يرى ان الشاذ والمنكر اسمان ليسمى واحداً وقد صرح مسلم بان
علامة المنكر ان يروى الراوى عن شيخ كثير الحديث والرواة شيئاً ينفرده عنهم فيكون
الشاذ كذلك فيشترط انتفاؤه (الثانية) تبقى للصحيح شروط مختلفة فيها منها ما ذكره الحاكم من
علوم الحديث ان يكون راويه مشهوراً بالطلب وليس مراده الشهرة المنخرجة عن الجهالة بل
قدر زائد على ذلك قال عبد الرحمن عون لا يؤخذ العلم الاعلى من شهد له بالطلب وعن
مالك نحوه وفي مقدمة مسلم عن ابن أبي الزناد أدركت بالمدنية مائة كلهم مأمون
ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله قال شيخ الاسلام والظاهر من تصرف صاحب
الصحيح اعتبار ذلك الا اذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتبار ذلك كما يستغني
بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام قال شيخ الاسلام ويمكن ان يقال اشترط الضبط
يعنى عن ذلك اذ المقصود بالثبوت بالطلب ان يكون له عز يد اعتماء بالرواية لتركن النفس
الى كونه ضبط ما روى ومنها ما ذكره السمعاني في القواطع ان الصحيح لا يعرف برواية
الثقات فقط انما يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة قال شيخ الاسلام وهذا
يؤخذ من اشترط انتفاء كونه معلولاً لان الاطلاع على ذلك انما يحصل بمجاز كرم الفهم
والمذاكرة وغيرهما ومنها ان بعضهم اشترط علمه بمعاني الحديث حيث يروى بالمعنى وهو
شرط لا بد منه لكنه داخل في الضبط كما سيأتى في معرفة من تقبل روايته ومنها ان أبا حنيفة
اشترط فقه الراوى قال شيخ الاسلام والظاهر ان ذلك انما يشترط عند المخالفة أو عند

التفرد بما تم به البلوى ومنها اشترط البخارى ثبوت السماع لكل راو من شيخه ولم يكتب
بامكان اللقاء والمعاصرة كإسباني وقيل ان ذلك لم يذهب أحد الى انه شرط للحجج بل الاحكامية
ومنها ان بعضهم اشترط العدد في الرواية كالشهادة قال العراقي حكاه الحازمي في شروط
الائمة عن بعض متأخرى المعتزلة وحكى أيضا عن بعض أصحاب الحديث قال شيخ الاسلام
وقد فهم بعضهم ذلك من خلال كلام الحاكم في علوم الحديث وفي المدخل كإسباني في شرط
البخارى ومسلم وبذلك خرم ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول وغيره وأعجب من ذلك ما ذكر
المياجي في كتاب ما لا يسع المحدث جهله شرط الشيخين في صحيحهما ان لا يدخل فيه الاما صح
عندهما وذلك ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر فصاعدا وما نقله عن كل واحد
من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر وان يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة
انتهى قال شيخ الاسلام وهو كلام من لم يمارس الصحيحين أدنى ممارسة فلو قال قائل ليس في
الصحابين حديث واحد بهذه الصفة لما أبعد وقال ابن العربي في شرح الموطن كان مذهب
الشيخين ان الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنا عشر وهو مذهب باطل بل رواه الواحد عن
الواحد صحيحه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في شرح البخارى عند حديث الاعمال
انفرد به عمرو وقد جاء من طريق ابن سعيد رواه البزار باسناد ضعيف قال وحديث عمرو ان كان
طريقه واحدة وانما بنى البخارى كتابه على حديث يرويه أكثر من واحد فهذا الحديث ليس
من ذلك الفن لان عمرا قاله على المنبر بحضور الاعيان من الصحابة فصار كالمجمع عليه فكان
عمرو كرههم لا أخبرهم قال ابن رشيدي وقد ذكر ابن حبان في أول صحيحه ان ما دعا به ابن العربي
 وغيره من ان شرط الشيخين ذلك مستحيل الوجود قال والمجب منه كيف يدعى عليه ما ذلك
 ثم زعم انه مذهب باطل فليت شعري من أعلمه بانها اشترط ذلك ان كان منقولاً فليبين
 طريقه لنتظر فيها وان كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك ولقد كان يكفيه في ذلك أول
 حديث في البخارى وما اعتذر به عنه فيه تقصير لان عمر لم ينفرد به وحده بل انفرد به علقمة
 عنه وانفرد به محمد بن ابراهيم عن علقمة وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى تعددت
 رواه وأيضا فكيف يكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم ان يكون ذكر السامعين بما هو عندهم بل هو
 محتمل للأمرين وانما ينكره لانه عندهم ثقة فلو حدثهم بما لم يسمعه قط لم ينكروا عليه اه
 وقد قال باشرط رجلين عن رجلين في شرط القبول ابراهيم بن اسمعيل بن عليه وهو من
 الفقهاء المحدثين الا انه مهجور القول عند الائمة تيسره الى الاعتزال وقد كان الشافعي
 يرد عليه ويحذر منه وقال أبو علي الجبائي من المعتزلة لا يقبل الخبر اذا رواه العدل الواحد الا
 اذا انضم اليه خبر عدل آخر أو عضده موافقة ظاهر الكتاب أو ظاهر خبر آخر أو يكون منتشرا
 بين الصحابة أو عمل به بعضهم حكاه أبو الحسن البصرى في المعتمد وأطلق الاستاذ أبو نصر
 التميمي عن أبي علي انه لا يقبل الا اذا رواه أربعة وللمعتزلة في رد خبر الواحد حجج منها قصة
 ذي الديدن وكون النبي صلى الله عليه وسلم توقف في خبره حتى تابعه عليه غيره وقصة أبي بكر

حين توقف في خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى تابعه محمد بن مسلمة وقصة عمر حين توقف عن
 خبر أبي موسى في الاستئذان حتى تابعه أبو سعيد وأجيب عن ذلك كله فاما قصة ذى الديدن
 فاما حصل التوقف في خبره لانه أخبره عن فعله صلى الله عليه وسلم وأمر الصلاة لا يرجع
 المصلي فيه الى خبر غيره بل ولو بلغوا حد التواتر فعله انما يذكر عند اخبار غيره وقد بعث
 صلى الله عليه وسلم رسوله واحدا واحدا الى الملوك ووفد عليه الاحاد من القبائل فارسله الى
 قبائلهم وكانت الحجة قائمة باخبارهم عنه مع عدم اشتراط التعدد واما قصة أبي بكر فاما توقف
 ارادة للزيادة في التوثيق وقد قبل خبر عائشة وحدها في قدر كفن النبي صلى الله عليه وسلم
 واما قصة عمر فان ابا موسى أخبره بذلك الحديث عقب انكاره عليه رجوعه فاراد التثبت
 في ذلك وقد قبل خبر ابن عوف وحده في أخذ الجزية من الجوس وفي الرجوع عن البلد الذي
 فيها الطاعون وخبر النخائل بن سفيان في توريث امرأة أشيم قلت وقد استدل البيهقي في
 المدخل على ثبوت الخبر بالواحد بحديث نصر الله عبد الله سمع مقالتي فوعاها فأدأها وفي لفظ
 سمع منا حديثا فبلغه غيره وبحديث الصحيحين بينما الناس بقية في صلاة الصبح اذا ناهم آت
 فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله عليه الليلة قرآنا وقد أمر ان يستقبلوا
 الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال الشافعي فقد تركوا
 قبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكرو ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم وبحديث الصحيحين عن أنس
 اني لعاقم استقي أباطحة وفلانا وفلانا فاذ دخل رجل فقال هل بلغكم الخبر فلنا وما ذاك قال حرمت
 الخمر قال أهرق هذه القبائل يا أنس قال فمأسألو عنها ولا تراجعوها بعد خبر الرجل وبحديث
 ارساله عليه الى الموقف بول سورة براءة وبحديث يزيد بن شيبان كنا بعرفة فأتانا أبو موسى
 الانصاري فقال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم بأمر كم ان تنفقوا على مشاعركم هذه
 وبحديث الصحيحين عن سلمة بن الأكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء
 رجلا من أسلم ينادي من الناس ان اليوم يوم عاشوراء فمن كان أكل فلا يأكل شيئا الحديث وغير
 ذلك وقد ادعى ابن حبان نقيض هذه الدعوى فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي
 لا توجد أصلا وسيأتي تقرير ذلك في الكلام على العزيز ونقل الاستاذ أبو منصور البغدادي
 ان بعضهم اشترط في قبول الخبر ان يرويه ثلاثة عن ثلاثة الى منتهاه واشترط بعضهم أربعة عن
 أربعة وبعضهم خمسة عن خمسة وبعضهم سبعة عن سبعة (واذا قيل) هذا حديث صحيح فهذا
 معناه) أي ما اتصل سنده مع الاوصاف المذكورة فقبلناه عملا بظاهر الاسناد (لأنه
 مقطوع به) في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة خالفا لمن قال ان خبر الواحد
 يوجب القطع كماه ابن الصباغ عن قوم من أهل الحديث وعزاه الباجي لاجمدا بن
 خوزيمنداد المالک وان نازعه فيه المازري بعدم وجود نص له وحكاها ابن عبد البر عن حسين
 الكرايسی وابن خزم عن داود وحكى السهيلي عن بعض الشافعية ذلك بشرط أن يكون في
 اسناده امام مثل مالك وأحمد وسفيان والافلاوي جسه وحكى الشيخ أبو اسحق في التبصرة عن

بعض المحدثين ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وشبهه اماما أخرجه الشيخان أو أحدهما
 فسيأتي الكلام فيه (وإذا قيل) هذا حديث (غير صحيح) لوقال ضعيف لكان أخضر وان علم
 من دخول الحسن فيه (فمعناه لم يصح اسناده) على الشرط المذكور لأنه كذب في نفس الامر
 لجواز صدق الكاذب واصابة من هو ككثير الخطا (والمختار انه لا يجزم في اسناد انه أصح
 الاسانيد مطلقا) لان تفاوت مراتب العجمة مرتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة وبغز
 وجود أعلى درجات القبول في كل واحد واحد من رجال الاسناد الكائنين في ترجمة واحدة
 ولهذا اضطرب من خاض في ذلك اذ لم يكن عندهم استقرار تام وانما يرجح كل منهم بحسب ما قوى
 عنده خصوصا اسناد بلده لكثرة اعتناؤه به كإروى الخطيب في الجامع من طريق أحمد بن
 سعيد الدارمي سمعت محمود بن غيلان يقول قبل لو كيع بن الجراح هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة وسفيان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة أهم
 أحب اليك قال لا تعدل باهل بلدنا أحد اقال أحمد بن سعيد فاما أنا فأقول هشام بن عروة عن
 أبيه عن عائشة أحب الي هكذا رأيت أصحابنا يقدمون فالحكم حينئذ على اسناد معين بانه
 أصح على الاطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيح بغير مرجح قال شيخ الاسلام مع انه يمكن لناظر المتقن
 ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ الامام الذي رجح واتقانه وان لم يتيسر ذلك على الاطلاق
 فلا يخلو النظر فيه من فائدة لان مجموع ما نقل عن الائمة من ذلك يفيد ترجيح التراجم التي
 حكموا لها بالاخصية على ما لم يقع له حكم من أحد منهم ✎ تنبيه ✎ عبارة ابن الصلاح ولهذا زرى
 الامسال عن الحكم لاسناد أو حديث بانه أصح على الاطلاق قال العلائي أما الاسناد فقد
 صرح جماعة بذلك وأما الحديث فلا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث انه قال حديث كذا
 أصح الاحاديث على الاطلاق لانه لا يلزم من كون الاسناد أصح من غيره ان يكون المتن
 كذلك فلاجل ذلك ما خاض الائمة الا في الحكم على الاسناد اه وكان المصنف حذقه لذلك
 لكن قال شيخ الاسلام سيأتي ان من لازم ما قاله بعضهم ان أصح الاسانيد ما رواه أحمد عن
 الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان يكون أصح الاحاديث الحديث الذي رواه أحمد
 بهذا الاسناد فانه لم يروى في مسنده به غيره فيكون أصح الاحاديث على رأى من ذهب الى ذلك
 قلت وقد جزم بذلك العلائي نفسه في عوالي مالك فقال في الحديث المذكور انه أصح حديث في
 الدنيا (وقيل أحكمها) مطلقا ما رواه أبو بكر محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
 الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر (عن أبيه) وهذا مذهب أحمد بن حنبل واسحق بن
 راهويه صرح بذلك ابن الصلاح (وقيل) أحكمها محمد (بن سيرين عن عبيدة) السلمي بفتح
 العين (عن علي) بن أبي طالب وهو مذهب ابن المديني والقلاس بن سليمان بن حرب الا ان
 سليمان قال أجودها أيوب السخيتاني عن ابن سيرين وابن المديني عبد الله بن عوف عن ابن
 سيرين حكاه ابن الصلاح (وقيل) أحكمها سليمان (الاعمش عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن
 علقمة) بن قيس (عن) عبد الله (بن مسعود) وهو مذهب ابن معين صرح به ابن الصلاح

(وقيل) أحكها (الزهري عن) زين العابدين (علي بن الحسين عن أبيه) الحسين (عن أبيه) علي بن أبي طالب حكاه ابن الصلاح عن أبي بكر بن أبي شيبة والعراقي عن عبد الرزاق (وقيل) أحكها (مالك) بن أنس (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) وهذا قول البخاري وصدر العراقي به كلامه وهو أمر جميل اليه النفوس وتنجذب اليه القلوب روى الخطيب في الكفاية عن يحيى بن بكير انه قال لابي زرعة الرازي يا أبا زرعة ليس ذازرعة عن زوبعة انما ترفع الستر فتنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم والحجابه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر (فعلى هذا قيل) عبارة ابن الصلاح وبين الامام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي ان أجل الاسانيد (الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر) واحتج باجماع أهل الحديث على انه لم يكن في الرواية عن مالك أجل من الشافعي وبنى بعض المتأخرين على ذلك ان أجهاروا به أحد بن حنبل عن الشافعي عن مالك لا اتفاق أهل الحديث على ان أجل من أخذ عن الشافعي من أهل الحديث الامام أحمد ونسبى هذه الترجمة سلسلة الذهب وليس في مسنده على كبره بهذه الترجمة سوى حديث واحد وهو في الواقع أربعة أحاديث جمعها راساقها مساق الحديث الواحد بل لم يقع لنا على هذه الشريطة غير هاولا خارج المسند أخبرني شيخنا الامام تقي الدين الشحني رحمه الله بقراءتي عليه أنا عبد الله بن أحمد الحنبلي أنا أبو الحسن العرضي أخبرتنا زين بنت مكي حينئذ وأخبرني عالما مسند الدنيا على الاطلاق أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي مكانة منها عن الصلاح بن أبي عمر المقدسي وهو آخر من روى عنه أنا أبو الحسن بن البخاري وهو آخر من حدث عنه قال أنا أبو علي الرصافي أنا هبة الله بن محمد أنا أبو علي التميمي أنا أبو بكر القطيعي أنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي أنا محمد بن ادريس الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجس ونهى عن بيع حبل الحبله ونهى عن المزابنة والمزابنة يبيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا أخرجه البخاري مفرقا من حديث مالك وأخرجه مسلم من حديث مالك النهي عن حبل الحبله فاخرجه من وجه آخر ﴿تنبهات﴾ الاوّل اعترض مغلطاي على التميمي في ذكره الشافعي برواية أبي حنيفة عن مالك ان نظرنا الى الجلالة وابن وهب والقعنبي ان نظرنا الى الاتقان قال البلقيني في محاسن الاصطلاح فاما أبو حنيفة فهو وان روى عن مالك كما ذكره الدارقطني لكن لم تشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي وأما القعنبي وابن وهب فابن تقعرتبهما من رتبة الشافعي وقال العراقي فيما روايته بخطه رواية أبي حنيفة عن مالك فيما ذكره الدارقطني في غرائب وفي المدح ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر والمسئلة مفروضة في ذلك قال نعم ذكر الخطيب حديثا كذلك في الرواية عن مالك وقال شيخ الاسلام أما اعتراضه بابي حنيفة فلا يحسن لان أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك وإنما أوردها الدارقطني ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه باسنادين فيهما مقال وأيضا فان رواية أبي حنيفة عن مالك انما هي فيما ذكره في المذاكر ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه

مدة طويلة وقرأ عليه الموطأ بنفسه وأما اعتراضه بابن وهب والقعبي فقد قال الامام أحمد انه
 سمع الموطأ عن الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي الراوي له عن مالك بكثرة قال لاني رأيت
 فيه ثباتا فعلم اعادته لسماعه وتخصيصها بالشافعي بما يرجع الى الثبوت ولاشك ان الشافعي
 اعلم بالحديث منهما قال نعم اطلق ابن المديني ان القعبي أثبت الناس في الموطأ والظاهر ان
 ذلك بالنسبة الى الموجودين عند اطلاق تلك المقالة فان القعبي عاش بعد الشافعي مدة ويؤيد
 ذلك معارضة هذه المقالة بثلاثها فقد قال ابن معين مثل ذلك في عبد الله بن يوسف التنيسي قال
 ويحتمل ان يكون وجه التقديم من جهة من سمع كثير من الموطأ من لفظ مالك بناء على ان
 السماع من لفظ الشيخ اتقن من القراءة عليه وأما ابن وهب فقد قال غير واحد انه كان غير
 جيد التحمل فيحتاج الى صحة النقل عن أهل الحديث ان كان اتقن الرواية عن مالك ثم كان
 كثيرا للزوم له قال والمحب من ترديد المعترض بين الاجلية والالتقية وأبو منصور وانما عبر
 بأجل ولا يشك أحد ان الشافعي أجل من هؤلاء لما اجتمع له من الصفات العلمية الموجبة لتقدمه
 وأيضا فزيادة اتقانه لا يشك فيها من له علم باخبار الناس فقد كان أكابر المحدثين يأقونه
 فيذاكروا به باحاديث أشكلت عليهم فيبين لهم ما أشكل ويوفقه على علل غامضة فيقومون
 وهم يتمجبون وهذا لا ينافي فيه الاجاهل أو متعافل قال لکن في ايراد كلام ابي منصور في هذا
 الفصل نظر لان المراد بترجيح ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر على غيرها ان كان المراد به ما وقع
 في الموطأ فرواه فيه سواء من حيث الاشتراك في روايته تلك الاحاديث ويتم ماعبر به أبو منصور
 من أن الشافعي أجلهم وان كان المراد به أعم من ذلك فلاشك ان عند كثير من أصحاب مالك
 من حديثه خارج الموطأ ما ليس عند الشافعي فالمقام على هذا مقام تأمل وقد نوزع في أحمد
 بمثل ما نوزع في الشافعي من زيادة الممارسة والملازمة تغيره كالبيع مثلا ويجاب بمثل
 ما تقدم في الثاني يؤيد كالمصنف تبعالابن الصلاح في هذه المسئلة خمسة أقوال وبقى أقوال أخر
 فقال حجاج بن الشاعر أصح الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب يعني عن شيوخه
 هذه عبارة شيخ الاسلام في نكته وعبارة الحالكم قال حجاج اجتمع أحمد بن حنبل وابن معين وابن
 المديني في جماعة فتذاكروا أجود الاسانيد فقال رجل منهم أجود الاسانيد شعبة عن قتادة
 عن سعيد عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة ثم نقل عن ابن معين وأحمد سابق عنهما وقال ابن
 معين عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ليس اسناد أثبت من هذا أسنده الخطيب
 في الكفاية قال شيخ الاسلام ابن حجر فعلى هذا الابن معين قولان وقال سليمان بن داود
 الشاذ كوفي أصح الاسانيد يحيى بن كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن خلف بن هشام البزار
 قال سألت أحمد بن حنبل أي الاسانيد أثبت قال أيوب عن نافع عن ابن عمر فان كان من
 رواية حماد بن زيد عن أيوب فيالك قال ابن حجر فلا جد قولان وروى الحالكم في مستدرکة عن
 اسحق بن راهويه قال اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة فهو كأيوب
 عن نافع عن ابن عمرو وهذا مشعر بجلالة اسناد أيوب عن نافع عنده وروى الخطيب في الكفاية

عن وكيع قال لا أعلم في الحديث شيئاً أحسن اسناداً من هذا شعبة عن عمر بن حمزة عن حمزة
 عن أبي موسى الأشعري وقال ابن المبارك والعملي أرجح الاسانيد وأحسنها سفيان الثوري
 عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وكذلك رجحها النسائي وقال النسائي
 أقوى الاسانيد التي تروى فذكر منها الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن
 عباس عن عمرو بن حجاج بن حاتم الرازي ترجمة يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمرو بن نافع
 عن ابن عمرو وكنز أرجح أحمد رواية عبيد الله عن نافع على رواية مالك عن نافع ورجح ابن معين
 ترجمة يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمرو عن القاسم عن عائشة **الثالث** قال الخالكم ينبغي
 تخصيص القول في أصح الاسانيد بحاجي أو بلد مخصوص بأن يقال أصح اسناد فلان أو
 الفلانين كذا ولا يعمهم قال فاصح أسانيد الصديق اسمعيل بن خالد عن قيس بن أبي حازم عنه
 وأصح أسانيد الزهري عن سالم عن أبيه عن جده وقال ابن خزم أصح طريق يروى في الدنيا عن
 عمر الزهري عن السائب بن يزيد عنه قال الخالكم وأصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد بن علي
 ابن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي إذا كان الراوي عن جعفر ثقة هذه عبارة
 الخالكم وواقفه من نقلها وفيها نظرفان الضمير في جده ان عاد الى جعفر فجده علي لم يسمع من
 علي بن أبي طالب أو الى محمد فهو لم يسمع من الحسين وحكي الترمذي في الدعوات عن
 سليمان بن داود انه قال في رواية الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي هذا الاسناد مثل
 الزهري عن سالم عن أبيه ثم قال الخالكم وأصح أسانيد أبي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب
 عنه وروى قبيل عن البخاري أبو الزناد عن الأعرج عنه وحكي غيره عن ابن المديني من
 أصح الاسانيد حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال وأصح أسانيد ابن
 عمر مالك عن نافع عنه وأصح أسانيد عائشة عبيد الله بن عمرو عن القاسم عنها قال ابن معين هذه
 ترجمة مشبكة بالذهب قال ومن أصح الاسانيد أيضاً الزهري عن عروة بن الزبير عنها وقد تقدم
 عن الدارمي قول آخر وأصح أسانيد أنس بن مالك عن الزهري عنه قال شيخ الاسلام وهذا مما ينازع
 فيه فان قتادة وثابت البناني أعرف بحديث أنس من الزهري ولهم من الرواة جماعة ثابت
 أصحاب ثابت حماد بن زيد وقيل حماد بن سلمة وأثبت أصحاب قتادة شعبة وقيل هشام الدستوائي
 وقال البراز رواية علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص أصح
 اسناد يروى عن سعد وقال أحمد بن صالح المقرئ أثبت أسانيد أهل المدينة اسمعيل
 ابن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة قال الخالكم وأصح أسانيد المسكين سفيان
 ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر وأصح أسانيد اليمانيين معمر بن همام عن أبي هريرة
 وأثبت أسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه بن عاصم
 وأثبت أسانيد الحراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن يزيد عن أبيه وأثبت أسانيد
 الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة قال شيخ الاسلام ابن حجر رورج

بعض أئمتهم رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ليس بالكوفة أصح من هذا الإسناد يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن الحرث بن سويد عن علي وكان جماعة لا يقدمون علي حديث الجاز شياً حتى قال مالك اذا خرج الحديث عن الجاز انقطع نخاعه وقال الشافعي اذا لم يوجد للحديث من الجاز أصل ذهب نخاعه حكاية الانصاري في كتاب ذم الكلام وعنه أيضاً كل حديث جاء من العراق وليس له أصل في الجاز فلا يقبل وان كان صحيحاً ما أريد الا نصيحتك وقال مسعر قلت لحبيب بن أبي ثابت أبعأ أعلم بالسنة أهل الجاز أم أهل العراق فقال بل أهل الجاز وقال الزهري اذا سمعت بالحديث العراقي فأورده به ثم أورده به وقال طابوس اذا حدثت العراق مائة حديث فاطرح تسعة وتسعين وقال هشام بن عروة اذا حدثت العراق بألف حديث فألق تسعمائة وتسعين وكن من الباقي في شك وقال الزهري ان في حديث أهل الكوفة زغلاً كثيراً وقال ابن المبارك حديث أهل المدينة أصح واسنادهم أقرب وقال الخطيب أصح طرق السنن ما روي به أهل الحزمين مكة والمدينة فان التديس عنهم قليل والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز ولاهل اليمن روايات جديدة وطرق صحيحة الا أنها قليلة ومرجعها الى أهل الجاز أيضاً ولاهل البصرة من السنن الثابتة بالاسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع كثارهم والكوفيون مثلهم في الكثرة غير ان رواياتهم كثيرة الزغل قليلة السلامة من العذل وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع وما اتصل منه مما أسنده الثقات فانه صالح والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وقال ابن تيمية اتفق أهل العلم بالحديث على ان أصح الاحاديث ما رواه أهل المدينة ثم أهل البصرة ثم أهل الشام **الرابع** قال أبو بكر البرويحي أجمع أهل النقل على صحة أحاديث الزهري عن سالم عن أبيه وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة من رواية مالك وابن عيينة ومعهم الزهري وعقيل مالم يختلفوا فاذا اختلفوا توقف فيه قال شيخ الاسلام وقضية ذلك أن يجري هذا الشرط في جميع ما تقدم فيقال انما يوصف بالاصح حيث لا يكون هناك مانع من اضطراب أو شدوذ **خ** فوائده **الأولى** تقدم عن أحمد انه سمع الموطأ من الشافعي وفيه من روايته عن نافع عن ابن عمر العدد الكثير ولم يتصل لنا منه الا ما تقدم قال شيخ الاسلام في أماليه لعلمه لم يحدث به أو حدث به وانقطع الثانية جمع الحافظ ابو الفضل العراقي في الاحاديث التي وقعت في المسند لاجماد والموطأ بالتراجم الخمسة التي حكاها المصنف وهي المطلقة والتراجم التي حكاها الحاكم وهي المقيدة ورتبها على أبواب الفقه وسماها تقريب الاسانيد قال شيخ الاسلام وقد أدخل كثير من الابواب لكونه لم يجد فيها تلك الشريطة وانه أيضاً جلة من الاحاديث على شرطه لكونه تقييد بالسكاين للغرض الذي أراده من كون الاحاديث المذكورة تصير متصلة بالاسانيد مع الاختصار البالغ قال ولو قدر ان يتفرغ عارف لجميع الاحاديث الواردة بجميع التراجم المذكورة من غير تقييد بكتاب ويضم اليها التراجم المزيدة عليه لجاء كتابا حافلا حاويا للاصح

الصحیح الثالثة مما يناسب هذه المسئلة أصح الاحاديث المقيدة كقولهم أصح شيء في الباب
 كذا وهذا يوجد في جامع الترمذي كثير وفي تاريخ البخاري وغيرهما وقال المصنف في الاذكار
 لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا أصح ما جاء في الباب وان كان ضعيفا
 ومرادهم أرجه أو أقله ضعفاً كذلك عقب قول الدارقطني أصح شيء في فضائل السور فضل
 قل هو الله أحد وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسيب ومن ذلك أصح مسلسل
 وسيأتي في نوع المسائل الرابعة ذكر الخاتم هنا والبلقيني في محاسن الاصطلاح أو هي
 الاسانيد مقابلة لأصح الاسانيد ذكره في نوع الضعيف أليق وسيأتي ان شاء الله تعالى
 (الثانية) من مسائل التصحيح (أول مصنف في الصحیح المجرّد صحیح) الامام محمد بن اسمعيل
 (البخاري) والسبب في ذلك ما رواه عنه ابراهيم بن معقل النسفي قال كنا عند اسحق بن راهويه
 فقال لوجهتم كتاباً مختصر الصحیح سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال فوقع ذلك في قلبي فأخذت
 في جمع الجامع الصحیح وعنه أيضاً قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان ياتي واقف بين يديه
 ويدي مرفوعة أذب عنه فسألت بعض المعبرين فقال لي أنت تذب عنه الكذب فهو الذي
 حملني على اخراج الجامع الصحیح قال وألفته في بضع عشرة سنة وقد كانت الكتب قبله مجموعة
 ممزوجة فيها الصحیح وبغيره وكانت الاثر في عصر الصحابة وكار التابعين غير مدونة ولا مرتبة
 لسيلان أذهانهم وسعة حفظهم ولا فهم كانوا هم وأولادهم كانوا يكتبون في صحیح مسلم خشية
 اختلاطها بالقرآن ولان أكثرهم كان لا يحسن الكتابة فلما انشروا العلماء في الامصار وكثر
 الابتداء من الخوارج والرافض دوت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم
 فأول من جمع ذلك ابن جريح بمكة وابن اسحق أو مالك بالمدينة والربيع بن صبيح أو سعيد بن أبي
 عروبة أو حماد بن سلمة بالبصرة وسفيان الثوري بالكوفة والاوزاعي بالشام وهشيم بواسط
 ومعمر بن اليمن وجبر بن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان قال العراقي وابن حجر وكان
 هؤلاء في عصر واحد فلان دري أهم سبق وقد صنف ابن أبي ذئب بالمدينة موطأ أكبر من موطأ
 مالك حتى قيل لمالك ما الفائدة في تصنيفك قال ما كان لله بقي قال شيخ الاسلام وهذا بالنسبة الى
 الجمع بالابواب اما جمع حديث الى مثله في باب واحد فقد سبق اليه الشعبي فانه روى عنه انه قال
 هذا باب من الطلاق جسيم وساق فيه أحاديث ثم تلا المذكورين كثير من أهل عصرهم الى ان
 رأى بعض الأئمة ان تفرد أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين
 فصنف عميد الله بن موسى العباسي الكوفي مسنداً وصنف مسدد البصري مسنداً وصنف
 أسد بن موسى الاموي مسنداً وصنف نعيم بن حماد الخراساني المصري مسنداً ثم اقتنى الأئمة
 آثارهم فقل امام من الحفاظ الاوصاف حديثه على المسانيد كاحمد بن حنبل وامحق بن
 راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم اه قلت وهؤلاء المذكورون في أول من جمع كلهم في
 اثنا المائة الثانية وأما ابتداء تدوين الحديث فانه وقع على رأس المائة في خلافة عمر بن عبد
 العزيز بأمره ففي صحیح البخاري في أبواب العلم وكتب عمر بن عبد العزيز الى أبي بكر بن

حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس
 العلم وذهاب العلماء وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان بلقط كتب عمر بن عبد العزيز إلى
 الآفاق انظر واحد في رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجعوه قال في فتح الباري يستفاد
 من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي ثم أفاد ان أول من دونه بأمر عمر بن عبد العزيز ابن
 شهاب الزهري **بنيته** قول المصنف المجرد زيادة علي ابن الصلاح احد تزيها عما
 اعترض عليه به من ان مالك أول من صنف الصحيح وولاه أحمد بن حنبل وولاه الدارمي قال
 العراقي الجواب أن مالك لم يفرد الصحيح بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ومن
 بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر فلم يفرد الصحيح اذن وقال مغطاي لا يحسن هذا
 جواب الوجود مثل ذلك في كتاب البخاري وقال شيخ الاسلام كتاب مالك صحيح عنده وعند من
 يقبله على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما الا على الشرط الذي تقدم
 التعريف به قال والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري ان الذي في الموطأ هو كذلك
 مسموع لما لك غالباً وهو حجة عنده والذي في البخاري قد حذف اسناده عمد القصد التخفيف ان
 كان ذكره في موضع آخر موصولاً أو قصداً للتوبيخ ان كان على غير شرطه ليخرجه عن
 موضوع كتابه وانما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيهاً واستشهاداً واستئناساً وتفسير لبعض آيات
 وغير ذلك مما سياتي عند الكلام على التعليق فظهر بهذا ان الذي في البخاري لا يخرجه عن
 كونه مجرد فيه الصحيح بخلاف الموطأ وأما ما يتعلق بمسند أحمد والدارمي فسيأتي الكلام فيه
 في نوع الحسن عند ذكر المسانيد (ثم) نالا البخاري في تصنيف الصحيح (مسلم) بن الحاج تلميذه
 قال العراقي وقد اعترض هذا بقول أبي الفضل أحمد بن سلمة كنت مع مسلم بن الحاج في تأليف
 هذا الكتاب سنة خمس ومائتين وهذا الصحيح هو خمسة وعشرون سنة لان في سنة
 خمس كان عمر مسلم سنة بل لم يكن البخاري صنف اذ ذاك فان مولده سنة أربع وسبعين ومائة
 (وهما أصح الكتب بعد القرآن العزيز) قال ابن الصلاح وأما ما روينا عن الشافعي من انه
 قال ما علم في الارض كتاباً أكثر صواباً من كتاب مالك وفي لفظ عنه ما بعد كتاب الله أصح
 من موطأ مالك فذلك قبل وجود الكفايين (والبخاري أحقهما) أي المتصل فيه دون التعليق
 والترجم (وأكثرهما فوائد) لما فيه من الاستنباطات الفقهية والنكت الحكمية وغير ذلك
 (وقيل مسلم أصح والصواب الاول) وعليه الجمهور لانه أشد اتصالاً وأتقن رجالاً وبيان ذلك
 من وجوه أحدها ان الذين انفرد البخاري بالاجراء لهم دون مسلم أربع مائة وبضعة وعشرون
 رجلاً المتكلم فيهم بالضعف منهم ثمانون رجلاً والذين انفرد مسلم بالاجراء لهم دون البخاري
 ستائة وعشرون المتكلم فيهم بالضعف منهم مائة وستون ولاشك ان التخرج عن لم يتكلم
 فيه أصلاً أولى من التخرج عن تكلم فيه وان لم يكن ذلك الكلام قادحاً تانيها ان الذين
 انفرد بهم البخاري عن تكلم فيه لم يكثر من تخرج أحاديثهم وليس لواحد منهم نسخة كثيرة
 أخرجهما كلها أو أكثرها الا ترجمه عكرمة عن ابن عباس بخلاف مسلم فانه أخرج أكثر تلك

النسخ كابي الزبير عن جابر وسهيل عن ابيه والعلابن عبد الرحمن عن ابيه وجماد بن سلمة
 عن ثابت وغير ذلك ثابتهان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيهم أكثرهم من شيوخه
 الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم وعرف جيدها من غيره بخلاف
 مسلم فان أكثر من انفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين فمن
 بعدهم ولا شك ان المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم رابعها ان البخاري
 يخرج عن الطبقة الاولى البالغة في الحفظ والاتقان ويخرج عن طبقة تليها في الثبت
 وطول الملازمة اتصالا وتعليقا ومسلم يخرج عن هذه الطبقة أصولا كما قرره الحارزمي
 خامسها ان مسلما يرى ان للمعنعن حكم الاتصال اذا تعاصرا وان لم يثبت اللقي والبخاري
 لا يرى ذلك حتى يثبت كما سبأني وربما أخرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب أصلا الا ليبين
 سماع راو من شيخه لكونه أخرجه قبل ذلك معناه سادسها ان الاحاديث التي
 انتقدت عليهم ما نحو مائتي حديث وعشرة أحاديث كما سبأني أيضا اخص البخاري منها بأقل
 من ثمانين ولا شك ان ما قبل الانتقاد فيه أرجح مما كثر وقال المصنف في شرح البخاري من
 أخص ما يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلماء على ان البخاري أجل من مسلم وأصدق بعرفة
 الحديث ودقائقه وقد انتخب علمه وخلص ما ارتضاه في هذا الكتاب وقال شيخ الاسلام اتفق
 العلماء على ان البخاري أجل من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث وان مسلما تليده
 وتخرجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري ماراح مسلم ولا
 جاء تخريبه بخبره عبارة ابن الصلاح وروينا عن أبي علي النيسابوري شيخ الحائكم أنه قال ماتحت
 أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم فهذا أو قول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على
 كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجم بانه لم يعارجه غير الصحيح فإنه ليس فيه بعد
 خطبه الا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري فهذا الأبا س به ولا يلزم
 منه ان كتاب مسلم أرجح فيما يرجع الى نفس الصحيح وان كان المراد ان كتاب مسلم أصح صحيفا
 فهو مردود على من بقوله اه قال شيخ الاسلام ابن حجر قول أبي علي ليس فيه ما يقتضى
 تصريحه بان كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري خلاف ما يقتضيه اطلاق الشيخ محيي الدين
 في مختصره وفي مقدمته شرح البخاري له وانما يقتضى نفي الاصحية عن غير كتاب مسلم عليه
 اما اثباته فلا لان اطلاقه يحمل ان يريد ذلك ويحمل ان يريد المساواة كافي حديث ما أطلت
 الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر فهذا لا يقتضى انه أصدق من جميع الصحابة
 ولا من الصديق بل نفي ان يكون فيهم أصدق منه فيكون فيهم من يساويه ومما يدل على ان
 عرفهم من ذلك الزمان ماش على قانون اللغة ان أحد بن حنبل قال ما بال صرة اعلم أو قال أثبت
 من بشر بن المفضل امامته فعسى قال ومع احتمال كلامه ذلك فهو منفرد به سواء قصد الاول
 أو الثاني قال وقد رأيت في كلام الحافظ أبي سعيد العلاقي ما يشعر بان أبا علي لم يقف على صحيح
 البخاري قال وهذا عندى بعيد فقد صح عن بلديه وشيخه أبي بكر بن خزيمة انه قال ما في هذه

الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن اسمعيل وصح عن بلديه ورفيقه أبي عبد الله بن الاخرم انه
 قال فلما يقفون البخاري ومسلم من الصحیح قال والذي يظهر لي من كلام أبي علي انه قد صحیح
 مسلم لمعنى آخر غير ما يرجع الى ما نحن بصدده من الشرائط المطالبة في الصحیحة بل لان مسلماً
 صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه فكان يحرز في الالفاظ ويحرمي
 في السياق بخلاف البخاري فربما كتب الحديث من حفظه ولم يميز الحافظ رواه وله ذاربعاً
 يعرض له الشك وقد صح عنه أنه قال رب حديث سمعته بالبصرة فكنت به بالشام ولم يتصد مسلم
 لما تصدى له البخاري من استنباط الاحكام وتقطيع الاحاديث ولم يخرج الموقوفات قال وأما
 ما نقله عن بعض شيوخ المغاربة فلا يحفظ عن أحد منهم تقييد الافضلية بالاصح بل أطلق
 بعضهم الافضلية حكى القاضي عياض عن أبي مروان الطنبلي يضم المهمة وسكون الموحدة
 ثم نون قال كان بعض شيوخي يفضل صحیح مسلم على صحیح البخاري قال وأظنه عن أبي خرم
 فقد حكى القاسم الجببي في فهرسته عند ذلك قال لانه ليس فيه بعد الخطبة الاحاديث السرد
 وقال مسلمة بن قاسم القرطبي من أقران الدارقطني لم يضع أحد مثل صحیح مسلم وهذا في حسن
 الوضع وجودة الترتيب لافي الصحیحة ولهذا أشار المصنف حيث قال من زيادته على ابن الصلاح
 (واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان) واحد بأسانيده المتعددة والفاظه المختلفة
 فهل تناوله بخلاف البخاري فانه قطعها في الابواب بسبب استنباطه الاحكام منها وأورد
 كثير امنها في غير مظنته قال شيخ الاسلام ولهذا نرى كثير امن صنف في الاحكام من
 المغاربة يعتمد على كتاب مسلم في سياق المتن دون البخاري لتقطيعه لها قال واذا امتاز
 مسلم بهذا فللبخاري في مقابلته من الفضل ما ضمنه في ابوابه من التراجم التي حيرت الافكار
 وما ذكره الامام أبو محمد بن أبي جرة عن بعض السادة قال ما قرئ صحیح البخاري في شدة الا
 فرجت ولا ركب به في مركب فغرق في فوائده الاولى قال ابن الملقن رأيت بعض المتأخرين قال
 ان الكتابين سواء فهذا قول ثالث وحكاية الطوفي في شرح الاربعين ومال اليه القرطبي الثانية
 قدم المصنف هذه المسئلة وأخر مسئلة امكان التصحيح في هذه الاعصار عكس ما صنع ابن
 الصلاح لمناسبة حسنة وذلك انه لما كان الكلام في الصحیح ناسب أن يذكر الاصح فبدأ
 بأصح الاسانيد ثم انتقل الى اخص منه وهو اصح الكتب الثالثة ذكر مسلم في مقدمة
 صحیحه أنه يقسم الاحاديث ثلاثة أقسام الاول مارواه الحفاظ المتقنون والثاني مارواه
 المستورون والمتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث مارواه الضعفاء والمتركون وانه اذا
 فرغ من القسم الاول أتبعه الثاني وأما الثالث فلا يعرج عليه فاختلف العلماء في مراده بذلك
 فقال الحاكم والبيهقي ان المنية اخترت مسلماً قبل اخراج القسم الثاني وانه لما ذكر القسم
 الاول قال القاضي عياض وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم وتابعوه عليه قال
 وليس الامر كذلك بل ذكر حديث الطبقة الاولى وأتى بأحاديث الثانية على طريق المتابعة
 والاستبصار اذ لو لم يجد في الباب من حديث الاولى شيئاً وأتى بأحاديث طبقة ثالثة وهم

أقوام تكلم فيهم أقوام وزكاهم آخرون من ضعف روايتهم بمدعه وطرح الرابعة كما نص قال
والحاكم تناول ان مراده أن يفرده بكل طبقة كتابا وبأني بأحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك
مراده قال وكذلك علل الحديث التي ذكر أنه يأتي بها وقد وفي بها في مواضعها من الابواب من
اختلافهم في الاسانيد كالارسل والاسناد والزيادة والنقص وتصاحيف المحققين قال ولا
يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما أخرج ثلاثة كتب من المسندات
أحدها هذا الذي قرأه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحق وأمثالهما والثالث
يدخل فيه من الضعفاء فان ذلك لا يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكره مسلم في صدر
كتابه اه قال المصنف وما قاله عياض ظاهر جدا الرابعة قال ابن الصلاح قد عيب على مسلم
روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح وجوابه
من وجوه أحدها ان ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده الثاني ان ذلك واقع في المتابعات
والشواهد لا في الاصول فيسند كالحديث أولا باسناد نظيف ويجعله أصلا ثم يتبعه باسناد
أو اسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأمكد والمبالغة والزيادة فيه تنبيه على فائدة فيما
قدمه الثالث أن يكون ضعف الضعيف الذي اعتمده بطرأ بعد أخذها عنه باختلاط كاحمد بن
عبدالرحمن ابن أخي عبداللدين وهب اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر
الرابع أن يعلوب الضعيف اسناده وهو عنده من روايه الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا
يطول باضافة النازل اليه مكتفيا بجمرفة أهل الشأن ذلك فقد روي بنا ان أبازرعه أنكسر عليه
روايته عن أسباط بن نصر وقطن وأحمد بن عيسى المصري فقال انما أدخلت من حديثهم
مارواه الثقات عن شيوخهم الا أنه ربما وقع الي عنهم بارتفاع ويكون عندي من روايه أو وثق
منه بنزول فأقتصر على ذلك ولا مه أيضا على التخريج عن سويد فقال من أين كتب الي نسخة
حفص عن ميسرة بعلوب (ولم يستوعبا الصحيح) في كتابهما (ولا التزمه) أي استيعابه فقد قال
البخاري ما أدخلت في كتاب الجامع الامصح وتركت من الصحاح مخافة الطول وقال مسلم
ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ما أجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيها شرائط
الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم قاله ابن الصلاح وروح ان
المراد ما لم تختلف الثقات في نفس الحديث متساوا اسناد الامالم يختلف في توثيق روايه قال ودليل
ذلك انه سئل عن حديث أبي هريرة فاذا قرأنا نصتوا هل هو صحيح فقال عندي هو صحيح فقيل
لم تضعه هنا فأجاب بذلك قال ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في متنها أو
اسنادها وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر وقال البلقيني قيل أراد مسلم اجماع
أربعة أحمد بن حنبل وابن معين وعثمان بن أبي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني قال
المصنف في شرح مسلم وقد أزمهما الدارقطني وغيره اخراج أحاديث على شرطهما لم يخرجها
وليس بلازم لهما لعدم التزامها ذلك قال وكذلك قال البيهقي قد انفقا على أحاديث من صحيفه
همام وانفرد كل واحد منهما بأحاديث منها مع ان الاسناد واحد قال المصنف لكن اذا

كان الحديث الذي زكاه أو أحدهما مع صحة أسناده في الظاهر أصلا في بابه ولم يخرج جاله
 نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر أنهم ما اطلعوا فيه على علته ويحتمل أنهم ما نسبوا أو تركه
 خشية الإطالة أو إيانا غيره بسدمسده (قيل) أي قال الحافظ أبو عبد الله بن الأخرم (ولم
 يفتهم منه الا القليل وأنكر هذا) لقول البخاري فيما نقله الحازمي والاسماعيلي وما تركت من
 الصحاح أكثر قال ابن الصلاح والمستدرک للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير
 وان يكن عليه في بعضه مقال فانه يصفوله منه صحيح كثير قال المصنف زيادة عليه (والصواب
 انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير أعني الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي) قال
 العراقي في هذا الكلام نظر لقول البخاري أحفظ مائة ألف حديث صحيح وما نسي ألف
 حديث غير الصحيح قال ولعل البخاري أراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموثقات فربما
 عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين زاد ابن جماعة في المنهل الروي أو أراد المبالغه
 في الكثرة قال والاول أولى قيل ويؤيد أن هذا هو المراد أن الاحاديث الصحاح التي بين أظهرنا
 بل وغير الصحاح لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والاجزاء وغيرها لما بلغت مائة
 ألف بلا تكرار بل ولا خمسين ألفا ويعد كل البعد أن يكون رجلا واحدا حفظ ما فات الامة
 جميعه فانه انما حفظه من أصول مشايخه وهي موجودة وقال ابن الجوزي حصر الاحاديث
 ببعدا م كانه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها قال الامام أحمد صح سبع مائة
 ألف وكسبر وقال جمعت من المسند احاديث انتخبها من أكثر من سبع مائة ألف وخمسين
 ألفا قال شيخ الاسلام ولقد كان استيعاب الاحاديث سهلا لو أراد الله تعالى ذلك بان يجمع
 الاول منهم ما وصل اليه ثم يذكر من بعد ما اطلع عليه مما فاته من حديث مستقل
 أو زيادة في الاحاديث التي ذكرها فيكون كالدليل عليه وكذا من بعده فلا يضي كثير من
 الزمان الا وقد استوعبت وصارت كالمصنف الواحد ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن
 قلت قد صنع المتأخرون ما يقرب من ذلك فجمع بعض المحدثين عن كان في عصر شيخ الاسلام
 زوائد سنن ابن ماجه على الاصول الخمسة وجمع الحافظ أبو الحسن التيمي زوائد مسند أحمد
 على الكتب الستة المذكورة في مجلدين وزوائد مسند البزار في مجلد ضخيم وزوائد مجسم
 الطبراني الكبير في ثلاثة وزوائد المعجمين الاوسط والصغير في مجلدين وزوائد أبي يعلى في
 مجلد ثم جمع هذه الزوائد كلها في كتاب محذوف الاسانيد وتكامل على الاحاديث ويوجد فيها
 صحيح كثير وجمع زوائد الحليمي لابي نعيم في مجلد ضخيم وزوائد فوائد تمام وغير ذلك وجمع شيخ
 الاسلام زوائد مسانيد اسحق وابن أبي عمير ومسند ابن أبي شيبة والحميدي وعبد بن حميد
 وأحمد بن منيع والطيباني في مجلدين وزوائد مسند الفردوس في مجلد وجمع صاحبنا
 الشيخ زين الدين قاسم الحنفي زوائد سنن الدارقطني في مجلد وجمعت زوائد شعب اليمان
 للبيهقي في مجلد وكتب الحديث الموجودة سواها كثيرة جدا وفيها الزوائد بكثرة فباوغها العدد
 السابق لا يبعد والله أعلم ﴿تتميات﴾ أحدها ذكر الحاكم في المدخل ان الصحيح عشرة

أقسام وسيأتي نقلها عنه وذكر منها في القسم الأول الذي هو الدرجة الأولى واختيار الشيخين
 ابن برويه الصحابي المشهور بالرواية وله روايات نقدت إلى آخر كلامه الآتي عنه ثم قال
 والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث انتهى وحينئذ
 يعرف من هذا الجواب عن قول ابن الاخرم فكانه أراد لم يقتها من أصبح الصحيح الذي هو
 الدرجة الأولى وبهذا الشرط الا القليل والامر كذلك الثاني لم يدخل المصنف سنن ابن
 ابن ماجه في الاصول وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جعل الاصول ستة بادخاله فيها قيل
 وأول من ضمه اليها ابن طاهر المقدسي فتابعه أصحاب الاطراف والرجال والناس وقال المزني
 كل ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف قال الحسني يعني من الاحاديث وتعبه شيخ الاسلام
 بانه انفرد باحاديث كثيرة وهي صحيحة قال فالأولى جملة على الرجال الثالث سنن النسائي الذي
 هو أحد الكتب الستة أو الخمسة هي الصغرى دون الكبرى صرح بذلك التاج ابن السبكي
 قال وهي التي يخرجون عليها الاطراف والرجال وان كان شيخه المزني ضم اليها الكبرى وصرح
 ابن الملقن بانها الكبرى وفيه نظر ورايت بخط الحافظ ابي الفضل العراقي ان النسائي لما
 صنف الكبرى أهداها لأمير الرملة فقال له كل ما فيها صحيح فقال لا فقال ميرلي الصحيح من غيره
 فصنف له الصغرى (وجملة مافي) صحيح (البخاري) قال المصنف في شرحه من الاحاديث
 المسندة (سبعة آلاف) حديث (ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالمكررة) وبجذف المكرر
 أربعة آلاف قال العراقي هذا مسلم في رواية الفربري وأما رواية حماد بن بشاش كرهه في
 رواية الفربري بما أتى حديث ورواية ابراهيم بن معقل دونها بثلاثمائة قال شيخ الاسلام وهذا
 قاله تقليد للحموي فانه كتب البخاري عنه وعد كل باب منه ثم جمع الجملة وقوله كل من جاء بعده
 نظر الى انه راوى الكتاب وله به العناية التامة قال ولقد عددتها وحررتها فبلغت بالمكررة
 سوى المعلقات والمتابعات ستة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثا وبدون المكررة
 الفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثا وفيه من التعاليق ألف وثلاثمائة وأحد وأربعون وأكثرها
 مخرج في أصول متونه والذي لم يخرج منه مائة وستون وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف
 الروايات ثلاثمائة وأربعة وعشرون هكذا وقع في شرح البخاري ونقل عنه ما يخالف هذا يسيرا
 قال وهذا خارج عن الموقوفات والمقاطيع **فأئدتان** الأولى ساق المصنف هذا الكلام
 مساق فائدة زائدة قال شيخ الاسلام وليس ذلك مراد ابن الصلاح بل هو تمة قدحه في كلام ابن
 الاخرم أي ان البخاري قال احفظ مائة ألف حديث صحيح وليس في كتابه الا هذا القدر وهو
 بالنسبة الى المائة ألف يسير الثانية وافق مسلم البخاري على تخرج ما فيه الا ثمانمائة وعشرين
 حديثا (و) جملة مافي صحيح (مسلم) باسقاط المكرر نحو أربعة آلاف) هذا من يدعي ابن الصلاح
 قال العراقي وهو يزيد على البخاري بالمكرر لكثرة طرقه قال وقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن
 سلمة انه اثنا عشر ألف حديث وقال الميايحي ثمانية آلاف فالثمة أعلم قال ابن حجر وعندى في
 هذا نظر (ثم ان الزيادة في الصحيح) عليهما (تعرف من) كتب (السنن المعتمدة كسنن أبي داود

والترمذي والنسائي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم انصوا على صحته
 فيها (ولا يكتفي بوجوده فيها الا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح) كابن خزيمة وأصحاب
 المستخرجات قال العراقي وكذا الوانص على صحته أحد منهم ونقل عنه ذلك باسناد صحيح كما في
 سوالات أحد من جنس بل وسوالات ابن معين وغيرهما قال وانما أهمله ابن الصلاح بناء على
 اختياره انه ليس لاحد ان يصحح في هذه الاعصار فلا يكتفي بوجود التصحيح باسناد صحيح كما لا يكتفي
 بوجود أصل الحديث باسناد صحيح (واعنى) الحافظ أبو عبد الله (الحاكم) في المستدرک (بضبط
 الزائد عليهما) مما هو على شرطهما أو شرط أحدهما أو صحيح وان لم يوجد شرط أحدهما
 معبر عن الاول بقوله هذا حديث صحيح على شرط الشيخين أو على شرط البخاري أو مسلم
 وعن الثاني بقوله هذا حديث صحيح الاسناد وربما أورد فيه ما لم يصرح عنده منها على ذلك (وهو
 متساهل) في التصحيح قال المصنف في شرح المهذب اتفق الحافظ على أن تلي هذه البيهقي
 أشد تحريما منه وقد لخص الذهبي مستدرکه وتعقب كثيرا منه بالضعف والتمسك بجمع جزأ
 فيه الاحاديث التي فيه وهي موضوعه فذلك نحو ما في حديث وقال أبو سعيد المالبني
 طاعت المستدرک الذي صنفته الحاكم من أوله الى آخره فلم أر فيه حديثا على شرطهما قال
 الذهبي وهذا امراف وغلو من المالبني والافقيه جملة وافرقة على شرطهما وجملة كثيرة على
 شرط أحدهما العمل بمجموع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح سندوه وفيه بعض
 الشيء أوله وما بق وهو نحو الربع فهو منا كبير واهيات لا يصح وفي بعض ذلك موضوعات قال شيخ
 الاسلام وانما وقع للحاكم التساهل لانه سود الكتاب لينقحه فأعجمته المنية قال وقد وجدت
 قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرک الى هنا انتهى املاء الحاكم قال وما
 عد ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه الا بطريق الاجازة قال والتساهل في القدر المملي قليل
 جدا بالنسبة الى ما بعده (فما صححه ولم يحد فيه غيره من المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا حكمتنا
 بأنه حسن الا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه) قال البدر بن جماعة والصواب انه يتبع
 ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الضعف أو القوة والعراقى وقال ان حكمه
 عليه بالحسن فقط تحكم قال الا أن ابن الصلاح قال ذلك بناء على رأيه أنه قد انقطع التصحيح في
 هذه الاعصار فليس لاحد ان يصححه فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه والعجب من
 المصنف كيف وافقه هنا مع مخالفته له في المسئلة المبني عليها كما سيأتى وقوله فاصححه احتراز
 مما خرج في الكتاب ولم يصرح بتصحيحه فلا يعتمد عليه (ويقاربه) أى صحيح الحاكم (في حكمه
 صحيح أبي حاتم بن حبان) قيل ان هذا يفهم ترجيح كتاب الحاكم عليه والواقع خلاف ذلك قال
 العراقي وليس كذلك وانما المراد انه يقاربه في التساهل فالحاكم أشد تساهلا منه قال الحارمى
 ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم قيل وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بتصحيح فان
 غاية انه يسمى الحسن تصحيحا فان كانت نسبه الى التساهل باعتبار وجهه ان الحسن في كتابه
 فهى مشاحة في الاصطلاح وان كانت باعتبار ضعفه شروطه فانه يخرج في الصحيح ما كان

راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الاخذ عنه ولا يكون هناك ارسال ولا انقطاع
 واذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوى عنه ثقة ولم يأت بحديث
 منكر فهو وعنده ثقة وفي كتاب الثقات له كثير من هذه حاله ولا حل هذا بما اعترض عليهم في
 جعلهم ثقات من لم يعرف حاله ولا اعراض عليه فانه لا مشاحة في ذلك وهذا دون شرط الحاكم
 حيث شرط ان يخرج عن رواية خرج لمثلهم الشيخان في الصحيحين فالحاصل ان ابن حبان وفي
 بالتزام شروطه ولم يوف الحاكم في فوائد صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع ليس على
 الابواب ولا على المسانيد ولهذا سماه التقاسيم والانواع وسببه انه كان عارفا بالكلام والنحو
 والفلسفة ولهذا تكلم فيه ونسب الى الزندقة وكادوا يحكمون بقتله ثم نفي من مجستان الى
 سمرقند والكشف من كتابه عسر جدا وقد رتب به بعض المتأخرين على الابواب وعمل له الحافظ
 أبو الفضل العراقي اطرافا ووجد الحافظ أبو الحسن التيمي زوائده على الصحيحين في مجلد الثانية
 صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه حتى انه يتوقف في الصحيح لا ذني
 كلام في الاسناد فيقول ان صح الخبر أو وان ثبت كذا ونحو ذلك ومن صنف في الصحيح أيضا
 غير المستخرج الا في ذكرها السنن الصحاح لسعيد بن السكن الثالثة صرح الخطيب وغيره
 بأن الموطأ مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد فعلى هذا هو بعض صحيح الحاكم وهو
 روايات كثيرة وأكبرها رواية القعني وقال العلاءي وروى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة
 وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية
 ابن مصعب قال ابن خزم في موطأ ابن مصعب هذا زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث
 وأما ابن خزم فانه قال أولى الكتب الصحيحان ثم صحيح سعيد بن السكن والمنتقى لابن الجارود
 والمنتقى لقاسم بن أصبغ ثم بعدها الكتب كتاب أبي داود وكتاب النسائي ومصنف قاسم بن
 أصبغ ومصنف الطحاوي ومسانيد أحمد والبخاري وابن أبي شيبة أبي بكر وعثمان وابن
 راهويه والطحاوي والحسن بن سفيان والمستدرک وابن سنجر ويعقوب بن شيبة وعلي بن
 المديني وابن أبي عزرمة وما جرى مجراها التي أفردت لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صرفا ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل مثل
 مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة ومصنف تقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي
 وكتاب ابن المنذر ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد بن منصور ومصنف وكيع ومصنف
 الزبيري وموطأ مالك وموطأ ابن أبي ذئب وموطأ ابن وهب ومسائل ابن حنبل وفتحه أبي
 عبيد وفتحه أبي ثور وما كان من هذا النمط مشهورا كحديث شعبة وسفيان واللبث والاوزاعي
 والجميدى وابن هدى ومسدد وما جرى مجراها فهذه طبقة موطأ مالك بعضها أجمع للصحيح منه
 وبعضها مثله وبعضها دونه ولقد أحصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمانمائة
 حديث ونيقاه مسندة وهي سلاين يد على المسانيد وأحصيت ما في موطأ مالك وما في حديث
 سفيان بن عيينة فوجدت في كل واحد منهم ما من المسند ثمانمائة ونيقاه مسندة وثلاثمائة

من سلاو نيفا وفيه نيف وسبعون حديثا فترك مالك نفسه العمل بها وفيها أحاديث ضعيفة
 وهاها جهوز العلماء ٥٥ ملخصا من كتابه مراتب الديانة (الثالثة) من مسائل الصحيح (الكتاب
 المخرجة على الصحيحين) كالمستخرج للإسماعيلي وللبرقاني ولابن أحمد الغطريقي ولابي
 عبد الله بن أبي ذهل ولابي بكر بن مردويه على البخاري ولابي عوانة الاسفرايني
 ولابي جعفر بن حمدان ولابي بكر محمد بن رجاء النيسابوري ولابي بكر الجوزقي ولابي حامد
 الشاذلي ولابي الوليد حسان بن محمد القرشي ولابي عمران موسى بن العباس الجويني
 ولابي نصر الطوسي ولابي سعيد بن أبي عثمان الخيري على مسلم ولابي نعيم الاصبهاني وأبي
 عبد الله بن الأحمز وأبي ذر الهروي وأبي محمد الخلال وأبي علي الماسرخسي وأبي مسعود
 سليمان بن ابراهيم الاصبهاني وأبي بكر اليزدي على كل منهما ولابي بكر بن عبدان الشيرازي
 عليهم في مؤلف واحد وموضوع المستخرج كما قال العراقي ان يأتي المصنف الى الكتاب
 فيخرج أحاديثه بأسانيد نفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه أو من
 فوقه قال شيخ الاسلام وشرطه ان لا يصل الى شيخ بعد حتى يفقد سند او صله الى الاقرب
 الا لعذر من علو أو زيادة مهمة قال ولذلك يقول أبو عوانة في مستخرجه على مسلم بعد ان يسوق
 طرق مسلم كلها من هنا مخرجه ثم يسوق أسانيد يجمع فيها مع مسلم فين فوق ذلك وربما قال من
 هنا لم يخرجها قال ولا يظن انه يعنى البخاري ومسلماني استقرت صيغته في ذلك فوجدته انما
 يعنى مسلما وأبا الفضل أحمد بن سلمة فانه كان قرين مسلم وصنف مثل مسلم وربما أسقط
 المستخرج أحاديث لم يجده بها سند ارضيه وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب ثم ان
 المستخرجات المذكورة (لم يلتزم فيها موافقتها) أي الصحيحين (في الالفاظ) لانهم انما
 يروون بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم (فحصل فيها تفاوت) فليس (في اللفظ و) في
 (المعنى) أقل (وكذا ما رواه البيهقي) في السنن والمعرفة وغيرهما (والبغوي) في شرح السنن
 (وشبههما) قائلين رواه البخاري أو مسلم وقع في بعضه) أيضا (تفاوت في المعنى) وفي الالفاظ
 (فرادهم) بقولهم ذلك (انها انما رواه بأصله) أي أصل الحديث دون اللفظ الذي أورده
 وحينئذ (فلا يجوز) لك (ان تنقل منهما) أي من الكتب المذكورة من المستخرجات وما ذكر
 (حديثا ونقول) فيه (هو كذا فيهما) أي الصحيحين (الا ان تقابله بهما أو يقول المصنف
 اخرجه بلفظه بخلاف المختصرات من الصحيحين فانهم نقلوا فيها الالفاظهما) من غير زيادة
 ولا تغيير فكذا ان تنقله بها ونعز ذلك للصحيح ولو باللفظ وكذا الجمع بين الصحيحين لعبد الحق
 أما الجمع لابي عبد الله الحميدي الا ندلسني فعنه زيادة الالفاظ وتمت على الصحيحين بلا تمييز قال
 ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فرمنا نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو
 مخفى لكونه زيادة ليست فيه قال العراقي وهذا مما أنكر على الحميدي لانه جمع بين كتابين
 فن أتى الزيادة قال واقتضى كلام ابن الصلاح ان الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي
 لها حكم الصحيح وليس كذلك لانه ما رواها بسنده كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الالفاظ واشترط

فيها الصحة حتى يقاد في ذلك قلت هذا الذي نقله عن ابن الصلاح وقع له في الفائدة الرابعة
فانه قال ويكفي وجوده في كتاب من اشترط الصحيح وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة من تمة
لمخدوف أو زيادة شرح وكثير من هذا موجود في الجمع للحميدى انتهى وهذا الكلام قابل
للتأويل فتأمل ثم رأيت عن شيخ الاسلام قال قد أشار الحميدى اجالا وتفصيلا الى ما يبطل
ما اعترض به عليه أما اجالا فقال في خطبة الجمع وورعما زدت زيادات من تيمات وشرح لبعض
الفاظ الحديث ونحو ذلك وقفت عليها في كتب من اعتمى بالصحيح كالا سماعي والبرقاني وأما
تفصيلا فاعلى قسمه بين جلي وخبى أما الجلي فيسوق الحديث ثم يقول في اثنا عشر الى هنا انتهت
رواية البخاري ومن هنارواه البرقاني وأما الخفي فانه يسوق الحديث كاملا أو زيادة ثم يقول
أما من أوله الى موضع كذا فرواه فلان وما عده زاده فلان أو يقول لفظه كذا زادها فلان
ونحو ذلك والى هذا أشار ابن الصلاح بقوله فر بما نقل من لا يميز وحينئذ فزيادته حكم الصحة
لنقله لها عن اعتمى بالصحيح **مهمة** ما تقدم عن البيهقي ونحوه من عزو الحديث الى
الصحيح والمراد أصله لا الشئ ان الاحسن خلافه والاعتناء بالبيان حذرا من ايقاع من
لا يعرف الاصطلاح في اللبس والابن دقيق العيد في ذلك تفصيل حسن وهو انك اذا كنت في
مقام الرواية فلك العزو ولو خاف لانه عرف ان أجل قصد المحدث السند والعزو على أصل
الحديث دون ما اذا كنت في مقام الاحتجاج فن روى في المعاجم والمشيخات ونحوها فلا حرج
عليه في الاطلاق بخلاف من أورد ذلك في الكتب المبوبة لاسيما ان كان الصالح للترجمة قطعة
زائدة على ما في الصحيح (وللكتب المخرجة عليه ما فائدتان) احداهما (علو الاسناد) لان
مصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق البخاري لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به
المستخرج مثاله ان أبانيم لو روى حديثا عن عبد الرزاق من طريق البخاري أو مسلم لم يصل
اليه الا بأربعة واذا رواه عن الطبراني عن الدبري بفتح الموحدة عنه وصل باثنين وكذا لو روى
حديثا في مسند الطيالسي من طريق مسلم كان بينه وبينه أربعة شيخان بينه وبين مسلم
ومسلم وشيخه واذا رواه عن ابن فارس عن يونس بن حبيب عنه وصل باثنين (و) الاخرى
(زيادة الصحيح) فان تلك الزيادات صحيحة لكونها باسنادهما) قال شيخ الاسلام هذا مسلم في
الرجل الذي التقي فيه اسناد المستخرج واسناد مصنف الاصل وفيه بعدة وأما من بين
المستخرج وبين ذلك الرجل فيحتاج الى نقد لان المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك وانما أجل قصده
العلوفان حصل وقع على غرضه فان كان مع ذلك صحيحا أو فيه زيادة فزيادة حسن حصلت اتفاقا
والا فليس ذلك همته قال قد وقع ابن الصلاح هنا فيما فر منه في عدم التصحیح في هذا الزمان
لانه أطلق تصحيح هذه الزيادات ثم عللها بتعليل أخص من دعواه وهو كونها بذلك الاسناد
وذلك انما هو من ملتقى الاسناد الى منتهاه **تنبية** لم يذكر المصنف تبعا لابن الصلاح
للمستخرج سوى هاتين الفائدةين وبقى له فوائدا اخر منها القوة بكثرة الطرق للترجيح عند
المعارضة ذكره ابن الصلاح في مقدمته شرح مسلم وذلك بان يضم المستخرج شخصا آخر فكثر

مع الذي حدث بصنف الصحيح عنه وربما ساق له طرقاً أخرى إلى الصحابي بعد فراغه من
 استخراجها كما يضع أبو عوانة ومنها أن يكون مصنف الصحيح روى عن اختلاف ولم يبين هل
 سماع ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده فيبينه المستخرج ما تضرى بها أو بأن
 يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه الا قبل الاختلاط ومنها ان يروى في الصحيح عن مدلس
 بالغنعة فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع فها تان فائدتان جليلتان وان كلاً لا يتوقف
 في صحة ما روى في الصحيح من ذلك غير مبين ونقول لولم يطلع مصنفه على انه روى عنه قبل
 الاختلاط وان المدلس سماع لم يخرج منه فقد سأل السبكي المزي هل وجدنا بكل ما روى به بالغنعة
 طريق مصرح فيها بالحديث فقال كثير من ذلك لم يوجد وما يعنا الا تحسين الظن ومنها ان
 يروى عن ميمم كذا فلان أو رجل أو فلان وغيره أو غير واحد فيعينه المستخرج ومنها ان
 يروى عن مهمل كنه محمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحدثين ويكون في مشايخ من رواه
 كذلك من يشاركه في الاسم فميزه المستخرج قال شيخ الاسلام وكل علة اعل بها حديث في أحد
 الصحيحين جاءت رواية المستخرج الممهة منها فهي من فوائده وذلك كثير جداً فائدة
 لا يختص المستخرج بالصحيحين فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أمين على سنن أبي داود وأبو
 علي الطوسي على الترمذي وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة وأمل الحافظ أبو الفضل
 العراقي على المستدرک مستخرجاً لم يكمل (الرابعة) من مسائل الصحيح (مارويه) أي الشيخان
 (بالاسناد المتصل فهو من المحكوم بحجته وأما ما حذف من مبتدأ السناد وأحد أو أكثر) وهو
 المعلق وهو في البخاري كثير جداً كما تقدم عدده وفي مسلم في موضع واحد في التيمم حيث قال
 زوروي الليث بن سعد فذكر حديث أبي الجهم بن الحرث بن الصمة أقبل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من نحو برجل الحديث وفيه أيضاً موضعان في الحدود والبيوع رواهما بالتعليق
 عن الليث بعد روايتهما بالاتصال وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضعاً رواه متصلات ثم عقبه
 بقوله ورواه فلان وأكثر ما في البخاري من ذلك موصول في موضع آخر في كتابه وإنما أورده
 معلقاً اختصاراً ومجانبةً للتكرار والذي لم يوصله في موضع آخر مائة وستون حديثاً وصلها
 شيخ الاسلام في تأليف لطيف سماه التوفيق وله في جميع التعليقات والتابعات والموقوفات كتاب
 جليل بالاسانيد سماه تعليق التعليق واختصره بالاسانيد في آخر سماه التشويق الى وصل
 المهم من التعليق (فما كان منه بصيغة الجزم كقول وفعل وأمر وروى وذكر فلان فهو حكم
 بحجته عن المضاف اليه) لانه لا يستخيران يجرم بذلك عنه الا وقد صرح عشيده عنه لكن
 لا يحكم بحجته الحديث مطلقاً بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله وذلك أقسام أحدها
 ما يلحق بشرطه والسبب في عدم ايضاله اما الاستغناء بغيره عنه مع افادة الاشارة اليه وعدم
 اهماله بالارادة معلقاً اختصاراً واما كون لم يسمعه من شيخه أو سمعه مذكراً أو شرفاً في سماعه
 فمأراى انه يسوقه مساق الاصول ومن أمثلة ذلك قوله في الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا
 عون حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال وكفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة

رمضان الحديث وأورده في فضائل القرآن وذكره كرايمس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان
 فإظهار عدم سماعه له منه قال شيخ الاسلام وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من
 مشايخه في عدة أحاديث فيوردها منهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع آخر بواسطة
 بينه وبينهم كما قال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى نبأ هشام بن يوسف فذكر حديثنا ثم يقول
 حدثوني بهذا عن ابراهيم قال ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمعه
 من شيوخه وبهذا القول يندفع اعتراض العراقي على ابن الصلاح في تمثله بقوله قال عفان
 وقال القعقبي بكونهم ما من شيوخه وان الرواية عنهم ولو بصيغة لا تصرح بالسماع محمولة على
 الاتصال كما سيأتي في فروع عقب المعضل ثم قولنا في هذا التقسيم ما يلحق بشرطه ولم يقل انه
 على شرطه لانه وان صح فليس من غلط الصحيح المستدق به عليه ابن كثير القسم الثاني ما لا
 يلحق بشرطه ولكنه صحيح على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يذكر الله على كل أحيائه أخرجه مسلم في صحيحه الثالث ما هو حسن صالح للحجة
 كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده الله أحق أن يستجيب منه وهو حديث حسن
 مشهور أخرجه أصحاب السنن الرابع ما هو ضعيف لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة
 انقطاع سير في اسناده قال الاسماعيلي قد يضع البخاري ذلك اما لانه سمعه من ذلك الشيخ
 بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ أولا لانه سمعه ممن ليس من شرط
 الكتاب فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به لاعلى الحديث به عنه كقوله في الزكاة
 وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن اثبتوني بعرض ثياب الحديث فاسناده الى طاوس
 صحيح الا ان طاوس لم يسمع من معاذ وأما ما اعترض به بعض المتأخرين من نقض هذا الحكم
 بكونه جزم في معلق وليس بصحيح وذلك قوله في التوحيد وقال الماجشون عن عبد الله بن
 الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نقضوا بين الانبياء
 الحديث فان أبا مسعود الدمشقي جزم بان هذا ليس بصحيح لان عبد الله بن الفضل انما رواه عن
 الاعرج عن أبي هريرة لانه عن أبي سلمة وقوى ذلك بأنه أخرجه في موضع آخر كذلك فهو
 اعتراض مردود ولا ينقض القاعدة ولا مانع من أن يكون لعبد الله بن الفضل فيه شيخان
 وكذلك أورده عن أبي سلمة الطيالسي في سنده فبطل ما دعا به (وما ليس فيه جزم كبير ويذكر
 ويحكي ويقال وروى وذكر وحكى عن فلان كذا) قال ابن الصلاح أوفي الباب عن النبي صلى
 الله عليه وسلم (فليس فيه حكم بعينه عن المضاف اليه) قال ابن الصلاح لان مثل هذه
 العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضا فأشار بقوله أيضا الى انه ربما يورد ذلك فيما هو
 صحيح اما لكونه رواه بالمعنى كقوله في الطب ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في الرقي بقائه الكتاب فانه أسنده في موضع آخر بلفظ أن نفرأ من الحجاب من واجبي فيه
 لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بها تحية الكتاب وفيه ان أحق ما أخذتم عليه اجرا
 كتاب الله وليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ النبي

صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى اذا جاؤا كرموسى وهرون أخذته سبعة
 فرجع وهو صحيح أخرجه مسلم الا ان البخارى لم يخرج لبعض رواته وان يكونه ضم اليه ما لم يصح
 فأتى بصيغة تستعمل فيها ما كقولاه في الطلاق وبذكر عن علي بن أبي طالب وابن المسيب
 وبذكر نحو من ثلثه وعشرين تابعيا وقد يورده أيضا في الحسن كقوله في البيوع وبذكر
 عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا ابتعت فكل واذا ابتعت فاكتل
 هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقده مولى
 عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه سعيد بن المسيب ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند
 الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه
 انقطاع والحديث حسن لما عساه من ذلك ومن أمثلة ما أورده من ذلك وهو ضعيف
 قوله في الوصايا وبذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه
 الترمذى موصولا من طريق الحرث عن علي والحرث ضعيف وقوله في الصلاة وبذكر عن
 أبي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه وقال عقبه ولم يصح وهذه عادية في ضعيف لا عاصد
 له من موافقه أجماع أو نحوه على انه فيه قليل جدا والحديث أخرجه أبو داود من طريق
 ليث بن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن أبي هريرة وليث ضعيف
 وابراهيم لا يعرف وقد اختلف عليه فيه (ر) ما أورده البخارى في الصحيح مما عبر عنه بصيغة
 التبريض وقلنا لا يحكم بحكمته (ليس بواه) أى ساقط جدا (لادخاله) اياه (في الكتاب المرسوم
 بالصحيح) وعبارة ابن الصلاح ومع ذلك فايراده له في أثناء الصحيح مشعر بحجة أصله اشعارا
 يؤنس به ويركن اليه قلت ولهذا رددت على ابن الجوزى حيث أورد في الموضوعات
 حديث ابن عباس مرفوعا اذا أتى أحدكم بهديه فجلساؤه شراكؤه فيها فانه أورده من طريقين
 عنه ومن طريق عن عائشة ولم يصب فان البخارى أورده في الصحيح فقال وبذكر عن ابن عباس
 وله شاهد آخر من حديث الحسن بن علي بن ربيعة في فوائد أبي بكر الشافعي وقد بينت ذلك في
 مختصر الموضوعات ثم في كتابي القول الحسن في الذب عن السنن **في فائدة** قال ابن الصلاح
 اذا تقررت حكم التعليق المذكورة فقول البخارى ما أدخلت في كتابي الاماصح وقول الحافظ ابن
 نصر السجزي أجمع الفقهاء وغيرهم ان رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع ما في البخارى صحيح
 قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشأن فيه لم يثبت محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه
 ومتمون الابواب المستندة دون التراجم ونحوها. اهـ وسيأتى في هذه المسئلة مزيد كلام قريب
 ويأتى تحوير الكلام في حقيقة التعليق حيث ذكره المصنف عقب المعضل ان شاء الله تعالى
 (الخامسة الصحيح أقسام) متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدمه (أعلاها ما اتفق
 عليه البخارى ومسلم ثم ما انفرد به البخارى) ووجه تأخره عما اتفقا عليه اخذ خلاف العلماء
 أهم ما أرجح (ثم) ما انفرد به (مسلم ثم) صحيح (على شرطهما) ولم يخرجهما واحد منهما ووجه
 تأخره عما أخرجه أحدهما تالي الامام بالقبول له (ثم) صحيح (على شرط البخارى ثم) صحيح

على شرط (مسلم ثم صحيح عند غيرهما) مستوفى فيه الشروط السابقة ﴿تنبهات﴾
 الاول أورد على هذا أقسام أحدها المتواتر وأجيب بأنه لا يعتبر فيه عد التواتر الكلام في الصحيح
 بالتعريف السابق الثاني المشهور قال شيخ الاسلام وهو وارد فطعا قال وأنا متوقف في رتبته
 هل هي قبل المنفق عليه أو بعده الثالث ما أخرجه الستة وأجيب بان من لم يشترط الصحيح
 في كتابه لا يزيد تخريجه للحديث قوة قال الزركشي وينبغي بان الفقهاء قد يرجحون بما لا مدخل
 له في ذلك الشيء كتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم اللاب وان كان ابن العم للام لا يرث قال
 العراقي نعم ما اتفق الستة على توثيق رواته أولى بالحجة مما اختلفوا فيه وان اتفق عليه
 الشيخان الرابع ما فقد شرطه كالاتصال عند من بعده صحيحا الخامس ما فقد تمام الضبط
 ونحوه مما ينزل الى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحا قال شيخ الاسلام وعلى ذلك يقال
 ما أخرجه الستة الا واحدا منهم وكذا ما أخرجه الأئمة الذين التزموا الحجة ونحوه هذا الى أن
 تنتشر الاقسام فتكثر حتى يعسر حصرها ﴿التنبه الثاني﴾ قد علم مما تقرر ان أصح مصنف
 الصحيح ابن خزيمة عن ابن حبان ثم الحاكم فينبغي ان يقال أصحها بعد مسلم ما اتفق عليه
 الثلاثة ثم ابن خزيمة وابن حبان أو الحاكم ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم
 فقط ان لم يكن الحديث على شرط أحد الشيخين ولم أر من تعرض لذلك فليتامل ﴿الثالث﴾
 قد يعرض للسفوق ما يجعله فائقا كان يتفقا على اخراج حديث غريب ويخرج مسلم
 أو غيره حديثا مشهورا أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الاسانيد ولا يقدح ذلك فيما تقدم
 لان ذلك باعتبار الاجمال قال الزركشي ومن هنا يعلم ان ترجيح كتاب البخاري على مسلم انما
 المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا لكل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر
 ﴿الرابع﴾ فائدة التقسيم المذكور تظهر عند التعارض والترجيح الخامس في تحقيق شرط
 البخاري ومسلم قال ابن طاهر شرط البخاري ومسلم ان يخرج الحديث المجمع على ثقة رجاله الى
 الصحابي المشهور وقال العراقي وليس ما قاله بجميد لان النسائي ضعف جماعته أخرج لهم الشيخان
 أو أحدهما وأجيب بانهما أخرج من أجمع على ثقته الى حين تصنيفهما ولا يقدح في ذلك
 تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين وقال شيخ الاسلام تضعيف النسائي ان كان باجتهاده أو
 نقله عن معاصر فالجواب ذلك وان نقله عن متقدم فلا قال ويمكن ان يحجب بان ما قاله ابن طاهر
 هو الاصل الذي بنى عليه أمرهما وقد يخرجان عنه لم يرجح يقوم مقامه وقال الحاكم في علوم
 الحديث وصف الحديث الصحيح ان يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه من اتبع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية وله رواية
 ثقات وقال في المدخل الدرجة الاولى من الصحيح اختيار البخاري ومسلم وهو ان يروي الحديث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم الجهالة بان يروي عنه تابعيان عدلان
 ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ثم يروي عنه من اتبع
 التابعين حافظ متقن وله رواية من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظا مشهورا

بالعدل التي روايته ثم يذاوله أهل الحديث بالقبول الى وقتنا كالشهادة على الشهادة فعمم
 في علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هو وخصص ذلك في المدخل بشرط الشيخين وقد
 نقض عليه الحارمي ما ادعى انه شرط الشيخين بما في الصحيح من الغرائب التي تفرد بها بعض
 الرواة و اوجب بانه انما اراد ان كل راو في الكتابين بشرط ان يكون له راويان لانه بشرط ان
 يتفق في رواية ذلك الحديث بعينه قال أبو علي الغساني ونقله عياض عنه ليس المراد ان يكون
 كل خبر روياه يجمع فيه راويان عن صحابه ثم عن تابعيه فمن بعده فان ذلك يعبر وجوده وانما
 المراد ان هذا الصحابي وهذا التابعي قد روى عنه رجلا نخرج منهما عن حد الجاهالة قال شيخ
 الاسلام وكان الحارمي فهم ذلك من قول الحاكم كالشهادة على الشهادة لان الشهادة بشرط
 فيها التعدد و اوجب باحتمال ان يزيد بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها كالالاتصال واللقاء
 وغيرهما وقال أبو عبد الله بن المواق ما حمل الغساني عليه كلام الحاكم وتبعه عليه عياض
 وغيره ليس بالسين ولا علم أحد اروي عنهما انهما صرحا بذلك ولا وجود له في كتابهما ولا
 خارجا عنهما فان كان قائل ذلك عرفه من مذهبهما بالتصفح لتصرفهما في كتابيهما فلم يصب
 لان الامر من معاني كتابيهما وان كان أخذه من كون ذلك أكثر في كتابيهما فلا دليل
 فيه على كونهما اشترطاه ولعل وجود ذلك أكثر يا نعماهولان من روى عنه أكثر من
 واحدا أكثر من لم يرو عنه الا واحد في الرواة مطلقا بالانسبة الى من خرج له منهم في الصحيحين
 وليس من الانصاف التزامهما هذا الشرط من غير ان يثبت عنهما ذلك مع وجود اخلاهما
 به لانهما اذا صح عنهما اشترط ذلك كان في اخلاهما به درك عليهما قال شيخ الاسلام وهذا
 كلام مقبول وبحث قوى وقال في مقدمته شرح البخاري ما ذكره الحاكم وان كان منقضا
 في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم الا انه معتبر في حق من بعدهم فليس في الكتاب حديث
 أصل من رواه من ليس له الا راو واحد فقط وقال الحارمي ما حاصله شرط البخاري ان يخرج
 ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج
 أحيانا عن أعيان الطبقة التي على هذه في الاتقان والملازمة لمن روا عنه فلم يلزمه الا
 ملازمة يسيرة و شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم
 يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه كما من سله في ثابت البناني
 وأيوب وقال المصنفان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لانه
 ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما قال العراقي وهذا الكلام قد أخذ من ابن الصلاح
 حيث قال في المستدرک أودعه ما رآه على شرط الشيخين قد أخرج في روايته في كتابيهما ما قال
 وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تحكيجه حديث على شرط البخاري مثلا ثم
 يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذا فعل الذهبي في مختصر المستدرک قال
 وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة المستدرک بخلاف ما فهموه عنه فقال وأنا
 أستعين الله تعالى على اخراج أحاديث رواها ثقات قد احتج بمنها الشيخان أو أحدهما فقوله

بمثلها أى بمثل روايتها لأنهم أنفسهم ويحتمل أن يراد بمثل تلك الاحاديث وانما يكون مثلها اذا
 كانت بنفس روايتها وفيه نظر قال وتحقيق المثلية ان يكون بعض من لم يخرج عنه في الصحيح
 مثل من خرج عنه فيه أو أعلى منه عند الشيخين وتعرف المثلية عندهما اما بنصهما على ان
 فلا نامثل فلان أو أرفع منه وقيل ما يوجد ذلك واما بالالفاظ الدالة على مراتب التعديل كان
 يقولان في بعض من احتجابه ثقة أو ثبت أو صدوق أو لا بأس به أو غير ذلك من الالفاظ للتعديل ثم
 يوجد عندهما أنهم ما قالوا ذلك أو أعلى منه في بعض من لا يحتجبان به في كتابهم ما فيستدل بذلك على
 أنه عندهما في رتبة من احتجابه لان مراتب الرواة معيار معرفتها بالفاظ الجرح والتعديل قال
 ولكن هنا أمر فيه غموض لا بد من الاشارة اليه وذلك أنهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال
 الراوى في الغدالة والاتصال من غير نظرى غيره بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة
 ملازمته له أو قلمها أو كونه من بلد ممارس الحديسه أو غير يمان بلده من أخذ عنه وهذه
 أمور تظهر بتصريح كلامهم وعملهم في ذلك اه كلامه وقال شيخ الاسلام ما اعترض به شيخنا
 على ابن دقيق العيد والذهبي ليس يجيدلان الحاكم استعمل لفظه مثل في أعم من الحقيقة
 والحجازى فى الاسانيد والمتون دل على ذلك صنعه فانه تارة يقول على شرطهما وتارة على شرط
 البخارى وتارة على شرط مسلم وتارة صحيح الاسناد ولا يعزوه لاحدهما وأيضا لو قصد بكلمة
 مثل معناها الحقيقي حتى يكون المراد واضح بغيرها من فيهم من الصفات مثل ما فى الرواة
 الذين خرج عنهم لم يقل قط على شرط البخارى فان شرط مسلم دونه فما كان على شرطه فهو
 على شرطهما لانه حوى شرط مسلم وزاد قال ووراء ذلك كله أن يروى اسنادا ملحق من
 رجالهما كسماك عن عكرمة عن ابن عباس فسماك على شرط مسلم فقط وعكرمة انفرده
 البخارى والحق ان هذا ليس على شرط واحد منهما وأدق من هذا أن يروى عن أناس ثقات
 ضعفوا فى أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوه فيهم فيجئ عنهم حديث من طريق
 من ضعفوا فيه رجال كلهم فى الكتابين أو أحدهما فثبتته أنه على شرط من خرج له غلط كان
 يقال فى هشيم عن الزهري كل من هشيم والزهري أخرجه فهو على شرطهما فيقال بل ليس
 على شرط واحد منهما لانها إنما أخرجا عن هشيم من غير حديث الزهري فانه ضعف فيه لانه
 كان دخل اليه فأخذ عنه عشرين حديثا فلقبه صاحب كد وهو راجع فساله رويته وكان ثم خرج
 شديدة فذهبت بالاوراق من يد الرجل فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ولم يكن أنقن
 حفظها فهوهم فى أشياء منها ضعف فى الزهري بسببها وكذاهما ضعيف فى ابن جريج مع أن كلا
 منهما أخرجه لكن لم يخرج له عن ابن جريج شيئا فعلى من يعزوا الى شرطهما أو شرط واحد
 منهما أن يسوق ذلك السند بنسب رواية من نسب الى شرطه ولو فى موضع من كتابه وكذا قال
 ابن الصلاح فى شرح مسلم من حكم لشيخنا بمجرد رواية مسلم عنه فى صحيحه بأنه من شرط
 الصحيح فقد غفل وأخطأ بل ذلك متوقف على النظر فى كيمية روايه مسلم عنه وعلى أى
 وجه اعتمده عليه (تمه) ألف البخارى كتابا فى شروط الأئمة ذكر فيه شرط الشيخين وغيرهما

فقال مذهب من يخرج الصحيح ان يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم
 وهم ثقاة أيضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصح
 اخراجه الا في الشواهد والمتابعات وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة
 عن راوي الاصل وهو ان مداركهم ولنوضح ذلك بمثال وهو ان تعلم ان أصحاب الزهري مثلا
 على خمس طبقات ولكل طبقة منها زمرة على التي تليها وتفاوت فن كان في الطبقة الاولى
 فهي الغاية في الصحة وهو غاية قصد البخاري كالك وبان عيينة ويونس وعقيل اليليين
 وجماعة. والثانية شاركت الاولى في العدل الغير ان الاولى جمعت بين الحفظ والاتقان وبين
 طول الملازمة للزهري حتى كان منهم من يلزمه في السفر ويلزمه في الحضر كالليث بن
 سعد والاوزاعي والنعمان بن راشد والثانية لم تلزم الزهري الا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه
 وكثروا في الاتقان دون الطبقة الاولى كجعفر بن برقان وسفيان بن حسين السلمي وزمعة
 ابن صالح المكي وهم شرط مسلم والثالثة جماعه لزمو الزهري مثل أهل الطبقة الاولى غير انهم
 لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول كما عاينته بن يحيى الصدقي واسحق بن يحيى
 الكلبى والمثنى بن الصباح وهم شرط أبي داود والنسائي والرابعة قوم شاركوا الثالثة في
 الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري لانهم لم يلزموه كثيرا وهم شرط
 الترمذى والخامسة نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان
 يخرج حديثهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فن دونه فأما عند الشيخين
 فلا (واذا قالوا الصحيح متفق عليه أو على صحته فرادهم اتفاق الشيخين) لاتفاق الامه قال ابن
 الصلاح لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الامه عليه لتلقيهم له بالقبول (وذكر الشيخ) يعنى
 ابن الصلاح (ان ما رويها أو أحدهما فهو مقطوع بحتمه والعلم القطعى حاصل فيه) قال خلافا
 لمن نفي ذلك محتجا بأنه لا يفيد الا الظن وانما تلقت الامه بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن
 والظن قد يخطئ قال وقد كنت أميل الى هذا وأحسنه قوما ثم بان لى ان الذى اخترناه أولا
 هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ والامه في اجماعها معصومة من الخطا
 ولهذا كان الاجماع المبنى على الاجتهاد حجة مقطوعا بها وقد قال امام الحرمین لو حلف انسان
 بطلاق امرأته أن ما فى الصحيحين مما حكى بحتمه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما أزمته
 الطلاق لا جاع علماء المسلمين على صحته قال وان قال قائل انه لا يثبت ولو لم يجمع المسلمون
 على صحتهما للشك فى الحديث فانه لو حلف بذلك فى حديث ليس هذه صحته لم يثبت وان كان
 رواه فساقا فالجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحديث ظاهر او باطنا وأما عند
 الشك فعدم الحديث محكوم به ظاهر امع احتمال وجوده باطنا حتى تستحب الرجعة قال المصنف
 (وخالفه المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر) قال فى شرح مسلم لان ذلك شأن
 للاتحاد ولا فرق فى ذلك بين الشيخين وغيرهما وتبقى الامه بالقبول انما أفاد وخوب العمل
 بما فى من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه

شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فهم ما اجاعهم على القطع بأنه كلام
النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد اشتد انكار ابن زهران على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في
تعليظه اه وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول وقال ان بعض المعتزلة يرون
ان الامة اذا عمت بحديث اقتضى ذلك القطع بحمته قال وهو مذهب ردى وقال البلقيني
ما قاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل
قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية كابي اسحق وأبي حامد الاسفراييني والقاضي أبي
الطيب والشيخ أبي اسحق الشيرازي وعن السرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من
المالكية وأبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة وابن فوزان وأكثر أهل الكلام
من الاشعرية وأهل الحديث فاطبه ومذهب السلف عامة بل بالغ ابن طاهر المقدمي في
صفة التصوف فالحق به ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه وقال شيخ الاسلام ما ذكره
النووي مسلم من جهة الاكثريين اما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح أيضا محققون وقال في
شرح النخبة الخبر المختلف بالقرائن يفيد العلم خلافا لمن أبي ذلك قال وهو أنواع منها ما أخرجه
الشيخان في صحيحهما مما يبلغ التواتر فانه احتف به قرائن منها جلا لهما في هذا الشأن وتقدمها
في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء الكبار بالقبول وهذا التلقي وحده أقوى في افادة
العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا مختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ
و بما يقع التجاذب بين دلولىه حيث لا ترجح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما
من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته قال
وما قيل من اهم انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع لانهم اتفقوا على
وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجاه فلم يبق للصحيحين في هذا امر به والاجماع حاصل على
ان لهما امر به فيما يرجع الى نفس العحة قال ويحتمل ان يقال المزينة المذكورة كون
أحاديثهما أصح الصحيح قال ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة
والعسل ومن صرح بافادته العلم الاستاذ أبو منصور البغدادي قال ومنها المسلسل بالائمة
الحفاظ حيث لا يكون غربيا كحديث روي به أحمد مثلاً وبشارك فيه غيره عن الشافعي
وبشارك فيه غيره عن مالك فانه يفيد العلم عند سماعه بالاستدلال من جهة جلالته رواه قال
وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم فيها الا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال
الرواة والعلل وكون غيره لا يحصل له العلم بقصوره عن الاوصاف المذكورة لا يني حصول
العلم للمتبحر المذكوراه وقال ابن كثير وانما مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد اليه قلت وهو
الذي اختاره ولا أعتقد سواه نعم يبق الكلام في التوفيق بينه وبين ما ذكره أولاً من أن المراد
بقولهم هذا حديث صحيح انه وجدت فيه شروط العحة لانه مقطوع به في نفس الامر فانه مخالف
لما هنا فلينظر في الجمع بينهما فانه عسر ولم أر من نبه له **تنبيه** استثنى ابن الصلاح من
المقطوع بحمته فيهما ما تكلم فيه من أحاديثهما فقال سوى أحرف بسيرة تكلم عليها بعض

أهل النقدم من الحفاظ كالدارقطني وغيره قال شيخ الإسلام وعدة ذلك مائتان وعشرون
 حديثاً اشترى كافي اثنين وثلاثين واختص البخاري بمائتين الا اثنين ومسلم بمائة قال المصنف
 في شرح البخاري ما ضعف من أحاديثهما مبني على علل ليست بقادحة وقال شيخ الإسلام
 فكان له مال هذا الذي أنه ليس فيهما ضعيف وكلامه في شرح مسلم يقتضي تقرير قول من ضعف
 فكان هذا بالنسبة الى مقامهما ما وانده يدفع عن البخاري ويقرر على مسلم قال العراقي وقد
 أفردت كتاباً بالمتكلم فيه في الصحيحين أو أحدهما مع الجواب عنه قال شيخ الإسلام ولم يبيح
 هذا الكتاب وعدم مسودته وقد سرد شيخ الإسلام ما في البخاري من الاحاديث المتكلم
 فيها في مقدمته شرحه وأجاب عنها أحد يتاحدثاً ورأيت فيما يتعلق بمسلم تأليفاً مخصوصاً فيها
 ضعف من أحاديثه بسبب ضعف رواته وقد ألف الشيخ ولي الدين العراقي كتاباً في الرد عليه
 وذكر بعض الحفاظان في كتاب مسلم أحاديث مخالفة لشرط الصحيح بعضها أنهم راوه وبعضها
 فيه ارسال وانقطاع وبعضها فيه وجادة وهي في حكم الانقطاع وبعضها بالكتابة وقد ألف
 الرشيد الطار كتاباً في الرد عليه والجواب عنها أحد يتاحدثاً وقد وقت عليه وسأني نقل
 ما فيه لمخصام فرقاً في المواضع اللدقة به ان شاء الله تعالى ونجمل هنا جواب شامل لا يختص
 بحديث دون حديث قال شيخ الإسلام في مقدمة شرح البخاري الجواب من حيث الإجمال
 عما انتقد عليه ما أنه لأرب في تقدم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة
 هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل فاتهم لا يختلفون ان ابن المديني كان أعلم أقرانه بعلل
 الحديث وعنه أخذ البخاري ذلك ومع ذلك فكان ابن المديني اذا بلغه عن البخاري شئ يقول
 ما رأي مثل نفسه وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري وقد
 استفاد ذلك منه الشيخان جميعاً وقال مسلم عرضت كتابي على أبي زرعة الرازي فما أشار ان
 له علة تركته فاذا عرف ذلك وتقرر انهم لا يخرجون من الحديث الا ما لعله له أوله علة غير
 مؤثرة عندهما فتقدير توجيه كلام من انتقد عليه ما يكون قوله معارضاً للصحيحهما ولا
 ريب في تقدّمهما في ذلك على غيرهما في دفع الاعتراض من حيث الجملة وأما من حيث
 التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليها مائة أقسام الاول ما يختلف الرواة فيه بالزيادة
 والنقص من رجال الاسناد فان أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيده وعلله الناقد بالطريق
 الناقصة فهو لتعميل مردود لان الراوي ان كان سمعه فالزيادة لا تضر لانه قد يكون سمعه
 بواسطة عن شيخه ثم لقبه فسمعه منه وان كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع
 والمنقطع ضعيف والضعيف لا يعلل الصحيح ومن أمثلة ذلك ما أخرجه من طريق الاعمش عن
 مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين قال الدارقطني في انتقاده قد خالف
 منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس وأخرج البخاري حديث منصور على اسقاط طاوس
 قال وحديث الاعمش أصح قال شيخ الإسلام وهذا في التحقيق ليس بعلة فان مجاهد لم يوصف
 بالتدليس وقد صح سماعه من ابن عباس ومنصور عندهم أقبح من الاعمش والاعمش أيضاً

من الحفاظ فالحديث كيفما داردار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا وقد أكثر
الشيخان من تخریج مثل هذا وان أخرج صاحب الصحیح الطريق الناقصة وعلمه الناقد
بالمزیدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف في نظر ان كان الراری صحابيا
أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه ادراكينا أو صرح بالسماع ان كان مدلسا من
طريق أخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك وان لم يوجد وكان الانقطاع ظاهرا
فحصل الجواب انه انما أخرج مثل ذلك حيث له سائق وغاذه وحفته قرينه في الجملة تقويه
و يكون التصحيح وقع من حيث المجموع مثاله ما رواه البخاری من حديث أبي مروان عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا صليت الصبح فطوفي
على بعيرك والناس يصلون الحديث قال الدارقطني هذا منقطع وقد وصله حفص بن غياث
عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة ووصله مالك في الموطأ عن أبي الاسود عن عروة
كذلك قال شيخ الاسلام حديث مالك عند البخاری مقرون بحديث أبي مروان وقد وقع في
رواية الاصبلي عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة موصولا وعليها اعتماد المزني في
الاطراف ولكن معظم الروايات على اسقاط زينب قال أبو علي الجبائي وهو الصحیح وكذا
أخرجه الاسماعيلي باسقاطها من حديث عبدة بن سليمان ومخاضه وحسان بن ابراهيم كلهم
عن هشام وهو المحفوظ من حديثه وانما اعتماد البخاری فيه رواية مالك التي أثبت فيها ذكر
زينب ثم ساق معها رواية هشام التي أسقطت منها كما كالتخلاف فيه على عروة كعادته مع
ان سماع عروة من أم سلمة ليس بالاستبعد قال ورعا على بعض النقاد أحاديث ادعى فيها
الانقطاع لكونها مروية بالكاتبه والاجازة وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ
ذلك بل في تخریج صاحب الصحیح لمثل ذلك دليل على صحته عنده القسم الثاني ما يختلف
الرواة فيه لتغيير رجال بعض الاسناد والجواب عنه انه ان أمكن الجمع بان يكون الحديث
عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما حيث
يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد أو متفارقين فيخرج الطريقة الرابعة
ويعرض عن المرجوحه أو يشير اليها بالتعليل بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير قادر اذ لا
يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف الثالث ما تفرد بعض الرواة بزيادة لم
يذكرها أكثر منه أو أضبط وهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر
الجمع والافهى كالحديث المستقل الا ان وضع بالدليل القوي انها مدرجة من كلام بعض
رواته فهو مؤثر وسيأتي مثاله في المدرج الرابع ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف وليس في
الصحیح من هذا القبيل غير حديثين نبين ان كلا منهما قد توبع أحدهما حديث اسمعيل بن
أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمرا سمع مولى له يدعي هنيئا الحديث
بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال شيخ الاسلام ولم ينفرد به بل تابعه معن بن عيسى عن
مالك ثم ان اسمعيل ضعفه النسائي وغيره وقال أحمد وابن معين في رواية لابن أسام بن عيسى

حاتم محله الصدوق وان كان مغفلا وقد صح انه اخرج البخارى اصوله واذن له ان يتقى منها
 وهو مشعر بان ما اخرج به البخارى عنه من صحيح حديثه لانه كتب من اصوله واخرج له مسلم
 اقل مما اخرج له البخارى ثانياً ما حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده
 قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحييف قال الدارقطني أبي ضعيف قال شيخ
 الاسلام تابعه عليه أخوه عبدالمهيمن القاسم الخامس ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم
 فيه ما لا يؤثر قد حاو منه ما يؤثر السادس ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا أكثره
 لا يترتب عليه قدح لا مكان الجع أو الرجوع انتهى **فائدة** تتعلق بالمتفق عليه قال الحاكم
 الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق
 عليها اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو الحديث الذى يرويه العجائى
 المشهور الى آخر كلامه السابق وقد تقدم ما فيه الثانى مثل الاول الا انه ليس لروايه العجائى
 الا رواه واحد مثاله حديث عروة بن مضر بن لاروى له غير الشعبى وذكر أمثلة أخرى ولم يخرجها
 هذا النوع فى الصحيح قال شيخ الاسلام بلى فيها جملة من الاحاديث عن جماعة من العجائى
 ليس لهم الا رواه واحد وقد تعرض المصنف لذلك فى نوع الوحدان وسبأ فى فيه مزيد كلام
 الثالث مثل الاول الا ان رويته من التابعين ليس له الا رواه واحد مثل محمد بن جبير وعبد الرحمن
 ابن فروخ وليس فى الصحيح من هذه الروايات شئ وكلها صحيحة قال شيخ الاسلام فى نيكتة
 بل فيها القليل من ذلك كعبد الله بن وديعة وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم وربيعة بن عطاء
 الرابع الاحاديث الافراد الغرائب التى يتفرد بها ثمة من الثقات كحديث العلاء عن أبيه
 عن أبي هريرة فى النهى عن الصوم اذ انتصف شعبان تركه مسلم لتفرد العلاء به وقد اخرج
 بهذه النسخة احاديث كثيرة قال شيخ الاسلام بل فيها كثير منه لعله يريد على ما تى حديث وقد
 أفردها الحافظ ضياء الدين المقدسى وهى المعروفة بغرائب الصحيح الخامس احاديث جماعة
 من الائمة عن آباءهم عن اجدادهم لم تتواتر الرواية عن آباءهم عن اجدادهم الا عنهم كعمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده وبهر بن حكيم عن أبيه عن جده واياس بن معاوية بن قرة عن أبيه
 عن جده اجدادهم صحابة واحقادهم ثقات فهذه أيضاً صحيح بها يخرجها فى كتب الائمة دون
 الصحيحين قال شيخ الاسلام ليس المانع من اخراج هذا القسم فى الصحيحين كون الرواية وقعت
 عن الاب عن الجد بل لكون الراوى أو أبيه ليس على شرطهما والافقيه ما أوفى أحدهما من
 ذلك رواية على بن الحسين بن على عن أبيه عن جده ورواية محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن
 أبيه عن جده ورواية أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده ورواية اسحق بن عبد الله بن
 أبي طلحة عن أبيه عن جده ورواية الحسن وعبد الله بن محمد بن على بن أبي طالب عن أبيهما
 عن جدهما ورواية حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده وغير ذلك قال وأما
 الاقسام المختلفة فيها فهى المرسل واحاديث المدلسين اذ لم يدكروا اسماعهم وما أسنده ثقة
 وأرسله ثقات وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات المستدعة اذا كانوا حاذقين قال

شيخ الاسلام اما الاول والثاني فكما قال واما الثالث فقد اعترض عليه العلائي بان في الصحيحين
 عدة احاديث اختلف في وصلها وارسالها قال شيخ الاسلام ولا يرد عليه لان كلامه فيما هو
 اعم من الصحيحين واما الرابع فقال العلائي هو متفق على قبوله والاحتجاج به اذا وجدت فيه
 شرائط القبول وليس من المختلف فيه البتة ولا يبلغ الحفظ العارفين نصف رواية الصحيحين
 وليس كونه حافظا شرط او الامساح بحجج غالب الرواة وقال شيخ الاسلام الحاكم انما قرض
 الخلاف فيه بين أكثر أهل الحديث وبين أبي حنيفة ومالك قال واما الخامس فكما ذكر من
 الاختلاف فيه لكن في الصحيحين احاديث عن جماعة من المتقدمين عرفت صدقهم واشتهرت
 معرفتهم بالحديث فلم يطرحوا للبدعة قال وقد بقي عليه من الاقسام المختلف فيها رواية
 مجهول العدالة وكذا قال المصنف في شرح مسلم وقال أبو علي الحسين بن محمد الجبائي فيما
 حكاه المصنف الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث مردودة والسابعة تختلف فيها
 فالاولى من المقبولة أئمة الحديث وحفاظهم يقبل نفردهم وهم الحجة على من خالفهم والثانية
 دونهم في الحفظ والضبط لحقهم بعض وهم والثالثة قوم ثبت صدقهم ومعرفتهم لم يكن
 جنحوا الى مذاهب الاوهام من غير ان يكونوا غلاة ولا دعاة فهذه الطبقات احتمل أهل
 الحديث الرواية عنهم وعليهم يدور نقل الحديث والاولى من المردودة من وهم بالكذب
 ووضع الحديث والثانية من غاب عليه الوهم والغلط والثالثة قوم غلوا في البدعة ودعوا
 اليها فخرقوا الروايات ليحجوا بها واما السابعة المختلف فيه فقوم مجهولون انفردوا بروايات
 قبلهم قوم وردتهم آخرون قال العلائي هذه الاقسام التي ذكرها ظاهرة لكنها في الرواة
 انتهى (السادسة) من مسائل الصحيح (من رأى في هذه الأزمان حديثا صحيح الاسناد في
 كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد) في شيء من المصنفات المشهورة (قال الشيخ)
 ابن الصلاح (لا يحكم بحجته لضعف أهلية هذه الأزمان) قال لانه ما من اسناد من
 ذلك الا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريا بما يشترط في الصحيح من الحفظ
 والضبط والاتقان قال في المهمل الرزي مع غلبة الظن انه لو صح لما أهمله أئمة الاعصار
 المتقدمة لشدة فضهم واجتهادهم قال المصنف (والاظهر عندى جواز لمن تمكن
 وقويت معرفته) قال العراقي وهو الذي عليه عمل أهل الحديث فقد صحح جماعة من
 المتأخرين احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيفا من المعاصرين لابن الصلاح أبو الحسن على
 ابن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب الوهم والايهام صحح فيه حديث ابن عمر انه كان
 يتوضأ ونعلاه في رجله ويمسح عليهم ما يقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يفعل أخرجه البزار وحديث أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتظنون
 الصلاة فيضعون جنوبهم فتم من بنام ثم يقوم الى الصلاة أخرجه فاسم بن أصبغ ومنهم
 الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي جمع كتابا سماه المختار التزم فيه الحجة وذكر
 فيه احاديث لم يسبق الى تصحيحها وصحح الحافظ زكي الدين المنذرى حديث بجر بن نصر عن

ابن وهب عن مالك و يونس عن الزهري عن سعيد و أبي سلمة عن أبي هريرة في غفران ما تقدم
 من ذنبه و ما تأخر ثم صحح الطبقة التي تلي هذه فصح الحافظ شرف الدين الديباطي حديث
 جابر ما زعم لما شرب له ثم صحح طبقة بعده فصح الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر
 في الزيادة قال و لم ير ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم الا ان منهم من لا يقبل ذلك منهم و كذا
 كان المتقدمون ر بما صحح بعضهم شبا فأنا ذكر عليه تصحيحه و قال شيخ الاسلام قد اعترض على
 ابن الصلاح كل من اختصر كلامه و كلهم دفع في صدر كلامه من غير اقامة دليل و لا بيان لتعليل
 و منهم من اجتمع بخالفه أهل عصره و ممن بعده له في ذلك ك ابن القطان و الضياء المقدسي
 و الزكي المنذري و ممن بعدهم ك ابن المواق و الديباطي و المرزي و نحوهم و ليس بوارد بانه لا حجة
 على ابن الصلاح بعمل غيره و انما يحتج عليه بابطال دليله أو معارضته بما هو أقوى منه و منهم
 من قال لاسلف له في ذلك و لعله بناه على جواز خلوا العصر من المجتهد و هذا اذا انضم الى ما
 قبله من انه لاسلف له فيما دعه و عمل أهل عصره و ممن بعدهم على خلاف ما قال انتهى
 دليلا للرد عليه قال ثم ان في عبارته مناقشات منها قوله فانها لا تجاسر ظاهره ان الاولى ترك
 التعرض له لمخفيه من التعب و المشقة و ان لم ينهض الى درجة التعذر فلا يحسن قوله بعد ذلك
 فقد تعذر و منها انه ذكر مع الضبط و الحفظ و الاتقان و ليست متغيرة و منها انه قائل بعدم
 الحفظ و وجود المكاب فافهم انه يعيب من حدث من كتابه و بصوب من حدث عن ظهر قلبه
 و المعروف من أئمة الحديث خلاف ذلك و حينئذ فاذا كان الراوي عدلا لكن لا يحفظ ما سمعه
 عن ظهر قلب و اعتمدا ما في كتابه فحدث منه فقد فعل اللازم له فحديثه على هذه الصورة صحح
 قال وفي الجملة ما استبدل به ابن الصلاح من كون الاسانيد ما منها الا وفيه من لم يبلغ درجة
 الضبط المشتركة في الصحح ان اراد ان جميع الاسناد كذلك فهو ممنوع لان من جملته من
 يكون من رجال الصحح و قل ان يخلوا اسناد عن ذلك و ان اراد ان بعض الاسناد كذلك فسلم
 لكن لا ينهض دليلا على التعذر الا في جزئيه فرد بزوايته من وصف بذلك اما الكتاب المشهور
 الغني بشهرته عن اعتبار الاسناد من االى مصنفه كالسائد و السنين مما لا يحتاج في صحة
 نسبتها الى مؤلفها الى اعتبار اسناد معين فان المصنف منهم اذا روى حديثا و وجد الشرائط
 فيه مجموعة و لم يطع المحدث المتقن المطلع فيه على علة لم يمنع الحكم بحكمته و لو لم ينص عليها
 أحد من المتقدمين قال ثم ما اقتضاه كلامه من قبول الصحح من المتقدمين و رده من
 المتأخرين قد يستلزم رد ما هو صحح و قبول ما ليس بصحيح فكم من حديث حكم بحكمته امام
 متقدم اطلع المتأخر فيه على علة فادحه تمنع من الحكم بحكمته و لا سيما ان كان ذلك المتقدم ممن
 لا يرى التفرقة بين الصحح و الحسن ك ابن خزيمة و ابن حبان قال و المحب منه كيف يدعي تعميم
 الخلل في جميع الاسانيد المتأخرة ثم يقبل تصحيح المتقدم و ذلك التصحيح انما يتصل للمتأخر
 بالاسناد الذي يدعي فيه الخلل فان كان ذلك الخلل ما نعا من الحكم بحكمته الاسناد فهو مانع من
 الحكم بقبول ذلك التصحيح و ان كان لا يؤثر في الاسناد في مثل ذلك لشهرة المكاب كما يرشده اليه
 كلامه فكذلك لا يؤثر في الاسناد المعين الذي يتصل به رواية ذلك المكاب الى مؤلفه و ينحصر

النظر في مثل أسانيد ذلك المصنف منه فصاعداً لكن قد يقرى ما ذهب اليه ابن الصلاح
 بوجه آخر وهو ضعف نظر المتأخرين بالنسبة الى المتقدمين وقيل ان الحامل لابن الصلاح على
 ذلك أن المستدرک للحاكم كتاب كبير جدا يصفوله منه تصحيح كثير وهو مع حرصه على جمع الصحيح
 غزير الحفظ كثير الاطلاع واسع الرواية قيمه لكل البعدان يوجد حديث بشرائط الصحه لم
 يخرجوه وهذا قد يقبل لكنه لا ينهض دليله على التعذر قلت والاحوط في مثل ذلك ان يعبر عنه
 بصحيح الاسناد ولا يطلق التصحيح لاحتمال علة للحديث خفيت عليه وقد رأيت من يعبر خشية
 من ذلك بقوله صحيح ان شاء الله تعالى وكثيرا ما يكون الحديث ضعيفاً وواهباً والاسناد صحيح
 مركب عليه فقد روى ابن عساكر في تاريخه من طريق ابن فارس ثنا مكى بن بندار ثنا الحسن
 ابن عبد الواحد القزويني ثنا هشام بن عمار انبأ ناملك عن الزهري عن أنس مرفوعاً خلق
 الورد الاحمر من عرق جبريل ليلة المعراج وخلق الورد الابيض من عرق وخلق الورد الاصفر
 من عرق البراق قال ابن عساكر هذا حديث موضوع وضعفه من لاعلم له وركبه على هذا
 الاسناد الصحيح بتنبيه يلم بتعرض المصنف ومن بعده كان جماعة وغيره ممن اختصر ابن
 الصلاح والعراقي في الالفية والبلقيني وأصحاب النكت الا للتصحيح فقط وسكتوا عن التحسين
 وقد ظهر لي ان يقال فيه ان من جوز التصحيح والتحسين أولى ومن منع فيحتمل ان يجوزوه وقد
 حسن المرزى حديث طلب العلم في بضعه مع تصريح الحفاظ بتضعيفه وحسن جماعة كثيرين
 أحاديث صرح الحفاظ بتضعيفها ثم تأملت كلام ابن الصلاح فرأيت أنه سوى بينه وبين
 التصحيح حيث قال فالامر اذا في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على مانص عليه أئمة
 الحديث في كتبهم الى آخره وقد منع فيما سأتى ووافق عليه المصنف وغيره ان يحرم بتضعيف
 الحديث اعتمادا على ضعف اسناده لاحتمال ان يكون له اسناد صحيح غيره فالخاسل ان ابن
 الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه الازمان لضعف أهليتهم وان لم
 يوافق على الاول ولا الشئ ان الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعاً الا حيث لا يخفى كالأحاديث الطوال
 الركيكة التي وضعها القصاص أو ما فيه مخالفة للعقل أو الاجماع وأما الحكم للحديث بالتواتر
 أو الشهرة فلا يمتنع اذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية
 والغرابية وعن العزلة أكثر (ومن أراد العمل) أو الاحتجاج (بحديث من كتاب) من الكتب
 المعتمدة قال ابن الصلاح حيث ساغ له ذلك (فطريقه ان يأخذه من نسخة معتمدة قائلاً هو أو
 ثقة باصول صحيحة) قال ابن الصلاح ليحصل له بذلك مع اشتهاز هذه الكتب وبعدها عن أن
 تقصد بالتبديل والتعريف الثقة بحجة ما اتفقت عليه تلك الاصول وفهم جماعة من هذا
 الكلام الا شراط وليس فيه ما يصرح بذلك ولا يقتضيه مع تصريح ابن الصلاح باستحباب
 ذلك في قسم الحسن حيث قال في الترمذي فيمنبغي ان تصح أصلاً بجماعه أصول فاشار بينبغي
 الى الاستحباب ولذلك قال المصنف زيادة عليه (فان قابله باصل محقق معتمد أجزاء) ولم يورد
 ذلك مورد الاعتراض كما صنع في مسألة التصحيح قبله وفي مسألة القطع بما في الصحيحين وصرح أيضاً

في شرح مسلم بان كلام ابن الصلاح محمول على الاستظهار والاستحباب دون الوجوب وكذا في
 المنهل الروي بخاتمة كزاد العراقي في ألفيته هنا لاجل قول ابن الصلاح حيث ساغ له ذلك ان
 الحافظ أبا بكر محمد بن خير بن عمر الاموي بفتح الهمزة الاشيبلي خال أبي القاسم السهيلي قال
 في برانجه اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
 حتى يكون عنده ذلك القول مر وياولوعلى أقل وجوه الروايات لحديث من كذب على اه ولم
 يتعقبه العراقي وقد تعقبه الزركشي في خزيه فقال فيما قرأته بخطه نقل الاجماع عجيب وانما
 حكى ذلك عن بعض المحدثين ثم هو معارض بنقل ابن برهان اجماع الفقهاء على الجواز فقال في
 الاوسط ذهب الفقهاء كافة الى انه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صح عنده
 النسخة جازله العمل بها وان لم يسمع وحكى الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني الاجماع على جواز
 النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها وذلك شامل لكتب الحديث
 والفقهاء وقال اليكا الظبيري في تعليقه من وجد حديثا في كتاب صحيح جازله ان يرويه ويحتج به وقال
 قوم من أصحاب الحديث لا يجوز له ان يرويه لانه لم يسمعه وهذا غلط وكذا حكاها امام الحرميين
 في البرهان عن بعض المحدثين وقال هم عصبية لا مبالاة بهم في حقائق الاصول يعنى
 المقتضرين على السماع لا أئمة الحديث وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال
 كتبه اليه أبو محمد بن عبد الحميد وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد
 اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد اليها لان الثقة قد حصلت بها
 كما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر
 العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتقد ان الناس قد اتفقوا على الخطا في ذلك
 فهو أولى بالخطا منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد
 رجع الشارع الى قول الاطباء في صور وليس كتبهم مأخوذة في الاصل الا عن قوم كفار
 ولكن لما بعد التدليس فيها اعتماد عليها كما اعتماد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار لبعدهم
 التدليس اه قالوا وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لان اعتمادهم بضبط النسخ
 وتحريرها فن قال ان شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند اليه فقد خرق الاجماع
 وغاية المخرج ان ينقل الحديث من أصل موثوق بحجته وينسبه الى من رواه ويتكلم على علمته
 وغريبه وفقهه قال وليس الناقل للاجماع مشهورا بالعلم مثل اشتهار هؤلاء الأئمة قال بل نص
 الشافعي في الرسالة على انه يجوز ان يحدث بالخبر وان لم يعلم انه سمعه فليت شعري أى اجماع
 بعد ذلك قال واستدل له على المنع بالحديث المذكور أعجب وأعجب اذ ليس في الحديث اشتراط
 ذلك وانما فيه تحريم القول بنسبه الحديث اليه حتى يتحقق انه قاله وهذا لا يتوقف على روايته
 بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح أو كونه نص على صحته امام وعلى ذلك
 عمل الناس (النوع الثاني الحسن) للتاس فيه عبارات (قال) أبو سليمان (الخطابي) هو ما عرف
 مخبره واشتهر رجاله) فاخرج بمعرفة المخرج المنقطع وحديث المداس قبل بيانه قال ابن دقيق

العيد وهذا الحد صادق على الصحيح أيضا فيدخل في حد الحسن وكذا قال ابن الصلاح وصاحب
 المنهل الروي وأجاب التبريزي بأنه سيأتي أن الصحيح أخص منه ودخول الخاص في حد العام
 ضروري والتقييد بما يخرج عنه محل للحد قال العراقي وهو متجه قال وقد اعترض ابن رشيد
 ما نقل عن الخطابي بأنه رآه بخط الجافظ أبي علي الجبائي واستقر حاله بالسین المهملة وبالضاد
 وبالهاء المهملة دون راء في أوله قال وذلك مردود فان الخطابي قال ذلك في خطبه معالم السنن
 وهو في النسخ الصحيحة كما نقل عنه وليس لقوله واستقر حاله كبير معنى وقال ابن جماعة يرد على
 هذا الحد ضعيف عرف بمخرجه واشتهر رجاله بالضعف ثم قال الخطابي في تيمه كلامه (وعليه
 مداراً كثيراً الحديث) لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح (وبقبله أكثر العلماء) وإن كان
 بعض أهل الحديث شدد فردد بكل علة قاذحة كانت أم لا كما روى عن ابن أبي حاتم أنه قال سألت
 أبي عن حديث فقال اسناده حسن فقلت يحتمل به فقال لا (واستعمله) أي عمل به (عامه الفقهاء)
 وهذا الكلام فهمه العراقي زائداً على الحد فأخذ كره وفصله عنه وقال البلقيني بل هو من
 جملة الحد ليخرج الصحيح الذي دخل فيه ما قبله بل والضعيف أيضا ^{بالتنبيه} بحكي ابن الصلاح
 بعد كلام الخطابي أن الترمذي حد الحسن بأن لا يكون في أسناده من يتهم بالكذب ولا يكون
 شاذاً وروى من غير وجه نحو ذلك وإن بعض المتأخرين قال هو الذي فيه ضعف قريب محتمل
 ويعمل به وقال كل هذا منهم لا يشي الغليل وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن
 من الصحيح اه وكذا قال الحافظ أبو عبد الله بن المواقم يخص الترمذي الحسن بصفة
 تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ ورواه غير متهمة بل ثقات قال ابن سيد
 الناس يقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح قال
 العراقي أنه حسن أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد كحديث اسرائيل عن يوسف بن
 أبي بردة عن أبيه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال
 غفرانك فإنه قال فيه حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا نعرف في الباب
 الأحاديث عائشة قال وأجاب ابن سيد الناس عن هذا الحديث بأن الذي يحتاج إلى مجيئه
 عن غير وجه ما كان راوياً في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال وأكثر ما في الباب
 أن الترمذي عرف بنوع منه لا بكل أنواعه وقال شيخ الإسلام قدمير الترمذي الحسن
 عن الصحيح شبيهين أحدهما أن يكون راوياً قاصراً عن درجة راوي الصحيح بل وراوى الحسن
 لذاته وهو أن يكون غير متهمة بالكذب فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك وراوى
 الصحيح لا بد وإن يكون ثقة وراوى الحسن لذاته لا بد وإن يكون موصوفاً بالضبط ولا يكفي
 كونه غير متهمة قال ولم يعدل الترمذي عن قوله ثقات وهي كلمة واحدة إلى ما قاله إلا لإرادة
 وقصور روايته عن وصف الثقة كما هي عادة البلغاء الثاني مجيئه من غير وجه على أن عبارة
 الترمذي فيما ذكره في العلل التي في آخر جامعته وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما
 أردنا به حسن أسناده إلى آخر كلامه قال ابن سيد الناس فلوقال قائل إن هذا إنما صطلح عليه

في كتابه ولم ينقله اصطلاحا ما لكان له ذلك وقول ابن كثير هذا الذي روى عن الترمذي في أي
 كتاب قاله وأين اسناده عنه مردود بوجوده في آخر جامعه كما أشرفنا اليه وقال بعض المتأخرين
 قول الترمذي مرادف لقول الخطابي فان قوله ويروى نحوه من غير وجه كقوله ما عرف
 مخرجه وقول الخطابي اشتهر برجاله يعني به السلامة من وصمة الكذب كقول الترمذي ولا
 يكون في اسناده من يتهم بالكذب وزاد الترمذي ولا يكون شاذا ولا حاجة اليه لان الشاذ
 يتأني عرفان المخرج فكان المصنف أسقطه لذلك لكن قال العراقي تفسير قول الخطابي ما عرف
 مخرجه بما تقدم من الاحتراز عن المنقطع وخبر المدلس أحسن لان الساقط منه بعض
 الاسناد لا يعرف فيه مخرج الحديث اذ لا يدري من سقط بخلاف الشاذ الذي أبرز كل رجاله
 فعرف مخرج الحديث من أين وقال البلقيني اشتهر الرجال أخص من قول ولا يكون في
 الاسناد متهم لشموله المستور وما حكاه ابن الصلاح عن بعض المتأخرين أراد به ابن الجوزي
 فانه ذكر ذلك في العلل المتناهية وفي الموضوعات قال ابن دقيق العيد وليس ما ذكره مضبوطا
 بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره قال البدر بن جماعة وأيضا فيه دور لانه عرفه بصلاحيته
 للعمل به وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا قلت ليس قوله ويعمل به من تمام الحد بل زائد
 عليه لافادة انه يجب العمل به كالصحیح ويدل على ذلك انه فصله من الحديث حيث قال ما فيه ضعف
 قريب محتمل فهو الحديث الحسن ويصلح البناء عليه والعمل به وقال الطيبي ما ذكره ابن الجوزي
 مبني على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحیح والضعيف لان الحسن وسط بينهما
 فقوله قريب أي قريب مخرجه الى الصحیح محتمل لكون رجاله مستورين (قال الشيخ) ابن
 الصلاح بعد كتابته الحدود الثلاثة وقوله ما تقدم قد اعنت النظر في ذلك والبحث جامع بين
 اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتمتقح لي واتضح أن الحديث الحسن (هو قسيمان
 أحدهما ما لا يخلو اسناده من مستور لم تحقق أهليته وليس مغفلا كثيرا الخطا) فيما روي به ولا هو
 متهم بالكذب في الحديث (ولا يظهر منه سبب) آخر (مفسق ويكون من الحديث) مع ذلك
 (معروف رواية مثله أو نحوه من وجه آخر) أو أكثر حتى اعتضد بما تبعه من تابع راويه على
 مثله أو بحاله من شاهد هو ورود حديث آخر نحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً أو منكراً
 قال وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل القسم (الثاني ان يكون راويه مشهورا بالصدق
 والامانة) ولكن (لا يبلغ درجة الصحیح لقصوره) عن روايته (في الحفظ والانتقان وهو) مع
 ذلك (مرتفع عن حال من بعد تفرد) أي ما ينفرد به من حديثه (منكرا) قال ويعتبر في كل
 هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو منكراً سلامته من أن يكون معلا قال وعلى هذا
 القسم يتنزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه
 في ذلك قال وكان الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصر اكل
 منها على ما رأى انه يشكل معرضا عما رأى انه لا يشكل أو انه غفل عن البعض وذهل اه
 كلام ابن الصلاح قال ابن دقيق العيد وعليه فيه مؤاخذات ومناقشات وقال ابن جماعة يرد

على الاول من القسمين الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروى مثله أو نحوه
من وجه آخر وعلى الثاني المرسل الذي اشتهر راويه عما ذكرناه كذلك وليس يحسن في
الاصطلاح قال ولوقيل الحسن كل حديث خال عن العدل وفي سنده المتصل مستور له به
شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الاتقان لكان أجمع لما حدوده وأخصر وقال الطيبي لوقيل
الحسن مستند من قرب من درجة الثقة أو مرسل ثقة وروى كلاهما من غير وجه وسلم من
شذوذ وعلة لكان أجمع الحدود وأضبطها وأبعد عن التعقيد وحدث شيخ الاسلام في النخبة
الصحيح لذاته بما نقله عدل تام الضبط متصل السند غير معتل ولا شاذ ثم قال فان خف الضبط
فهو الحسن لذاته فشرك بينه وبين الصحيح في الشروط الاتمام الضبط ثم ذكر الحسن لغيره
بالاعتضاد وقال شيخنا الامام تقي الدين الشبلي الحسن خبر متصل قل ضبط راويه العدل
وارتفع عن حال من يعد تفرد منكر أو ليس بشاذ ولا معتل قال البلقيني الحسن لما توسط بين
الصحيح والضعيف عند الناظر كأن شيئاً ينقدح في نفس الحافظ وقد تقصر عبارته عنه كما قيل
في الاستحسان فلذلك صعب تعريفه وسبقه الى ذلك ابن كثير بالتنبيه الحسن أيضاً على
مراتب كالصحيح قال الذهبي فاعلى مراتبه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وعمر بن شعيب
عن أبيه عن جده وابن اسحق عن التيمي وأمثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو أدنى مراتب
الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحرث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة
وحجاج بن ارطاة ونحوهم (ثم الحسن في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة ولهذا
أدرجته طائفة في نوع الصحيح) كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة مع قولهم بأنه دون الصحيح
المبين أولاً ولا بدع في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة كافي المرسل
اذا ورد من وجه آخر مستند أو وافقه مرسل آخر بشرطه كما سيجي ، قال ابن الصلاح وقال في
الاقتراح ما قيل من ان الحسن محتج به فيه اشكال لان ثم أوصافا يجب معها قبول الرواية اذا
وجدت فان كان هذا المسمى بالحسن مما وجدت فيه على أقل الدرجات التي يجب معها
القبول فهو صحيح وان لم توجد لم يجز الاحتجاج به وان سمي حسناً اللهم الا أن يرد هذا الى
أمر اصطلاحى بأن يقال ان هذه الصفات لها مراتب ودرجات فأعلاها وأوسطها يسمى صحيحاً
وأدناها يسمى حسناً وحينئذ يرجع الأمر في ذلك الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحاً في
الحقيقة (وقولهم) أى الحافظ هذا (حديث حسن الاسناد أو صحيحه دون قولهم حديث صحيح
أو حسن لانه قد يصح أو يحسن الاسناد) لثقة رجاله (دون المتن أشد وذو علة) وكثيراً ما
يستعمل ذلك الحاكم في المستدرک (فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد) ولم يذكره لعله ولا فادحاً
(فالظاهر صحة المتن وحسنه) لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قال شيخ الاسلام
والذي لا أشك فيه أن الامام منهم لا يعدل عن قوله صحيح الى قوله صحيح الاسناد الا لمرئياً
(وأما قول الترمذى وغيره) كعلي بن المدني ويعقوب بن شيبه هذا (حديث حسن صحيح) وهو
مما استشكل لان الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد

(فمنها) أنه (روى باسنادين أحدهما يقتضى الصحة والاخر يقتضى الحسن) فصحح أن يقال
فيه ذلك أى حسن باعتبار اسناد صحيح باعتبار آخر قال ابن دقيق العيد برده على ذلك الاحاديث
التي قيل فيها ذلك مع أنه ليس لها الاخراج واحد كحديث خريجه الترمذى من طريق العلان بن
عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة اذ ابقى نصف شعبان فلا تصوموا وقال فيه حسن صحيح
لانعرفه الامن هذا الوجه على هذا اللفظ وأجاب بعض المتأخرين بأن الترمذى انما يقول
ذلك يريد انفراد أحد الرواة عن الاخر لا التفرد المطلق قال ويوضح ذلك ما ذكره في الفتن من
حديث خالد الخذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة يرفعه من أشار الى أخيه بجديدة الحديث
قال فيه حسن صحيح غير يب من هذا الوجه فاستغربه من حديث خالد لا مطلقا قال العراقي
وهذا الجواب لا يمشى في المواضع التي يقول فيها لانعرفه الامن هذا الوجه كالحديث السابق
وقد أجاب ابن الصلاح بجواب ثان هو ان المراد بالحسن اللغوى دون الاصطلاحى كما وقع لابن
عبد البر حيث روى في كتاب العلم حديث معاذ بن جبل مرفوعا تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية
وطلبة عبادة الحديث بطوله وقال هذا حديث حسن جدا ولكن ليس له اسناد قوى فأراد
بالحسن حسن اللفظ لانه من رواية موسى البلقاوى وهو كذاب ونسب الى الوضع عن عبد
الرحيم العمى وهو متروك وروى بنان عن أمية بن خالد قال قلت لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد
الله العرزمى وتدع عبد الملك بن أبي سليمان وقد كان حسن الحديث فقال من حسنهما فررت
بغنى انهما منكرة وقال التميمى كافوا بكرة هون اذا اجتمعوا ان يخرج الرجل أحسن ما عنده قال
السمعاني عنى بالاحسن الغريب قال ابن دقيق العيد ويلزم على هذا الجواب ان يطلق على
الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ أنه حسن وذلك لا يقوله أحد من المحدثين اذ اجروا
على اصطلاحهم قال شيخ الاسلام ويلزم عليه أيضا أن كل حديث يوصف بصفة فالحسن
تابعه فان كل الاحاديث حسنة الالفاظ بليغة وما راينا الذى وقع له هذا كثير الفرق فتارة
يقول حسن فقط وتارة صحيح فقط وتارة حسن صحيح وتارة حسن غريب وتارة حسن غريب
عرفنا انه لا محالة جار مع الاصطلاح مع انه قال في آخر الجامع وما قلنا فى كتابنا حديث
حسن فانما أردنا به حسن اسناده عندنا فقد صرح بأنه أراد حسن الاسناد فاتفق ان يريد
حسن اللفظ وأجاب ابن دقيق العيد بجواب ثالث وهو ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن
الصحة الا حيث انفرد الحسن اما اذا ارتفع الى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة
لان وجود الدرجة العليا وهى الحفظ والاتقان لا يتناقض وجود الدنيا كالصدق فيصح ان
يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار العليا ويلزم على هذا ان كل صحيح حسن وقد
سبقه الى نحو ذلك ابن المواق قال شيخ الاسلام وشبهه ذلك قولهم فى الراوى صدوق فقط
وصدوق ضابط فان الاول قاصر عن درجة رجال الصحيح والثانى منهم فكما ان الجمع بينهما
لا يضر ولا يشكل فكذلك الجمع بين الصحة والحسن ولا بين كثير جواب رابع وهو ان الجمع بين
الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن قال فما تقول فيه حسن صحيح أعلى رتبة

من الحسن ودون الصحيح قال العراقي وهذا تحكم لادليل عليه وهو بعيد وشيخ الاسلام
جواب خامس وهو التوسط بين كلام ابن الصلاح وابن دقيق العيد فيخص جواب ابن الصلاح
بما له اسنادان فصاعدا وجواب ابن دقيق العيد بالفرد قال وجواب سادس وهو الذي
ارتضيه ولا غبار عليه وهو الذي مشى عليه في النخبة وشرحها ان الحديث ان تعدد اسناده
فالوصف راجع اليه باعتبار الاسنادين أو الاسانيد قال وعلى هذا فاقبل فيه ذلك فوق ما قبل
فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوى والا فبحسب اختلاف التقاد في روايه فيرى
المجتهد منهم بعضهم يقول فيه صدوق وبعضهم يقول ثقة ولا يترجح عنده قول واحد منهما
أو يترجح ولكنه يريد ان يشير الى كلام الناس فيه فيقول ذلك وكأنه قال حسن عند قوم صحيح
عند قوم قال وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن أو صحيح قال
وعلى هذا ما قبل فيه ذلك دون ما قبل فيه صحيح لان الجزم أقوى من التردد اه وهذا الجواب
مركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير (وأما تقسيم البغوى أحاديث المصايح الى حسان
وصحاح مريد بالصحاح ما في الصحيحين وبالْحسان ما في السنن فليس بصواب لان في السنن
الصحيح والحسن والضعيف والمنكر) كما سيأتي بيانه ومن أطلق عليها الصحيح كقول السلفي في
الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب وكأطلاق الحماكم على الترمذي الجامع
الصحيح وإطلاق الخطيب عليه وعلى النسائي اسم الصحيح فقد تساهل قال التاج التبريزي ولا
أزال أتعب من الشيخين يعني ابن الصلاح والنووي في اعتراضهما على البغوى مع المقرر
انه لا مشاحة في الاصطلاح وكذا مشى عليه علماء العجم آخرهم شيخنا العلامة الكافي في
مختصره قال العراقي وأجيب عن البغوى بأنه يبين عقب كل حديث الصحيح والحسن والغريب
قال وليس كذلك فانه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن بل يسكت ويبين الغريب
والضعيف غالباً فالإيراد بق في مزجه صحيح ما في السنن بما فيها من الحسن وقال شيخ الاسلام
أراد ابن الصلاح ان يعرف ان البغوى اصطلاح لنفسه ان يسمى السنن الاربعه الحسن ليغتني
بذلك عن أن يقول عقب كل حديث أخرجه أصحاب السنن فان هذا اصطلاح حادث ليس جارياً
على المصطلح العربي (فروع أحدها) في مظنة الحسن كما ذكر في الصحيح مظانه وذكرفي كل نوع
مظانه من الكتب المصنفة فيه الا يسيرانه عليه (كتاب) ابى عيسى (الترمذي أصل في
معرفة الحسن وهو الذي شهره) وأكثر من ذكره قال ابن الصلاح وان وجد في متفرقات من
كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كاحمد والبخاري وغيرهما قال العراقي وكذا مشايخ
الطبقة التي قبل ذلك كالشافعي قال في اختلاف الحديث عند ذكر حديث ابن عمر لقد ارتقيت
على ظهر بيت لنا الحديث حديث ابن عمر مسند حسن الاسناد وقال فيه أيضاً ومعت من
يروى باسناد حسن ان أبابكر ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه ركع دون الصف الحديث وكذا
يعقوب ابن شيبة في مسنده وأبو علي الطوسي أكثر من ذلك الا أنهم ألفا بعد الترمذي
(وتختلف النسخ منه) أي من كتاب الترمذي (في قوله حسن أو حسن صحيح أو نحوه فينبغي ان

تعتنى بمقابلة أصالك بأصول معتمدة وتعمد ما اتفقت عليه ومن مظانه) أيضا (سنن أبي داود فقد
جاء عنه أنه يذكريه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينه ومالم يذكريه
شياً فهو صالح) قال وبعضها أصح من بعض (فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقاً) ولم يكن في أحد
العجيبين (ولم يحكمه غيره من المعتمدين) الذين يميزون بين الصحيح والحسن (ولا ضعفه فهو
حسن عند أبي داود) لان الصالح للاحتجاج لا يخرج عنه ما ولا يرتقي الى الصحة الا بنص
فالا حوط الاقتصار على الحسن وأحوط منه التعبير عنه بصالح وبهذا التقرير يندفع اعتراض
ابن رشيد بأن ما سكا عليه قد يكون عنده صحيحاً وان لم يكن كذلك عند غيره وزاد ابن الصلاح
أنه قد لا يكون حسناً عند غيره ولا مندرجاً في حد الحسن اذ حكى ابن مغيرة أنه سمع محمد بن سعد
الباوردي يقول كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه قال ابن منده
وكذلك أبو داود يأخذ ما أخذوه ويخرج الاسناد الضعيف اذ المجد في الباب غيره لانه أقوى
عنده من رأى الرجال وهذا أيضاً رأى الامام أحمد فإنه قال ان ضعيف الحديث أحب اليه من
رأى الرجال لانه لا يعدل الى القياس الا بعد عدم النص وسيأتى في هذا البحث مزيد كلام
حيث ذكر المصنف العمل بالضعيف فعلى ما نقل عن أبي داود يحتمل ان يريد بقوله صالح
الصالح للاعتبار دون الاحتجاج فيشمل الضعيف أيضاً لكن ذكر ابن كثير أنه روى عنه وما
سكت عنه فهو حسن فان صح ذلك فلا اشكال **تنبية** اعترض ابن سيد الناس ما ذكر في
شأن سنن أبي داود فقال لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن وعمله في ذلك شبيهه بعمل مسلم الذي
لا ينبغي ان يحتمل كلامه على غيره لانه اجتنب الضعيف الواهي وأتى بالقسمين الاول والثاني
وحدِيث من مثل به من الرواة من القسمين الاول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث
قال فهلا ألزم مسلم من ذلك ما ألزم به أبو داود فعنى كلامهما واحداً وقال وقول أبي داود وما يشبهه
يعنى في الصحة ويقاربه يعنى فيها أيضاً وهو قول مسلم ليس كل الصحيح يجده عند مالك وشعبة
وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب ويريد ان أبي داود لما
يشمل الكل من اسم العدل والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطرفين
غير ان مسلماً شرط الصحيح فتخرج من حديث الطبقة الثالثة وأبادوا ولم يشترطه فذكر
ما يشتدونه عنده والترمذي البيان عنه قال وفي قول أبي داود ان بعضها أصح من بعض ما يشير
الى القدر المشترك بينهما في الصحة وان تفاوتت لما يقتضيه ضيغة افعال في الاكثر وأجاب
العراقي بأن مسلماً التزم الصحيح بل المجمع عليه في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه بأنه
حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح وأبو داود قال ان ما سكت عنه فهو صالح
والصالح يشمل الصحيح والحسن فلا يرتقي الى الاول الا بيقين وثم أجوبة أخرى منها ان العملين
انما اشابهما في ان كلا أتى بثلاثة أقسام لكنهما في سنن أبي داود راجعة الى متون الحديث وفي
مسلم الى رجاله وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة ومنها ان أبادوا وقال ما كان فيه
وهن شديد بينته ففهم ان ثم شيئاً فيه وهن غير شديد لم يلتزم بيانه ومنها ان مسلماً انما يروى عن

الطبقة الثالثة في المتابعات لينجبر القصور الذي في رواية من هو من الطبقة الثانية ثم انه يعل
من حديثهم جدا واوراد وبنحو ذلك في فوائدهم الاولي من مظان الحسن ايضا سنن
الدارقطني فانه نص على كثير منه قاله ابن الصلاح الثانية عدة احدث كتاب أبي داود اربعة
آلاف وثمانمائة حديث وهو روايات اتمها رواية أبي بكر بن داسه والمتصلة الا ان السماع
رواية ابي علي النواوي الثالثة قال أبو جعفر بن الزبير أول ما أُرشد اليه ما اتفق المسلمون على
اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذي تقدمها وضعا ولم يتأخر عن هارثية وقد اختلفت
مقاصدهم فيها وللحجيجين فيها شقوق وللبخاري لمن أراد التفقه مقاصد جليلة ولا يبي داود في
حصر احاديث الاحكام واستيعابها بما ليس الغيرة ولترمذي في فنون الصناعة الحديثة فإما
يشازك غيره وقد سلك الناس في اغراض تلك المسالك وأجلها وقال الذهبي المخطت رتبة جامع
الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي لاخرجه حديث المصابو والكبي وأمثالهما (وأما
مسند الإمام أحمد بن حنبل وأبي داود الطيالسي وغيرهما من المسانيد) قال ابن الصلاح
كمسند عبيد اللدين موسى واسحق بن راهويه والدارمي وعبد بن حميد وأبي يعلى الموضعي
والحسن بن سفيان وأبي بكر البزار فهو لا عادتهم ان يخرجوا في مسند كل صحابي مارووه من
حديثه غير مقيد بن بان يكون محتجابه أولا (فلا تلتحق بالاصول الخمسة وما أشبهها) قال ابن
جماعة من الكتب المبوبة كسنن ابن ماجه (في الاحتجاج بها الركون الى ما فيها) لان
المصنف على الابواب انما يريد اصح ما فيه ليصلح للاحتجاج **تنبهات** الاول اعترض
على التمثيل بمسند أحمد بانه شرط في مسنده الصحيح قال العراقي ولا نسلم ذلك والذي رواه
عنه أبو موسى المدني انه سئل عن حديث فقال انظروه فان كان في المسند والافليس بحجة
فهذا ليس بصريح في ان كل ما فيه حجة بل ما ليس فيه ليس بحجة قال علي ان ثم احاديث
صحيحة مخروجة في الصحيحين وليست فيه منها حديث عائشة في قصة أم زرع قال وأما وجود
الضعيف فيه فهو محقق بل فيه احاديث موضوعه جمعها في جزء ولعبد الله ابنة فيه زيادات
فيها الضعيف والموضوع اه وقد ألف شيخ الاسلام كتابا في رد ذلك سماه القول المسدد في
الذب عن المسند قال في خطبته فقد ذكر في هذه الاوراق ما حضرني من الكلام على
الاحاديث التي زعم بعض أهل الحديث انها موضوعة وهي في مسند أحمد ذبا عن هذا
التصنيف العظيم الذي تلقته الامه بالقبول والتكريم وجعله امامهم حجة يرجع اليه ويعول
عند الاختلاف عليه ثم سرد الاحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعة وأضاف اليها خمسة
عشر حديثا أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه وأجاب عنها حديثا حديثا قلت وقد
فانه احاديث آخر أوردها ابن الجوزي وهي فيه وجمعها في جزء سميت به الذيل الممهّد مع الذب
عنها وعلمت اربعة عشر حديثا وقال شيخ الاسلام في كتابه **نجيل المنفعة** في رجال الاربعة
ليس في المسند حديث لا أصل له الاثلاثة احاديث أو اربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف
انه يدخل الجنة زحفا قال والاعتماد عنه انه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهوا أو ضرب

وكتب من تحت الضرب وقال في كتابه تجريد زوائد مسند البزار إذا كان الحديث في مسند
أحمد لم يعز إلى غيره من المسانيد وقال التيمي في زوائد المسند مسند أحمد أصح صحاح من غيره
وقال ابن كثير لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرته وحسن سبأقائه وقد فاته أحاديث
كثيرة جداً بل قيل أنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريباً من مائتين وقال
للحسين في كتابه التذكرة في رجال العشرة عدة أحاديث المسند أربعون ألفاً بالملكر الثاني
قيل واسحق بن عمار أمثل ماورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره أبو زرعة الرازي عنه قال العراقي
ولا يلزم من ذلك أن يكون جميع ما فيه صحيحاً بل هو أمثل بالذم به لما تركه وفيه الضعيف
الثالث قيل ومسند الدارمي ليس بمسند بل هو مرتب على الأبواب وقد سماه بعضهم بالصحيح
قال شيخ الإسلام ولم أر لمغلطاً في سلفه في تسميته الدارمي صحيحاً الا قوله انه رأى بخط المنذري
وكذا قال العلائي وقال شيخ الإسلام ليس دون السنن في الرتبة بل لوضم إلى خمسة لكان أولى
من ابن ماجه فانه أمثل منه بكثير وقال العراقي اشتهر تسميته بالمسند كما سمي البخاري كتابه
بالمسند لكون أحاديثه مسندة قال الأأن فيه المرسل والمعضل والمنقطع والمقطوع كثير اعل
أهم ذكروا في ترجمة الدارمي ان له الجامع والمسند والتفسير وغير ذلك فلعل الموجود الآن
هو الجامع والمسند فقط الرابع قيل ومسند البزار يبين فيه الصحيح من غيره قال العراقي ولم
يفعل ذلك الا قليلاً الا أنه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه فإفادة
قال العراقي يقال ان أول مسند صنف مسند الطيالسي قيل والذي حمل قائل هذا القول عليه
تقدم عصر أبي داود على أعصار من صنف المسانيد فظن انه هو الذي صنفه وليس كذلك فانما
هو من جمع بعض الحفاظ الخراسانيين جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة عنه وشذ عنه
كثير منه وبشبه هذا مسند الشافعي فانه ليس بتصنيفه وانما لقطه بعض الحفاظ النيسابوريين
من مسودع الاصم من الام وسمعه عليه فانه كان سمع الام أو قالها على الربيع عن الشافعي
وعمر وكان آخر من روى عنه وحصل له سهم فكان في السماع عليه مشقة (الثاني اذا كان
راوى الحديث متأخر عن درجة الحفاظ الضابط) مع كونه (مشهور بالصدق والستر) وقد
علم ان من هذا حاله فحديثه حسن (فروى حديثه من غير وجه) ولو وجه واحد آخر كما
يشير اليه تعميل ابن الصلاح (قوى) بالمتابعة وزال ما كالتشاه عليه من جهة سوء الحفظ
وانحجر به ذلك النقص اليسير (وارتفع) حديثه (من) درجة (الحسن الى) درجة (الصحيح)
قال ابن الصلاح مثاله حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة فمحمد بن عمرو بن
علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من أهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم
من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم
إلى ذلك كونه روى من وجه آخر حكماً بصحته والمتابعة في هذا الحديث ليست للمحمد عن أبي
سليم بل لابي سلمة عن أبي هريرة فقد رواه عنه أيضاً الأعرج وسعيد المصري وأبوه وغيرهم

ومثل غير ابن الصلاح بحديث البخاري عن أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن
جده في ذكرك خيل النبي صلى الله عليه وسلم لم فإن أبا هذا ضعفه لسوء حفظه أحد وابن معين
والنسائي وحديثه حسن لكن تابعه عليه أخوه عبد المهين فارتقى الى درجة الصحة (الثالث
اذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها) انه (حسن بل ما كان
ضعفه اضعف حفظه راويه الصدوق الامين زال بحديثه من وجوه آخر) و عرفنا بذلك انه
قد حفظه ولم يحتل فيه ضبطه (وصار) الحديث (حسنا) بذلك كما رواه الترمذي وحسنه من
طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ان امرأة من بني
فزارة تزوجت علي نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين
قالت نعم فجاز قال الترمذي وفي الباب عن عمرو أبي هريرة وعائشة وابي حنيفة فاعاصم
ضعيف لسوء حفظه وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه (وكذا اذا كان
ضعفها الارسال) أو ندليس أو جهل الترجمان كما زاده شيخ الاسلام (زال بحديثه من وجه آخر)
وكان دون الحسن لذاته مثال الاول يأتي في نوع المرسل ومثال الثاني ما رواه الترمذي
وحسنه من طريق هشيم بن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب
مرفوعا ان حقاق على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة ولبس أحدهم من طيب أهله فان لم
يجد فالماء له طيب فهشيم موصوف بالتدليس لكن لما تابعه عن الترمذي أبو يحيى التيمي
وكان للمتن شواهد من حديث أبي سعيد الخدري وغيره حسنه (وأما الضعيف لفسق
الراوي) أو كذبه (فلا يؤثر فيه موافقة غيره) له اذا كان الاخر مثله لقوة الضعف وتقاعد
هذا الخبر نعم يرتقى بمجموع طرقه عن كونه منكرا أو لأصل له صرح به شيخ الاسلام قال بل
ربما كثرت الطرق حتى أوصلته الى درجة المستور والسبب الحفظ بحيث اذا وجد له طريق
آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك الى درجة الحسن **خاتمة** من الالفاظ
المستعملة عند أهل الحديث في المقبول الجيد والقوي والصالح والمعروف والمحفوظ والمجود
والثابت فاما الجيد فقال شيخ الاسلام في الكلام على أصح الاسانيد لما حكى ابن الصلاح عن
أحمد بن حنبل ان أحسها الزهري عن سالم عن أبيه عبارة أحمد أجود الاسانيد كما أخرجه عنه
الحاكم قال وهو ما يدل على ان ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح ولذا قال الباقر
بعد ان نقل ذلك من ذلك يعلم ان الجودة يعبر بها عن الصحة وفي جامع الترمذي في الطب هذا
حديث جيد حسن وكذا قال غيره لا مغارة بين جيد وصحيح عندهم الا ان الجهل منهم
لا يعدل عن صحيح الى جيد الا لتسوية كان يرتقى الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في
بلوغه الصحيح فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح وكذا القوي وأما الصالح فقد تقدم في
شأن سنن أبي داود أنه شامل للصحيح والحسن لصلاحيتهما اللذان يحتاج ويستعمل أيضا في ضعيف
يصلح للاعتبار وأما المعروف فهو مقابل المنكر والمحفوظ مقابل الشاذ وسأيتي تقرر ذلك في
نوعيهما والمجود والثابت يشملان أيضا الصحيح والحسن قلت ومن الالفاظهم أيضا المشبه

وهو يطلق على الحسن وما يقار به فهو بالنسبة اليه كنسبة الجيد الى العجيج قال ابو حاتم اخرج
 عمرو بن حصين الكلبي اول شئ احدث مشبه حسانا ثم اخرج بعد احدث موضوعه
 فافسد علينا ما كتبنا (النوع الثالث الضعيف وهو ما لم يجمع صفة العجيج او الحسن) جمعهما
 تبع الابن الصلاح وان قيل ان الاقتصار على الثاني اولي لان ما لم يجمع صفة الحسن فهو عن
 صفات العجيج ابعده ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد قال ابن الصلاح وقد قسمه ابن حبان الى
 خمسين الاقسام قال شيخ الاسلام لم نقف عليها ثم قسمه ابن الصلاح الى اقسام كثيرة باعتبار فقد
 صفة من صفات القبول الستة وهي الاتصال والعد القوا الضبط والمتابعة في المستور وعدم
 الشذوذ وعدم العلة وباعتبار فقد صفة مع صفة اخرى تليها اولاً وبعدها اقل من صفة
 الى ان تفقد الستة فبلغت فيما ذكره العراقي في شرح الالقيسة اثنين واربعين قسمًا ووصله
 غيره الى ثلاثة وستين وجمع في ذلك شيخنا قاضي القضاة معروف الدين المناوي كراسة
 وفوق ما فقد الاتصال الى ما سقط منه العجاجي او واحد غيره او اثنين وما فقد العدالة الى ما في
 سنده ضعف او مجهول وقسمها بهذا الاعتبار الى مائة وتسعة وعشرين قسمًا باعتبار العقل
 والى واحد وعشرين باعتبار امكان الوجود وان لم يتحقق وقوعها وقد كنت اردت بسطها في هذا
 الشرح ثم رأيت شيخ الاسلام قال ان ذلك تعب ليس وراءه ارب فانه لا يخلوا ما ان يكون
 لا اجل معرفة من اتب الضعيف وما كان منها اضعف اولافان كان الاول فلا يخلون من ان
 يكون لا اجل ان يعرف ان ما فقد من الشرط اكثر اضعف اولافان كان الاول فليس كذلك
 لان لنا ما يفقد شرط واحد او يكون اضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية وهو ما فقد
 الصدق وان كان الثاني فها هو وان كان لا امر غير معرفة الاضعف فان كان للتخصيص كل
 قسم باسم فليس كذلك فانهم لم يسموا منها الا القليل كالمعضل والمرسل ونحوهما اول معرفة
 لم يبلغ قسمًا بالسط فهذه ثمرة مرة اولغـ يرد ذلك فها هو انتهى فلذلك عدت عن تسويد الاوراق
 بتسطيره (وبتفاوت ضعفه) بحسب شدة ضعفه وانه وخفته وقوله (كعججه العجيج)
 اشارة الى ان منه اوهى كما ان في العجيج اصح قال الخا كم فاهى اسانيد الصدوق صدقة
 الدقيقي عن فرقد السنجي عن مرة الطيب عنه وأوهى اسانيد أهل البيت عمرو بن شمر عن
 جابر الجعفي عن الحرث الاعور عن علي رضي الله تعالى عنه وأوهى اسانيد العمرين محمد
 ابن عبد الله بن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده فان الثلاثة
 لا يجمعهم وأوهى اسانيد أبي هريرة البصري بن اسمعيل عن داود بن يزيد الاودي عن
 ابيه عنه وأوهى اسانيد عائشة نسختة عند البصريين عن الحرث بن شبيل عن أم النعمان
 عنها وأوهى اسانيد ابن مسعود شريك عن أبي فرزارة عن أبي زيد عنه وأوهى اسانيد
 أنس داود بن المحبر عن نضر عن ابيه عن أبان بن أبي عياش عنه وأوهى اسانيد المكيين
 عبد الله بن ميمون القسداج عن شهاب بن خراش عن ابراهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة
 عن ابن عباس وأوهى اسانيد اليمانيين حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان

عن عكرمة عن ابن عباس قال البلقيتي فيها عليه أراذل الأعرمة فإن البخاري يخرج به قلت
 لاشك في ذلك وأما أوهي أسانيد ابن عباس مطلقا والسدي الصغير محمد بن مروان عن
 الكلبي عن أبي صالح عنه قال شيخ الإسلام هذه سلسلة الكذب لاسلسلة الذهب ثم قال
 الحاكم وأوهي أسانيد المصريين أحمد بن محمد بن الحاج بن رشد عن أبيه عن جده عن قوة
 ابن عبد الرحمن عن كل من روى عنه فإنها نسخة كبيرة وأوهي أسانيد الشاميين محمد بن قيس
 المصلوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي امامة وأوهي أسانيد
 الحراسانيين عبد الرحمن بن مليحة عن نيشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس (ومنه) أي
 الضعيف (ماله لقب خاص كالموضوع والشاذ وغيرهما) كالمقلوب والمعلل والمضطرب
 والمرسل والمنقطع والمعضل والمنكر ^{في فائدة} صنف ابن الجوزي كتابا في الأحاديث
 الواهية أورده فيه جملا في كثير منها عليه انتقاد (النوع الرابع) من مطلق أنواع علوم
 الحديث لا خصوص التقسيم السابق كما صرح به ابن الصلاح (المسند قال الخطيب) أبو بكر
 (البغدادي) في الكفاية (هو عند أهل الحديث ما اتصل بسنده) من رواه (إلى منتهاه) فشمع
 المرفوع والموقوف والمقطوع وتبعه ابن الصباغ في العدة والمراد اتصال المسند ظاهرا
 فيدخل ما فيه انقطاع خفي كنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقبه لا طابق من خرج
 المسانيد على ذلك قال المصنف كابن الصلاح (و) لكن (أكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي
 صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال ابن عبد البر) في التمهيد (هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه
 وسلم خاصة متصلا كان) كالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (أو منقطعاً) كالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا
 مسند لأنه قد أسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من ابن
 عباس وعلى هذا القول يستوى المسند والمرفوع وقال شيخ الإسلام يلزم عليه أن يصدق
 على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان مرفوعا ولا قائل به (وقال الحاكم وغيره لا يستعمل
 إلا في المرفوع المتصل) بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس وحكاه ابن عبد البر عن
 قوم من أهل الحديث وهو الأصح وليس يبعد من كلام الخطيب وبه جزم شيخ الإسلام في
 التبعة فيكون أخص من المرفوع قال الحاكم من شرط المسند أن لا يكون في أسناده أخبار
 عن فلان ولا حدثت عن فلان ولا بلغني عن فلان ولا أظنه مرفوعا ولا رفعه فلان (النوع
 الخامس المتصل ويسمى الموصول) أيضا (وهو ما اتصل أسناده) قال ابن الصلاح سماع كل
 واحد من رواه ممن فوقه قال ابن جماعة أو أجازته إلى منتهاه (مرفوعا كان) إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم (أو موقوفا على من كان) هذا اللفظ الأخير زاده المصنف على ابن الصلاح وتبعه
 ابن جماعة فقال على غيره فشمع أقوال التابعين ومن بعدهم وابن الصلاح قصره على المرفوع
 والموقوف ثم مثل الموقوف بمالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر وهو ظاهر في اختصاصه
 بالموقوف على الصحابي وأوضحه العراقي فقال وأما قول التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم

فلا يسمونها متصلة في حالة الاطلاق امامع التقييد فجازوا وقع في كلامهم كقولهم هذا متصل
الى سعيد بن المسيب أو الى الزهري أو الى مالك ونحو ذلك فيسب والنسبة في ذلك انها تسمى
مقاطيع فاطلاق المتصل عليهم كالوصف لشيء واحد بضادين لغة (النوع السادس المرفوع
هو ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة) قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً (لا يقع مطلقه على
غيره متصلاً كان أو منقطعاً) بسقوط العجائب منه أو غيره (وقيل) أى قال الخطيب (هو ما
أخبره العجائب عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو قوله) فأخرج بذلك المرسل قال شيخ الاسلام
الظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب لان غالب ما يضاف الى
النبي صلى الله عليه وسلم انما يضيفه العجائب قال ابن الصلاح ومن جعل من أهل الحديث
المرفوع في مقابلة المرسل أى حيث يقولون مثلاً رفعه فلان وأرسله فلان فقد عني بالمرفوع
المتصل (النوع السابع الموقوف هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه) أى تقريراً
(متصلاً كان) اسناده (أو منقطعاً يستعمل في غيرهم) كالتابعين (مقيداً يقال وقفه فلان
على الزهري ونحوه وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالاثرو المرفوع بالخبر) قال أبو القاسم
الفوراني منهم الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروى
عن الصحابة وفي تسمية شيخ الاسلام ويقال للموقوف والمقطوع الاثر قال المصنف زيادة على
ابن الصلاح (وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً) لانه مأخوذ من أثر الحديث أى رويته
(فروع) ذكرها ابن الصلاح بعد النوع الثامن وذكرها هنا أليق (أحد هاقول العجائب
كنا نقول) كذا (أو نفع كذا) أوزى كذا (ان لم يصفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فهو موقوف) كذا قال ابن الصلاح تبعاً للخطيب وحكاية المصنف في شرح مسلم عن الجمهور
من المحدثين وأصحاب الفقه والاصول وأطلق الحاكم والرازي والأمدى انه مرفوع وقال
ابن الصباغ انه الظاهر ومثله بقول عائشة رضيت الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه
وحكاية المصنف في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء قال وهو قوى من حيث المعنى وصححه
العراقي وشيخ الاسلام ومن أمثلة ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله قال كنا اذا صعدنا
كبراً واذا ازلنا سبحنا (وان أضافه فالصحیح) الذي قطع به الجمهور من أهل الحديث والاصول
(انه مرفوع) قال ابن الصلاح لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع
على ذلك وقرره عليهم لئلا يفتروا عليهم على سؤالهم عن أمور دينهم وتقريره أحد وجوه
السنن المرفوعة ومن أمثلة ذلك قول جابر كان عزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخرجه الشيخان وقوله كنا نأكل لحوم الخليل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي
وابن ماجه (وقال الامام أبو بكر (الاسماعيلي) انه (موقوف) وهو بعيد جداً) (والصواب
الاول) قال المصنف في شرح مسلم وقال آخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان
مرفوعاً والا كان موقوفاً بهذا قطع الشيخ أبو اسحق الشيرازي فان كان في القصة تصريح
باطلا صلى الله عليه وسلم فمرفوع اجماعاً كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله

عليه وسلم حتى أفضل هذه الامة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان وسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في الكبير والحديث في الصحيح بدون التصريح المذكور (وكذا قوله) أي الصحابي (كنا لا نرى بأسا بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو هو فينا أو) وهو (بين أظهرنا أو كانوا يقولون أو يفعلون أو لا يرون بأسا بكذا في حياته صلى الله عليه وسلم فكله مرفوع) مخرج في كتب المسانيد (ومن المرفوع قول المغيرة بن شعبه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابها بالظافير) قال ابن الصلاح بل هو أخرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال وقال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسند الذي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف وواقفه الخطيب وليس كذلك قال وقد كنا أخذنا عليه ثم ناولناه على أنه ليس بمسند لفظا وإنما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى قال وكذا سائر ما سبق موقوف لفظا وإنما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى اه والحديث المذكور أخرجه البخاري في الادب من حديث أنس وعن شيخ الاسلام تعب الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يظفروا به قلت قد ظفرت به بلا تعب والله الجدل أخرجه البيهقي في المدخل قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في علوم الحديث حدثني الزبير بن عبد الواحد حدثنا محمد بن أحمد الزبني ثنا كريب بن يحيى المنقري ثنا الأصمعي ثنا كيسان مولى هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبه فذكره ثم أشار بعده الى حديث أنس ومن المرفوع أيضا اتفاقا الاحاديث التي فيها ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك اما قول التابعي ما تقدم فليس بمرفوع قطعاً ثم ان لم يصفه الى زمن الصحابة فمقطوع لا موقوف وان اضافه فاحتمالان للعراقي وجه المنع أن تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ولو قال كانوا يفعلون فقال المصنف في شرح مسلم لا يدل على فعل جميع الامة بل البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن أهل الاجماع فيكون نقله وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف (الثاني قول الصحابي أمرنا بكذا) كقول أم عطية أمرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين أخرجه الشيخان (أو نهيننا عن كذا) كقولها أيضا نهيننا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أخرجاه أيضا (أو من السنة كذا) كقول علي من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السررة رواه أبو داود في رواية ابن داسة وابن الاعرابي (أو أمر بلال ان يشفع الاذان) ويوتر الإقامة أخرجاه عن أنس (وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور) قال ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره لان مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا يصح ان يريد أمر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهورا يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم بهذا من أهل الاجماع ويستحيل أمره بنفسه ولا القياس اذ لا أمر فيه فتعين كون المراد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم (وقيل ليس بمرفوع) لاحتمال

ان يكون الا امر غيره كامر القرآن أو الاجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط ان يريد سنة
 غيره وأجيب ببعده ذلك مع ان الاصل الاول وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب
 عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الخجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر
 بالصلة قال ابن شهاب فقلت اسلم أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك
 الاسنة فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن
 الصحابة انهم اذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك الاسنة النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول
 بعضهم ان كان مر فوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم
 تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطاً ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس من السنة اذا تزوج البكر
 على الثيب أقام عندها سبعة اخرجاه قال أبو قلابة لو شئت لقلت ان أنس رفعه الى النبي صلى
 الله عليه وسلم أي لو قلت لم أكذب لان قوله من السنة هذا معناه ليكن اراده بالصيغة
 التي ذكرها الصحابي أولى وخصص بعضهم الخلاف بغير الصديق أما هو فان قال ذلك فرفع
 بلان خلاف قلت ويؤيد الوقف في غيره ما أخرجه ابن أبي سبيبة في المصنف عن حنظلة السدوسي
 قال سمعت أنس بن مالك يقول كان يؤمر بالسوط فيقطع عمرته ثم يندق بين حجرين ثم يضرب
 به فقلت لأنس في زمان من كان هذا قال في زمان عمر بن الخطاب فان صرح الصحابي بالامر
 كقوله أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف فيه الا ما احتكى عن داود وبعض
 المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه وهذا ضعيف بل باطل لان الصحابي عدل
 عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقق قال البلقيني وحكم قوله من السنة قول ابن عباس
 في متعنه الحج سنة أبي القاسم وقول عمر بن العاص في عدة أم الولد لا تلبسوا علينا سنة
 نبينا رواه أبو داود وقول عمر بن الخطاب أصبت السنة صححه الدارقطني في سنته قال وبعضها
 أقرب من بعض وأقربهم للرفع سنة أبي القاسم ويليهما سنة بيننا ويلي ذلك أصبت السنة
 (ولا فرق بين قوله) أي الصحابي ما تقدم (في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعده) اما
 اذا قال ذلك التابعي فحرم ابن الصباغ في العدة انه مرسل وحكى فيه اذا قاله ابن المسيب وجهين
 هل يكون حجة أولاً وللغزالي فيه احتمالان بلان ترجيح هل يكون موقوفاً أو مر فوعا مر سلا
 وكذا قوله من السنة فيه وجهان حكاهما المصنف في شرح مسلم وغيره وصحح وقفه وحكى
 الداودي الرفع عن القديم **تكملة** من المرفوع أيضاً ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال
 من قبل الرأي ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع جزم به الرازي في المحصول وغير واحد
 من أئمة الحديث وترجم على ذلك الحاك في كتابه معرفة المسانيد التي لا يدكر سندها
 ومثله يقول ابن مسعود من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه
 وسلم وقد أدخل ابن عبد البر في كتابه التقي عدة أحاديث من ذلك مع ان موضوع الكتاب
 للمرفوعة منها حديث سهل بن أبي خيثمة في صلاة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث
 موقوف على سهل ومثله لا يقال من قبل الرأي نقل ذلك العراقي وأشار الى تخصيصه بـ

لم يأخذ عن أهل الكتاب وصرح بذلك شيخ الإسلام في شرح النخبة جازما به ومثله بالاخبار عن
 الامور الماضية من بدء الخلق وأخبار الانبياء والائمة كالملاحم والفتن وأحوال يوم
 القيامة وعمما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص قال ومن ذلك فعلمه ما لا مجال
 للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلاة
 على في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين قال ومن ذلك حكمه على فعل من الافعال
 بانه طاعة لله أو لرسوله أو معصية كقوله من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم وبخزم
 بذلك أيضا الزركشي في مختصره ونقل عن ابن عبد البر وأما البلقيني فقال الاقرب ان هذا
 ليس بمرفوع لجواز حاله الا ثم على ما ظهر من القواعد وسبقه الى ذلك أبو القاسم الجوهري
 نقله عنه ابن عبد البر ورده عليه (الثالث اذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي رفعه)
 أو رفع الحديث (أو نفيه أو يبلغه) كقول ابن عباس الشفاء في ثلاثة شربة غسل وشرطة
 محجم وكيفية تارفع الحديث رواه البخاري وروى مالك في الموطأ عن أبي حازم عن سهل بن
 سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده النبي على ذراعه اليسرى في الصلاة قال
 أبو حازم لا أعلم الا أنه ينهى ذلك وكحديث الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش
 أخرجه (أو رواية كحديث الاعرج عن أبي هريرة رواية تقاطلون قوم اصغار العين) أخرجه
 البخاري (في كل هذا وشبهه) قال شيخ الإسلام كبيره ورواه بلفظ الماضي (مرفوع عند
 أهل العلم واذ قيل عند التابعي رفعه) أو سائر الالفاظ المذكورة (مرفوع مرسل) قال شيخ
 الإسلام ولم يبد كروا ما حكم ذلك لوقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد ظفرت لذلك بمائل
 في مسند البزار عن النبي صلى الله عليه وسلم برويه أي عن ربه عز وجل فهو حينئذ من
 الاحاديث القدسية **في تكلمة** ومن ذلك الاقتصار على القول مع حذف العامل كقول ابن
 سيرين عن أبي هريرة قال قال أسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث قال الخطيب الا ان ذلك
 اصطلاح خاص بأهل البصرة لكن روى عن ابن سيرين انه قال كل شيء حدثت عن أبي هريرة
 فهو مرفوع **في فائدة** أخرجه القاضي أبو بكر المروزي في كتاب العلم قال حدثنا القواريري
 ثنا بشر بن منصور ثنا ابن أبي دواد قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يكره ان يقول في
 الحديث رواية ويقول انما الرواية الشعر وبه الى ابن أبي دواد قال كان نافع بن ابي أن أقول
 رواية قال فرج بن عيسى فقلت رواية فيمنظر الى فأقول نسبت (وأما قول من قال تفسير الصحابي
 مرفوع) وهو الحاكم قال في المستدرک ليعلم طالب الحديث ان تفسير الصحابي الذي شهد
 الوحي والتزويل عند الشيخين حديث مسند (فذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية) كقول
 جابر كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزله الله تعالى نسأؤكم
 حرت لكم الاية رواه مسلم (أو نحوه) مما لا يمكن أن يؤخذ الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا مدخل للرأى فيه (وغيره موقوف) قلت وكذا يقال في التابعي الا أن المرفوع من جهته
 مرسل **في فوائد** الاولى ما خصص به المصنف كابن الصلاح ومن تبعه ما قول الحاكم قد صرح

به الحالك في علوم الحديث فإنه قال ومن الموقوفات ما حدثناه أحمد بن كامل بسنده عن أبي
 هريرة في قوله تعالى لو احة للبشر قال تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلذفهم لفة فلا تترك
 الحما على عظم قال فهذا وأشباهه يعد في تفسير العجابه من الموقوفات فاما ما نقول ان تفسير
 العجابه مسند فانما نقوله في غير هذا النوع ثم أورد حديث جابر في قصة اليهود وقال فهذا
 وأشباهه مسند ليس بموقوف فان العجابه الذي شهد الوحي والتنزيل فاخبر عن آية من
 القرآن انها نزلت في كذا فإنه حديث مسند اه فالحاكم أطلق في المستدرک وخصص في
 علوم الحديث فاعتمد الناس تخصيصه وأظن ان ما حمله في المستدرک على التعميم الحرص
 على جمع الصحيح حتى أورد ما ليس من شرط المرفوع والافقيه من الضرب الاول الجهم الغفير
 على اني أقول ليس ما ذكره عن أبي هريرة من الموقوف لما تقدم من أن ما يتعلق بذكر
 الاخرة وما لا مدخل للرأى فيه من قبيل المرفوع الثانية ما ذكره من أن سبب النزول
 مرفوع قال شيخ الاسلام يعكر على اطلاقه ما اذا استنبط الراوي السبب كما في حديث زيد بن
 ثابت ان الوسطى هي الظهر نقلته من خطه الثالثة قد اعنت بما ورد عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في التفسير وعن أصحابه فجمعت في ذلك كتابا فلا فيه أكثر من عشرة آلاف
 حديث الرابعة قد تقرر أن السنة قول وفعل وتقرير وقسمها شيخ الاسلام الى صريح وحكم
 فقال المرفوع قول لا صريح يحا قول العجابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا وسمعت
 وحكما قوله ما لا مدخل للرأى فيه فالمرفوع من الفعل صريح يحا قوله فعل أو رأيت به يفعل قال
 شيخنا الامام الشافعي ولا يتأني فعل مرفوع حكما ومثله شيخ الاسلام بما تقدم عن علي في صلاة
 الكسوف قال شيخنا ولا يلزم من كونه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون عنده
 من فعله لجواز ان يكون عنده من قوله والتقرير صريح يحا قول العجابه فعلت أو فعل بحضورته
 صلى الله عليه وسلم وحكم ما حديث المغيرة السابق (النوع الثامن المقطوع وجمعه
 المقاطع والمقاطع وهو الموقوف على التابعي قولاه أو فعلا واستعمله الشافعي ثم الطبراني في
 المنقطع) الذي لم يتصل اسناده وكذا في كلام أبي بكر الجدي والدارقطني الا ان الشافعي
 استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح كما قال في بعض الاحاديث حسن وهو على شرط
 الشيخين في الفائدة جمع أبو حفص بن بدر الموصلي كتابا سماه معرفة الوقوف على الموقوف أورد
 فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها وهو صحيح عن غير النبي صلى الله عليه وسلم
 اما عن صحابي أو تابعي فن بعده وقال ان اراده في الموضوعات غلط فين الموضوع والموقوف
 فرق ومن مظان الموقوف والمقطوع مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وناسب ابن جرير
 وابن أبي حاتم وابن المنذر وغيرهم (النوع التاسع المرسل اتفق علماء الطوائف على ان قول
 التابعي الكبير) كعبيد الله بن عبد بن الحيار وقيس بن أبي حازم وسعيد بن المسيب (قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله يسمى مرسلان انقطع قبل التابعي) هكذا عبر ابن
 الصلاح تبعا للحاكم والاصحاب قبل العجابه (واحد أو أكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين

لا يسمى مرسل بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله) تقدم
ما فيه (واحد فهو منقطع وان كان) الساقط (أكثر) من واحد (فعضل ومنقطع) أيضا
(والمشهور في الفقه والاصول ان الكل مرسل وبه قطع الخطيب) قال الا ان أكثر ما يوصف
بالارسل من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف
(وهذا الاختلاف في الاصطلاح والعبارة) لافي المعنى لان الكل لا يحتاج به عند هؤلاء ولا هؤلاء
والمحدثون خصوصا اسم المرسل بالاول دون غيره والفقهاء والاصوليون عموما (وأما قول
الزهري وغيره من صغار التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهروا عنده من خصه
بالتابعي انه مرسل كالكبير وقيل ليس بمرسل بل منقطع) لان أكثر رواياتهم عن التابعي
بقرينه يرد على تخصيص المرسل بالتابعي من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم
أسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل موصول لاختلاف في الاحتجاج به
كالتسويحي رسول هرقل وفي رواية قيصر فقد أخرج حديثه الامام أحمد وأبو يعلى في مسنديهما
وساقاه مساق الاحاديث المسندة ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم غير يميز كعبد بن أبي
بكر الصديق فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول ولا يجي فيه ما قيل في مراسيل
الصحابة لان أكثر روايته هذا وشبهه عن التابعي بخلاف الصحابي الذي أدركنا وسمعنا احتمال
روايته عن التابعي بعيد جدا فائدة في قول العراقي قال ابن القطان ان الارسل رواية الرجل
عن لم يسمع منه قال فعلى هذا هو قول رابع في حد المرسل (وأما اذا قال) الراوي في الاسناد
(فلان عن رجل) أرشنج (عن فلان فقال الحاكم) هو (منقطع ليس مرسل) وقال غيره
حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الاصول (مرسل) قال العراقي وكل من القولين خلاف
ما عليه الاكثرون فانهم ذهبوا الى انه متصل في مسند مجهول حكاه الرشيد العطار واختاره
العلافي قال وما حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الاصول أراد به البرهان لامام الحرمين فانه
ذكر ذلك فيه وزاد كتب النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها وزاد في الموصول من
سمى باسمه لا يعرف به قال وعلى ذلك مشى أبو داود في كتاب المراسيل فانه روى فيه ما أهم فيه
الرجل قال بل زاد البيهقي على هذا في سننه فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسم
مرسل ولا يسم بجيد اللهم الا ان كان يسميه مرسل ولا يجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب
وقد روى البخاري عن الحميدي قال اذا صح الاستناد عن الثقات الى رجل من الصحابة فهو
حجة وان لم يسم ذلك الرجل وقال الاثرم قلت لاجد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني
رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم قال وفرق الصيرفي من الشافعية بين ان
يرويه التابعي عن الصحابي معناه أو مصرحا بالسماع قال وهو حسن متجه وكلام من أطلق
قبوله محمول على هذا التفصيل اه (ثم المرسل حديث ضعيف) لا يحتاج به (عند جاهل المحدثين
والشافعي) كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه وابن عبد البر في التمهيد وحكاه الحاكم عن ابن
المسبب ومالك (وكثير من الفقهاء وأصحاب الاصول) والنظر للجهل بحال المحذوف لانه

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ صَحَابِيٍّ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا وَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ
الْمُرْسَلُ لَا يَرَوِي الْأَعْنَ ثِقَةً فَالْتَوْثِيقُ مَعَ الْأِبْهَامِ غَيْرُ كَافٍ كَمَا سَمِئْتُ وَلَا نَهَ إِذَا كَانَ الْمَجْهُولُ
الْمُسَمًّى لَا يَقْبَلُ فَالْمَجْهُولُ عَيْنًا وَحَالًا أَوَّلَى (وَقَالَ مَالِكٌ) فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ (وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي طَائِفَةٍ)
مِنْهُمْ أَحَدٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ (صَحِيحٌ) قَالَ الْمَصْنُفُ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ وَقَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الْبُرِّ وَغَيْرِهِ ذَلِكَ
بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سَلَمَةَ مِنْ لَا يَحْتَرِزُ وَيُرْسَلُ عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ فَإِنْ كَانَ فَلَاحِدٍ فِي رَدِّهِ وَقَالَ
غَيْرُهُ مَحَلُّ قَبُولِهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ مَا إِذَا كَانَ مِنْ سَلَمَةَ مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْفَاضِلَةِ فَإِنْ كَانَ مِنْ
غَيْرِهَا فَلَا حَدِيثٌ ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ صَحِيحُهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ وَأَجْمَعَ التَّابِعُونَ بِأَمْرِ هَمَّ
عَلَى قَبُولِ الْمُرْسَلِ وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُمْ أَنْكَارُهُ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَعْنَةِ بَعْدَهُمْ إِلَى رَأْسِ الْمِائَتَيْنِ
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبُرِّ كَانَ يَعْزِي أَنْ الشَّافِعِيَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّهُ وَبَالَغَ بَعْضُهُمْ فَقَرَأَهُ عَلَى الْمُسْتَنْدِ وَقَالَ
مَنْ أَسْنَدٌ فَقَدْ أَحَالَكَ وَمَنْ أُرْسِلَ فَقَدْ تَكْفَلُكَ (فَإِنْ صَحَّ مَخْرَجُ الْمُرْسَلِ بِحَيْثُهِ) أَوْ نَحْوَهُ
(مِنْ وَجْهِ آخِرِ مُسْنَدِ أَوْ مَرَّ سَلَامُهُ مِنْ أَخَذَ) الْعِلْمُ (عَنْ غَيْرِ رِجَالٍ) الْمُرْسَلُ (الْأَوَّلُ) أَنْ كَانَ
صَحِيحًا هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّسَالَةِ مَقِيدًا لِمَنْ رَسَلَ كَارِ التَّابِعِينَ وَمَنْ إِذَا سَمِيَ مِنْ
أُرْسِلَ عَنْهُ سَمِيَ ثِقَةً وَإِذَا شَارَكَ الْحِفَاطُ الْمَأْمُوفُونَ لَمْ يَحْفَظُوهُ وَزَادَ فِي الْأَعْتِضَادِ أَنْ يُوَافِقَ قَوْلَ
صَحَابِيٍّ أَوْ يَفِئْتِي أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ بِمَقْتَضَاهُ فَإِنْ فَقَدَ شَرْطَ مِمَّا ذَكَرْتُ قَبْلَ مِنْ سَلَمَةَ فَإِنْ وَجَدَتْ قَبْلَ
(وَيَتَّبِعِينَ بِذَلِكَ صَحَّةَ الْمُرْسَلِ وَنَهْمًا) أَيْ الْمُرْسَلِ وَمَا عَضُدَهُ (صَحِيحًا) لَوْ عَارَضَهُمَا صَحِيحٌ مِنْ
طَرِيقٍ (وَاحِدَةٍ) (رَبِحْنَا هُمَا عَلَيْهِ) (بِتَعَدُّدِ الطَّرِيقِ) (إِذَا تَعَدَّدَ الْجَمْعُ) (بَيْنَهُمَا) فَوَافَقَ الْأَوَّلَى
اشْتَهَرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ الْأَمْرَ اسْمِيلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ الْمَصْنُفُ فِي شَرْحِ
الْمَهْذَبِ وَفِي الْإِرْشَادِ وَالْإِطْلَاقِ فِي النَّبِيِّ وَالْإِثْبَاتِ غَلَطٌ لِي هُوَ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ بِالْشَّرْطِ الْمَذْكُورَةِ
وَلَا يَحْتَجُّ بِرَأْسِ سَعِيدِ الْأِبْهَامِ أَيْضًا قَالَ وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي مَخْتَصَرِ الْمَرْزُوقِيِّ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ
اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَزُورًا نَحَرَتْ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ رَجُلٌ يُعْنَقُ فَقَالَ
أَعْطُونِي بِهَذِهِ الْعُنَاقُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَصْلُحُ هَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَحْتَرِزُونَ بِبَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ قَالَ وَبِهَذَا نَأْخُذُ
وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ وَارْسَالَ ابْنَ
الْمُسَيْبِ عِنْدَ نَاحِسِينَ أَهًا فَخَالَفَ أَصْحَابَنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ وَارْسَالَ ابْنَ الْمُسَيْبِ عِنْدَ نَاحِسِينَ عَلَى
وَجْهَيْنِ حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو اسْحَقَ الشَّيْرَازِيُّ فِي اللَّعْمِ وَالْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيُّ وَغَيْرُهُمَا أَحَدُهُمَا
مَعْنَاهُ أَنَّهُ حُجَّةٌ عِنْدَهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمُرَاتِئِ قَالُوا لَأَنْهَا فَتَقَشَّتْ فَوَجَدَتْ مُسْتَدَةً وَالثَّانِي
أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُ بَلْ هِيَ كَغَيْرِهَا قَالُوا وَأَعَارَجَ الشَّافِعِيُّ بِرَسُولِهِ وَالتَّرْجِيحُ بِالْمُرْسَلِ جَائِزٌ
قَالَ الْخَطِيبُ وَهُوَ الصَّوَابُ وَالْأَوَّلُ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ فِي مَرَاتِئِهِ مَا لَمْ يَوْجِدْهُ مُسْتَدًا بِجَمَالٍ مِنْ وَجْهِ
يَصِحُّ وَكَذَا قَالَ الْمُبِيقِيُّ قَالَ وَزِيَادَةُ ابْنِ الْمُسَيْبِ فِي هَذَا عَلَى غَيْرِهِ أَنَّهُ أَصَحُّ التَّابِعِينَ أَرَسًا لِأَفِيمَا زَعَمَ
الْحِفَاطُ قَالَ الْمَصْنُفُ فَهَذَا إِنْ أَمَامَانَ حَافِظَانَ فِقْهِيَّانِ شَافِعِيَّانِ مُتَضَلَعَانِ مِنَ الْحَدِيثِ

والفقه والاصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه قال وأما قول القفال
 مرسل ابن المسيب حجة عندنا فهو محمول على التفصيل المتقدم قال ولا يصح تعلق من قال انه
 حجة بقوله ارساله حسن لان الشافعي لم يعتمد عليه وحده بل لما انضم اليه من قول أبي بكر ومن
 حضره من الصحابة وقول أئمة التابعين الاربعة الذين ذكرهم وهم اربعة من فقهاء المدينة
 السبعة وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة وهو مذهب مالك وغيره فهذا
 عاضد ثان للمرسل اه وقال البلقيني ذكر الماوردي في الحاروي ان الشافعي اختلف قوله في
 مراسيل سعيد فكان في القديم يخرجها بانفرادها لانه لا يرسل حديثا الا يوجد مسندا ولانه
 لا يروي الا ما سمعه من جماعة أو من أكابر الصحابة أو عضده قولهم أو رأه منتشر عند الكفاة
 أو وافقه فعل أهل العصر وأيضا فان مراسيله سبرت فكانت مأخوذة عن أبي هريرة لما بينهما
 من المواصلة والصهارة فصار ارساله كاستناده عنه ومذهب الشافعي في الجديده انه كغيره ثم
 هذا الحديث الذي أورده الشافعي من مراسيل سعيد يصلح مثالا لا لاقسام المرسل المقبول فانه
 عضده قول صحابي وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه وله شاهد مرسل آخر أرسله من أخذ العلم
 عن غير رجال الاول وشاهد آخر مسند فروى البيهقي في المدخل من طريق الشافعي عن مسلم
 ابن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن أبي زرة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جازرت
 جازت اربعة أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أتباع منها جزأ فقال لي الرجل من أهل
 المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حتى تيمت فسألت عن ذلك الرجل
 فأخبرت عنه خيرا قال البيهقي فهذا حديث أرسله سعيد بن المسيب ورواه القاسم بن أبي زرة عن
 رجل من أهل المدينة مرسلًا والظاهر انه غير سعيد فانه أشهر من أن لا يعرفه القاسم بن أبي
 زرة المكي حتى يسأل عنه قال وقد روينا من حديث الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى
 الله عليه وسلم الا ان الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة فذهب
 من أثبتته فيكون مثالا للفصل الاول يعني ماله شاهد مسند ومنهم من لم يثبتته فيكون أيضا
 مرسلًا انضم اليه مرسل سعيد انتهى الثانية صور الرازي وغيره من أهل الأصول المسند
 العاضد بان لا يكون منتزعا من الاسناد ليكون الاحتجاج بالمجموع والافالاحتجاج حينئذ بالمسند
 فقط وليس بخصوص بذلك كما تقدم الاشارة اليه في كلام المصنف الثالثة زاد الاصوليون في
 الاعتقاد أن يوافق قياس أو انتشار من غير انكار أو عمل أهل العصر به وتقدم في كلام
 الماوردي ذكر الصورتين الأخيرتين والظاهر انها ما اخلت في قول الشافعي وأفتى أكثر أهل
 العلم بمقتضاه الرابعة قال القاضي أبو بكر لا أقبل المرسل ولا في الاماكن التي قبلها الشافعي
 حسم الباب بل ولا مرسل العمالي اذا احتمل سماعه من تابعي قال والشافعي لا يوجب
 الاحتجاج به في هذه الاماكن بل يستحب كما قال أستحب قبوله ولا أستطيع أن أقول الجملة
 تثبت بثبوتها بالمصل وقال غيره فائدة ذلك انه لو عارضه متصل قدم عليه ولو كان حجة مطلقا
 تعارضا لكن قال البيهقي مراد الشافعي بقوله أستحب اختياره كذا قال المصنف في شرح

المهذب الخامسة ان لم يكن في الباب دليل سوى المرسل فثلاثة أقوال للشافعي ثالثها وهو
 الاظهر يجب الانكفاف لاجله السادسة تلخص في الاحتجاج بالمرسل عشرة أقوال حجة
 مطلقا للاحتجاج به مطلقا يحتج به ان أرسله أهل القرون الثلاثة يحتج به ان لم ير الا عن عدل
 يحتج به ان أرسله سعيد فقط يحتج به ان اعتضد يحتج به ان لم يكن في الباب سواء هو أقوى من
 المسند يحتج به ندب الا وجوب يحتج به ان أرسله صحابي السابعة تقدم في قول ابن جريز ان التابعين
 أجمعوا على قبول المرسل وان الشافعي أول من أباه وقد تنبه البيهقي لذلك فقال في المدخل باب
 ما يستدل به على ضعف المراسيل بعد تغير الناس وظهور الكذب والبدع وأورد فيه ما أخرجه
 مسلم عن ابن سيرين قال لقد أتى على الناس زمان وما يسئل عن اسناد حديث فلما وقعت
 الفتنة سئل عن اسناد الحديث فينظر من كان من أهل السنة يؤخذ من حديثه ومن كان من
 أهل البدع ترك حديثه الثامنة قال الحاكم في علوم الحديث أكثر ما روى المراسيل من
 أهل المدينة عن ابن المسيب ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح ومن أهل البصرة عن
 الحسن البصري ومن أهل الكوفة عن ابراهيم بن يزيد النخعي ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي
 هلال ومن أهل الشام عن مكحول قال وأصحها كما قال ابن معين مر اسيل ابن المسيب لانه من
 أولاد العكابة وأدرك العشرة وفتيه أهل الجاز ومفتيهم وأول الفقهاء السبعة الذين يعد مالكا
 باجماعهم كاجماع كافة الناس وقد تأمل الائمة المتقدمون مر اسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة
 وهذه الشرايط لم توجد في مر اسيل غيره قال والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع
 من الكتاب قوله تعالى ليسققهوا في الدين وليسندروا قومهم اذا رجعوا اليهم ومن السنة
 تسمعون ويسمع منكم ويسمع من يسمع منكم التاسعة تكلم الحاكم على مر اسيل سعيد فقط
 دون سائر من ذكر معه ونحن نذكر ذلك فراسيل عطاء قال ابن المديني كان عطاء يأخذ عن كل
 ضرب مرسلات مجاهد أحب الي من مرسلاته بكثير وقال أحمد بن حنبل مرسلات سعيد بن
 المسيب أصح المرسلات ومرسلات ابراهيم النخعي لا بأس بها وليس في المرسلات أضعف من
 مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح فانهما كانا يأخذان عن كل أحد ومر اسيل الحسن تقدم
 القول فيها عن أحمد وقال ابن المديني مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح
 ما أقل ما يسقط منها وقال أبو زرعة كل شيء قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وجدت له أصلا نابتا ما خلا أربعة أحاديث وقال يحيى بن سعيد القطان ما قال الحسن في حديثه
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وجدنا له أصلا الا حديثنا أو حديثين قال شيخ الاسلام
 ولعله أراد ما حرم به الحسن وقال غيره قال رجل للحسن يا أبا سعيد انك تحدثنا فتقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت تسنده لنا الى من حدثك فقال الحسن أيها الرجل
 ما كذبنا ولا كذبنا ولقد غزونا وغزوة الى خراسان ومعناها فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد صلى
 الله عليه وسلم وقال يونس بن عبيد سألت الحسن قلت يا أبا سعيد انك تقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وانك لم تدر كذا فقال يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك

ولولا منزلتكم مني ما أخبرتكم اني في زمان كما تروى وكان في زمن الحجاج كل شئ سمعته اقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن علي بن ابي طالب غير اني في زمان لا أستطيع ان اذكر
عليما وقال محمد بن سعيد كل ما أسند من حديثه أو روى عن سمع منه فهو حسن بوجه وما أرسل
من الحديث فليس بوجه وقال العراقى من اسبيل الحسن عندهم شبه الريح وأما امر اسبيل النخعي
فقال ابن معين من اسبيل ابراهيم أحب الى من من اسبيل الشعبي وعنه أيضا أعجب الى من
من سلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب وقال أحمد لابأس بها وقال الاعمش قلت
لابراهيم النخعي أسند لي عن ابن مسعود فقال اذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي
سمعت واذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله العاصم في من اسبيل آخر ذكرها
الترمذي في جامعه وابن ابي حاتم وغيرهما من اسبيل الزهري قال ابن معين ويحجى بن سعيد
القطان ليس بشئ وكذا قال الشافعي قال لا نأخذ به بروى عن سليمان بن أرقم وروى البيهقي
عن يحيى بن سعيد قال من سئل الزهري شمر من من سئل غيره لانه حافظ وكما قدر أن يسمى سمي
وانما يترك من لا يستحب أن يسميه وكان يحيى بن سعيد لا يرى ارسال قنادة شيا وبقولهم
بمنزلة الريح وقال يحيى بن سعيد من سلات سعيد بن جبير أحب الى من من سلات عطاء قيل
من سلات مجاهد أحب اليك أو من سلات طاوس قال ما أقرهما وقال أيضا مالك عن سعيد بن
المسيب أحب الى من سلفيان عن ابراهيم وكل ضعيف وقال أيضا سفيان عن ابراهيم شبه
لاشئ لانه لو كان فيه اسناد صاح وقال من سلات ابي اسحق الهمداني والاعمش والتيمي ويحجى
ابن ابي كثير شبه لاشئ ومن سلات اسمعيل بن ابي خالد ليس بشئ ومن سلات عمرو بن دينار
أحب الى ومن سلات معاوية بن قرة أحب الى من من سلات زيد بن أسلم ومن سلات ابن عيينة
شبه الريح وسفيان بن سعيد ومن سلات مالك بن انس أحب الى وليس في القوم أصح حديثا
منه الحادية عشرة وقع في صحيح مسلم أحاديث من سلة فانتقدت عليه وفيها ما وقع الارسال في
بعضه فأما هذا النوع فعذر فيه أنه يورده محتجا بالسنن منه لا بالمرسل ولم يقتصر عليه
للخلاف في تقطيع الحديث على ان المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه آخر كقوله في كتاب
اليبوع حديثي محمد بن رافع ثنا جعفر بن عقال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية الحديث قال وأخبرني سالم بن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا التمر بالتمر
وقال سالم أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص في
العرية الحديث وحديث سعيد وصله من حديث سهل بن ابي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
ومن حديث سعيد بن ميناء وأبي الزبير عن جابر وأخرجه هو والبخاري من حديث عطاء عن
جابر وحديث سالم وصله من حديث الزهري عن سالم عن أبيه وأخرج في الاصحاح حديث
مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن أبي واصل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
أكل لحوم الخنايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكر ذلك لعمره فقالت صدق سمعت

عاشه تقول الحديث فالاول مرسل والاخر مسندو به احتج وقد وصل الاول من حديث ابن
عمر وفيه من هذا النظم نحو عشرة أحاديث والحكمة في ايراد ما أورده من سلاسل بعد ايراده
متصلا فإفادة الاختلاف الواقع فيه ومما أورده من سلاسل يصله في موضع آخر حديث ابي
العلاء بن الشخير كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا الحديث لم
يرو موصولا عن الصحابة من وجهه يصح الثانية عشرة صنف في المراسيل أبو داود ثم أبو حاتم
ثم الحافظ أبو سعيد العلائي من المتأخرين (هذا كله في غير مرسل الصحابي أما مرسله)
كأخبار عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه مما يعلم انه لم يحضره لصغر سنه أو تأخر
اسلامه (فحكوم بحمته على المذهب الصحيح) الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم
وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل وفي الصحيحين من ذلك
مالا يخصه لان أكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول ورواياتهم عن غيرهم نادرة وإذا
روها بنوها بل أكثر ما رواها الصحابة عن التابعين ليس أحاديث من فوعة بل اسراييليات
أو حكايات أو موقوفات (وقيل انه كمرسل غيره) لا يحتج به (الا ان تبين الروايات) له (عن
صحابي) زاده المصنف على ابن الصلاح وحكاة في شرح المهذب عن ابي اسحق الاسفرايني
وقال الصواب الاول (النوع العاشر المنقطع الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء والخطيب
وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على أى وجه كان انقطاعه)
سواء كان الساقط منه الصحابي أو غيره فهو والمرسل واحد (و) لكن (أ) أكثر ما يستعمل في
رواية من دون التابعي عن الصحابة كالك عن ابن عمر وقيل هو ما اختل) أى سقط (منه رجل
قبل التابعي) هكذا عبر ابن الصلاح تبع العالما كم والصواب قبل الصحابي (محدوفا كان)
الرجل (أو مهما كرجل) هذا بناء على ما تقدم ان فلان عن رجل يسمى منقطعاً وتقدم ان
الاكثرين على خلافه ثم ان هذا القول هو المشهور بشرط أن يكون الساقط واحدا فقط
أو اثنين لا على التوالي كما حرم به العراقي وشيخ الاسلام (وقيل هو ما روى عن تابعي أو من
دونه قول له أو فعلا وهذا غريب ضعيف) والمعروف ان ذلك مقطوع لا منقطع كما تقدم ثم ان
الانقطاع قد يكون ظاهرا وقد يخفى فلا يدركه إلا أهل المعرفة وقد يعرف مجيئه من وجه
آخر زيادة رجل أو أكثر ^{بإثباته} ذكر الرشيد العطاران في صحيح مسلم بضعة عشر حديثا
في اسنادها انقطاع وأجيب عنها بتبيين اتصالها امامن وجه آخر عنده أو من ذلك الوجه عند
غيره وهى حديث حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض طرق المدينة الحديث صوابه حميد عن أبي بكر المزني عن أبي رافع كما أخرجه الخمسة
وأحمد وابن أبي شيبة في مسنديهما وحديث السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدى عن
عمر في العطاء صوابه السائب عن حويط بن عبد العزى كذا ذكره الحافظ قال النسائي
لم يسمعه السائب من ابن السعدى انما رواه عن حويط بن عبد الله عن أبي رافع كما أخرجه البخارى والنسائي
وحديث يعلى بن الحرث الحاربي عن غيلان عن علقمة في قصة ما عرضوا به على عن أبيه

عن غيلان كذا أخرجه النسائي وأبو داود وحدث عبد الكريم بن الحرث عن المستورد بن
 شداد مرفوعاً تقوم الساعة والروم أكثر الناس قال الرشيد عبد الكريم لم يدرك المستورد
 ولأبوه الحرث لم يدركه كما قال الدارقطني قال وإنما أوردته هكذا في الشواهد والافتقار وصله من
 وجه آخر عن الليث عن موسى بن علي عن أبيه عن المستورد وحدث عبيد الله بن عبد
 الله بن عتبة عن أبي عمرو بن حفص في الطلاق قال في سماع عبيد الله من أبي عمرو ونظروا وقد
 وصله من جهة أخرى عن الشعبي وأبي سلمة عن فاطمة وحدث منصور بن المعتمر عن سعيد
 ابن جبير عن ابن عباس في الذي وقصته ناقته قال الدارقطني إنما سمعته منصور من الحكم بن
 عيينة عن سعيد كما أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وهو الصواب وصله مسلم من
 طريق جعفر بن أبي وحشية وعمرو بن دينار عن سعيد وحدث مكحول عن شرحبيل بن
 السمط عن سلمان رباط يوم في سماع مكحول منه نظراً له معدود في الصحابة المتقدمين الوفاة
 والأصح أن مكحولاً إنما سمع أنسا وأباهرة وروثلة وأم الدرداء وحدث أبو عبيد عن عائشة أن
 الله أرسلني مبلغاً ولم يرسلني متعنتاً فإن أبو بكر لم يدرك عائشة إلا أنه أورد ذلك زيادة في آخر
 حديث مسند ولم يراختصارهما وله عادة بذلك في عدة أحاديث وهي متصلة في حديث التخيير
 من رواية أبي الزبير عن جابر وحدث أبي سلام الحبشي عن حذيفة أنا كنا بشرفاء الله بخبره
 قال الدارقطني أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا نظراً أنه الذين نزلوا العراق وهو متصل في كتابه
 من وجه آخر عن حذيفة وحدث مطر عن زهدم عن أبي موسى في الدجاج قال الدارقطني
 لم يسمع مطر من زهدم وإنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه وقد وصله مسلم من طريق أخرى عن
 زهدم وحدث قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس في قصة البدن قال ابن معين ويحیی
 ابن سعيد قتادة لم يسمع هذا من سنان إلا أنه أخرجه في الشواهد وقد وصله قبل ذلك من طريق
 أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس وحدث عزال بن مالك عن عائشة جاء تني
 مسكينة تحمل ابنتين الحديث قال أحمد عزال عن عائشة مرسل وقال موسى بن هرون
 لا نعلم له سماعاً منها وإنما يروى عن عروة عن عائشة وقال الرشيد لا يبعد سماعه منها وهما في
 عصر واحد وبلد واحد ومذهب مسلم أن هذا مجهول على السماع حتى يثبت خلافه وحدث
 يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سميت ابنتي برة الحديث سقط بين يزيد ومحمد
 محمد بن اسمعق كذا رواه المصريون عن الليث وأخرجه هكذا أبو داود إلا أن مسلماً وصله من
 طريق الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء (النوع الحادي عشر المعضل هو بفتح الضاد)
 وأهل الحديث (يقولون أعضله فهو معضل) قال ابن الصلاح وهو اصطلاح مشكل المأخذ
 من حيث اللغة أي لأن مفعلاً بفتح العين لا يكون إلا من ثلاثي لازم عدى بالهمزة وهذا لازم
 معها قال وبحثت فوجدت له قولهم أمر عضيل أي مستغلق شديد وفعل بمعنى فاعل يدل على
 الثلاثي فعلى هذا يكون لنا عضل قاصر أو أعضل متعدياً كما قالوا ظلم الليل وأظلم (وهو ما سقط
 من استناده اثنتان فكثر) بشرط التوالى أما إذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين قال العراقي

ولم أجد في كلامهم إطلاق المعضل عليه (ويسمى) المعضل (منقطعا) أيضا (ويسمى هر سلا
 عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم) في نوع المرسل (وقيل ان قول الراوي بلغني كقول مالك)
 في الموطأ (بلغني عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمأول طعامه
 وكسوته) بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق (يسمى معضلا عند أصحاب الحديث)
 نقله ابن الصلاح عن الحافظ أبي نصر السجزي قال العراقي وقد استشكل لجواز ان يكون
 الساقط واحدا فقد سمع مالك من جماعة من أصحاب أبي هريرة كسعيد المقبري ونعيم المجر
 ومحمد بن المنكدر والجواب ان مالك واصله خارج الموطأ عن محمد بن عجلان عن أبيه عن
 أبي هريرة فعرفنا بذلك سقوط اثنين منه قلت بل ذكر النسائي في التمييز ان محمد بن عجلان
 لم يسمعه من أبيه بل رواه عن بكير عن عجلان قال ابن الصلاح وقول المصنفين قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل **فائدة** صنف ابن عبد البر كتابا في وصل
 ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن
 الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الأربعة
 لا تعرف أخذها في لا أنسى ولكن أنسى لاسن والثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله تعالى من ذلك فكانه تقاصر أعمار أمته والثالث قول معاذ
 وآخر ما وصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرزان قال حسن
 خلقك للناس والرابع اذا أنشأت بحرية ثم تشاء مت فذلك عين غديقة (واذا روى تابع التابعي
 عن التابعي حديثا وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي هر فروع متصل فهو معضل) نقله ابن
 الصلاح عن الحاكم ومثله بما روى عن الأعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيامة
 عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيجتم على فيه الحديث أعضله الأعمش ووصله فضيل بن عمرو
 عن الشعبي عن أنس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ابن الصلاح
 وهذا جيد حسن لان هذا الانقطاع واحد مضموم الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين
 العكابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال أولى اه قال ابن جماعة
 وفيه نظر رأى لان مثل ذلك لا يقال من قبيل رأى في حكمه حكم المرسل وذلك ظاهر لاشد
 فيه ثم رأيت عن شيخ الاسلام ان لما ذكره ابن الصلاح شرطين أحدهما ان يكون مما يجوز
 نسبه الى غير النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فرسل الثاني ان يروى مسندا من طريق
 ذلك الذي وقف عليه فان لم يكن فموقوف لا معضل لاحتمال انه قاله من طريق عنده فلم يتحقق
 شرط التسمية من سقوط اثنين **فائدة** الأولى قال شيخنا الامام الشافعي خص التبيري
 المنقطع والمعضل بما ليس في أول الاسناد وأماما كان في أوله فعلق وكلام ابن الصلاح أعم
 الثانية من مظان المعضل والمنقطع والمرسل كتاب السنن لسعيد بن منصور ومؤلفات ابن أبي
 الدنيا (فروع أحدها الاسناد المعنعن وهو) قول الراوي (فلان عن فلان) بلفظ عن من
 غير بيان للتحديث والاخبار والسماع (قيل انه مرسل) حتى تبين اتصاله (والكحج الذي

عليه العمل وقوله الجاهير من أصحاب الحديث والفقهاء والاصول انه متصل) قال ابن
الصلاح ولذلك أوردته المشترطون للصحیح في تصانيفهم وادعی أبو عمر والدانی اجماع
أهل النقل عليه وكان ابن عبد البر يدعی اجماع أئمة الحديث عليه قال العراقي بل صرح
بادعائه في مقدمة التهيد (بشرط أن لا يكون المعنعن) بكسر العين (مدلسا وبشرط امکان
لقاء بعضهم بعضا) أي لقاء المعنعن من روى عنه بلفظ عن في ذلك يحكم بالاتصال الا ان يتبين
خلاف ذلك (وفي اشتراط ثبوت اللقاء) وعدم الاكتفاء بامكانه (وطول العجبة) وعدم
الاكتفاء بثبوت اللقاء (ومعرفة بالرواية عنه) وعدم الاكتفاء بالعجبة (خلاف منهم من لم
يشترط شيئا من ذلك) واكتفى بامكان اللقاء وعبر عنه بالمعاصرة (وهو مذهب مسلم بن الحجاج
ادعی الاجماع فيه) في خطبة صحيحة وقال ان اشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع لم يسبق قائله
اليه وان القول الشائع المنتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي ان يثبت
كونهما في عصر واحد وان لم يأت في خبره انهما اجتمعاً وتشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله
مسلم نظر قال ولا أرى هذا الحكم يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم
مما ذكره عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان أو قال فلان أي فليس له حكم الاتصال ما لم يكن
له من شيخه اجازة (ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين)
من أئمة هذا العلم قيل الا أن البخاري لا يشترط ذلك في أصل العجبة بل التزمه في جامعه وابن
المديني يشترطه فيما ونص على ذلك الشافعي في الرسالة (ومنهم من شرط طول العجبة) بينهما
ولم يكتب بثبوت اللقاء وهو أبو المظفر السمعاني (ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه) وهو
أبو عمر والدانی واشترط أبو الحسن القاسمي ان يدرك دارا كايضا حكاه ابن الصلاح قال
العراقي وهذا داخل فيما تقدم من الشروط فلذلك أسقطه المصنف قال شيخ الاسلام من حكم
بالانقطاع مطلقا شدد ويلييه من شرط طول العجبة ومن اكتفى بالمعاصرة سهل والوسط
الذي ليس بعده الا التعننت مذهب البخاري ومن وافقه وما أوردته مسلم علم عليهم من لزوم رد
المعنعن دائما لاحتمال عدم السماع ليس بوارد لان المسئلة مفروضة في غير المدلس ومن
عنعن مالم يسمعه فهو مدلس قال وقد وجدت في بعض الاخبار ورود عن فيما يمكن سماعه
من الشيخ وان كان الراوي سمع منه الكثير كما رواه أبو اسحق السيبعي عن عبد الله بن خباب
ابن الارت انه خرج عليه الحارورية فقتله لوه حتى جرى دمه في النهر فهذا لا يمكن ان يكون
أبو اسحق سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر العبارة لانه هو المقتول قلت السماع انما يكون
معتبرا في القول وأما الفعل فالمعتبر فيه المشاهدة وهذا واضح (وكرر في هذه الاعصار استعمال
عن في الاجازة فاذا قال أحدهم) مثلا (قرأت على فلان عن فلان فراده انه رواه عنه
بالاجازة) وذلك لا يخرج منه عن الاتصال (الثاني اذا قال) الراوي كالك مثالا (حدثنا الزهري
ان ابن المسيب حدثه بكذا أو قال) الزهري (قال ابن المسيب كذا أو فعل كذا أو) قال (كان ابن
المسيب يفعل وشبه ذلك فقال أحمد بن حنبل وجماعة) منهم فيما حكاه ابن عبد البر الذي

(لا تلحق ان وشبهها بعن) في الاتصال (بل يكون منقطعاً حتى يتبين السماع) في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى (وقال الجمهور) فيما حكاه عنهم ابن عبد البر منهم مالك (ان كعن) في الاتصال (ومطابقه محمول على السماع بالشرط المتقدم) من اللقاء والبراءة من التديس قال ابن عبد البر ولا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة قال ولا معنى لاشتراط تبين السماع لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء أتى فيه بعن أو بان أو يقال أو بسمعت فسلكه متصل قال العراقي ولقائل ان يفرق بان للصحابي منزلة حيث يعمل بارساله بخلاف غيره قال ابن الصلاح ووجدت مثل ما حكى عن البرديجي للعاظ يعقوب بن أبي شيبه في مسنده فانه ذكر ما رواه أبو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسنداً موصولاً وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية ان عمار امر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله من سلامن حيث كونه قال ان عمار فاعلم ولم يقل عن عمار انتهى قال العراقي ولم يقع على مقصود يعقوب وبيان ذلك ان ما فعله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم يجعله من سلامن حيث لفظان بل من حيث انه لم يسند حكاية القصة الى عمار والافلو قال ان عماراً قال مررت لما جعله من سلاماً أتى بلفظ ان عماراً سواء كان محمد أو الخواكي لقصة لم يدركها لانه لم يدرك من وعمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان نقله لذلك من سلاماً والقاعدة ان الراوي اذا روى حديثاً في قصة أو واقعة فان كان أدرك ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهد ها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو من سبل صحابي وان كان الراوي تابعياً فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها فتصل وكذا ان لم يدرك وقوعها ولكن أشهد هاله الا فنقطعة قال وقد حكى اتفاق أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك ابن المواق قال وما حكاه ابن الصلاح قيل عن أحمد بن حنبل من ان عن وان ليس اسواء بمنزل أيضاً على هذه القاعدة فان الخطيب رواه في الكفاية بسنده الى أبي داود قال سمعت أحمد قيل له ان رجلاً قال قال عروة ان عائشة قالت يا رسول الله وعن عروة عن عائشة سواء قال كيف هذا اسواء ليس هذا اسواء فانما فرق أحمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولا أدرك القصة فكانت من سلة واما اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها بالعبارة فكانت متصلة انتهى **تذييله** كتر استعمال ان أيضاً في هذه الاعصار في الاجازة وهذا وما تقدم في عن في المشاركة اما المغاربة فيستعملونها في السماع والاجازة معاً وهذا ان الفرعان حقهما ان يفرد بتوابع يسمى المعنعن كما صنع ابن جماعة وغيره (الثالث التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره) من المغاربة (في احاديث من كتاب البخاري وسبقهم باستعماله الدارقطني صورته ان يحدق من أول الاسناد واحداً كثيراً) على التوالي بصيغة الجزم ويعزى الحديث الى من فوق المحذوف من رواه

وبينه وبين المعضل عموم وخصوص من وجه فيجامعه في حذف اثنين فصاعدا ويقارقه في
 حذف واحد وفي اختصاصه بآول السند (وكانه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال)
 فيهما (واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كقوله قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أو قال ابن عباس أو عطاء أو غيره كذا) وان لم يذكره أصحاب الاطراف لان موضوع
 كتبهم بيان ما في الاسانيد من اختلاف أو غيره (وهذا التعليق له حكم العكج) اذ وقع في
 كتاب التزم صحته (كما تقدم في) المسئلة الرابعة من (نوع العكج ولم يستعملوا التعليق في
 غير صيغة الجزم كبروي عن فلان كذا أو يقال عنه ويدكر ويحكي وشبهها بل خصوصاً بصيغة
 الجزم كقال وفعل وأمر ونهى وذكروا وحكى) كذا قال ابن الصلاح قال العراقي وقد استعمله
 غير واحد من المتأخرين في غير الجزم به منهم الحافظ أبو الحجاج المزي حيث أورد في الاطراف
 ما في البخاري من ذلك معلماً عليه علامة التعليق بل المصنف نفسه أورد في الرياض حديث
 عائشة أمر نأ أن نزل الناس منازلهم وقال ذكره مسلم في صحيحه تعليقا فقال وذكر عن
 عائشة (ولم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده) لان له اسما يخصه من الانقطاع والارسال
 والاعضال امام اعزاه البخاري لبعض شيوخه بصيغة قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس
 حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فقههم بل حكمه حكم العنعنة من الاتصال
 بشرط اللقاء والسلامة من التدليس كذا جزم به ابن الصلاح قال وبلغني عن بعض المتأخرين
 من المغاربة انه جعله قسمين التعليق ثانياً وأضاف اليه قول البخاري وقال لي فلان وزادنا
 فلان فوسم كل ذلك بالتعليق قال العراقي وما جزم به ابن الصلاح ههنا هو الصواب وقد خالف
 ذلك في نوع العكج فجعل من أمثلة التعليق قول البخاري قال عفان كذا وقال القعسبي كذا
 وهما من شيوخ البخاري والذي عليه عمل غير واحد من المتأخرين كابن دقيق العيد والمزي
 ان لذلك حكم العنعنة قال ابن الصلاح ههنا وقد قال أبو جعفر بن حمدان النيسابوري وهو أعراف
 بالبخاري كل ما قال البخاري قال لي فلان أو قال لنا فهو عرض ومناولة وقال غيره المعتمد في ذلك
 ما حققه الخطيب من ان قال ليست كعن فان الاصطلاح فيها يختلف فبعضهم يستعملها في
 السماع دائماً كججاج بن موسى المصيصي الاعور وبعضهم بالعكس لا يستعملها الا فيما لم
 يسمعه دائماً وبعضهم تارة كذا وتارة كذا كالبخاري فلا يحكم عليها بحكم مطرد ومثل قال
 ذكر استعمالها أبو قرة في سننه في السماع لم يذكر رسوا ههنا فيما سمعه من شيوخه في جميع
 الكتاب **تنبيه** فرق ابن الصلاح والمصنف أحكام المعاق فذكر بعضهم ههنا وهو
 حقيقته وبعضه في نوع العكج وهو حكمه وأحسن من صنعهما صنيع العراقي حيث جمعهما
 في مكان واحد في نوع العكج وأحسن من ذلك صنيع ابن جماعة حيث أفرد بنوع مستعمل
 هنا (الرابع اذ روي بعض الثقات الضابطين الحديث مرسل أو بعضهم متصلاً أو بعضهم
 موقوفاً وبعضهم مرفوعاً أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله ورفعه في وقت) آخر (العكج)
 عند أهل الحديث والفقهاء والاصول (ان الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله)

في الحفظ والاتقان (أو أكثر) منه (لان ذلك) أي الرفع والوصل (زيادة ثقة وهي مقبولة)
 على ما سيأتي وقد سئل البخاري عن حديث لا تكاح الابو لولي وهو حديث اختلف فيه على أبي
 اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مر سلا
 ورواه اسيرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي اسحق عن أبي بردة عن أبي موسى متصلا
 فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هـ اذ اجمع ان من أرسله شعبة وسفيان
 وهما جيلان في الحفظ والاتقان وقيل لم يحكم البخاري بذلك مجرد الزيادة بل لان لحدائق
 المحدثين نظرا آخر وهو الرجوع في ذلك الى القرائن دون الحكم بحكم مطرد وانما حكم البخاري
 لهذا الحديث بالوصل لان الذي وصله عن أبي اسحق سبعة منهم اسيرائيل حفيده وهو أثبت
 الناس في حديثه لكثرة ممارسته له ولان شعبة وسفيان سمعاه منه في مجلس واحد بدليل
 رواه الطيالسي في مسنده قال حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يقول لابي اسحق
 أحدثك أبو بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فرجعا كأنهما واحد فان شعبة
 انما رواه بالسماع على ابي اسحق بقراءة سفيان وحكم الترمذي في جامعه بأن رواه الذين
 وصلوه أصح قال لان سمعاهم منه في أوقات مختلفة وشعبة وسفيان سمعاه في مجلس واحد
 وأيضا فسفيان لم يقل له ولم يحدثك به أبو بردة الامر سلا وكان سفيان قال له أسمع الحديث
 منه فقصده انما هو السؤال عن سماعه له لا كيفية روايته له (ومنهم من قال الحكم لمن
 أرسله أو وقفه قال الخطيب وهو قول أكثر المحدثين وعن بعضهم الحكم للأكثرو) عن
 (بعضهم) الحكم (للاحفظ وعلى هذا القول لو أرسله أو وقفه الاحفظ لا يقدح الوصل
 والرفع في عد التراويح) ومسند من الحديث غير الذي أرسله (وقيل يقدح فيه وصله ما أرسله)
 أو رفعه ما رقبه (الحفاظ) وصحح الاصوليون في تعارض ذلك من واحد في أوقات ان الحكم
 لما وقع منه أكثر فان كان الوصل أو الرفع أكثر قدم أو ضدهما فكذلك قلت بقي عليهم ما اذا
 استويا بان وقع كل منهما في وقت فقط أو وقتين فقط فإندة في ماورد لا تعارض بين ماورد
 مرفوعا مرة وموقوف على الصحابي أخرى لانه يكون قد رواه وأفتى به (النوع الثاني عشر
 التديس وهو قسمان) بل ثلاثة أو أكثر كما سيأتي (الاول تديس الاسناد بان يروي عن
 عاصره) زاد ابن الصلاح أولقيه (مالم يسمعه منه) بل سمعه من رجل عنه (موهما سماعه)
 حيث أورده بلفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه (فإن لا قال فلان أو عن فلان ونحوه) كان فلانا
 فان لم يكن عاصره فليس الرواية عنه بذلك تديسا على المشهور وقال قوم انه تديس فخدوه بان
 يحدث الرجل عن الرجل بمالم يسمعه منه بلفظ لا يقتضى تصرح بالسماع قال ابن عبد البر
 وعلى هذا فاسلم أحد من التديس لاملالك ولا غيره وقال الحافظ أبو بكر البرزاري أبو الحسن
 ابن القطان هو ان يروي عن سمع منه مالم يسمع منه من غير ان يذكرانه سمعه منه قال والفرق
 بينه وبين الارسل ان الارسل روايته عن سمع منه قال العراقي والقول الاول هو
 المشهور وقيدته شيخ الاسلام بقسم اللقاء وجعل قسم المعاصرة ارسل اخفيا ومثل قال وعن

وان مالو أسقط اداة الرواية وسمى الشيخ فقط فيقول فلان قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقييل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقييل له سمعته من الزهري فقال لا ولا من سمعه من الزهري حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لكن سمي شيخ الاسلام هذا تدليس القطع (وربما لم يسقط شيخه أو أسقط غيره) أي شيخ شيخه أو أعلى منه لئلا يكونه (ضعيفا) وشيخه ثقة (أو ضعيفا) وأتى فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني (تحسينا للحدِيث) وهذا من زوائد المصنف علي ابن الصلاح وهو قسم آخر من التدليس يسمى تدليس التسوية سماه بذلك ابن القطان وهو شر أقسامه لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصححة وفيه غرور شديد ومن اشتهر بفعل ذلك ببقية بن الوليد قال ابن أبي حاتم في العلل سمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقيقه حدثني أبو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحمدوا السلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه فقال أبي هذا الحديث له أمر قل من يفهمه روى هذا الحديث عميد الله بن عمرو عن اسحق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر وعميد الله كنيته أبو وهب وهو أسدي فكناه ببقية ونسبه الى بني أسدي لا يفتن له حتى اذا ترك اسحق لايهتدي له قال وكان ببقية من أفعال الناس لهذا ومن عرف به أيضا الوليد بن مسلم قال أبو مسهر كان يحدث باحاديث الاوزاعي من الكذابين ثم يدلسها عنهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد قد أفسدت حديث الاوزاعي قال كيف قلت تروى عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي وعن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر السلمى وبينه وبين الزهري أبا الهيثم بن مرة قال أنيسل الاوزاعي ان يروى عن مثل هؤلاء قلت فاذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث منا كبر فاسقطتهم أنت وصيرتهم من روايه الاوزاعي عن الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلبثت الى قولني قال الخطيب وكان الاعمش وسفيان الثوري يفعلون مثل هذا قال العلاء وبالجملة فهذا النوع أخفش أنواع التدليس مطلقا وشرها قال العراقي وهو قاصح فيمن تعمد فعله وقال شيخ الاسلام لاشك انه جرح وان وصف به الثوري والاعمش فلا اعتد اراهم الا يفعلانه الا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفا عند غيرهما قال ثم ابن القطان انما سماه تسوية بدون لفظ التدليس فيقول سواه فلان وهذه تسوية فالقدماء يسمونه تجويدا فيقولون جوده فلان أي ذكر من فيه من الاجواد وحذف غيرهم قال والتحقيق ان يقال متى قيل تدليس التسوية فلا بد ان يكون كل من الثقات الذين حذف بينهم الوسائط في ذلك الاسناد قد اجتمع الشخص منسبه بشيخ شيخه في ذلك الحديث وان قيل تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج الى اجتماع أحد منهم بمن فوجه كما فعل مالك فانه لم يقع في التدليس أصلا ووقع في هذا فانه يروى عن ثور عن ابن عباس وثور لم يلقه وانمارى عن عكرمة عن عكرمة عكرمة لانه غير جهة عنده وعلى هذا يقارن المنقطع بان شرط الساقط هنا ان يكون ضعيفا فهو منقطع خاص ثم زاد شيخ الاسلام تدليس

العطف ومثله بما فعل هشيم فيما نقل الحاكم والخطيب ان أصحابه قالوا له نريد ان تحدثنا اليوم
شيئا لا يكون فيه تدليس فقال خذوا ثم أملى عليهم مجلسا يقول في كل حديث منه حديثا فلان
وفلان ثم يسوق السنن والتمن فلما فرغ قال هل دلت لكم اليوم شيئا قالوا الا قال بلى كل ما قلت
فيه وفلان فاني لم أسمع منه قال شيخ الاسلام وهذه الاقسام كلها يشتملها تدليس الاسناد
فاللائق ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط قلت ومن أقسامه أيضا ما ذكر محمد بن سعيد
عن أبي حفص عمر بن علي المقدمي انه كان يدلس تدليسا شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت
ثم يقول هشام بن عروة الا عشم وقال أحمد بن حنبل كان يقول حجاج سمعته يعني حديثنا آخر
وقال جماعة كان أبو اسحق يقول لبس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن
أبيه فقوله عبد الرحمن تدليس يوهم انه سمعه منه وقسمه الحاكم الى ستة أقسام الاول قوم لم
يميزوا بين ما سمعوه وما لم يسمعهو الثاني قوم يدلسون فاذا وقع لهم من ينفر عنهم ويلج في
سماعاتهم ذكره واله ومثله بما حكى ابن خشرم عن ابن عيينة الثالث قوم دلسوا عن مجهولين
لا يدري من هم ومثله بما روى عن ابن المديني قال حدثني حسين الاشقر حدثنا شعيب بن عبد
الله عن أبي عبد الله عن نوف قال بت عند علي فذكر كلاما قال ابن المديني فقلت لحسين ممن
سمعت هذا فقال حدثني شعيب عن أبي عبد الله عن نوف فقلت لشعيب من حدثك بهذا فقال
أبو عبد الله الحصص فقلت عن من فقال عن حماد القصار فقلت حماد اقبلت له من حدثك
به هذا قال بلغني عن فرقد السجعي عن نوف فاذا هو قد دلس عن ثلاثة وأبو عبد الله مجهول
وحماد لا يدري من هو وبلغني عن فرقد وفرقد لم يدرك نوف الرابع قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم
الكثير وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلونه الخامس قوم رروا عن شيوخ لم يروهم فيقولون
قال فلان فعمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع قال البلقيني وهذه الخمسة كلها
داخلة تحت تدليس الاسناد وكر السادس وهو تدليس الشيوخ الا تاتي القسم الثاني
تدليس الشيوخ بان يسمى شيخة أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما يعرف) قال شيخ الاسلام
ويدخل أيضا في هذا القسم التسوية بان يصف شيخ شيخة بذلك (أما القسم (الاول فمكروه
جدازمه أكثر العلماء) وبالغ شعبة في ذمه فقال لان أرنى أحب الي من ان أدلس وقال
التدليس أخو الكذب قال ابن الصلاح وهذا منه افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه
والتنفير (ثم قال فريق منهم) من أهل الحديث والفقهاء (من عرف به صار محجورا وحادود
الرواية) مطلعا (وان بين السماع) وقال جمهور من يقبل المرسل يقبل مطلقا حكاها الخطيب
ونقل المصنف في شرح المهذب الاتفاق على رد ما عنده تبعه للبيهقي وابن عبد البر محمول على
اتفاق من لا يمتحج بالمرسل لكن حكى ابن عبد البر عن أئمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن
عيينة لانه اذا وقف أحال على ابن جريج ومعمرو ونظر انهما ورجحه ابن حبان قال وهذا شيء
ليس في الدنيا الا لسفيان بن عيينة فانه كان يدلس ولا بدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد
يوجد له خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقة ثم مثل ذلك بما راسيل كبار التابعين

فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وسبقه الى ذلك أبو بكر البزار وأبو الفتح الأزدي وعبارة البزار
من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً وفي الدلائل لابي بكر الصديق
من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني أو سمعت فعلى هذا هو قول
ثالث مفصل غير التفصيل الآتي قال المصنف كابن الصلاح وعزى للدكتورين منهم الشافعي
وابن المديني وابن معين وآخرون (والصحح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع
فرسل) لا يقبل (وما بين فيه سمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فقبول يحتاج به وفي الصحيحين
وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة والسفيان وغيرهم) كعبد الرزاق والوليد بن مسلم
لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الإهمام (وهذا الحكم جار) كأنص عليه الشافعي
(فيمين دلس مرة) واحدة (وما كان في الصحيحين وشبههما) من الكتب الصحيحة (عن المدلسين
يعن فعمول على ثبوت السماع) له (من جهة أخرى) وانما اختار صاحب الصحیح طريق
العنعنة على طريق التصريح بالسماع لكونها على شرطه دون تلك وفصل بعضهم تفصيلا
آخر فقال ان كان الحامل له على التدليس تغطية الضعيف فخرج لان ذلك حرام وغش والافلا
(وأما) القسم (الثاني فكراهته أخف) من الاول (وسبب اتوعير طريق معرفته) على السماع
كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء حدثنا عبد الله بن أبي عبيد الله بن إدريس بن أبي داود
السخيتاني وفيه تضييع للمروى عنه والمروى أيضا لانه قد لا يظن له فيحكم عليه بالجهالة
(ويختلف الحال في كراهته بحسب غرضه) فان كان (لكون المغير السمة ضعيفا) فيدلسه حتى
لا يظهر روايته عن الضعفاء فهو شر هذا القسم والاصح انه ليس بخرج وخزم ابن الصباغ في
العدة بان من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس فغيره يقبل خبره يجب ان لا يقبل
خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وقال
الآتمدي ان فعله لضعفه فخرج أو ضعف نسبه أو لاختلافهم في قبول روايته فلا وقال ابن
السمعاني ان كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه فخرج والافلا ومنع بعضهم اطلاق اسم التدليس
على هذا روى البيهقي في المدخل عن محمد بن رافع قال قلت لابي عامر كان الثوري يدلس قال لا
قلت أليس اذا دخل كورة يعلم ان أهلها لا يكتبون حديث رجل قال حدثني رجل واذا عرف
الرجل بالاسم كاه واذا عرف بالكنية سماه قال هذا ترين ليس بتدليس (أو) لكونه (صغيرا)
في السن (أو متأخر الوفاة) حتى شاركه من هودونه فالامر فيه سهل (أو سمع منه كثير فامتنع
من تكراره على صورة) واحدة أي ما له كثرة الشيوخ أو تفننا في العبارة فسهل أيضا (و) قد
(تسمع الخطيب وغيره) من الرواة المصنفين (بهذا) (بتنبيه) من أقسام التدليس ما هو
عكس هذا وهو اعطاء شخص اسم آخر مشهور تشبها ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع قال
كقولنا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبها بالبيهقي حيث يقول ذلك يعنى به الحاكم
وكذا إهمام اللقي والرحلة كحدثنا من وراء النهر يوهم انه حيجون ويريد نهر عيسى ببغداد
أو الجيزة بمصر وليس ذلك بخرج قطعاً لان ذلك من المعارض لامن الكذب قاله الآتمدي

في الاحكام وابن دقيق العيد في الاقتراح في فائدة في قول الحاكم أهل الحجاز والحرمين ومصر
 والعوالي وخراسان والجمال وأصبهان وبلاد فارس وخرزستان وما وراء النهر لانعلم أحدا من
 أئمتهم دلسوا وقالوا أكثر المحدثين ندلسوا أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة قال وأما
 أهل بغداد فزيد كرعن أحد من أهلها التدليس الى أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان
 الباغندي الواسطي فهو أول من أحدث التدليس بها ومن دلس من أهلها اغتابه في ذلك
 وقد أفراد الخياط كتابا في أسماء المدلسين ثم ابن عساكر في فائدة في استدلال على ان التدليس
 غير حرام بما أخرجه ابن عدي عن البراء قال لم يكن فينا فارس يوم بدر الا المقداد قال ابن
 عساكر قوله فينا يعني المسلمين لان البراء لم يشهد بدر (النوع الثالث عشر الشاذ وهو عند
 الشافعي وجماعة من علماء الحجاز مروي الثقة مخالفا لرواية الناس لان يروي) الثقة
 (مالي يروي غيره) هو من تمة كلام الشافعي (قال) الحافظ أبو يعلى (الخليلي والذي عليه
 حقاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذبه ثقة أو غيره فما كان) منه (عن غير
 ثقة فتروك) لا يقبل (وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يتحج به) فجعل الشاذ مطلقا لا مع
 اعتبار المخالفة (وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بتابع) لذلك الثقة قال ويغابر
 المعلل بان ذلك وقف على علمه الدال على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علمه كذلك
 فجعل الشاذ تفرد الثقة فهو أخص من قول الخليلي قال شيخ الاسلام وبق من كلام الحاكم
 وينقدح في نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك قال وهذا القيد لا بد منه
 قال وانما يغابر المعلل من هذه الجهة قال وهذا على هذا أدق من المعلل بكثير فلا يمكن من
 الحكم به الا من مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذروة من الفهم الثاقب وروسخ القدم في
 الصناعة قلت ولعمري لم يفرد أحد بالتصنيف ومن أوضح أمثله ما أخرجه في المستدرک
 من طريق عبيد بن غنم التميمي عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبي
 الضحى عن ابن عباس قال في كل أرض نبى كنيتم وآدم كآدم وفوح كفوح وبرايم كبرايم
 ويعسى كيعسى وقال صحيح الاسناد ولم أزل أعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي
 قال اسناده صحيح ولكنه شاذ بجملة قال المصنف كابن الصلاح (وما ذكره) أي الخليلي
 والحاكم (مشكل) فانه ينتقض (بافراد العدل الضابط) الحافظ (كحديث انما الاعمال
 بالنيات) فانه حديث فرد تفرد به عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم علقه عنه ثم
 محمد بن ابراهيم عن علقمة ثم عنه يحيى بن سعيد (و) كحديث (الهي عن بيع الولاء)
 وهبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر (وغير ذلك) من الاحاديث الافراد (بما)
 أخرج (في) كتابي (الصحيح) كحديث مالك عن الزهري عن أنس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري في كل هذه مخرجه في الصحيح مع
 انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وقد قال مسلم للزهري نحو تسعين حرفا رويه ولا يشاركه
 فيه أحد باسانيد جيد وقال ابن الصلاح فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة

الحديث بين لك انه ليس الاخر في ذلك على الاطلاق الذي قالاه وحينئذ (فالتحجج التفصيل فان كان) الثقة (بتفرده مخالفاً أحفظ منه وأضبط) عبارة ابن الصلاح لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وعبارة شيخ الاسلام لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه ترجيحات (كان) ما انفرد به (شاذ امر دودا) قال شيخ الاسلام ومقابله يقال له المحفوظ قال مثاله مارواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلاً توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثاً الا مولى هو أعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جرير وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة قال شيخ الاسلام حماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك أرجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه قال وعرف من هذا التقرير ان الشاذ مارواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه قال وهذا هو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح ومن أمثاله في المتن مارواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضبط عن عيينة قال البيهقي خاف عبد الواحد العدد الكثير في هذا فان الناس انما روه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الاعمش بهذا اللفظ (وان لم يخالف) الراوي بتفرده غيره وانما روى أمر المبروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد (فان كان عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه كان تفرده صحيحاً وان لم يوثق بحفظه و) لكن (لم يبعد عن درجة الضابط (كان) ما انفرد به (حسناً وان بعد) من ذلك) كان شاذاً منكر امر دودا والحاصل ان الشاذ المرود هو الفرد الخالف والفرد الذي ليس في رواية من الثقة والضبط ما يجبره بتفرده) وهو بهذا التفسير يجامع المنكر وسيأتي ما فيه **ب** تنبيه **ب** ما تقدم من الاعتراض على الخليلي والحكم بإفراء الصحيح أو رد عليه أمر ان أحدهما انما اعجاز كراتفرده الثقة فلا يرد عليهما تفرده الضابط الحافظ لما بينهما من الفرق وأجيب بأنهما أطلقا الثقة فشمل الحافظ وغيره الثاني ان حديث التيسر لم ينفرد به عمر بل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو سعيد الخدري كما ذكره الدارقطني وغيره بل ذكر أبو القاسم بن منده انه رواه سبعة عشر آخر من الصحابة علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وأنس بن مالك وأبو هريرة ومعاوية بن أبي سفيان وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعبادة بن الصامت وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وأبو ذر الغفاري وعتبة بن النذر وعتبة بن مسلم وزاد غيره أبا الدرداء وسهل بن سعد والنواسة بن سمعان وأياموسى الاشعري وصهيب بن سنان وأبا امامة الباهلي وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وصفوان بن أمية وغزبه بن الحرث والحارث بن غزبه وعائشة وأم سلمة وأم حبيبة وصفية بنت حيي وكرابن منده انه رواه عن عمر غير علقمة وعن علقمة غير محمد وعن محمد غير يحيى وان حديث النهي عن بيع

الولاء ورواه غير ابن دينار فأخرجه الترمذى في العليل المفرد حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي
الشوارب ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وأخرجه ابن عدى في
الكامل حدثنا عصمة البخارى حدثنا ابراهيم بن فهد ثنا مسلم عن محمد بن دينار عن يونس بن
ابن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وأجيب بأن حديث الاعمال لم يصح له طريق غير حديث
عمر ولم يرد بلفظ حديث عمر الا من حديث أبي سعيد وعلى وأنس وأبي هريرة فأما حديث
أبي سعيد فقد صرحوا بتخليط ابن أبي دواد الذى رواه عن مالك وممن وهمه فيه الدارقطنى
وغیره وحديث على فى أربعين علوية بإسناد من أهل البيت فيه من لا يعرف وحديث
أنس رواه ابن عساکر فى أول أماليه من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن أنس
وقال غريب جدا والمحمفوظ حديث عمر وحديث أبي هريرة رواه الرشيد العطار فى جزءه بسند
ضعيف وسائر أحاديث الصحابة المذكورين انما هى فى مطلق النية كحديث يعثون على
نياهم وحديث ليس له من غزاته الامانوى ونحو ذلك وهكذا يفعل الترمذى فى الجامع حيث
يقول وفى الباب عن فلان وفلان فانه لا يرد ذلك الحديث المعين بل يرد أحاديث أخرى يصح
ان تكتب فى الباب قال العراقى وهو عمل صحيح الا ان كثيرا من الناس يفهمون من ذلك ان
من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون
حديثا آخر يصح ايراده فى ذلك الباب ولم يصح من طريق عن عمر الا الطريق المتقدمة قال
البرازى مسنده لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من حديث عمر ولا عن عمر
الا من حديث علقمة ولا عن علقمة الا من حديث محمد بن داود عن محمد بن الامن حديث يحيى
وأما حديث النهى فقال الترمذى فى الجامع والعلل أخطأ فيه يحيى بن سليم وعبد الله بن
دينار تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر وقال ابن عدى عقب ما أورده لم يسمعه الامن عصمة عن
ابراهيم بن فهد وابراهيم مظلم الامر له منا كبير نعم حديث المغفر لم ينفرد به مالك بل تابعه عن
الزهرى ابن أخى الزهرى رواها البرازى مسنده وأبو أوس بن أبي عامر رواها ابن عدى فى
الكامل وابن سعد فى الطبقات ومعمرواها ابن عدى والاوزاعى نسه عليها المزى فى
الاطراف وعن ابن العربى ان له ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك وقال شيخ الاسلام قد
جمعت طريقه فوصلت الى سبعة عشر (النوع الرابع عشر معرفة المنكر قال الحافظ) أبو بكر
(البرديجى) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهمله بعد هاء تحتية وجم نسبة الى
برديج قرب بردعة باهمال الدال بلد باذر بجان ويقال له البرديجى أيضا (هو) الحديث (الفرد
الذى لا يعرف مثنه عن غير رايه وكذا أطلقه كثيرون) من أهل الحديث قال ابن الصلاح
(والصواب فيه التفصيل الذى تقدم فى الشاذ فانه بعناه) قال وعنده هذا القول المنكر قهمان
على ما ذكرنا فى الشاذ فانه بعناه مثال الاؤل وهو الفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك
عن الزهرى عن على بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم خلف مالك غيره من الثقات فى قوله عمر بن

عثمان بضم العين وذ كرم مسلم في التمييز ان كل من رواه من أصحاب الزهري قال بفتحها وان
 مالك واهم في ذلك قال العراقي وفي هذا التمثيل نظر لان الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه
 أحد اسم النكارة فيما رأيت وغايته ان يكون السنن منكر أو شاذ المخالفة الثقات للمالك في
 ذلك ولا يلزم من شذوذ السنن ونكارة وجود ذلك الوصف في المتن وقد ذكر ابن الصلاح في
 نوع المعلل ان العلة الواقعة في السنن قد تقدر في المتن وقد لا تقدر كما سيأتي قال فالمثال الصحيح
 لهذا القسم ما رواه أصحاب السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري
 عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمته قال أبو داود بعد
 تخريجه هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم قال والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام
 وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ فهمام بن يحيى ثقة اخرج به أهل الصحيح
 ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السنن وانما روى الناس عن ابن
 جريج الحديث الذي أشار اليه أبو داود فلهذا حكم عليه بالنكارة ومثال الثاني وهو الفرد
 الذي ليس في روايته من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرد ما رواه النسائي وابن ماجه من
 رواية أبي زكريا يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا
 كوا البلع بالتمر فان ابن آدم اذا أكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث
 منكر تفرد به أبو زكريا وهو شيخ صالح أخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل
 تفرد به بل قد أطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف فقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان
 لا يخرج به وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وأورد له ابن عدي أربعة أحاديث من أكبر
 تنبيهات الأول قد علم مما تقدم بل من صريح كلام ابن الصلاح ان الشاذ والمنكر
 بمعنى وقال شيخ الاسلام ان الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ويفترقان في ان
 الشاذ رايه ثقة أو صدوق والمنكر رايه ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما مثل
 المنكر بما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بضم الحاء المهملة وتشديد التحتية بين موحدتين
 أو لاهما مفتوحة ابن حبيب بفتح المهملة بوزن كريم أخى حمزة الرباب عن أبي اسحق عن
 العيزاب بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلاة وآتى الزكاة
 اسحق موقوفا وهو المعروف فحينئذ الحديث الذي لا مخالفة فيه وراويه متهم بالكذب بأن
 لا يروى الا من جهة وهو مخالف للقواعد المعلومة أو عرف به في غير الحديث النبوي أو كثير
 الغلط أو الفسق أو الغفلة يسمى المتروك وهو نوع مستقل ذكره شيخ الاسلام كحديث صدقة
 الدقيقي عن فرقد عن مرة عن أبي بكر وحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحرث عن
 علي الثاني عبارة شيخ الاسلام في التنبه فان خولف الراوي بأرجح فالراجح يقال له المحفوظ
 ومقابله يقال له الشاذ وان وقعت المخالفة مع الضعيف فالراجح يقال له المعروف ومقابله

يقال له المنكر وقد علمت من ذلك تفسير المحفوظ والمعروف وهما من الأنواع التي أهملها ابن
الصلاح والمصنف وحقهما ان يذكر كما ذكر المتصل مع ما يقابله من المرسل والمنقطع
والمعضل الثالث وقع في عبارتهم أنكروا رواه فلان كذا وان لم يكن ذلك الحديث ضعيفا وقال
ابن عدى أنكروا مروى يزيد بن عبد الله بن أبي بردة اذا أراد الله بأمة خيرا قبض نبيها قبلها قال
وهذا طريق حسن رواه ثقات وقد أدخله قوم في صحاحهم انتهى والحديث في صحيح مسلم وقال
الذهبي أنكروا ما للوليد بن مسلم من الاحاديث حديث حفظ القرآن وهو عند الترمذي وحسنه
وصححه الحاكم على شرط الشيخين (النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد هذه أمور) يتداولها أهل الحديث (يتعرفون بها حال الحديث) ينظرون هل تفرد
به راويه أو لا وهل هو معروف أو لا فالاعتبار ان يأتي الى حديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات
غيره من الرواة بسبب طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن
شيخه أو لا فان لم يكن فينظر هل تابع أحد شيخه فربما فرأه عن روى عنه وهكذا الى آخر الاسناد
وذلك المتابعة فان لم يكن فينظر هل أتى بعناه حديث آخر وهو الشاهد فان لم يكن فالحديث
فرد فليس الاعتبار قسما للمتابع والشاهد بل هو هيئة التوصل اليهما (فتال الاعتبار ان
يروى حماد بن سلمة مثلا حديثا لا يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فان لم يوجد ثقة غيره
(فتقه غير ابن سيرين عن أبي هريرة والا) أي وان لم يوجد ثقة عن أبي هريرة غيره (فحجابي غير
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فأي ذلك وجد علم) به (ان له أصلا يرجع اليه والا) أي
وان لم يوجد شيء من ذلك (فلا) أصل له كالحديث الذي رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة
عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أراه رفعه أحب حبيبك هونا ما للحديث قال
الترمذي غريب لا يعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه أي من وجه يثبت والافقد رواه
الحسن بن دينار عن ابن سيرين والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات (والمتابعة ان
يرويه عن أيوب غير حماد وهي المتابعة التامة أو) لم يروه عنه غيره ورواه (عن ابن سيرين غير
أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي صلى الله عليه وسلم حجابي آخر) غير أبي
هريرة (فكل هذا يسمى متابعة وتقصير عن) المتابعة (الاولى بحسب بعدها منها) أي بقدره
(وتسمى المتابعة شاهدا) أيضا (والشاهد ان يروى حديث آخر بعناه ولا يسمى هذا متابعة)
فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك الحجابي أم لا والشاهد
أعم وقيل هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك وقال شيخ الاسلام قد يسمى الشاهد متابعة
أيضا والامر سهل مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد ما رواه الشافعي في
الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكلوا
العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرابه

لان أصحاب مالك ورواه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان عم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي
 متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعني كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متباعدة
 تامة ووجدنا له متباعدة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد
 عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن
 نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ووجدنا له شاهدا رواه النسائي من رواية محمد بن حنين
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر
 بلفظه سواء ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ فان أنعمي عليكم
 فاكوا عدة سبعين ثلاثين وذلك شاهد بالمعنى (واذا قالوا في مثله) أي الحديث (تقرده
 أبو هريرة) عن النبي صلى الله عليه وسلم (أو ابن سيرين) عن أبي هريرة (أو أيوب) عن ابن
 سيرين (أو حماد) عن أيوب (كان مشعرا بانتفاء) وجوه (المتابعات) فيه (واذا انتفت)
 المتابعات (مع الشواهد فحكمه ما سبق في الشاذ) من التفصيل (ويدخل في المتابعة
 والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يصلح لذلك كل ضعيف) كما سيأتي في ألفاظ الجرح
 والتعديل (النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها وهو فن لطيف تستحسن
 العناية به) وقد اشتهر بمعرفة ذلك جماعة كابن بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري وأبي
 الوليد حسان بن محمد القرشي وغيرهما (ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا)
 سواء وقعت ممن رواه أو لا ناقصا أم من غيره وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا وسواء غيرت
 الحكم الثابت أم لا وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا وقد ادعى
 ابن طاهر الاتفاق على هذا القول (وقيل لا تقبل مطلقا) لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره
 (وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصا) وقال ابن الصباغ فيه
 ان ذكرانه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين قبلت الزيادة وكانا خبرين يعمل بهما وان عزى
 ذلك الى مجلس واحد وقال كنت أنسيت هذه الزيادة قبل منه والواجب التوقف فيها وقال في
 المحصول فيه العبرة بما روى منه أكثر فان استوى قبلت منه وقيل ان كانت الزيادة مغيرة
 للأعراب كان الخبران متعارضين والاقبلت حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين والصنف
 الهندي عن الأكثرين كان يروى في أربعين شاة ثم في أربعين نصف شاة وقيل لا تقبل ان غيرت
 الأعراب مطلقا وقيل لا تقبل الا ان أفادت حكما وقيل تقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما
 الخطيب وقال ابن الصباغ ان زادها واحد فكان من رواها ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم
 سقطت وعبارة غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة وقال ابن السمعاني مثله وزاد ان يكون
 مما يتوفر للدواعي على نقله وقال الصيرفي والخطيب يشترط في قبولها كون من رواها حافظا
 وقال شيخ الاسلام اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل
 ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن ان لا يكون شاذا
 ثم يفسرون الشذوذ بمخالفته الثمة من هو أوثق منه والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين

كائن مهدي ويحيى القطان وأحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم
 والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتباراً لترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية بحيث يلزم من قبولها
 رد الرواية الأخرى أو قد تنبئه لذلك ابن الصلاح وتبعه المصنف حيث قال (وقسمه الشيخ
 أقساماً أحدها زيادة تخالف الثقات) فيمارووه (فترد كما سبق) في نوع الشاذ (الثاني ما لا مخالفة
 فيه) لما رواه الغير أصلاً (كـتفرد ثقة بجملة حديث) لا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة
 أصلاً (فيقبل قال الخطيب باتفاق العلماء) أسنده إليه ليبرأ من عهده (الثالث زيادة لفظة
 في حديث لم يذكرها سائر رواة) وهذه مرتبة بين تلك المرتبتين (كحديث) حذيفة
 (جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً تفرد أبو مالك) مسـعد بن طارق (الاشجعي) فقال
 (و جعلت تربتها) لنا (طهوراً) وسائر الرواة لم يذكروا ذلك (فهذا يشبه الأول)
 المردود من حيث أن ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد المردود بالزيادة مخصوص وفي ذلك
 مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم (ويشبه الثاني) المقبول من حيث
 أنه لا منافاة بينهما (كذا قال الشيخ) ابن الصلاح قال المصنف (والصحيح قبول هذا الأخير)
 قال (ومثله الشيخ أيضاً زيادة مالك في حديث الفطرة من المسلمين) ونقل عن الترمذي أن
 مالكاً تفرد بها وأن عبيد الله بن عمرو وأيوب وغيرهما رواوا الحديث عن نافع عن ابن عمر بدون
 ذلك قال المصنف (ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالكاً) عليها جماعة من الثقات منهم (عمر
 ابن نافع) وروايته عند البخاري في صحيحه (والضحاك بن عثمان) وروايته عن مسلم في صحيحه
 قال العراقي وكثير بن فرقد وروايته في مستدرك الحاكم وسنن الدارقطني ويونس بن يزيد
 في بيان المشكل للطحاوي والمعلي بن اسمعيل في صحيح ابن حبان وعبد الله بن عمر العمري
 في سنن الدارقطني قيل وزيادة التربة في الحديث السابق يحتمل أن يراد بها الأرض من حيث
 هي أرض لا التراب فلا يبقى فيه زيادة ولا مخالفة لمن أطلق وأجيب بأن في بعض طرقه
 التصريح بالتراب ثم إن عدها زيادة بالنسبة إلى حديث حذيفة والافتقار وردت في حديث
 علي رواه أحمد والبيهقي بسند حسن ^{بإفادة} من أمثلة هذا الباب حديث الشيخين عن ابن
 مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال الصلاة لوقتها زاد
 الحسن بن مكرم وبندار في روايتهما في أول وقتها صحيحها الحاكم وابن حبان وحديث الشيخين
 عن أنس أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة زاد سماك بن عطية إلا الإقامة وصححها
 الحاكم وابن حبان وحديث علي أن استه وكاء العين زاد إبراهيم بن موسى فن نام فليتوضأ
 (النوع السابع عشر معرفة الأفراد تقدم مقصوده) في الأنواع التي قبله قال ابن الصلاح
 لكن أفردته بترجمه كما أفرده الحاكم ولما بقي منه (فالفرق سمان أحدهما فرد) مطلق تفرد
 به واحد (عن جميع الرواة) قد (تقدم حكمه والثاني) فرد نسبي (بالنسبة إلى جهة) خاصة
 (كقولهم تفرد به أهل مكة وأهل الشام) أو البصرة أو الكوفة أو خراسان (أو) تفرد
 به (فلان عن فلان) وإن كان مروياً من وجهه عن غيره (أو أهل البصرة عن أهل الكوفة)

أوالخراسانيون عن الكوفيين (وشبهه ولا يقتضى هذاضعفه) من حيث كونه فرداً (الان يراد بتفرد المدنيين) مثلاً (انفراد واحد منهم) تجوز أو يقال لم يروه ثقة الاقلان (فيكون حكمه) (كالقسم الاول) لان رواية غير الثقة كالأرواية فينظر في المنفرد به هل بلغ رتبة من يحتاج بتفرد أو لا في غير الثقة هل بلغ رتبة من يعتبر تحديته أولاً مثال ما انفرد به أهل بلد مارواه أبو داود عن ابن الوليد انطيا السبي عن همام عن قتادة عن أبي نصره عن أبي سعيد قال أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما نيسر قال الحاكم تفرد بذلك الأمر فيه أهل البصرة من أول الاسناد الى آخره ولم يشاركهم في هذا اللفظ سواهم ومارواه مسلم من حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح رأسه بماء غير فضل يديه قال الحاكم هذا سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشاركهم فيها أحد ومارواه أيضاً من حديث الفخال بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد قال الحاكم تفرد به أهل المدينة ومارواه أحمد بن حديث اسمعيل بن عبد الملك المسكي عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها فقالت يا رسول الله خرجت من عندي وأنت طيب النفس ثم رجعت الى خزنفاء قال اني دخلت الكعبة وودت اني لم أكن دخلتها أن أكون أتعبت أمي قال الحاكم تفرد به أهل مكة ومثاله ما تفرد به فلان عن فلان تمارواه أصحاب السنن الأربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وعمر قال ابن طاهر تفرد به وائل عن ابيه ولم يروه عنه غير سفيان وقد رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري ورواه جماعة عن سفيان عن الزهري بالواسطة ومثاله ما تفرد به أهل بلد عن أهل بلد والمراد تفرد واحد منهم حديث النسائي كلوا البلج بالتمر قال الحاكم هو من أفراد البصريين عن المدنيين تفرد به أبو بكر عن هشام ومثاله ما تفرد به ثقة حديث مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة تفرد به ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي ولم يروه أحد من الثقات غير ضمرة ورواه من غيرهم ابن الهيثم وهو ضعيف عند الجمهور وعن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة **في فائدة** صنف الدارقطني في هذا النوع كتاباً حافلاً وفي معاجم الطبراني أمثلة كثيرة لذلك (النوع الثامن عشر المعطل ويسمونه المعلول) كذا وقع في عبارة البخاري والترمذي والحاكم والدارقطني وغيرهم (وهذا الحن) لان اسم المفعول من أعل الرباعي لا يأتي على مفعول بل والاجود فيه أيضاً مع بلام واحدة لانه مفعول أعل قياساً وأما معتل فمفعول عتل وهو لغة بمعنى ألهاه بالشئ وشغله وليس هذا الفعل يستعمل في كلامهم (وهذا النوع من أجلها) أي أجل أنواع علوم الحديث وأشرفها وأدقها وانما (يمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب) ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل كابن المديني وأحمد والبخاري ويعقوب بن شيبة وأبي

حاتم وأبي زرعة والدارقطني قال الحاكم وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل
 والحجة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير وقال ابن مهدي لأن أعرف علة حديث
 أحب الي من أن أكتب عشرين حديثا ليس عندي (والعلة عبارة عن سبب غامض خفي
 قادح) في الحديث (مع ان الظاهر السلامة منه) قال ابن الصلاح فالحديث المعلل ما طلع فيه
 على علة تقدرح في صحته مع ظهور السلامة (و يتطرق الى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا
 ويدرك) العلة (بتفرد الراوي وبخالفه غيره له مع قرائن) تنضم الى ذلك (تنبيه العارف) بهذا
 الشأن (على وهم) وقع (بارسال) في الموصول (أووقف) في المرفوع (أو دخول حديث في
 حديث أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيوقف) فيه
 وربما تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والذرههم قال ابن
 مهدي في معرفة علم الحديث الهام لوقلت للعالم بعلل الحديث من أين قلت هذا لم يكن له حجة
 وكمن شخص لا يهتدى لذلك وقيل له أيضا انك تقول للشيء هذا صحيح وهذا لم يثبت فعمن تقول
 ذلك فقال أرايت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك فقال هذا جيد وهذا بهرج أكنت تسأل عن
 ذلك أو تسلم له الامر قال بل أسلم له الامر قال فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة
 وسئل ابو زرعة ما الحجة في تعليلكم الحديث فقال الحجة ان تسألني عن حديث له علة فأذكر
 علة ثم تقصد ان دائرة فتسأله عنه فيذكر علة ثم تقصد بأحاطة فيعله ثم تميز كلا منا على
 ذلك الحديث فان وجدت بيننا خلافا فاعلم ان كلا منا تكلم على مراده وان وجدت
 الحكمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ففعل الرجل ذلك فانفتحت كلمتهم فقال أشهد ان هذا
 العلم الهام (والطريق الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف روايته) في ضبطهم
 واتقانهم) قال ابن المديني الباب اذالم تجتمع طرقه لم يقين خطؤه (وكثرة التعليل بالارسال)
 للموصول (بان يكون راويه أقوى ممن وصل وتقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد تقع في
 المتن وما وقع) منها (في الاسناد قد يقدرح فيه وفي المتن) أيضا (كالارسال والوقف وقد يقدرح
 في الاسناد خاصة ويكون المتن مرفوعا صحيحا كحديث يعلى بن عبيد) الطنفاضي أحد رجال
 الصحيح (عن) سفيان (الثوري عن عمرو بن دينار) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم (حديث البيعان بالخيار غلط يعلى) على سفيان في قوله عمرو بن دينار (انما هو عبد الله
 ابن دينار) هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان كابي نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن
 يوسف الفريابي ومحمد بن يزيد وغيرهم ومثال العلة في المتن ما انفرد به مسلم في صحيحه من
 رواية الوليد بن مسلم حديثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن أنس بن مالك انه
 حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتون
 بالحمد لله رب العالمين لا يدكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها ثم رواه
 من روايه الوليد عن الاوزاعي أخبرني اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنسا يذكر ذلك
 وروى مالك في الموطأ عن حميد عن أنس قال صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلمهم كان

لا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا الحديث معلول أصله الحفظ بوجه جمعته أو حررت في المجلس
الرابع والعشرين من الامالى بما لم أسبق اليه وأنا ألخصها هنا فاماروا به جسد فاعلمها
الشافعي بمخالفه الحفظ مالك فقال في سنن حرمله فيما نقله عنه البيهقي فان قال قائل قدروى
مالك فذكره قيل له خالفه سفيان بن عيينة والفرارى والثقفى وعدد بقيتهم سبعة أو ثمانية
متفقين مخالفين له والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم رجع روايتهم بما رواه عن سفيان عن
أيوب عن قتادة عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتخون القراءة
بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعنى يبدؤن بأمر القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعنى أنهم
يتروكون باسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطنى وهذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس قال
البيهقى وكذا رواه عن قتادة أكثر أصحابه كأيوب وشعبة والديستوائى وشيبان بن عبد الرحمن
وسعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة وغيرهم قال ابن عسجد البرههؤلاء حفاظ أصحاب قتادة
وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط البسملة وهذا هو اللفظ المنفق عليه في الصحيحين
وهو رواية الاكثرين ورواه كذلك أيضا عن أنس ثابت البناتى واسحق بن عبيد الله بن أبي
طلحة وما أوله عليه الشافعي مصرح به في رواية الدارقطنى بسند صحيح فكانوا يستفتخون بأمر
القرآن قال ابن عسجد البره ويقولون ان أكثر روايه حميد عن أنس انما سمعها من قتادة وثابت
عن أنس ويؤيد ذلك ان ابن عدى صرح بذلك فتادة بينهما في هذا الحديث فتبين انقطاعها
ورجوع الطرفين الى واحدة وأما رواية الاوزاعى فاعلمها بعضهم بان الراوى عنه وهو الوليد
يدلس تدليس التسوية وان كان قد صرح بسماعه من شيخه وان ثبت انه لم يسقط بين الاوزاعى
وقتادة أحد فتادة ولداً كمه فلا بد ان يكون أملى على من كتب الى الاوزاعى ولم يسم هذا
المكان فيحتمل ان يكون مجروحاً وغير ضابط فلا تقوم به الحجة مع ما في أصل الرواية بالكتابة
من الخلاف وان بعضهم يرى انقطاعها وقال ابن عسجد البره اختلاف في ألفاظ هذا الحديث
اختلافاً كثيراً متداً فاعلم اضطراباً منهم من يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأبي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من يقتصر على أبي بكر وعمر وعثمان
ومنهم من لا يذكر فكانوا لا يقرؤن باسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم
من قال فكانوا يفتخون القراءة بالحمد لله رب العالمين ومنهم من قال فكانوا يقرؤن باسم الله
الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لاحد وما يدل على ان أساميل بن زبني
البسملة وان الذى زاد ذلك في آخر الحديث روى بالمعنى فخطأ ما صرح عنه ان أباسملة سأله
أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن
الرحيم فقال انك سألتنى عن شئ ما أحفظه وما سألتنى عنه أحد قبلك أخرجه أحمد وابن
خزيمة بسند على شرط الشيخين وما قيل من ان من حفظه عنه حجة على من سأله في حال نسيانه
فقد أجاب أبو شامة بانهما مسئلتان فسؤال أبي سلمة عن البسملة وتركها وسؤال قتادة عن

الاستفتاح باي سورة وقد ورد من طريق آخر عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر
 بيسم الله الرحمن الرحيم أخرجه الطبراني من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عنه
 وابن خزيمة من طريق سويد بن عبد العزيز عن عمران القصير عن الحسن عنه وورد من
 طريق آخر عن المعتمر عن أبيه عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بيسم الله
 الرحمن الرحيم رواه الدارقطني والخطيب وأخرجه الحاكم من جهة أخرى عن المعتمر وقد ورد
 ثبوت قراءتها في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة من طرق عند
 الحاكم وابن خزيمة والنسائي والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عباس عند الترمذي والحاكم
 والبيهقي وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير وابن عمر والحاكم بن
 عمير وعائشة وأحاديثهم عند الدارقطني وسمرة بن جندب وأبي وحديثهما عند البيهقي وبريدة
 ومجالدين ثور وشمس أو بشر بن معاوية وحسين بن عرفة وأحاديثهم عند الخطيب وأم سلمة
 عند الحاكم وجماعه من المهاجرين والانصار عند الشافعي فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر وقد بينا
 طرق هذه الاحاديث كلها في كتاب الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة وتبين بما ذكرناه ان
 حديث مسلم السابق تسع علل مخالفة من الحفاظ والاكثرين والاقطاع وتدليس التسوية
 من الوليد والكتابة وجهالة السكاك والاضطراب في لفظه والادراج وثبوت ما يخالفه
 عن صحابه ومخالفة ما رواه عدد التواتر قال الحافظ أبو الفضل العراقي وقول ابن الجوزي
 ان الامة انفقوا على صحته فيه نظر فهذا الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر لا يقولون
 بحكته أفلا يقدح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله (وقد تطلق العلة على غير مقضاها الذي
 قدمناه) من الاسباب القادحة (ككذب الراوي) وفسقه (وغفلة وسوء حفظه ونحوها
 من اسباب ضعف الحديث) وذلك موجود في كتب العلل (وسمى الترمذي التسخ علة) قال
 العراقي فان أراد انه علة في العمل بالحديث فصحح أوفى صحته فلا لال في الصحيح أحاديث كثيرة
 منسوخة (وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح) في صحة الحديث (كارسال ما وصله الثقة
 الضابط حتى قال من الصحيح صحيح معلل كما قيل منه صحيح شاذ) وقائل ذلك أبو يعلى الخليلي في
 الارشاد ومثل الصحيح المعلل بحديث مالك للمملوك طعامه السابق في نوع المعضل فانه أوردته في
 الموطاء معضلا ورواه عنه ابراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولا قال فقد صار
 الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه قبل وذلك عكس المعلل فانه ما ظاهره السلامة
 فاطلع فيه بعد الفحص على قادح وهذا كان ظاهره الاعلال بالاعضال فلما قننت بين وصله
 فإفادة ✎ قال البلقيني أجل كتاب صنف في العلل كتاب ابن المديني وابن أبي حاتم والخلال
 وأجمعها كتاب الدارقطني قلت وقد صنف شيخ الاسلام فيه الزهر المطول في الخبر المعلول
 وقد قسم الحاكم في علوم الحديث اجناس الممل الى عشرة ونحن لخصها هنا مثلها أحدها
 ان يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه حديث موسى
 ابن عقيب عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من

مجلس مجلسا فكثر فيه لفظه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك
 وايقب اليك غفرله ما كان في مجلسه ذلك فروى ان مسلما جاء الى البخارى وسأله عنه فقال
 هذا حديث ملج الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا بهيل عن عون
 ابن عبد الله قلت وهذا أولى لانه لا يذكر لموسى بن عقبة سمع من سهيل الثاني ان يكون
 الحديث من سلمان وجه رواه الثقات الحفاظ ويسند من وجه ظاهره الصحة كحديث
 قبيصة بن عقبة عن سفیان عن خالد الخذاء وعاصم عن أبي قلابه عن أنس مرفوعا رحم أمي
 أبو بكر وأشد هم في دين الله عمر الحديث قال فلو صح اسناده لانخرج في الصحيح انما روى خالد
 الخذاء عن أبي قلابه من سلا التام ان يكون الحديث محفوظا عن صحابي وروى عن غيره
 لاختلاف بلاد رواه كرواية المدنيين عن الكوفيين كحديث موسى بن عقبة عن أبي
 اسحق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعا اني لاستغفر الله وايقب اليه في اليوم مائة مرة قال هذا
 اسناد لا ينظر فيه حديثي الاظن انه من شرط الصحيحين والمدنيون اذا روى عن الكوفيين
 زلقوا وانما الحديث محفوظ من رواية أبي بردة عن الاغر المديني الرابع ان يكون محفوظا
 عن صحابي يروى عن تابعي يقع الوهم بالتمسح بما يقتضى صحته بل ولا يكون معروفا من
 جهته كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال أخرجه العسكري وغيره هذا الحديث في الوحدان وهو معلول
 أبو عثمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا رواه وعثمان انما رواه عن نافع بن خبير بن
 مطعم عن أبيه وانما هو عثمان بن أبي سليمان الخامس ان يكون روى بالعمنة وسقط منه رجل
 دل عليه طريق أخرى محفوظة كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال
 من الانصار انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فرمى بنجم فاستنار الحديث
 قال وعلته ان يونس مع جلالة قصره وانما هو عن ابن عباس حدثني رجال هكذا رواه ابن
 عيينة وشعيب وصالح والاوزاعي وغيرهم عن الزهري السادس ان يختلف على رجل
 بالاسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الاسناد كحديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه
 عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله مالك أفجعنا الحديث
 قال وعلته ما أسند عن علي بن خشرم حدثنا علي بن الحسين بن واقد بلغني ان عمر فذكره
 السابع الاختلاف على رجل في تسمية شجته أو تجهيله كحديث الزهري عن سفیان الثوري
 عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا المؤمن غير
 كريم والفاجر خب لثيم قال وعلته ما أسند عن محمد بن كثير حدثنا سفیان عن حجاج عن
 رجل عن أبي سلمة فذكره الثامن ان يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه لكنه
 لم يسمع منه أحاديث معينة فاذا رواها عنه بلا واسطة فعلم انه لم يسمعها منه كحديث يحيى
 ابن أبي كثير عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أفطر عند أهل بيت قال أفطر
 عندكم الصائمون الحديث قال فيحيى رأى انسا فظهر من غير وجه انه لم يسمع منه هذا الحديث

ثم أسند عن يحيى قال حدثت عن أنس فذكره التاسع إن يكون طريقه معروفة بروى
أحد رجالها أحد بثامن غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق بناء على الجادة في
الوهم كحديث المنذر بن عبد الله الحرابي عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الحديث
قال أخذ فيه المنذر طريق الجادة وإنما هو من حديث عبد العزيز ثنا عبد الله بن الفضل عن
الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي العاصم أن بروى الحديث من فروع من وجه
وموقوف من وجه كحديث أبي فروة يزيد بن محمد ثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان
عن جابر من فروع من ضحكت في صلاته بعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء قال وعلمته ما أسند وكيع
عن الأعمش عن أبي سفيان قال سئل جابر فذكره قال الحاكم وبقيت أجناس لم تذكرها وإنما
جعلنا هذه مثالا لحديث كثيرة وما ذكره الحاكم من الأجناس يشمله القسمان المذكوران
فيما تقدم وإنما ذكرناه تمرينا للطالب وأيضا لما تقدم (النوع التاسع عشر المضطرب هو
الذي يروى على أوجه مختلفة) من رواه واحد من رواه أكثر من رواه أو رواه (مقاربة)
وعبارة ابن الصلاح متساوية وعبارة ابن جماعة متقاربة بالواو والميم أي ولا مرجح (فإن
رجحت إحدى الروايتين) أو الروايات (بمحافظة رواها) مثلا (أو أكثره بحبته المروى عنه أو غير
ذلك) من وجوه الترجمات (فالحكم للراجحة ولا يكون) الحديث (مضطربا) لا الرواية
الراجحة كما هو ظاهر ولا المرجوحة بل هي شاذة أو منكورة كما تقدم (والاضطراب موجب
ضعف الحديث لا شعاره بعدم الضبط) من رواه الذي هو شرط في الصحة والحسن (ويقع)
الاضطراب (في الإسناد تارة وفي المتن أخرى) يقع (فيهما) أي الإسناد والتمتن معا وهذه
مزيدة على ابن الصلاح (من رواه) واحد أو رواه بين (أو جماعة) مثاله في الإسناد ما رواه أبو
داود وابن ماجه من طريق اسمعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث
عن أبي هريرة من فروع أو صلى أحدكم فليجعل شيئا تلقا وجهه الحديث وفيه فإن لم يجد عصا
ينصبها بين يديه فليخط خطا يختلف فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل
وروح بن القاسم عنه هكذا رواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن
أبي هريرة ورواه حميد بن الأسود عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن
سليم عن أبي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن أبي عمرو بن حريث عن جده
حريث ورواه ابن جرير عنه عن حريث بن عمار عن أبي هريرة ورواه داود بن علي الخزازي
عنه عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن سليمان قال أبو زرعة الدمشقي لأعلم أحدا بينه
ونسبه غير داود ورواه سفيان بن عيينة عنه واختلف فيه على ابن عيينة فقال ابن المديني
عن ابن عيينة عن اسمعيل عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن رجل من بني
عذرة ورواه محمد بن سلام البيهقي عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن المفضل ورواه
مسدد عن ابن عيينة عن اسمعيل عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة ورواه

عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث
 عن جده حريث بن سليم هكذا مثل ابن الصلاح بهذا الحديث لمضطرب الاسناد وقال
 العراقى فى النكت اعترض عليه بانه ذكر ان الترجيح اذا وجد اتقى الاضطراب وقد رواه
 سفيان الثورى وهو اُحفظ من ذكرهم فينبغى ان ترجح روايته على غيرها وأيضاً فان الحاكم
 وغيره صحوا هذا الحديث قال والجواب ان وجوه الترجيح فيه متعارضة فسفيان وان كان
 أحفظ الا انه انفرد بقوله أبي عمرو بن حريث عن أبيه وأكثر الرواة يقولون عن جده وهم بشر
 وروح ووهيب وعبد الوارث وهم من ثقات البصرىين وأئمتهم ووافقهم على ذلك من حفاظ
 الكوفة ابن عيينة وقولهم أرجح لكثرة ولان اسمعيل بن أمية مكى وابن عيينة كان مقرباً لها
 والامران مما يرجح به وخالف الكل ابن جرير وهو مكى فتعارضت حينئذ وجوه الترجيح وانضم
 الى ذلك جهال القراوى الحديث وهو شيخ اسمعيل فانه لم يرو عنه غيره مع الاختلاف فى اسمه واسم
 أبيه وهل يرويه عن أبيه أو جده أو هو نفسه عن أبي هريرة وقد حكى أبو داود تضعيف هذا
 الحديث عن ابن عيينة فقال عنه لم نجد شيئاً نشده به هذا الحديث ولم يحنى الامن هذا الوجه
 وضعفه أيضاً الشافعى والبيهقى والثورى فى الخلاصة اه وقال شيخ الاسلام اتقن هذه
 الروايات رواية بشروى وروح وأجمعها رواية حميد بن الاسود ومن قال أبو عمرو بن محمد أرجح من
 قال أبو محمد بن عمرو فان رواية الاول أكثر وقد اضطرب من قال أبو محمد دفرة وافق الاكثرين
 فتلاشى الخلاف قال والتى لا يمكن الجمع بينهما روايته من قال أبو عمرو بن حريث مع رواية من
 قال أبو محمد بن عمرو بن حريث وروايته من قال حريث بن عمار وفى الروايات يمكن الجمع بينها
 فروايته من قال عن جده لا تنافى من قال عن أبيه لان غاية انه أسقط الاب قتبين المراد برواية
 غيره ورواية من قال عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث فادخل فى الاثناء عمر الاتنافى من
 أسقطه لانهم يكثرون نسبة الشخص الى جده المشهور ومن قال سليم يمكن أن يكون اختصره
 من سليمان كانه خيم قال والحق ان التمثيل لا يلبق الابجدىث لولا الاضطراب لم يضعف وهذا
 الحديث لا يصلح مثلاً فانهم اختلفوا فى ذات واحدة فان كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف فى اسمه
 ونسبه وقد وجد مثل ذلك فى الصحيح ولهذا صححه ابن حبان لانه عنده ثقة ورجح أحد الاقوال
 فى اسمه واسم أبيه وان لم يكن ثقة فالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب نعم يزاد به ضعف قال
 ومثل هذا يدخل فى المضطرب لكون روايته اختلفوا ولا مرجح وهو وارد على قولهم الاضطراب
 يوجب الضعف قال والمثال الصحيح حديث أبي بكر انه قال يا رسول الله أرأيت قال شيبته
 هو ذواتها قال الدارقطنى هذا مضطرب فانه لم يرو الا من طريق أبي اسحق وقد اختلف
 عليه فيه على نحو عشرة أوجه فمنهم من رواه عنه مسلاً ومنهم من رواه موصولاً ومنهم من
 جعله من مسند أبي بكر ومنهم من جعله من مسند سعد ومنهم من جعله من مسند عائشة
 وغير ذلك وروايته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر قلت ومثله حديث مجاهد
 عن الحكم بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم فى نضح الفرج بعد الوضوء قد اختلف فيه

على عشرة أقوال فقيس عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه وقيل عن مجاهد عن
الحكم بن سفيان عن أبيه وقيل عن مجاهد عن الحكم غير منسوب عن أبيه وقيل
عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه وقيل عن مجاهد عن سفيان بن الحكم أو الحكم
ابن سفيان وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان الأشك وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف
يقال له الحكم أو أبو الحكم وقيل عن مجاهد عن ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان وقيل عن
مجاهد عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبي
صلى الله عليه وسلم ومثال الاضطراب في المتن فيما أورده العراقي حديث فاطمة بنت قيس
قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقاسوى الزكاة رواه
الترمذي هكذا من رواية شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا
الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة قال فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل قيل وهذا
أيضا لا يصلح مثلا فان شيخ شريك ضعيف فهو مردود من قبل ضعف روايته لا من قبل
اضطرابه وأيضا فيمكن تأويله بانها روت كلاما من اللغظين عن النبي صلى الله عليه وسلم وان
المراد بالحق المثبت المستحب وبالمنفي الواجب والمثال الصحيح ما وقع في حديث الواهبة نفسها
من الاختلاف في اللفظة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم في رواية تزوجتكها وفي رواية
زوجنا كهافي رواية أمكها وفي رواية ملكتها فهذه ألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها
حتى لو اخرج حنفى مثلا على ان التلميح من ألفاظ التكاح لم يسغ له ذلك قلت وفي التمثيل بهذا
نظرا أوضح من الاول فان الحديث صحيح ثابت وتأويل هذه الالفاظ سهل فانها راجعة الى
معنى واحد بخلاف الحديث السابق وعندى ان أحسن مثال لذلك حديث البسملة السابق فان
ابن عبد البر اعلمه بالاضطراب كما تقدم والمضطرب يجمع المعلل لانه قد تكون علتة ذلك
تنبية وقع في كلام شيخ الاسلام السابق ان الاضطراب قدي يجمع الصحة وذلك بان يقع
الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا
يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة وكذا
جزم الزركشي بذلك في مختصره فقال وقد يدخل القلب واشد وذو الاضطراب في قسم الصحيح
والحسن **فائدة** صنف شيخ الاسلام في المضطرب كتابا سماه المقتررب (النوع العشرون
المدرج هو أقسام أحدها مدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بان يذكر الراوى عقبه
كلاما لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده منصلا) بالحديث من غير فصل (فيتوهم انه من) تمة
(الحديث) المرفوع ويذكر ذلك بوروده منفضة لاقى رواية أخرى أو بالتخصيص على ذلك
من الراوى أو بعض الأئمة المطلعين أو باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مثال ذلك
مارواه أبو داود ثنا عبد الله بن محمد التميمي ثنا زهير ثنا الحسن بن بن أبي جعفر عن القاسم بن
مخيمرة قال أخذنا عمة يدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود أخذ بيده وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أخذ بيد عبد الله بن مسعود فعملنا الشهاد في الصلاة الحديث وفيه اذا قلت هذا أو

قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى آخره وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع في روايه أبي داردهذه وفيما رواه عنه أكثر الرواة قال الحاكم وفيه مدرج في الحديث من كلام ابن مسعود وكذا قال البيهقي والخطيب وقال المصنف في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة وقد رواه شبابة بن سوار عن زهير ففصله فقال قال عبد الله اذا قلت ذلك الى آخره رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو أصح من رواية من أدرج وقوله أشبهه بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك وكذا ما أخرجه الشيخان من طريق ابن أبي عروبة وبجرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشر بن نهيك عن أبي هريرة من أعتق شق صاود كرافيه الاستسعاء قال الدارقطني فيما انتقله على الشيخين قد رواه شعبة وهشام وهما أثبت الناس في قتادة فلم يذكر فيه الاستسعاء ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث وجعله من قول قتادة قال الدارقطني وذلك أولى بالصواب وكذا حديث ابن مسعود رفعه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار في رواية أخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أنا أخرى فذكرهما فأفاد ذلك ان احدى الكامتين من قول ابن مسعود ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي هي من قوله هي الثانية وأكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الاولى مضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح عن أبي هريرة من فوجا للعبد المملوك أحران والذي نفسى بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأى لاحت ان أموت وأنا مملوك فقوله والذي نفسى بيده الخ من كلام أبي هريرة لانه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم أن يتمنى الرق ولان أمه لم تكن اذ ذاك موجودة حتى يبرها ^بتنبية ^بهذا القسم يسمى مدرج المتن ويقابله مدرج الاسناد وكل منهما ثلاثة أنواع اقتصر المصنف في الاول على نوع واحد تبعا لابن الصلاح وأهمل نوعين وأهمل من الثاني نوعا وهو عند ابن الصلاح فاما مدرج المتن فتارة يكون في آخر الحديث كما ذكره وتارة في أوله وتارة في وسطه كما ذكره الخطيب وغيره والغالب وقوع الادراج آخر الخبر ووقوعه أوله أكثر من وسطه لان الراوى يقول كلاما يريد أن يستدل عليه بالحديث فيأتي به بلا فصل فيتوهم ان الكل حديث مثاله ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله أسبغوا الوضوء مدرج من قول أبي هريرة كما بين من رواية البخارى عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال أسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه وقد رواه الجهم الغفير عنه كرواية آدم ومثال المدرج في الوسط والسبب فيه اما استنباط الراوى حكما من الحديث قبل ان يتم فيدرجه أو تفسير بعض الالفاظ الغريبة وتجاوز ذلك في الاول ما رواه الدارقطني في السنن من رواية عبد

الحمد بن جعفر عن هشام عن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره أو أنثيته أو رفغيه فليتبوا فقال الدارقطني كذا رواه
 عبد الحميد عن هشام ورواه في كرا لاثنين والرفع وأدرجه كذلك في حديث ٣ بسرة والمحفوظ
 أن ذلك قول عروة وكذا رواه الثقات عن هشام منهم أيوب وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه
 من طريق أيوب بلقظ من مس ذكره فليتبوا فقال وكان عروة يقول إذا مس رفغيه أو أنثيته
 أو ذكره فليتبوا وكذا قال الخطيب فعروة لم يفهم من لفظ الخبران سبب نقض الموضوع مظنة
 الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك فقال ذلك قطن بعض الرواة أنه من صلب الخبر فنقله
 مدرجا فيه وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا ومن الثاني حديث عائشة في بدء الوحي
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء وهو التعمد الليالي ذوات العدد فقوله وهو
 التعمد مدرج من قول الزهري وحديث فضالة نازعيم والزعيم الجميل بيت في ربح الجنة
 الحديث فقوله والزعيم الجميل مدرج من تفسير ابن وهب وأمثله ذلك كثيرة قال ابن دقيق
 العيد والظريق إلى الحكم بالأدرج في الأول أو الاثناء ضعيف لا سيما أن كان مقدم على
 اللفظ المروي أو معطوفا عليه بواو العطف (الثاني أن يكون عنده ممتنان) مختلفان
 (بأسنادين) مختلفين (فيرويهما باحدهما) أو يروي أحدهما باسناده الخاص به ويريد فيه من
 المتن الآخر ما ليس في الأول أو يكون عنده المتن باسناد الاطرفا منه فانه عنده باسناد آخر
 فيرويه تاما بالاسناد الأول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الاطرفا منه فيسمعه بواسطة
 عنه فيرويه تاما بخذف الوسطة وابن الصلاح ذكرهذين القسمين دون ما ذكره المصنف
 وكان المصنف رأى دخولهما فيما ذكره مثال ذلك حديث رواه سعيد بن أبي مرزوق عن مالك عن
 الزهري عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباعضوا ولا تحاسدوا ولا تباؤوا
 ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرج أدرجه ابن أبي مرزوق من حديث آخر لما لك
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فان الظن
 أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق
 مالك وليس في الأول ولا تنافسوا وهي في الثاني وكذا الحديثان عند رواة الموطأ قال الخطيب
 وهم فيها ابن أبي مرزوق عن مالك عن ابن شهاب وأخبار رويها مالك في حديثه عن أبي الزناد وروى
 أبو داود من رواية زائدة وشريك فرقه ما والنسائي من روايته سفيان بن عيينة كلهم عن
 عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 فيه ثم جتمعهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جمل الثياب تحرك أيديهم
 تحت الثياب فقوله ثم جتمعهم إلى آخره ليس هو بهذا الاسناد وإنما أدرج عليه وهو من رواية
 عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل وهكذا رواه مينا زهير بن معاوية
 وأبو بدر شجاع بن الوليد فينقصه تحريك الأيدي وفصلها من الحديث وذكر الاسنادها

قوله بنت صفوان الذي في القاموس بسرة بنت أبي سلمة وفي فصل الباء بسرة بنت صفوان محدث

قال موسى بن هرون الجمال وهما أثبت من يروي رفع الابدى تحت الثياب عن عاصم عن ابيه
عن وائل (الثالث أن يسمع حديثنا من جماعة مختلفين في اسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق)
ولا يبين ما اختلف فيه ولفظة المتن مزيدة هنا كأنه أراد بهم ما تقدم من أن يكون المتن عنده
باسناد الاطر فامنه وقد تقدم مثاله ومثال اختلاف السنن حديث الترمذي عن بندار عن
ابن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن
شريحيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم الحديث فروايه واصل هذه
مدرجة على روايه منصور والاعمش لان واصل لا يذكرفيه عمر ابل يجعله عن أبي وائل
عن عبد الله هكذا رواه شعبه ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن
واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان
وفصل أحدهما من الاخر رواه البخاري في صحيحه عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان
عن منصور والاعمش كلاهما عن أبي وائل عن عمرو بن عبد الله وعن سفيان عن واصل
عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو وقال عمرو بن علي فذكره لعبد الرحمن وكان
حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن عمرو فقال دعه دعه قال
العراقي لكن رواه النسائي عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده عن أبي
وائل عن عمرو فزاد في السنن عمر من غير ذكر أحد وكان ابن مهدي لما حدث به عن سفيان
عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرفهم فاقصر
على أحدهم سفيان (وكاه) أي الادراج باقسامه (حرام) باجماع أهل الحديث والفقهاء
وعبارة ابن السمعاني وغيره من تعدد الادراج فهو ساقط العدالة ومن يحرف الحكم عن
مواضعه وهو ملحق بالكذابين وعندى ان ما أدرج لتفسير غيري لا يمنع ولذلك فعله الزهري
وغير واحد من الأئمة (وصنف فيه) أي نوع المدرج (الخطيب كتابا) سماه الفصل للوصل
المدرج في النقل (شقي وكفي) على ما فيه من اعواز وقد لخصه شيخ الاسلام وزاد عليه قدره
مرتين وأكثر في كتاب سماه تقريب المنهج بترتيب المدرج (النوع الحدادي والعشرون
الموضوع هو) الكذب (المختلف المصنوع و) هو (شراضعيف) وأقبحه (وتحرم روايته
مع العلم به) أي بوضعه (في أي معنى كان) سواء الاحكام والقصص والترغيب وغيرها
(الاميينا) أي مقروبا يبين وضعه لحديث مسلم من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو
أحد الكذابين (ويعرف الوضع) للحديث (باقرار واضعه) انه وضعه كحديث فضائل القرآن
الاتي اعترف بوضعه مبسرة وقال البخاري في التاريخ الاوسط حدثني يحيى الشكري عن
علي بن جرير قال سمعت عمر بن صحيح يقول أنا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وقد
استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالوضع باقرار من ادعى وضعه لان فيه عملا بقوله بعد اعترافه
على نفسه بالوضع قال وهذا كاف في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في
هذا الاقرار بعينه قبل وهذا ليس باسناد كالمنه انما هو توضع وبيان وهو ان الحكم بالوضع

بالاقرار ليس بأمر قطعي موافق لما في نفس الامر لجواز كذبه في الاقرار على حد ما تقدم
ان المراد بالصحح والضعيف ما هو انا ظاهر لا ما في نفس الامر ونحس البلقيني في محاسن
الاصطلاح قريبا من ذلك (أو معنى اقراره) عبارة ابن الصلاح وما يستنزل منزلة اقراره قال
العراقي كأن يتحدث بحدیث عن شیخ ویسأل عن مولده فیذکر تاریخاً تعلم وفاة ذلك الشيخ
قبله ولا يعرف ذلك الحدیث الا عندہ فهذا لم یعترف بوضعه وانکن اعترافه بوقت مولده يستنزل
منزلة اقراره بالوضع لان ذلك الحدیث لا يعرف الا عن ذلك الشيخ ولا يعرف الا بروایة هذا عنه
وكذا مثل الزكشي في مختصره (أو قرينة في الراوي أو المروي فقد وضعت أحاديث) طويلة
(يشهد لوضعها) كما كلفها ومعانيها) قال الربيع بن خثيم ان للحدیث ضوا كضوء النهار تعرفه
وظلمة كظلمة الليل تذكره وقال ابن الجوزي الحدیث المنكر ينقضه جلد الطالب للعلم
وينفر منه قلبه في الغالب قال البلقيني وشاهد هذا ان انسانا لو خدم انسانا ستين وعرف
ما يجب وما يكره فادعى انسان انه كان يكره شيئا بعلم ذلك انه يحبه فبمجرد سماعه يبادر الى
تكذيبه وقال شيخ الاسلام المداري الركة على ركة المعنى فحيثما وجدت دل على الوضع وان
لم ينضم اليه ركة اللفظ لان هذا الدين كله محاسن والركة ترجع الى الرداءة قال اماركا كة اللفظ
فقط فلا تدل على ذلك لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح نعم ان صرح
بانه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكاذب قال ومما يدخل في قرينة حال المروي ما نقل عن
الخطيب عن أبي بكر بن الطيب ان من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفا للعقل بحيث لا يقبل
التأويل ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة أو يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعية
أو السنة المتواترة أو الاجماع القطعي اما المعارضة مع امكان الجمع فلا ومنها ما يصرح
بتكذيب رواية جمع المتواتر أو يكون خبرا عن أمر جسم تتوفر الدواعي على نقله بمحض الجمع
ثم لا ينقله منهم الا واحد ومنها الافراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير أو الوعد العظيم على
الفعل الحقيق وهذا كثير في حديث القصاص والاخذ يرجع الى الركة قلت ومن القران كون
الراوي رافضيا والحدیث في فضائل أهل البيت وقد أشار الى غالب ما تقدم الزكشي في
مختصره فقال ويعرف باقرار واضعه أو من حال الراوي كقوله سمعت فلانا يقول وعلما وفاة
المروي عنه قبل وجوده أو من حال المروي لركا كة ألفاظه حيث تمتنع الرواية بالمعنى
ومخالفته القاطع ولم يقبل التأويل أو تضمنه لما تتوفر الدواعي على نقله أو لكونه أصلا في
الدين ولم يتواتر كالنص الذي تزعم الرافضة انه دل على امامة علي وهل تثبت بالبينه على انه
وضعه يشبه أن يكون فيه التردد في ان شهادة الزور هل تثبت بالبينه مع القطع بأنه لا يعمل
به اه وفي جمع الجوامع لابن السبكي أخذ من المحصول وغيره كل خبر أوهم باطلا ولم يقبل
التأويل فكذب أو نقص منه ما يزيل الوهم ومن المقطوع بكذبه ما نقب عنه من الاخبار
ولم يوجد عند أهله من صدور الرواة واطون الكتب وكذا قال صاحب المعتمد قال العزبن
جماعة وهذا قد ينازع في افضائه الى القطع وانما غابته غلبه انظن ولهذا قال العراقي يشترط

استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا زاوا لا تكشف أمره في جميع أقطار الارض وهو
عسر أو متعذر وقد ذكر أبو حازم في مجلس الرشيد حديثاً بحضرة الزهري فقال الزهري
لا أعرف هذا الحديث فقال أحفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فنصفه
قال أرجو قال اجعل هذا من انصف الاخر اه وقال ابن الجوزي ما أحسن قول القائل اذا
رأيت الحديث يبين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الاصول فاعلم انه موضوع قال
ومعنى مناقضته للاصول ان يكون خارجاً عن دواوين الاسلام من المسانيد والكتب
المشهورة ومن أمثلة ما دل على وضعه قرينة في الراوي ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر
التميمي قال كنت عند سعد بن ظريف فجاء ابنه من الكتاب يبكي فقال مالك قال ضربني المعلم
قال لا خير فيهم اليوم حدثني عكرمة عن ابن عباس مر فوعا معلوم صيانتكم شراركم أفلهم
رحمة لليتيم وأغلظهم على المسكين وقيل لمأمون بن أحمد الهروي الأتري الى الشافعي ومن
تبعه بخراسان فقال حدثنا أحمد بن عبد البر حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي عن أنس
مر فوعا يكون في أمي رجل يقال له محمد بن ادريس أضمر على أمي من ابليس ويكون في أمي
رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمي وقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني ان قومنا يرفعون أيديهم
في الركوع وفي الرفع منه فقال حدثنا المسيب بن واضح ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن
الزهري عن أنس مر فوعا من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له ومن المخالف للعقل مارواه ابن
الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جدته مر فوعا ان سفينة نوح طافت
بالبيت سبعاً وصلت عند المقام ركعتين وأسنده من طريق محمد بن شعاع البلخي عن حسان
ابن هلال عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة مر فوعا ان الله خلق الفرس فاجراها
فموت خلق نفسه منها هذا اليبضه مسلم والمتمم به محمد بن شعاع كان زاعفاً في دينه وفيه
أبو المهزم قال شعبة رأيت له لو أعطى درهما وضع خمسين حديثاً (وقد أكثر جامع الموضوعات
في نحو مجلدين أعنى أبا الفرج بن الجوزي فذكر) في كتابه (كثيراً مما لا دليل على وضعه بل
هو ضعيف) بل وفيه الحسن بن بل والحجيج وأغرب من ذلك ان فيها حديثاً من صحيح مسلم كما
سأينسه قال الذهبي رجماد كرابن الجوزي في الموضوعات أحاديث حسناً ناقوية قال ونقلت
من خط السيد أحمد بن أبي المجد قال صنف ابن الجوزي كتاب الموضوعات فأصاب في ذكره
أحاديث شعبة مخالفة للنقل والعقل وما لم يصب فيه اطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض
الناس في أحاديثها كقوله فلان ضعيف أو ليس بالقوي أو لين وليس ذلك الحديث مما
يشهد القلب بطلانه ولا فيه مخالفة ولا معارضة للكتاب ولا سنة ولا إجماع ولا حجة بأنه
موضوع سوى كلام ذلك الرجل في راويه وهذا عدوان ومجازفة انتهى وقال شيخ الاسلام
غالب مافي كتاب ابن الجوزي موضوع والذي ينتقد عليه بالتسببه الى ما لا ينتقد قليل جداً
قال وفيه من الضمران يظن ما ليس بموضوع موضوعاً عكس الضمير مستدرك الحاكم فانه
يظن ما ليس بصحيح صحيحاً قال ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين فان الكلام في تساهلها

أعدم الانتفاع بها إلا العالم بالقرآن لأنه ما من حديث إلا يمكن أن يكون قد وقع فيه تساهل
 قلت قد اخترت هذا الكتاب فعلمت أساسه وذكرتها موضع الحاجة وأتيت بالمتون
 وكلام ابن الجوزي عليها وتعقبته كثيرا منها وتبعته كلام الحفاظ في تلك الأحاديث خصوصا
 شيخ الإسلام في تصانيفه وأماله ثم أفردت الأحاديث المنعقدة في تأليف ذلك ان شيخ
 الإسلام ألف القول المسند في الذب عن المسند أورده فيه أربعة وعشرين حديثا في المسند
 وهي في الموضوعات وانتقد أحاديثا حديثا ومنها حديث في صحيح مسلم وهو ما رواه من
 طريق أبي عامر العقدي عن أفلح بن سعيد عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إن ظالت بك مدة أو شك أن ترى قوما يغدون في سخط الله وروحون
 في لعنته في أيديهم مثل أذنان البقر قال شيخ الإسلام لم أقف في كتاب الموضوعات على شيء
 حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث وإنما الغفلة شديدة ثم تكلم عليه وعلى
 شواهد وذابت على هذا الكتاب بذيل في الأحاديث التي بقيت في الموضوعات من المسند
 وهي أربعة عشر مع الكلام عليها ثم ألفت ذبلا لهذين الكتابين سميته القول الحسن في الذب
 عن السنن أوردت فيه مائة وبضعة وعشرين حديثا ليست بموضوعة منها ما هو في سنن أبي
 داود وهي أربعة أحاديث منها حديث صلاة التسبيح ومنها ما هو في جامع الترمذي وهو
 ثلاثة وعشرون حديثا ومنها ما هو في سنن النسائي وهو حديث واحد ومنها ما هو في ابن ماجه
 وهو ستة عشر حديثا ومنها ما هو في صحيح البخاري رواه حماد بن شاكر وهو حديث ابن عمر
 كيف بك يا ابن عمر إذا عبرت بين قوم يحبون رزق سنتم هذا الحديث أورده الديلمي في مسند
 الفردوس وعزاه للبخاري وذكره سنده إلى ابن عمر ورأيت بخط العراقي في أنه ليس في الرواة
 المشهورة وإن المزني ذكره في رواية حماد بن شاكر فهذا حديث ثان من أحاديث الصحيحين
 ومنها ما هو في تأليف البخاري غير الصحيح ككتاب أفعال العباد أو تعاليمه في الصحيح أو في مؤلف
 أطلق عليه اسم الصحيح كمسند الدارمي والمستدرک وصحيح ابن حبان أو في مؤلف معتبر
 كتصانيف البيهقي فقد التزم أن لا يخرج فيها حديثا يعلمه موضوعا ومنها ما ليس في أحد هذه
 الكتب وقد حذرت الكلام على ذلك حديثا حديثا فجاء كتابا حافلا وقلت في آخره نظما

كتاب الأباطيل للمرتضى * أبي الفرج الحافظ المقتدى
 تضمن ما ليس من شرطه * لذي البصر الناقد المهتمدى
 ففيه حديث روى مسلم * وفوق الثلاثين عن أحمد
 وفرد رواه البخاري في * رواية حماد المسند
 وعند سليمان قل أربع * وبضع وعشرون في الترمذي
 وللنسائي واحد وابن ما * جه ست عشرة ان تعدد
 وعند البخاري لافي الصحيح * وللدارمي الخبر في المسند
 وعند ابن حبان والحاكم * لإمام وتليده الجهمدى

وتعليق اسنادهم أربعون * وخدمتها واستفدوا نقد
وقد بان ذلك مجسوعه * وأوضحته لك كي تهتدي
وتم بقاياها مستدرك * فما جمع العلم في مفرد

(والواضعون أقسام) بحسب الامر الحامل لهم على الوضع (أعظمهم ضرر اقوم ينسبون الى
الزهد وضعوه حسبة) أي احتسابا لا لاجر عند الله (في زعمهم) الفاسد (فقبلت موضوعاتهم
ثقة بهم) وركونا اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ولهذا قال يحيى القطان ما رأيت
الكذب في أحد أكثره منه فممن ينسب الى الحديث أي لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يمنع
عليهم أو لان عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحتملون ما سمعوه على الصدوق ولا يهتمون لتعيين
الخطا من الصواب ولكن الواضعون منهم وان خفي حالهم على كثير من الناس فانه لم يخف على
جهاذة الحديث ونفاذه وقد قيل لابن المبارك هذه الاحاديث الموضوعه فقال تعيش لها
الجهاذة انا نحن نزلنا الذكروا ناله لحافظون ومن أمثلة ما وضع حسبة مارواه الحماكم بسنده
الى أبي عمارة المرزوي انه قيل لابي عصمة نوح بن أبي مريم من أين لك عن عكرمة عن ابن
عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا فقال اني رأيت الناس
قد أعرضوا عن القرآن واستغلوا بفقته أبي حنيفة ومغازي ابن اسحق فوضعت هذا الحديث
حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع قال ابن حبان جمع كل شيء الا الصدوق وروى
ابن حبان في الضعفاء عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من أين جئت بهذه الاحاديث
من قرأ كذا فله كذا قال وضعتها أرغب الناس فيها وكان غلاما خليلا يتردد ويهجر شهورات
الدنيا وغلفت أسواق بغداد لموته ومع ذلك كان يضع الحديث وقيل عند موته حسن ظنك قال
كيف لا وقد وضعت في فضل علي سبعين حديثا وكان أبو داود التيمي أطول الناس قيا ما يليل
وأكثرهم صيا ما ينهار وكان يضع قال ابن حبان وكان أبو اسحق محمد بن محمد الفقيه المرزوي من
أصلب أهل زمانه في السنة وأذبح عنها وأقبحهم لمن خالفها وكان مع هذا يضع الحديث وقال ابن
عدي كان رهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة لا يكلم أحدا وكان يكذب كذبا
فاحشا (وجوزت الكرامية) وهم قوم من المبتدعة نسبوا الى محمد بن كرام السجستاني
المتكلم بتشديد الراء في الأشهر (الوضع في الترغيب والترهيب) دون ما يتعلق به حكم من
الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وترهيبا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض
طرق الحديث من كذب على متمعد البطل به الناس وحمل بعضهم حديث من كذب على أي
قال انه شاعر او مجنون وقال بعضهم انما تكذب له لاعليه وقال محمد بن سعيد المصلوب
الكذاب الوضع لا بأس اذا كان كلام حسن أن يضع له اسنادا وقال بعض أهل الرأي فيما
حكى القرطبي ما وافق القياس الجلي جازان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف
زيادة على ابن الصلاح (وهو) وما أشبهه (خلاف اجماع المسلمين الذين يعتمدهم) بل بالغ الشيخ
أبو محمد الجويني فخرم بشكفير واضع الحديث (ووضعت الزنادقة جنلا) من الاحاديث

يفسد دونها الدين (فبين جهابذة الاحاديث) أي نقاده بفتح الجيم جمع جهابذة بالكسر وآخره
معجمة (أمرها والله الحمد) روى العقيلي بسنده الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر ألف حديث منهم عبد الكريم بن أبي العوجاء الذي
قتل وصلب في زمن المهدي قال ابن عدى لما أخذ بضرب عنقه قال وضعت فيكم أربعة
آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحلل الحرام وكيسان بن سمعان النهدي الذي قتله خالد
القبيري وأحرقه بالنار قال الحاكم وكحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزنادقة فروى عن
حميد عن أنس مرفوعاً أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشاء الله وضع هذا الاستثناء لما كان
يدعوا اليه من الاحاد والزندقة والدعوة الى التنبؤ وهذا القسم مقابل القسم الاول من أقسام
الواضعين زاده المصنف على ابن الصلاح ومنهم قسم يضعون انتصار المذهب كالخطابية
والرافضة وقوم من السامية روى ابن حبان في الضعفاء بسنده الى عبد الله بن يزيد المقرئ ان
رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عن تأخذونه فانا كما
اذر أبناراً يا جعلنا له حديثاً وروى الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة قال أخبرني في شيخ من
الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الاحاديث وقال الحاكم كان محمد بن القاسم الطائفي
من رؤس المرجئة وكان يضع الحديث على مذهبهم ثم روى بسنده عن الحاملي قال سمعت أبا
العبيد الله يقول انا والحافظ وضعنا حديثاً فدلنا وأدخلناه على الشيوخ ببغداد فقبلوه الا ابن أبي
شينة العلوي فإنه قال لا يشبهه آخر هذا الحديث أوله وابي ان يقبله وقسم تقرئ البعض
الخلفاء والامراء بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي في حديث
لا سبق الا في نصل أو خوف أو حافر فزاد فيه أو جناح وكان المهدي اذذاك يلعب بالحمام فتركها
بعد ذلك وأمر بذجها وقال انا حملته على ذلك وذكرا انه لما قام قال أشهد ان قفاك قفا كذاب
أسنده الحاكم وأسند عن هرون بن أبي عبيد الله عن أبيه قال قال المهدي ألا ترى ما يقول
لي مقاتل قال ان شئت وضعت لك احاديث في العباس قلت لا حاجة لي فيها وضرب كافوا
بتكسبهم وبذلك ويرتقون به في قصصهم كابي سعيد المدائني وضرب امتحنوا بالادهم
أورباباً أو راقين فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فخذوا بها من غير ان يشعروا كعبد
الله بن محمد بن ربيعة الفدائي وحماد بن سلمة ابني بريه ابن أبي العوجاء فكان يدس في كتبه
وكعمر كان له ابن آخر افاض في دس في كتبه حديثاً عن الزهري عن عبيد الله بن عبيد الله عن
ابن عباس قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى علي فقال أنت سيد في الدنيا سيد في الآخرة
ومن أحبك فقد أحبني وحببي حبيب الله وعدوك عدوي وعدوي عدو الله والويل لمن
أبغضك بعدي فحدث به عبد الرزاق عن معمر وهو باطل موضوع كما قاله ابن معين
وضرب الجون الى اقامة دليل على ما اقنوا به بارائهم فيضعون وقيل ان الحافظ أبا الخطاب بن
وجيه كان يفعل ذلك وكانه الذي وضع الحديث في قصر المغرب وضرب يقبلون سند الحديث
بمغرب فيرغب في سماعه منهم كابن أبي خيمة وحماد النصيبي وبهلول بن عبيد وأضر من

حوشب وضرب دعوتهم حاجتهم اليه فوضعه في الوقت كما تقدم عن سعد بن ظر بنف ومحمد بن
 عكاشة ومأمون الهروي **بإثباته** قال النسائي الكذابون المعروفون بوضع الاحاديث
 أربعة ابن أبي يحيى بالمدينة والواقدي ببغداد ومقازل بخراسان ومحمد بن سعيد المصلوب
 بالشام (وربما أسند الواضع كلاما لنفسه) كما كثر الموضوعات (أول بعض الحكماء) أو الزهاد
 أو الامرائيليات كحديث المغدة بيت الداء والحجفة رأس الدواء الاصل له من كلام النبي صلى
 الله عليه وسلم بل هو من كلام بعض اطباء قيل انه الحرث بن كلدة طبيب العرب ومثله
 العراقي في شرح الالفية بحديث حب الدينار رأس كل خطيئة قال فانه اما من كلام مالك بن
 دينار كما رواه ابن أبي الدنيا في مكابد الشيطان باسناده اليه أو من كلام عيسى بن مريم
 صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في الزهد ولا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
 الا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان ومراسيل الحسن بن عمار
 شبه الریح وقال شيخ الاسلام اسناده الى الحسن بن حسن ومراسيله أثني عليها أبو زرعة
 وابن المديني فلا دليل على وضعه اه والامر كما قال (وربما وقع) الراوي (في شبه الوضع)
 غلطاً منه (بغير قصد) فليس بموضوع حقيقة بل هو بقسم المدرج أولى كما ذكره شيخ
 الاسلام في شرح التلخيص قال بان يسوق الاسناد في معرض له عارض فيقول كلاما من عند
 نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك من ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك كحديث رواه
 ابن ماجه عن اسمعيل بن محمد الطليحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش
 عن أبي سفيان عن جابر مر فوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالهار قال الحاكم
 دخل ثابت على شريك وهو يملى ويقول حدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت ليكتب المستملى فلما نظر الى ثابت قال من كثرت
 صلاته بالليل حسن وجهه بالهار وقصد بذلك ثابت بالزهد وورعه فظن ثابت انه من ذلك
 الاسناد فكان يحدث به وقال ابن حبان اغما هو قول شريك فانه قاله عقب حديث الاعمش
 عن أبي سفيان عن جابر يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم قادر حه ثابت في الخبر
 ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء وحدثوا به عن شريك كعبد الحميد بن بحر وعبد الله بن
 شبرمة واسحق بن بشر الكاهلي وجماعة آخرين (ومن الموضوع الحديث المروي عن أبي بن
 كعب) مر فوعا (في فضل القرآن سورة سورة) من أوله الى آخره فروينا عن المؤمل بن
 اسمعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمداين وهو حى فصرت
 اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو حى فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة
 فصرت اليه فقال حدثني شيخ ببغداد ان فصرت اليه فأخذ بيدي فأدخلني بيتا فاذا فيه قوم من
 المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني أحد
 ولما رأينا الناس قدر غبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن
 قلت ولم أقف على تسمية هذا الشيخ الا ان ابن الجوزي أورده في الموضوعات من طريق بربع

ابن حبان عن علي بن زيد بن جدعان وعطاء بن أبي ميمونة عن زر بن حبیش عن أبي وقال الآفة
 فيه من بزيع ثم أورده من طريق مخلد بن عبد الواحد عن علي وعطاء وقال الآفة فيه من
 مخلد فكان أحدهم ما وضعه والآخر سرقه أو كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع (وقد
 أخطأ من ذكره من المفسرين) في تفسيره كأنه علي والواحد دي والزخشمري والبيضاوي
 قال العراقي لكن من أبرز أسنادهم منهم كالأولين فهو أبسط بعد زهري إذا حال ناظره على
 الكشف عن سنده وإن كان لا يجوز له السكوت عليه وأما من لم يرسنه وأورده بصيغة
 الحزم فخطؤه أخش **تنبهات** الأولى من الباطل أيضا في فضائل القرآن سورة سورة
 حديث ابن عباس وضعه مبسرة كما تقدم وحديث أبي امامة الباهلي أورده الديلمي من
 طريق سلام بن سليم المدائني عن هرون بن كثير عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه الثاني ورد
 في فضائل السور معرفة أحاديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف ليس
 بموضوع ولو لا خشية الإطالة لأوردت ذلك هنا لئلا يتوهم أنه لم يصح في فضائل السور شيء
 خصوصاً مع قول الدارقطني أصح ما ورد في فضائل القرآن فضل قل هو الله أحد ومن طالع
 كتب السنين والزوائد عليها وجد من ذلك شيئاً كثيراً وتفسير الحافظ عماد الدين بن كثير
 أجل ما يعتمد عليه في ذلك فإنه أورده غالب ما جاء في ذلك مما ليس بموضوع وإن فاته أشياء وقد
 جمعت في ذلك كتاباً لطيفاً سميته خزانة الزهر في فضائل السور وأعلم أن السور التي صحت
 الأحاديث في فضائلها الفاتحة والزهراوان والانعام والسبع الطوال حجلا والكهف
 ويس والذخا والمالك والزلزلة والنصر والكافرون والاحقاص والمعوذتان
 وما عداها لم يصح فيها شيء الثالث من الموضوع أيضا حديث الارز والعدس والباذنجان
 والمهرينة وفضائل من اسمه محمد وأحمد وفضل أبي حنيفة وعين ساوان وعسقلان
 الأحاديث أنس الذي في مسنده أحمد على ما قيل فيه من التكاثر ووصايا علي وضعها حماد
 ابن عمرو والنصيب ووصية في الجماع وضعها اسحق بن نجيم الملقب ونسخة العـقل وضعها
 داود بن المحبر وأوردها الحرث بن أبي اسامة في مسنده وحديث القس بن ساعدة أورده البزار
 في مسنده والحديث الطويل عن ابن عباس في الاسراء أورده ابن مردويه في تفسيره وهو نحو
 كراسين ونسخه ستة روى عن أنس وهم أبو هدية ودينار ونعيم بن سالم والاشج وخراش ونسطور
 (النوع الثاني والعشرون المقلوب هو) قسمان الأول أن يكون الحديث مشهوراً رافياً فيجعل
 مكانه آخر في طبقته (نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه) لغرابته أو عن
 مالك جعل عن عبيد الله بن عمر ومن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو والنصيب
 وأبو اسمعيل إبراهيم بن أبي حية اليسع و بهلول بن عبيد الكندي قال ابن دقيق العيد وهذا
 هو الذي يطلق على راويه أنه يسرق الحديث قال العراقي مثاله حديث رواه عمرو بن خالد
 الحراني عن حماد النصيب عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً إذا القيمت المشركين
 في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد فجعله عن الاعمش

فانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثوري
 وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الداودي كلهم عن سهيل قال ولهذا كره أهل الحديث
 تتبع الغرائب فانه قلما يصح منها **تنبه** قال البلقيني قد يقع القلب في المتن قال ويمكن
 تمثيله بما رواه حبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة مرفوعا اذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا
 واشربوا واذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا الحديث رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان
 في صحيحهم والمشهور من حديث بن عمر وعائشة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
 حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال فالرواية بخلاف ذلك مقبولة قال الا ان ابن حبان وابن خزيمة
 لم يجهلا ذلك من المقلوب وجعبا باحتمال أن يكون بين بلال وبين ابن أم مكتوم تناوب قال ومع
 ذلك فدعوى القلب لا تبعد ولو فتحنا باب التأويلات لاندفع كثير من علل الحديث قال
 ويمكن أن يسمى ذلك بالمعكوس فيفسر دبتوع ولم أر من تعرض لذلك انتهى وقد مثل شيخ
 الاسلام في شرح النخبة القلب في الاسناد بنحو كعب بن مرة وعمر بن كعب وفي المتن بحديث
 مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله ورجل تصدق بصدقة أخضاها حتى لا تعلم عينه ما تنفق شماله
 قال فهذا مما انقلب على أحد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق بعينه كافي الصحيحين
 قلت ووجدت مثالا آخر وهو ما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة اذا أمرتكم بشئ
 فأتوه واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ما استطعتم فان المعروف ما في الصحيحين ما نهيتكم عنه
 فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم القسم الثاني أن يؤخذ اسناد من فيجعل
 على متن آخر وبالعكس وهذا قد يقصد به أيضا الاغراب فيكون كالوضع وقد يفعل
 اختبار الحفظ الحديث أو لقبوله التلقين وقد فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وأهل الحديث
 (وقلب أهل بغداد على البخاري) لما جاءهم (مائة حديث امتحاناً فردها على وجوهها فاذا عنوا
 بفضله) وذلك فيما رواه الخطيب حدثني محمد بن أبي الحسن الساحلي انا أحمد بن حسن الرازي
 سمعت أبا أحمد بن عدي يقول سمعت عدة مشايخ يحكون ان محمد بن اسمعيل البخاري قدم
 بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوها متونها وأسألتها
 وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر وفعوا الى عشرة أنفس الى كل
 رجل عشرة وأمرهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري وأخذوا الوعد للمجلس
 فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين
 فلما اطمان المجلس بأهله انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث
 فقال البخاري لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه فما زال يلقى عليه واحدا بعد واحد
 حتى فرغ من عشرته و البخاري يقول لا أعرفه فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم
 الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضى على البخاري بالعجز والتقصير
 وقلة الفهم ثم انتدب اليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث المقالوبة
 فقال البخاري لا أعرفه فلم يزل يلقى اليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته و البخاري يقول

لا أعرفه ثم انتدب اليه الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث
المقاوية والبخارية لا يزيدهم على لا أعرفه فلما علم البخاري انه لم يفرغوا التفت الى الاول
منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولا حتى
أتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك
ورد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فأقرله الناس بالحفظ وأذعنوا
له بالفضل ﴿ تنبيهات ﴾ الاول قال العراقي في جواز هذا الفعل نظرا لانه اذا فعله أهل
الحديث لا يستقر حديثا وقد أنكروا حتى على شعبة لما قلب أحاديث على أبان بن أبي عياش
وقال يابن ماضع وهذا يحل الثاني قد يقع القلب غلطا لا قصدا كما يقع الوضع كذلك وقد مثله
ابن الصلاح بحديث رواه جرير بن حازم عن ثابت عن أنس مرفوعا اذا أقيمت الصلاة فلا
تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلب اسناده على جرير وهو مشهور ليحيى بن أبي كثير عن عبد
الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الائمة الخمسة وهو عند مسلم
والنسائي من رواية سجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى وجرير انما سمعه من سجاج فانقلب
عليه وقد بين ذلك حامد بن زيد فيمارواه أبو داود في المراسيل عن أحمد بن صالح عن يحيى بن
حسان عنه قال كنت أنا وجرير عند ثابت فحدث سجاج عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن
أبي قتادة عن أبيه فظن جرير انه انما حدث به ثابت عن أنس الثالث هذا آخر ما أورده
المصنف من أنواع الضعيف وبقى عليه المتروك ذكره شيخ الاسلام في النخبة وفسره بان
يرويه من ينهم بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للروايات المعروفة
قال وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوعه في الحديث وهو دون الاول
انتهى وتقدمت الاشارة اليه عقب الشاذ والمنكر الرابع تقدم ان شمر الضعيف الموضوع
وهذا امر متفق عليه ولم يذكر المصنف ترتيب أنواعه بعد ذلك وبيله المتروك ثم المنكر ثم المعال
ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب كذا ترتيبه شيخ الاسلام وقال الخطابي شمرها الموضوع
ثم المقلوب ثم المجهول وقال الزركشي في مختصره ما ضعفه لاعدام اتصاله بسبعة أصناف شمرها
الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعال ثم المضطرب انتهى قلت وهذا
ترتيب حسن وينبغي جعل المتروك قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه لاعدام اتصال شمره المعضل
ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل وهذا واضح ثم رأيت شيخنا الامام الشافعي نقل قول الجوزقاني
المعضل أسوأ حالا من المنقطع والمنقطع أسوأ حالا من المرسل ونعقبه بان ذلك اذا كان
الانقطاع في موضوع واحد والافه هو يساوي المعضل (فرع) فيه مسائل تتعلق بالضعيف
(اذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فلك أن تقول هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف المتن)
ولا ضعيف وتطلق (بمعنى ضعف ذلك الاسناد) فقد يكون له اسناد آخر صحيح (الا أن يقول امام
انه لم يرو من وجه صحيح) أو ليس له اسناد يثبت به (أو انه حديث ضعيف مفسر اضعفه فان
أطلق الضعيف ولم يبين سببه (ففيه كلام يأتي قريبا) في النوع الا في فوائد الارلى

اذا قال الحافظ المطلع الناقد في حديث لا يعرفه اعتمد ذلك في نفيه كما ذكر شيخ الاسلام فان
 قيل يعارض هذا ما حكى عن أبي حازم انه روى حديثا بحضرة الزهري فانكره وقال لا اعرف
 هذا فقيل له ا حفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كله قال لا قال فنصفه قال أرجو
 قال اجعل هذا من النصف الذي لم تعرفه هذا وهو الزهري فاطنك بغيره وقرئ منه
 ما أسنده ابن النجار في تاريخه عن ابن أبي عائشة قال تكلم شاب يوما عند الشعبي فقال الشعبي
 ما سمعنا بهذا فقال الشاب كل العلم سمعت قال لا قال فحشره قال لا قال فاجعل هذا في الشطر
 الذي لم سمعه فأخم الشعبي قلنا أجيب عن ذلك بأنه كان قبل تدوين الاخبار في الكتب فكان
 اذ ذلك عند بعض الرواة ما ليس عند الحافظ وأما بعد التدوين الرجوع الى الكتب المصنفة
 فيه بعد عدم الاطلاع من الحافظ الجهد على ما يورده غيره فالظاهر عدمه الثانية ألف عمر
 ابن بدر الموصلي وليس من الحافظ كتابي قولهم لم يصح شيء في هذا الباب وعليه في كثير
 مما ذكره انتقاد الثالثة قولهم هذا الحديث ليس له أصل أو لأصل له قال ابن تيمية معناه ليس
 له اسناد (واذا أردت روايه الضعيف بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كذا وما أشبهه من صيغ الجزم) بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله (بل قل روى)
 عنه (كذا أو بلغنا) عنه (كذا أو ورد) عنه (أوجاء) عنه (أو نقل) عنه (وما أشبهه) من صيغ
 التبريز كروى بعضهم (وكذا) تقول في (ما يشك في صحته) وضعفه أما الصحيح فأذكره
 بصيغة الجزم ويقع فيه صيغة التبريز كما يقع في الضعيف بصيغة الجزم (ويجوز عند أهل
 الحديث وغيرهم التساهل في الاسناد) الضعيفة (وروايه ماسوى الموضوع من الضعيف
 والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى) وما يجوز ويستعمل عليه وتفسير
 كلامه (والاحكام كالاحلال والحرام وغيرهما) ذلك كالنقص وفضائل الاعمال والمواعظ
 وغيرها (مما لا تعلق له بالعقائد والاحكام) ومما نقل عنه ذلك ابن حنبل وابن مهدي وابن
 المبارك قالوا اذاروينا في الاحلال والحرام شددنا واذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا
 في تيميه لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفي سائر كتبه لماذا كرسوى هذا الشرط وهو
 كونه في الفضائل ونحوها وذكر شيخ الاسلام له ثلاثة شروط أحدها أن يكون الضعيف غير
 شديد فيخرج من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن خشي غلظه نقل العلائي
 الاتفاق عليه الثاني أن يندرج تحت أصل معمول به الثالث أن لا يعتمد عند العمل به
 ثبوته بل يعتمد الاحتياط وقال هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد وقيل لا يجوز
 العمل به مطلقا قاله أبو بكر بن العربي وقيل يعمل به مطلقا وتقدم عز ذلك الى أبي داود
 وأحمد وانهم ما يريان ذلك أقوى من رأى الرجال وعبارة الزركشي والضعيف مردودا ما لم
 يقتض ترغيبا أو تهيبا أو تتعدد طرقه ولم يكن المتتابع منقطا عنه وقيل لا يقبل مطلقا وقيل
 يقبل ان شهد له أصل واندرج تحت عموم انتهى ويعمل بالضعيف أيضا في الاحكام اذا كان
 فيه احتياط (النوع الثالث والعشرون صفة من تقبل روايته) ومن ترد (وما يتعلق به) من

الجرح والتعديل (وفيه مسائل احداها أجمع الجاهير من أئمة الحديث والفقهاء) على (انه
يشترط فيه) أي من يخرج روايته (ان يكون عدلا ضابطا) لما يرويه وفسر العدل (بان يكون
مسلم بالغاء اقلا) فلا يقبل كافر ومجنون مطبق بالاجماع ومن تقطع جنونه وأثر في زمن افاقته
وان لم يؤثر قبل قاله ابن السمعاني ولا صبي على الاصح وقيل يقبل المميز ان لم يجرب عليه
الكذب (سليمان أسباب الفسق وخوارم المروءة) على ما حرر في باب الشهادات من كتب
الفقه وتحالفهما في عدم اشتراط الحرية والذكورة قال تعالى يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا وقال وأشهدوا ذوى عدل منكم وفي الحديث لا تأخذوا العلم الا ممن
تقبولون شهادته رواه البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا وروى ايضا
من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال كان يامرنا ان لا تأخذوا الا عن ثقة وروى الشافعي
وغيره عن يحيى بن سعيد قال سألت ابا عبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئا فقبل
له ان لا نعظم ان يكون مثلك ابن امي هدى تسئل عن امر ليس عندك فيه علم فقال أعظم والله
من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله ان أقول ما ليس لي فيه علم أو
أخبر عن غير ثقة قال الشافعي وقال سعد بن ابراهيم لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا الثقات أسنده مسلم في مقدمته الصحيح وأسند عن ابن سيرين ان هذا العلم دين فانظروا عمن
تأخذون دينكم وروى البيهقي عن الخعي قال كانوا اذا اتوا الرجل ليأخذوا عنه نظر والى
سمته والى صلاته والى حالته ثم يأخذون عنه وفسر الضبط بان يكون (متيقظا) غير مغفل
(حافظا ان حدث من حفظه ضابط الكتاب) من التبدل والتغيير (ان حدث منه) ويشترط
فيه مع ذلك ان يكون (عالما بما يحتمل المعنى ان روى به الثانية تثبت العدالة) للراوى
(بتنصيص عالين عليها) وعبارة ابن الصلاح معدلين وعدل عنه لما سمي أي ان التعديل انما
يقبل من عالم (أو بالاستفاضه) والشهرة (فن اشتهرت عدالته بين أهل العلم) من أهل
الحديث أو غيرهم (وشاع الثناء عليه بها كفي فيها) أي في عدالته ولا يحتاج مع ذلك الى معدل
ينص عليها (كالك والسفياين والاوزاعي والشافعي وأحمد) بن حنبل (وأشباهم) قال ابن
الصلاح هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في أصول الفقه ومن ذكره من
أهل الحديث الخطيب ومثله عن ذكر روض الهمم الليث وشعبة وابن المبارك ووكيع وابن
معين وابن المديني ومن جرى مجراه في نباهة الذكروا استقامة الامر فلا يسئل عن عدالة
هؤلاء وانما يسئل عن عدالته من خفي أمره وقد سئل ابن حنبل عن اسحق بن راهويه فقال
مثل اسحق يسئل عنه وسئل ابن معين عن أبي عبيد فقال مثلي يسئل عن أبي عبيد أبو عبيد
يسئل عن الناس وقال القاضي أبو بكر الباقلاني الشاهد والمخبر انما يحتاجان الى التزكية
اذ لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضا وكان أمرهما مشكلا لم يتبسوا ومجوزا فبهما
العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم بظهور سرهما واشتهار عدالتهما أقوى
في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة (وتوسم) الحافظ

أبو عمرو (بن عبد البر فيه فقال كل حامل علم معروف العناية به) فهو عدل (محمول) في أمره
(أبدا على العدا التي يتبين جرحه) ووافقه على ذلك ابن المواق من المتأخرين لقوله صلى الله
عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلق عدوله يتفون عنه تحرف الغالين وانحال المبطلين
وتأويل الجاهلين ورواه من طريق التميمي من رواية معان بن رفاعه السلمي عن ابراهيم بن
عبد الرحمن العذري مر فوجا (وقوله هذا غير مرضي) والحديث من الطريق الذي أورده
مرسل أو معضل و ابراهيم الذي أرسله قال فيه ابن القطان لا نعرفه البتة ومعان أيضا ضعفه
ابن معين وأبو حاتم وابن حبان وابن عدي والجوزقاني نعم وثقه ابن المديني وأحمد وفي كتاب
العلل للخلال ان أحمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كأنه موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له ممن
سمعه فقال من غير واحد قيل من هم قال حدثني به مسكين الا انه يقول عن معان عن
القاسم بن عبد الرحمن ومعان لا بأس به انتهى قال ابن القطان وخفي على أحمد من أمره
ما علمه غيره قال العراقي وقد ورد هذا الحديث متصل الامن رواية على وابن عمرو وابن عمرو
وجابر بن سمرة وأبي امامة وأبي هريرة وكههاض عيغه لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء يقوى
المرسل قال ابن عدي ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن ابراهيم العذري ثنا الثقة
من أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ثم على تقدير ثبوته انما يصح الاستدلال
به لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم
يبق له حمل الاعلى الامر ومعناه انه أمر للثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم والدليل
على ذلك ان في بعض طرقه عن ابن أبي حاتم يحمل هذا العلم بالام الامر وذكر ابن الصلاح
في فوائده رحلته ان بعضهم ضبطه بضم الياء وفتح الميم مبنيا للمفعول ورفع العلم وفتح العين
واللام من عدولة وآخره تاء فوقيه ففعولة بمعنى فاعل أي كامل في عدالته أي ان الخلق هو
العدولة والمعنى ان هذا العلم يحمل أي يؤخذ عن كل خلق عدل فهو أمر باخذ العلم عن
العدول والمعروف في ضبطه فتح ياء بحمل مبنيا للفاعل ونصب العلم مفعوله والفاعل عدوله
جمع عدل (الثالثة يعرف ضبطه) أي الراوي (بموافقة الثقات المتقنين) الضابطين اذا
اعتبر حديثه بحديثهم فان وافقهم في روايتهم (غالبا) ولوم من حيث المعنى فضايط (ولا تنصر
مخالفتهم) لهم (النسادة فان كثرت) مخالفتهم لهم ونشرت الموافقة (اختل ضبطه ولم يحتاج
به) في حديثه **بفائدة** ذكر الحافظ أبو الجراح المزني في الاطراف ان الوهم تارة يكون في
الحفظ وتارة يكون في القول وتارة يكون في الكتابة قال وقد روى مسلم حديث لا تسبوا
أصحابي عن يحيى بن يحيى وأبي بكر وأبي كريب ثلاثهم عن أبي معاوية عن الاعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة ورواه عنهم في ذلك انما روه عن أبي معاوية عن الاعمش عن أبي صالح
عن أبي سعيد كذلك رواه عنهم الناس كما رواه ابن ماجه عن أبي كريب أحد شيوخ مسلم فيه
قال والدليل على ان ذلك وهم وقع منه في حال كتابته لاني حفظه انه ذكر أو لا حديث أبي
معاوية ثم نفي بحديث جرير وذكر المتن وبقيته الاسناد ثم نفي بحديث وكيع ثم ربيع

بحديث شعبة ولم يذكر المتن ولا بقية الاسناد عنهما بل قال عن الاعمش باسناد جري
وأبي معاوية يمثل حديثهما فلو ان اسناد جري وأبي معاوية عندهما واحدا لجمعهما في
الحواشي عليهما (الرابعة يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور) لأن أسبابه
كثيرة فيثقل ويشق ذكرها لان ذلك يحوج المعدل الى أن يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا
فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو يتركه وذلك شاق جدا (ولا يقبل الجرح
الامين السبب) لانه يحصل بامر واحد ولا يشق ذكره ولان الناس يختلفون في أسباب
الجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس يجرح في نفس الامر فلا بد
من بيان سببه لينظر هل هو قاذح أولا قال ابن الصلاح وهذا امر مقرر في الفقه وأصوله
وذكر الخطيب انه مذهب الاثمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما ولذلك احتج
البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة وعمر بن مرزوق واحتج مسلم بسويد
ابن سعيد وجماعة اشهر الطعن فيهم وهكذا فعل أبو داود وذلك دال على انهم ذهبوا الى
ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه ويدل على ذلك أيضا انه ربما استفسر الجرح فذكر ما ليس
بجرح وقد عقد الخطيب لذلك بابا روى فيه عن محمد بن جعفر المدائني قال قيل لشعبة لم تترك
حديث فلان قال رأيت به يركض على بردون فترك حديثه وروى عن مسلم بن ابراهيم انه
سئل عن حديث صالح المزني فقال وما تصنع بصالح ذكره يوما عند حماد بن سلمة فامتخط
حماد وروى عن وهب بن جري قال قال شعبة أتيت منزل المنهال بن عمرو وسمعت صوت
الظنور فرجعت ففعل له فهل سألت عنه أن لا يعلم هو وروينا عن شعبة قال قلت للحكم
ابن عيينة لم ترو عن زاذان قال كان كثير الكلام وأشبهه ذلك قال الصيرفي وكذا اذا قالوا
فلان كذاب لا بد من يمانه لان الكذب يحتمل الغلط كقوله كذب أبو محمد ولما صحح ابن
الصلاح هذا القول أو رد على نفسه سؤال فقال ولقائل أن يقول انما يعتمد الناس في جرح
الرواة ورد حديثهم على الكتب التي ضفتها أئمة الحديث في الجرح والتعديل وقلبا يتعرضون
فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشئ ونحو ذلك
وهذا حديث ضعيف أو حديث غير ثابت ونحو ذلك واشترط بيان السبب بقضي الى تعطيل
ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر ثم أجاب عن ذلك بما ذكره المصنف في قوله (وأما
كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح) فانها وان لم تعتمد في اثبات الجرح
والحكم به (فقد اتتها التوقف فيمن جرحوه) عن قبول حديثه لما وقع عندنا ذلك من
الريه القوية فيهم (فان بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحضت الثقة به قبلنا حديثه
بجماعة في الصحيحين بهذه المثابة) كما تقدمت الاشارة اليه ومقابل الصحيح أقوال أحدها
قبول الجرح غير مفسر ولا يقبل التعديل الا بد ذكر سببه لان أسباب العدا التي يكثر التصنع
فيها يقبني المعدل على الظاهر نفعه امام الحرميين والغزالي والرازي في المحصول الثاني
لا يقبلان الامفسرين حكاية الخطيب والاصوليون لانه كما قد يجرح الجرح بما لا يقدح كذلك

يؤثق المعدل بما لا يقتضى العدالة كما روى يعقوب الفسوى في تاريخه قال سمعت انسانا
 يقول لاجد بن بونس عبد الله المعمرى ضعيف قال انما يضعفه ورافى مبعوض لا بانه لو
 رأيت لحينه وهيئته لعرفت انه ثقة فاستدل على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك
 فيه العدل وغيره الثالث لا يجب ذكر السبب في واحد منهما اذا كان الجرح والمعدل
 عالين باسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك بصير امر ضيافي اعتقاده وأفعاله وهذا
 اختيار القاضي أبي بكر ونقله عن الجمهور واختاره امام الحرمين والغزالي والرازي
 والخطيب وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الاصطلاح واختار شيخ
 الاسلام تفصيلا حسنا فان كان من جرح محملا وقد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل
 الجرح فيه من أحد كائنا من كان الا مفسرا لانه قد ثبت له رتبة الثقة فلا يخرج عنها
 الا بما رجلى فان أئمة هذا الشأن لا يؤثقون الا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ونقلوه
 كما ينبغي وهم أيقظ الناس فلا ينقض حكم أحدهم الا بما صرح وان خلا عن التعديل
 قبل الجرح فيه غير مفسر اذا صدر من عارف لانه اذا لم يعدل فهو في حيز المجهول وعمال
 قول المجرح فيه أولى من اهماله وقال الذهبي هو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم
 يجمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا
 كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجمعهوا على تركه (الخامسة الصحيح ان
 الجرح والتعديل يثبتان بواحد) لان العدل يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه
 وتعديله ولان التزكية بمنزلة الحكم وهو أيضا لا يشترط فيه العدد (وقيل لا بد من اثنين) كفاي
 الشهادة وقد تقدم الفرق قال شيخ الاسلام ولو قيل بفصل بين ما اذا كانت التزكية مسندة
 من المركز الى اجتهاده أو الى النقل عن غيره لمكان متجهها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد
 أصلا لانه بمنزلة الحكم وان كان الثاني فيجربى فيه الخلاف ويتبين أيضا انه لا يشترط العدد
 لان أصل النقل لا يشترط فيه فكذلك ما تفرع منه انتهى وليس لهذا التفصيل الذي ذكره
 فائدة الا اني الخلاف في القسم الاول وشمل الواحد العبد والمرأة وسيد كره المصنف من
 زوائده (واذا اجتمع فيه) أى الراوى (جرح) مفسر (وتعديل فالجرح مقدم) ولو زاد عدد
 المعدل هذا هو الاصح عند الفقهاء والاصوليين ونقله الخطيب عن جمهور العلماء لان مع
 الجرح زيادة علم لم يطلع عليهم المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله الا انه
 يخبر عن أمر باطن خفي عنه وقيد الفقهاء ذلك بما اذا لم يقبل المعدل عرفت السبب الذي ذكره
 الجرح ولكنه تاب وحسنت حالته فانه حينئذ يقدم المعدل قال البلقيني وبأق ذلك أيضا هنا
 الا في الكذب كما سيأتى وقيد ابن دقيق العيدان ينبي على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادى
 كما اصطلى عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوى بحديث غيره
 والنظر الى كثرة الموافقة والمخالفة وزدبان أهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة العدالة
 والجرح بل في معرفة الضبط والتغفل واستثنى أيضا ما اذا عين سببا فتفاه المعدل بطريق

معتبر بان قال قتل غلاما ما ظالم يوم كذا فقال المعدل رأيت حيا بعد ذلك أو كان القاتل في ذلك
الوقت عندى فانهما يتعارضان وتقييد الجرح بكونه مفسرا جار على ما صححه المصنف وغيره
كما صرح به ابن دقيق العيد وغيره (وقيل ان زاد المعدلون) في العدد على المجرحين (قدم
التعديل) لان كثرتهم تقوى حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة المجرحين تضعف خبرهم قال
الخطيب وهذا خطأ وبعدهم من توهمه لان المعدلين وان كثروا لم يخبروا عن عدم ما أخبر به
الجارحون ولو أخبروا بذلك لسكانت شهادة باطلة على نفي وقيل يرجح بالاحفظ حكاه البلقيني
في محاسن الاصطلاح وقيل يتعارضان فلا يترجح أحدهما الا بترجح حكاه ابن الحاجب وغيره
عن ابن شعبان من المالكية قال العراقي وكلام الخطيب يقتضى نفي هذا القول فانه قال اتفق
أهل العلم على ان من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به أولى ففي
هذه الصورة حكاية الاجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب (واذا قال حدثني
الثقة أو نحوه) من غير أن يسميه (لم يكتف به) في التعديل (على الصحيح) حتى يسميه لانه وان
كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قاذح بل اضرا به عن تسميته ريبة
توقع تردد في القلب بل زاد الخطيب انه لو صرح بأن كل شيوخته ثقات ثم روى عن لم يسمه لم يعلم
بتركيته لجواز ان يعرف اذا ذكره غير العدالة (وقيل يكتفى) بذلك مطلقا كما لو عينه لانه
مأمون في الخاليتين معا (فان كان القاتل عالما) أى مجتهدا كالكلام والشافعي وكثيرا ما يفعلان
ذلك (كفى في حق موافقه في المذاهب) لا غيره (عند بعض المحققين) قال ابن الصباغ لانه لم
يورد ذلك احتجا بابا الخبر على غيره بل يذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو
من روى عنه ذلك واختاره امام الحرمين ووجه الراجح في شرح المسند وفرضه في صدور ذلك
من أهل التعديل وقيل لا يكفي أيضا حتى يقول كل من أروى لكم عنه ولم أسمه فهو عدل قال
الخطيب وقد يوجد في بعض من أجهوه الضعيف خلفاء حاله كرواية مالك عن عبد الكريم بن
أبي الحارث **ب** فإندان **ب** الأولى لو قال نحو الشافعي أخبرني من لا أتهم فهو كقوله أخبرني
الثقة وقال الذهبي ليس بتوثيق لانه نفي للهمة وليس فيه تعرض لثقانه ولا لانه حجة قال ابن
السبكي وهذا صحيح غير ان هذا اذا وقع من الشافعي على مسألة دينية فهى والتوثيق سواء
في أصل الحجة وان كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي فن ثم خالفناه في مثل الشافعي
امان ليس مثله فالامر كما قال انتهى قال الزركشى والعجب من اقتصاره على نقله عن الذهبي
مع ان طوائف من فحول أصحابنا صرحوا به منهم الصيرفي والماوردي والرويانى الثانية
قال ابن عبد البر اذا قال مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الأشج فالثقة مخرمة بن بكير واذا
قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب وقيل الزهرى وقال النسائى الذى
يقول مالك في كباية الثقة عن بكير يشبه أن يكون عمرو بن الحرث وقال غيره قال ابن وهب كل ما
في كتاب مالك أخبرني من لا أتهم من أهل العلم فهو الليث بن سعد وقال أبو الحسن اليربى سمعت
بعض أهل الحديث يقول اذا قال الشافعي أنا الثقة عن ابن أبي ذؤيب فهو ابن أبي ذؤيب واذا

قال أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذ قال أنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو أبو شامة واذ قال أنا الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن أبي سلمة واذ قال أخبرنا الثقة عن ابن جرير فهو مسلم بن خالد واذ قال أنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم بن يحيى انتهى ونقله غيره عن أبي حاتم الرازي وقال شيخ الاسلام ابن حجر في رجال الاربعة اذ قال مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيهل هو عمرو بن الحرث وابن لهيعة وعن الثقة عن بكير بن الاشج فقيهل هو مخزومه بن بكير وعن الثقة عن ابن عمر هو نافع كافي موطن القاسم واذ قال الشافعي عن الثقة عن ليث بن سعد قال الربيع هو يحيى بن حسان وعن الثقة عن اسامة بن زيد هو ابراهيم بن يحيى وعن الثقة عن حميد هو ابن علية وعن الثقة عن معمر هو مطرف بن مازن وعن الثقة عن الوليد بن كثير هو أبو اسامة وعن الثقة عن يحيى بن أبي كثير لعنه ابنه عبد الله بن يحيى وعن الثقة عن يونس بن عبيد عن الحسن هو ابن علية وعن الثقة عن الزهري هو سفيان بن عيينة انتهى وروى بنا في مسند الشافعي عن الاصم قال سمعت الربيع يقول كان الشافعي اذ قال أخبرني من لا أتهم يريد به ابراهيم بن يحيى واذ قال أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان وقد روى الشافعي قال أنا الثقة عن عبد الله بن الحرث ان لم أكن سمعته من عبد الله بن الحرث عن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيب عن سعيد بن المسيب ان عمرو عثمان قضيا في المظاهرة بنصف دية الموضحة قال الحافظ أبو الفضل العلي الرجل الذي لم يسم الشافعي هو أحمد بن حنبل وفي تاريخ ابن عساكر قال عبد الله بن أحمد كل شيء في كتاب الشافعي أخبرنا الثقة عن أبي وقال شيخ الاسلام يوجد في كلام الشافعي أخبرني الثقة عن يحيى بن أبي كثير والشافعي لم يأخذ عن أحد من أدرك يحيى بن أبي كثير فيحتمل انه أراد بسنده عن يحيى قال وذكر عبد الله بن أحمد ان الشافعي اذ قال أخبرنا الثقة وذكر أحد من العراقيين يعني أباه (واذ روى العدل عن سماه لم يكن تعدى الا عند الاكثرين) من أهل الحديث وغيرهم (وهو الصحيح) لجواز رواية العدل عن غير العدل فلم يتضح روايته عنه تعدى له وقد روينا عن الشعبي أنه قال حدثنا الحرث وأشهد بالله أنه كان كذابا وروى الحاكم وغيره عن أحمد بن حنبل أنه رأى يحيى بن معين وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس فاذا اطلع عليه انسان كتمه فقال له أحمد تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس وتعلم انها موضوعة فلو قال لك فائل أنت تنكلم في أبان ثم تكتب حديثه فقال يا أبا عبد الله أكتب هذه الصحيفة فأحفظها كلها وأعلم انها موضوعة حتى لا يجي انسان فيجعل بدل أبان ثابتا وروى معمر عن ثابت عن أنس فأقول له كذبت انما هي عن معمر عن أبان لا عن ثابت (وقيل هو تعديل) اذ لو علم فيه جرحا لذكره ولو لم يذكره لكان غاشيا في الدين قال الصيرفي وهذا خطأ لأن الرواية تعرف له والعدل البخاري وأجاب الخطيب بأنه قد لا يعرف عدله ولا جرحه وقيل ان كان العدل الذي روى عنه لا يروى الا عن عدل كانت روايته تعدى والا فلا واختاره الاصوليون كالاتمدي وابن الحاجب

وغيرهما (وعمل العالم وقتيابه على وفق حديث رواه ليس حكما) منه (بصحة) ولا بتعديل رواه
 لا مكان ان يكون ذلك منه احتياطاً ولدليل آخر وافق ذلك الخبر وصحح الامدى وغيره
 من الاضولييين انه حكم بذلك وقال امام الحرمين ان لم يكن في مسالك الاحتياط وافرقت ابن تيمية
 بين ان يعمل به في الترغيب وغيره (ولا مخالفته) له (قدح) منه (في صحته ولا في رواته)
 لا مكان أن يكون ذلك لمنايع من معارض أو غيره وقد روى مالك حديث الخياط ولم يعمل به
 لعمل أهل المدينة بخلافه ولم يكن ذلك قد حاق نافع راويه وقال ابن كثير في القسم الاول
 نظر اذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث وتعرض للاحتجاج به في قتيابه أو حكمه أو
 استشهده به عند العمل بمقتضاه قال العراقي والجواب انه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس
 فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو اجماع ولا يلزم المفتي أو الحاكم ان
 يذ كر جميع أدلته بل ولا بعضها ولعل له دليلاً آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب وربما
 كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم ^ب تشبيهه مما لا يدل على صحة
 الحديث أيضاً كما ذكره أهل الاصول موافقة الاجماع له على الاصح لجواز ان يكون المستند
 غيره وقيل يدل وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي على ابطاله وقال الزيدية تدل واقتراى العلماء
 بين متأول للحديث ومحقق به وقال ابن السمعاني وقوم يدل لتضمنه تلقيمهم لهم بالقبول وأجيب
 باحتمال أنه تأوله على تقدير صحته فرضاً لا على ثبوتها عنده (السادسة رواية مجهول العدالة
 ظاهره او باطناً) مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه (لا تقبل عند الجاهير) وقيل تقبل
 مطلقاً وقيل ان كان من روى عنه فهم من لا يروى عن غير عدل قبل والا فلا (ورواية
 المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن) أى مجهول العدالة باطناً (بفتح) بعضها من رد الاول
 وهو قول بعض الشافعيين) كسليم الرازى قال لان الاخبار مبني على حسن الظن بالراوى
 ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقصر فيها على
 معرفة ذلك في الظاهر بخلاف الشهادة فانها تكون عند الحكام فلا يتعذر عليهم ذلك (قال
 الشيخ) ابن الصلاح (ويشبه أن يكون العمل على هذا) الرأى (في كثير من كتب الحديث)
 المشهورة (في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطناً) وكذا صححه المصنف
 في شرح المهذب (وأما مجهول العين) وهو القسم الثالث من أقسام المجهول (فقد لا يقبله بعض
 من يقبل مجهول العدالة) ورده هو الصحيح الذى عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم
 وقيل يقبل مطلقاً وهو قول من لا يشترط في الراوى مزيداً على الاسلام وقيل ان تفرد
 بالرواية عنه من لا يروى الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيدوا كتمينا في التعديل
 بواحد قبل والا فلا وقيل ان كان مشهوراً في غير العلم بالزهد أو التجدة قبل والا فلا
 واختاره ابن عبد البر وقيل ان زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه
 قبل والا فلا واختاره أبو الحسن بن القطان وصححه شيخ الاسلام (ثم من روى عنه
 عدلان عيناه ارتفعت جهالة عينه قال الخطيب) في الكفاية وغيرها (المجهول عند أهل

الحديث من لم تعرفه العلماء) ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه (ولا يعرف حديثه الا من جهه) راو
 (واحدوا أقل ما رفع الجهالة) عنه (رواية اثنين مشهورين) فاكثر عنه وان لم يثبت له بذلك
 حكم العدالة (ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه) ولفظه كما نقله ابن الصلاح في النوع
 السابع والاربعين كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو وعندهم مجهول الا ان يكون رجلا
 مشهورا في غير محل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معد يكرب بالبجدة (قال الشيخ)
 ابن الصلاح (رداعلى الخطيب) في ذلك (وقد روى البخاري) في صحيحه (عن مرداس) بن مالك
 (الاسلمى و) روى (مسلم) في صحيحه (عن ربيعة بن كعب الاسلمى ولم يرو عنه ما غير واحد) وهو
 قيس بن أبي حازم عن الاول وأبوسلمة بن عبد الرحمن عن الثاني وذلك مصير منهما الى ان
 الراوى قد يخرج عن كونه مجهولا لمرود ابروياه واحد عنه قال (والخلاف في ذلك متجه
 كالاكتفاء بتعديل واحد) قال المصنف رداعلى ابن الصلاح (والصواب نقل الخطيب) وقد
 نقله أيضا أبو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي وغيره (ولا يصح الرد عليه بزادس وريبعة فانهما
 صحابيان مشهوران والحجابه كاهم عدول) فلا يحتاج الى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة قال
 العراقي هذا الذي قاله النووي متجه اذا ثبتت العجبة ولكن بقي الكلام في انه هل ثبتت العجبة
 برواية واحد عنه أو لا تثبت الابرواية اثنين عنه وهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم والحق
 انه ان كان معروفا بذكره في الغزوات أرفى من وفد من الحجابه أو نحو ذلك فانه ثبتت صحبته
 وان لم يرو عنه الا راوا واحد ومرداس من أهل الشجرة وريبعة من أهل الصفة فلا يضرهما
 انفرادا وواحد عن كل منهما على ان ذلك ليس بصواب بالنسبة الى ربيعة فقد روى عنه أيضا
 نعيم الجمر وحظلة بن علي وأبو عمران الجويني قال وذكر المرزى والذهبي ان مرداس راوى عنه
 أيضا زياد بن علقمة وهو وهم انما ذلك مرداس بن عروة صحابي آخر كما ذكره البخاري وابن أبي
 حاتم وابن حبان وابن منده وابن عبد البر والطبراني وابن قانع وغيرهم ولا أعلم فيه خلافا
 في تنبيهه على قال العراقي اذا مشينا على ما قاله النووي ان هذا لا يؤثر في الحجابه وورد عليه من خرج
 له البخاري أو مسلم من غيرهم ولم يرو عنهم الا واحد قال وقد جمعتهم في جزء مفرد منهم عند
 البخاري جو ربيعة بن قدامة تفرد عنه أبو حرة نصر بن عمران الضبي وزيد بن رباح المدني
 تفرد عنه مالك والوليد بن عبد الرحمن الجارودي تفرد عنه ابن المنذر وعند مسلم جابر بن
 اسمعيل الحضرمي تفرد عنه عبد الله بن وهب وخباب صاحب المقصورة تفرد عنه عاصم بن
 سعد اه قال شيخ الاسلام أما جو ربيعة فالارجح انه جار يه عم الاخنف صرح بذلك ابن أبي شيبه
 في مصنفه وباريه بن أبي قدامة صحابي شهير روى عنه الاخنف بن قيس والحسن البصري
 وأما زيد بن أبي رباح فقال فيه أبو حاتم ما أرى مجديشه بأسا وقال الدارقطني وغيره ثقة وقال
 ابن عسدة البرثمة مأمون وذكره ابن حبان في الثقات فانفتت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء وأما
 الوليد فوثقته أيضا الدارقطني وابن حبان وأما جابر فوثقته ابن حبان وأخرج له ابن خزيمة في
 صحيحه وقال انه ممن يحتج به وأما خباب فذكره جماعة في الحجابه في فائدتان في الاولى جهل

جماعة من الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمهم بهم وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم وأنا
أسرد ما في الصحيحين من ذلك أحمد عن عاصم البلخي جهله أبو حاتم لأنه لم يخبر حاله ووثقه ابن
حبان وقال روى عنه أهل بلده إبراهيم بن عبد الرحمن الخزومي جهله ابن القطان وعرفه
غيره فوثقه ابن حبان وروى عنه جماعة أسامة بن حفص المدني جهله الساجي وأبو القاسم
الالكاي قال الذهبي ليس بمجهول روى عنه أربعة أسباب أبو اليسع جهله أبو حاتم وعرفه
البخاري بيان بن عمرو جهله أبو حاتم ووثقه ابن المديني وابن حبان وابن عدي وروى عنه
البخاري وأبو زرعة وعبيد الله بن واصل الحسين بن الحسن بن يسار جهله أبو حاتم ووثقه أحمد
وغيره الحكم بن عبد الله المصري جهله أبو حاتم ووثقه الذهبي وروى عنه أربعة ثقات عباس
ابن الحسين القنطري جهله أبو حاتم ووثقه أحمد وابنه وروى عنه البخاري والحسن بن علي
المعمرى وموسى بن هرون الجمال وغيرهم محمد بن الحكم المرزوي جهله أبو حاتم ووثقه ابن
حبان وروى عنه البخاري الثانية قال الذهبي في الميزان ما علمت في النساء من اتهمت ولا
من تركوها وجميع من ضعف منهم إنما هو للجهالة (فرغ) في مسائل زادها المصنف على ابن
الصلاح (يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين) ليقول خبرهما وبذلك حزم الخطيب في
الكفاية والرازي والقاضي أبو بكر بعد أن حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم
أنه لا يقبل في التعديل النساء لافي الرواية ولا في الشهادة واستدل الخطيب على القبول
بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم برة من عائشة في قصة الأفلح قال بخلاف الصبي المراهق
فلا يقبل تعديله أجماعا (ومن عرفت عينه وعدلته وجهل اسمه) ونسبه (أخبر به) وفي
الصحيحين من ذلك كثير كقولهم ابن فلان أو ولد فلان وقد حزم بذلك الخطيب في الكفاية ونقله
عن القاضي أبي بكر الباقلاني وعلمه بان الجهل باسمه لا يحل بالعلم بعد الله ومثله بحديث ثمامة
ابن حزن القشيري سألت عائشة عن النبيذ فقالت هذه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجارية حبشية فسألها الحديث (وإذا قال أخبرني فلان أو فلان) على الشك (وهما عدلان
أخبر به) لأنه قد عينهما وتحقق سماعه بذلك الحديث من أحدهما وكلاهما مقبول قاله
الخطيب ومثله بحديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء أو عن زيد بن وهب أن سويد
ابن غفلة دخل على علي بن أبي طالب فقال يا أمير المؤمنين اني مررت بقوم يدكرون أبا بكر
ومعهم الحديث (فإن جهل عدالة أحدهما أو قال فلان أو غيره) ولم يسمه (لم يخبر به) لاحتمال
أن يكون المخبر المجهول فإفادة وقوع في صحيح مسلم أحاديث أهم بعض رجالها كقوله في كتاب
الصلوة حدثنا صاحب لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الأعمش وهذا في رواية ابن ماهان أما
رواية الجلودي ففيها حدثنا محمد بن بكر حدثنا اسمعيل وفيه أيضا حدثت عن يحيى بن حسان
ويونس المؤدب فذكر حديث أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من
الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق
محمد بن سهل بن عسكر عن يحيى بن حسان ومحمد بن سهل من شيوخ مسلم في صحيحه ورواه البزار

عن أبي الحسن بن مسكين وهو ثقة عن يحيى بن حسان وفي الجناز حدثني من سمع حجاج
 الاعور يحدث خروجه صلى الله عليه وسلم الى البقيع وقدر رواه عن حجاج غير واحد منهم
 الامام أحمد ويوسف بن سعيد المصيصي وعنه أخرجه النسائي ووثقه في الجوايز حدثني
 غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن أبي أريس يحدث عائشة في الخوصوم وقدر رواه
 البخاري عن اسمعيل فهو أحد شيوخ مسلم فيه وفي الاحتسار حدثني بعض أصحابنا عن عمرو
 ابن عون أنا خالد بن عبد الله وقد أخرجه أبو داود عن وهب بن بقية عن خالد وهب من شيوخ
 مسلم في صحيحه وفي المناقب حدثت عن أبي اسامة وعن من روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد
 الجوهري حدثنا أبو اسامة يحدث أبي موسى ان الله اذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها
 الحديث وقدر رواه عن ابراهيم الجوهري عن أبي اسامة جماعة منهم أبو بكر البرار ومحمد بن
 المسيب الأزغلي وأحمد بن قبيل السالسي ورواه عن الأزغلي ابن خزيمة و ابراهيم المزكي
 وأبو أحمد الجلودي وغيرهم وفي القدر حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مرزيم يحدث
 أبي سعيد لتركه سنين من قبلكم وقد وصله ابراهيم بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن أبي
 مرزيم وأخرج في الجناز حديث الزهري حدثني رجال عن أبي هريرة بعثت حديث من شهد
 الجنازة وقد وصله قبل ذلك من حديث الزهري عن الاعرج عن أبي هريرة ومن حديثه عن
 سعيد بن المسيب عنه وأخرج في الجهاد حديث الزهري قال بلغني عن ابن عمر نقل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سرية وقد وصله قبل ذلك عن الزهري عن سالم عن أبيه ومن طريق نافع
 عن ابن عمر وأخرج فيه حديث هشام عن أبيه قال أخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لقد حكمت فيهم بحكم الله وقد وصله من رواه أبي سعيد وأخرج في الصلاة حديث
 أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة في السهو وفي آخره قال وأخبرت عن عمران بن حصين
 أنه قال وسلم والقائل ذلك ابن سيرين عن أبي هريرة كبر حجه الدارقطني وقد وصل لفظ
 السلام من طريق أبي المهلب عن عمران في حديث آخر وأخرج في اللعان حديث ابن شهاب
 بلغنا ان أباهريرة كان يحدث الحديث ان امرأتى ولدت غلاما اسود وهو متصل عنده
 من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعنده وعند البخاري من حديث ابن المسيب
 عنه فهذا ما وقع فيه من هذا النوع وقد تبين اتصاله (السابعة من كفر ببدعته) وهو كما في
 شرح المذهب للمصنف المحسم ومنكر علم الجزئيات قيل وقائل خلق القرآن فقد نص عليه
 الشافعي واختاره البلقيني ومنع تأويل البيهقي له بكفره ان النعمه بان الشافعي قال ذلك في حق
 حفص القرظ لما أفتى بضرب عنقه وهذا اراد للتأويل (لم يتحج به بالانفاق) قيل دعوى
 الاتفاق ممنوعه فقد قيل انه يقبل مطلقا وقيل يقبل ان اعتقد حرمه الكذب وصححه صاحب
 الحصول وقال شيخ الاسلام التحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعى ان
 مخالفتها مبتدعة وقد تبانغ فكفر فلو أخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع
 الطوائف والمعتمدان الذي ترد روايته من أنكرا أمر امتوا ترا من الشرع معلوما من الدين

بالضرورة أو اعتقد عكسه وأما من لم يكن ذلك وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه
 فلأمانع من قبوله (ومن لا يكفر) فيه خلاف (قيل لا يحتج به مطلقا) ونسبه الخطيب للمالك
 لان في الرواية عنه ترويح بالامر وترويح بالذكرة ولانه فاسق ببدعته وان كان متأولا يرد
 كالفاسق بلان تأويل كما استوى الكافر المتأول وغيره (وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل
 الكذب في نصرته مذهبهم أو لأهل مذهبهم) سواء كان داعية ام لا ولا يقبل ان استحل
 ذلك (وحكى) هذا القول (عن الشافعي) حكاه عنه الخطيب في الكفاية لانه قال أقبل شهادة
 أهل الأهواء الا الخطيية لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقتهم قال وحكى هذا عن أبي ليلى
 والثوري والقاضي أبي يوسف (وقيل يحتج به ان لم يكن داعية الى بدعته ولا يحتج به ان كان
 داعية) اليها لان تزيين بدعته قد تحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه
 مذهبهم (وهذا) القول (هو الاظهر الاعدل وقول الكثير أو الاكثر) من العلماء (ضعف)
 القول (الاول) باحتجاج صاحب الصحيحين وغيرهم بكثير من المبتدعة غير الدعاة) كعمران
 ابن حطان وداود بن الحصين قال الحاكم وكتاب مسلم ملائ من الشيعة وقد ادعى ابن حبان
 الاتفاق على رد الداعية وقبول غيره بلا تفصيل **تنبيهات** الاول قيد جماعة قبول غير
 الداعية بما اذا لم يروى بقوى بدعته صرح بذلك الحافظ أبو اسحق الجوزجاني شيخ أبي داود
 والنسائي فقال في كتابه معرفة الرجال ومنهم زائع عن الحق أي عن السنة صادق اللهجة فليس
 فيه حيلة الا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منسكرا اذ لم يقو به بدعته وبه حزم شيخ الاسلام في
 الخبة وقال في شرحه اما قاله الجوزجاني متجه لان العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما اذا
 كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية الثاني قال العراقي اعترض عليه
 بان الشيخين أيضا احتجوا بالدعاة فاحتج البخاري لعمران بن حطان وهو من الدعاة واحتج بعبد
 الحميد بن عبد الرحمن الجاني وكان داعية الى الارجاء وأجاب بان داود قال ليس في أهل
 الأهواء أصح حديثا من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان وابعاسان الاعرج قال ولم
 يحتج مسلم بعبد الحميد بل أخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين الثالث الصواب انه لا يقبل
 رواية الرافضة وساب السلف كما ذكره المصنف في الروضة في باب القضاء في مسائل الاقواء
 وان سكت في باب الشهادات عن التصريح باستثنائهم احواله على ما تقدم لان سبب المسلم
 فسوق فالعجوبة والسلف من باب أولى وقد صرح بذلك الذهبي في الميزان فقال البدعة على
 ضربين صغير كالتشيع بلا غلو أو بغلو لو كان تكام في حق من حارب غلبا فهذا كثير في
 التابعين وتابعهم مع الدين والورع والصدق فلورده هو لا لذهب جملة من الآثار ثم بدعة
 كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والخط على أبي بكر وعمر والدعاء الى ذلك فهذا النوع لا يحتج
 بهم ولا كرامة وأيضا فساختصر الآتي في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأموئابل المكذب
 شعارهم والقيمة والاتفاق دثارهم انتهى وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يحل لمسلم ان
 يعقبه خلافة وقال في موضع آخر اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة

أقوال المنع مطلقا والترخص مطلقا الا من يكذب ويضع والثالث التفصيل بين العارف
بما يحدث وغيره وقال أشهب سئل مالك عن الرافضة فقال لا تكلمهم ولا تزعمهم وقال
الشافعي لم أر أشهد بالزور من الرافضة وقال يزيد بن هرون يكتب عن كل صاحب بدعة اذ لم
تكن داعية الى الرافضة وقال شريك اجل العلم عن كل من لقيت الا الرافضة وقال ابن
المبارك لا تحمدوا عن عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف الرابع من الملحق بالمتبدع من
دأبه الاشتغال بعلوم الاوائل كالفلسفة والمنطق صرح بذلك الشافعي في معجم السفر والحافظ أبو
عبدالله بن رشيد في رحلته فان انضم الى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة من قدم العالم ونحوه
فكافرا ولما فيها ما ورد الشرع بخلافه وأقام الدليل الفاسد على طريقتهم فلا يؤمن ميله
اليهم وقد صرح بالحط على من ذكره وعدم قبول روايتهم وأقوالهم ابن الصلاح في فتاويه
والمصنف في طبقاته وخلائق من الشافعية وابن عبد البر وغيره من المالكية خصوصا أهل
المغرب والحافظ سراج الدين القزويني وغيره من الحنفية وابن تيمية وغيره من الحنابلة
والذهبي لهج بذلك في جمع تصانيفه **فائدة** أردت ان أسرد هنا من روى ببدعته ممن
أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما وهم ابراهيم بن طهمان أيوب بن عائذ الطائي ذر بن
عبدالله الموهبي شبابة بن سوار عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني عبد الحميد
ابن عبد العزيز بن أبي داود عثمان بن غياث البصرى عمر بن ذر عمر بن مرة محمد بن
حازم أبو معاوية الضرير ورفاعة بن عمر اليشكري يحيى بن صالح الوحاظي يونس
ابن بكير هؤلاء رموا بالارءاء وهو تأخير القول في الحكم على مرتكب الكبائر بالنار اسحق
ابن سويد العدوي نهر بن أسد حريز بن عثمان حصين بن غير الواسطي خالد بن سلمة
الغافق عبد الله بن سالم الأشعري قيس بن أبي حازم هؤلاء رموا بالنصب وهو بغض على
رضى الله عنه وتقديم غيره عليه اسمعيل بن أبان اسمعيل بن زكريا الخلفاني جرير
ابن عبد الحميد أبان بن ثعلب الكوفي خالد بن مخلد القطواني سعيد بن فيروز أبو البحرى
سعيد بن عمرو بن أشوع سعيد بن عفير عباد بن العوام عباد بن يعقوب عبد الله بن
عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عبد الرزاق بن همام عبد الملك بن المكيين عيسى بن
موسى العيسى عدى بن ثابت الانصارى على بن الجعد على بن هاشم بن البريد الفضل
ابن دكين فضيل بن مرزوق الكوفي مطرب بن خليفة محمد بن حجارة الكوفي محمد بن فضيل
ابن غزوان مالك بن اسمعيل أبو غسان يحيى بن الخراز هؤلاء رموا بالتشيع وهو تقديم على
على العمارة ثور بن زيد المدنى ثور بن يزيد الحصى حسان بن عطية المحاربي الحسن
ابن ذكوان داود بن الحصين زكريا بن اسحق سالم بن عجلان سلام بن عجلان سلام
ابن مسكين سيف بن سليمان المسكى شبيل بن عباد شريك بن أبي نمر صالح بن
كيسان عبد الله بن عمرو أبو معمر عبد الله بن أبي ليلى عبد الله بن أبي نجيح عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى عبد الرحمن بن اسحق المدنى عبد الوارث بن سعيد الثوري عطاء بن أبي

ميمونة العلاء بن الحرث عمرو بن أبي زائدة عمران بن مسلم القصير عمير بن هاني عوف
 الاعرابي كهمس بن المنهال محمد بن سواء البصري هرون بن موسى الاعور النحوي هشام
 الدستوائي وهب بن منبه يحيى بن حمزة الحضرمي هؤلا رموا بالقدر وهو زعم ان الثمر من
 خلق العبد بشرى السرى رمى برأى أبي جهنم وهو نفي صفات الله تعالى والقول بخلق القرآن
 عكرمة مولى ابن عباس الوليد بن كثير هؤلا بأبضية وهم الخوارج الذين أنكروا
 على علي التحكيم وتبرؤا منه ومن عثمان وذويه وقائلوهم علي بن هشام رمى بالوقف وهو ان
 لا يقول القرآن مخلوق أو غير مخلوق عمران بن حطان من العقيدة الذين يرون الخروج
 على الأمّة ولا يباشرون ذلك فهو لا المبتدعة ممن أخرج لهم الشيخان أو أحدهما (الثامن
 تقبل رواية التائب من الفسق) ومن الكذب في غير الحديث النبوي كشهادته للآيات
 والاحاديث الدالة على ذلك (الا الكذب في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبل)
 رواية التائب منه (أبو اوان حسنت طريقتة كذا قاله أحمد بن حنبل و) أبو بكر (الحجيدى
 شيخ البخارى و) أبو بكر (الصيرفي الشافعي) بل (قال الصيرفي) زيادة على ذلك في شرح
 الرسالة (كل من أسقطنا خبره) من أهل النقل (بكذب) وجدناه عليه (مالم نعد لقبوله بتوبة)
 تظهر (ومن ضعفناه لم نقوه بعده بخلاف الشهادة) قال المصنف ويجوز أن يوجه بأن ذلك
 جعل تعليقا عليه وزجر البلاغ عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فإنه بصير
 شرعا مستمر الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتها قاصرة ليست
 عامة (وقال) أبو المظفر (السمعاني من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه)
 قال ابن الصلاح وهذا ايضا هي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي قال المصنف (قلت هذا كله
 مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة) وكذا قال في شرح
 مسلم المختار القطع بحجة توبته وقبول روايته كشهادته كالكافرا إذا سلم وأنا أقول ان كانت
 الاشارة في قوله هذا كله لقول أحمد والصيرفي والسمعاني فلا والله ما هو بخالف ولا بعيد
 والحق ما قاله الامام أحمد تعليقا وزجرا وان كانت لقول الصيرفي بناء على ان قوله يكذب عام
 في الكذب في الحديث وغيره فقد أجاب عنه العراقي بأن مراد الصيرفي ما قاله أحمد أى في
 الحديث لا مطلقا بدليل قوله من أهل النقل وتقييده بالحدث في قوله أيضا في شرح الرسالة
 وليس بطعن على الحديث الأ أن يقول نعمت الكذب فهو كاذب في الاول ولا يقبل خبره بعد
 ذلك انتهى وقوله ومن ضعفناه أى بالكذب فانظم مع قول أحمد وقد وجدت في الفقه فرعين
 يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني فذكروا في باب اللعان ان الزاني اذا تاب وحسنت
 توبته لا يعود محصنا ولا يحذف منه بعد ذلك لبقائه ثلثة عرضة فهذا نظير ان الكاذب لا يقبل
 خبره أبدا وذكروا أنه لو قذف ثم زنى بعد القذف قبل أن يحذف القاذف لم يحذف الله تعالى
 أجره العادة انه لا يفضح أحدا من أول حرمة فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك فلم يحذف القاذف
 وكذلك نقول فيمن تبسبب كذبه الظاهر نكرو ذلك منه حتى ظهر لنا ولم يتعين لنا ذلك فيما روى

من حديثه فوجب اسقاط الكل وهذا واضح بلا شك ولم أر أحدا اتبه لما حرقته والله الخبير
 في فائدة من الامور المهمة تحري الفرق بين الرواية والشهادة وقد خاض فيه المتأخرون
 وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الاحكام كاشتراط العدد وغيره وذلك لا يوجب تخالفا
 في الحقيقة قال العراقي أقت مدة أطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري فقال
 الرواية هي الاخبار عن عام لا ترفع فيه الى الاحكام وخذ الافة الشهادة وأما الاحكام التي
 يفترقان فيها فكثيرة لم أر من تعرض لجمعها وأنا أذكر منها ما تبسر الاول العدد لا يشترط
 في الرواية بخلاف الشهادة وقد ذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك أمورا أحدها ان الغالب
 من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور الثاني انه
 قد ينفر بالحديث راو واحد فلولم يقبل افات على أهل الاسلام تلك المصلحة بخلاف فوت
 حق واحد على شخص واحد الثالث ان بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة
 الزور بخلاف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم الثاني لا تشترط الذكورية فيها مطلقا
 بخلاف الشهادة في بعض المواضع الثالث لا تشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة مطلقا
 الرابع لا يشترط فيها البلوغ في قول الخامس تقبل شهادة المبتدع الا الخطيئة ولو كان
 داعية ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره ان روى موافقه السادس تقبل شهادة التائب
 من الكذب دون روايته السابع من كذب في حديث واحد رجع حديثه السابق
 بخلاف من تبين شهادته للزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبيل ذلك الثامن لا تقبل
 شهادة من جرت شهادته الى نفسه نفعاً أو دفع عنه ضرراً وتقبل ممن روى ذلك التاسع
 لا تقبل الشهادة لاصل وفرع ورفيق بخلاف الرواية العاشر والحادي عشر والثاني عشر
 الشهادة انما تصح بدعوى سابقة وطلب لها وعندكم بخلاف الرواية في الكل الثالث عشر
 للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعاً مطلقاً بخلاف الشهادة فان فيها ثلاثة أقوال أحدها
 التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها الرابع عشر يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد
 دون الشهادة على الاصح الخامس عشر الاصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر
 من العالم ولا يقبل الجرح في الشهادة منه الا مفسراً السادس عشر يجوز أخذ الاجرة
 على الرواية بخلاف أداء الشهادة الا اذا احتاج الى مر كوب السابع عشر الحكم بالشهادة
 تعديل بل قال الغزالي أقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم أو قتيابه بموافقة المرورى على الاصح
 الثامن عشر لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعسر الاصل بموت أو غيبه أو نحوها
 بخلاف الرواية التاسع عشر اذا روى شيئاً ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به بخلاف الرجوع عن
 الشهادة بعد الحكم العشرون اذا شهد بموجب قتل ثم رجعا وقال انعمد نالزمهما القصاص
 ولو أشككت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها
 وقتل الحاكم به رجلاً ثم رجع الراوى وقال كذبت ونعمدت ففي فتوى البغوى ينبغي أن يجب
 القصاص كاشاهد اذا رجع قال الرافعي والذي ذكره القفال في الفتاوى والامام انه لا قصاص
 بخلاف الشهادة فانها تتعلق بالحادثة والخبر لا يختص بها الحادي والعشرون اذا شهد دون

أربعة بالزناحدوا للقدفي في الاظهر ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة وفي قبول روايتهم وجهان
 المشهور ومنهما القبول ذكره الماوردي في الحاوي ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية والاسنوي
 في الالغاز (التاسعة اذاروي) ثقة عن ثقة (حدثنا ثم نقاه المستمع) لما روجع فيه (فالمختار)
 عند المتأخرين (انه ان كان جازما بنفسه بأن قال ما رويته) أو كذب على (ونحوه ووجب رده)
 لتعارض قولهما من ان الجاحد هو الاصل (و) لكن (لا يقدح) ذلك (في باقي روايات الراوي
 عنه) ولا يثبت بخرجه لانه أيضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك وليس قبول جرح كل منهما أولى من
 الاخر فتساقطا فان عاد الاصل وحدث به أو حدث به فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه فهو مقبول
 صرح به القاضي أبو بكر والخطيب وغيرهما ومقابل المختار في الاول عدم رد المروي
 واختياره السمعي وعزاه الشافعي للشافعي وحكي الهندي الاجماع عليه وخزم الماوردي
 والرويانى بأن ذلك لا يقدح في صحة الحديث الا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الاصل
 فحصل ثلاثة أقوال وثم قول رابع انها يتعارضان ويرجح أحدهما بقرينه وصار اليه امام
 الحرميين ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
 أبي معبد عن ابن عباس قال كنت أعرّف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالتسكير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لابي معبد بعد فقال لم أحدثك قال عمرو وقد حدثتني قال
 الشافعي كأنه نسبه بعد ما حدثه اياه والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عيينة (فان
 قال) الاصل (لأعرفه أو لا ذكره أو نحوه) مما يقتضى جواز نسبانه (لم يقدح فيه) ولا يرد
 بذلك (ومن روى حديثا ثم نسبه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف)
 أهل الحديث والفقهاء والكلام (خلافا لبعض الخنفيه) في قولهم باسقاطه بذلك وبنوا عليه
 رد حديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن
 أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قمى بالعين مع الشاهد زاد أبو
 داود في رواية ان عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو
 عندي ثقة أتى حديثه اياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان سهيل أصابته عليه أذهبت
 بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدّثه عن ربيعة عنه عن أبيه ورواه أبو
 داود أيضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا
 الحديث فقال ما أعرفه فقلت له ان ربيعة أخبرني به عنك قال فان كان ربيعة أخبرك عنى
 فحدث به عن ربيعة عنى فان قيل ان كان الراوى معرضا لله وهو والنسيان فالفرع أيضا
 كذلك فينبغي ان يسقطا أجيب بان الراوى ليس يتألف وقوعه بل غير ذلك والفرع جازم
 مثبت فقدم عليه قال ابن الصلاح وقد روى كثير من الاكابر أحاديث نسواها بعد ما حدثوا بها
 وكان أحدهم يقول حدثني فلان عنى عن فلان بكذا وصنف في ذلك الخطيب أخبار
 من حدث ونسى وكذلك الدارقطني من ذلك ما رواه الخطيب من طريق حماد بن سلمة عن
 حاصم عن أنس قال حدثني أنبأني عنى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره ان يجعل فص

الخاتم مما سواه وروى من طريق بشر بن الوليد ثنا محمد بن طلحة حدثني روح اني حدثته
 بحديث عن زيد عن مرة عن عبد الله انه قال ان هذا الدينار والدرهم اهلنا من كان قبلكم
 وهم امم هذا كما ومن طريق الترمذي صاحب الجامع حدثنا محمد بن حميد حدثنا جابر قال
 حدثني علي بن مجاهد عن وهو عندي ثقة عن ثعلبة عن الزهري قال انما كره المنديل بعد
 الوضوء لان الوضوء يوزن ومن طريق ابراهيم بن بشار ثنا سيفان بن عيينة حدثني وكيع
 اني حدثت عن عمرو بن دينار عن عكرمة من صياصيهم قال من حصونهم (ولا يخالف هذا
 كراهية الشافعي وغيره) كسعبة ومعمر (الرواية عن الاحياء) لانهم انما كرهوا ذلك لان
 الانسان معرض للنسيان فيبادر الى سجود ما روى عنه وتكذيب الراوي له وقيل انما كره ذلك
 لاحتمال أن يتغير الراوي عن الثقة والعدالة بطاري بطر اعليه يقتضى رد حديثه المتقدم
 قال العراقي وهذا حدس ووطن غير موافق لما اراده الشافعي وقد بين الشافعي مراده بذلك كما
 رواه البيهقي في المدخل باسناده اليه انه قال لا يتحدث عن حي فان الحي لا يؤمن عليه النسيان
 قاله لابن عبد الحكم حين روى عن الشافعي حكاية فانكرها ثم ذكرها (العاشرة من أخذ على
 التحديث أجزالا تقبل روايته عند أحمد) بن حنبل (واسحق) بن راهويه (وأبي حاتم) الرازي
 (وتقبل عند أبي نعيم الفضل) بن دكين شيخ البخاري (وعلي بن عبد العزيز) البغوي (وآخرين)
 ترخصا (وأفتى الشيخ أبو اسحق الشيرازي) أبا الحسين بن النعمان (بجوازها) أنه من (من
 امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث) ويشهد له جواز أخذ الوصي الاجرة من مال اليتيم
 اذا كان فقيرا واشتغل بحفظه عن الكسب من غير رجوع عليه لظاهر القرآن (فأئدة) ^{في}
 هذا أول موضع وقع فيه ذكر اسحق بن راهويه وقد سئل لم قيل له ابن راهويه فقال ان أبي
 ولد في الطريق فقالت المرازفة راهويه يعني انه ولد في الطريق وفي فوائد رحلة ابن رشيد
 مذهب النخاعة في هذا وفي نظاره فتح الواو وما قبلها وسكون الباء ثم هاء والمحدثون يتخون به نحو
 الفارسية فيقولون هو بضم ما قبل الواو وسكونها وفتح الباء واسكان الهاء فهى هاء على كل
 حال والتاء خطأ قال وكان الحافظ أبو العلاء العطار يقول أهل الحديث لا يحبون به اه قال
 شيخ الاسلام واهم في ذلك سلفه وروينا في كتاب معاشرة الاهلين عن ابي عمرو عن ابراهيم
 التيمي ان وياه اسم شيطان قلت ذكرياقوت في معجم الادباء نحو ما ذكره ابن رشيد قال وقد
 صيره ابن بسام بسكون الواو وفتح الباء فقال في نطقه رأيت في النوم أبي آدم صلى عليه الله
 ذوالفضل فقال ابلغ ولدي كاهم من كان في حزن وفي سهل بان حواء مهم طالق ان كان نطقه
 من نسلي وقال المصنف في تهذيبه في ترجمة ابن عبيد بن حربويه هو بفتح الباء الموحدة
 والواو وسكون الباء ثم هاء ويقال بضم الباء مع اسكان الواو وفتح الباء ويحجرى هذان الوجهان
 في كل نظاره كسيويه ونطقه به وراهويه وعمروه فالاول مذهب النخوين وأهل الادب
 والثاني مذهب المحدثين انتهى (الحادية عشرة لا تقبل رواية من عرف بالناسهل في سماعه
 أو سماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع) منه أو عليه (أو يحدث لامن أصل صحيح) مقابل

على أصله أو أصل شيخه (أو عرف بقبول التلقين في الحديث) بان يلقن الشيء فيحدث به
من غير ان يعلم انه من حديثه كما وقع لموسى بن دينار ونحوه (أو كثرة السهو في روايته اذا
لم يحدث من أصل) صحيح بخلاف ما اذا حدث منه فلا عبرة بكثرة سهوه لان الاعتماد حينئذ
على الاصل لا على حفظه (أو كثرة الشواذ والمناكير في حديثه) قال شعبه لا يجيئنا
الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل له من الذي ترك الرواية عنه قال من أكثر عن
المعروف من الرواية ما لا يعرف وأكثر الغلط (قال) عبد الله (بن المبارك) وأحمد بن حنبل
والحميدى وغيرهم من غلط في حديث فبين له غلطه (فأصر على روايته) لذلك الحديث ولم
يرجع (سقطت رواياته) كلها ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر قال (وهذا صحيح ان
ظهوره أصر عندنا أو نحوه) وكذا قال ابن حبان قال ابن مهدي لشعبة من الذي ترك الرواية
عنه قال اذا تمادى في غلط مجمع عليه ولم ينهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه قال العراقي
وقيد ذلك بعض المتأخرين بان يكون المبين عالما عند المبين له والا فلا حرج اذا (الثانية عشرة
أعرض الناس) في (هذه الأزمان) المتأخرة (عن اعتبار مجموع) هذه (الشروط المذكورة)
في رواية الحديث ومشايخه لتعذر الوفاء بها على ما شرط و (لكون المقصود) الا تن (صار
ابقاء سلسلة الاسناد المحتص بالامة) المحمدية والمجازرة من انقطاع سلسلتها (فليعتبر) من
الشروط (ما يليق بالمقصود) المذكور على تجرده وليكتف بما يدكر (وهو كون الشيخ مسلما
باغناء اقل غير متظاهر بفسق أو مخف) يحل بمروءته ليتحقق عدالته ويكتفى (في ضبطه
بوجود سماعه مثبتا بنحو) ثقة (غير متهم ورواية من أصل) صحيح (موافق لأصل شيخه وقد
قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي) وعبارته توسع من توسع في السماع من بعض محدثي
زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد
ان تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة
الحديث قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه ومن جاء بحديث معروف
عندهم والذي يرويه لا ينقرد بروايته والحجة قائمة بحديثه بروايته غيره والقصد من روايته
والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلة بحديثنا وأخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها
هذه الامة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم وكذا قال السلفي في جزئه في شرط القراءة وقال
الذهبي في الميزان ليس العمدة في زماننا على الرواية بل على المحدثين والمفسيدين الذين عرف
عدالتهم وصدقهم في ضبط اسماء السامعين قال ثم من المعلوم انه لا بد من صوت الراوي وستره
اه وفي هذا المعنى قال ابن معوذ تروري الاحاديث عن كل مسامحة وانها المعانيها (الثالثة
عشرة في ألفاظ الجرح والتعديل قدرتها ابن أبي حاتم) في مقدمة كتابه الجرح
والتعديل وفصل طبقات ألقاظهم فيها (فاحسن) وأجاد (فألفاظ التعديل مراتب) ذكرها
المصنف كابن الصلاح تبعه ابن أبي حاتم أربعة وجعلها الذهبي والعراقي خمسة وشيخ الاسلام
سنة (أعلاها) بحسب ما ذكره المصنف (ثقة أو متقن أو وثق أو وجه أو عدل حافظ أو) عدل

(ضابط) وأما المرتبة التي زادها الذهبي والعراقي فإنها أعلى من هذه وهو ما كرر فيه أحد هذه
الالفاظ المذكورة أما بعينه كثقة ثقة أو لا كثقة ثبت وثقة حجة أو ثقة حافظ والرتبة التي
زادها شيخ الاسلام أعلى من مرتبة التكرير وهي الوصف بأفعل كاتوق الناس وأثبت الناس
أو نحوه كاليه المنتهى في الثبوت قلت ومنه لا أحد أثبت منه ومن مثل فلان وفلان يسئل عنه
ولم أر من ذكر هذه الثلاثة وهي في ألفاظهم فالمرتبة التي ذكرها المصنف أعلى هي الثالثة في
الحقيقة (الثانية) من المراتب وهي رابعة بحسب ما ذكرناه (صدوق أو محله الصدق أو لا بأس
به) زاد العراقي أو مأمون أو خيار أو ليس به بأس (قال ابن أبي حاتم) من قيل فيه ذلك (هو ممن
يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية) قال ابن الصلاح (وهو كما قال لان هذه العبارة
لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه) بموافقة الضابطين (على ما تقدم) في أوائل هذا النوع (وعن
يحيى بن معين) انه قال لا يخيئتموه وقد قال له انك تقول فلان ليس به بأس فلان ضعيف (اذا
قلت) لك (لا بأس به فهو ثقة) واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا يكتب حديثه فاشعر
بأسئوا اللفظين قال ابن الصلاح وهذا ليس فيه حكاية عن غيره من أهل الحديث بل نسبه
الى نفسه خاصة (ولا يتاوم قوله عن نفسه نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن) قال العراقي ولم يقل
ابن معين ان قولي ليس به بأس كقولي ثقة حتى يلزم منه التسوية انما قال ان من قال فيه هذا
فهو ثقة ولثقة مراتب فالتعبير بثقة أرفع من التعبير بلا بأس به وان اشتر كافي مطلق الثقة
ويدل على ذلك ان ابن مهدي قال حدثنا أبو خلدة فقيل له أكان ثقة فقال كان صدوقا وكان
مأمونا وكان خير الثقة شعبة وسفيان وحكى المروزي قال سألت ابن جنبل عبد الوهاب بن
عطاء ثقة قال تدري ما الثقة انما الثقة يحيى بن سعيد القطان **ب**تبيينه جعل الذهبي قولهم
محله الصدق ومؤخر عن قولهم صدوق الى المرتبة التي تليها وتبعه العراقي لان صدوقا مبالغة
في الصدق بخلاف محله الصدق فإنه دال على ان صاحبها محله وهو بثقة مطلق الصدق
(الثالثة) من المراتب وهي خامسة بحسب ما ذكرنا (شيخ) قال ابن أبي حاتم (فيكتب) حديثه
(وينظر) فيه وزاد العراقي في هذه المرتبة مع قولهم محله الصدق الى الصدق ما هو شيخ وسط
مكرر جيد الحديث حسن الحديث وزاد شيخ الاسلام صدوق سيئ الحفظ صدوق بهم صدوق
له أو هام صدوق يخطئ صدوق تغير باختره قال ويلحق بذلك من رمى بنوع بدعه كالشيع
والقدر والنصب والارءاء والتجهم (الرابعة) وهي سادسة بحسب ما ذكرنا (صالح الحديث)
فانه (يكتب) حديثه (للاعتبار) وزاد العراقي فيه اصدوق ان شاء الله أرجوان لا بأس
به صويلح وزاد شيخ الاسلام مقبول (وأما ألفاظ الجرح فمراتب) أيضا أذناها ما قرب من
التعديل (فاذا قالوا ابن الحديث كتب حديثه ونظر) فيه (اعتبارا وقال الدارقطني) لما
قال له حمزة بن يوسف السهمي اذا قلت فلان لين أي شئ تريد (اذا قلت لين) الحديث (لم يكن
ساقطا) متروك الحديث (ولكن مجروح بشئ لا يسقط عن العدالة) ومن هذه المرتبة ما ذكره
العراقي فيه لين فيه مقال ضعيف تعرف وتنكر ليس بذلك ليس بالمتين ليس بحجة

ليس بعسمة ليس بمرضى للضعف ما هو فيه خلف تكاموفيه طعنوا فيه مطعون فيه
 سبب الحفظ (وقم لهم ليس بقوى يكتب) أيضا (حديثه) للاعتبار (وهو درون لين) فهي أشد
 في الضعف (وإذا قالوا ضعيف الحديث فدرون ليس بقوى ولا يطر ح بل يعتبر به) أيضا وهذه
 مرتبه ثالثة ومن هذه المرتبه فيما ذكره العراقي ضعيف فقط منكر الحديث حديثه
 منكره رواه ضعفوه (وإذا قالوا متروك الحديث أو ذاهبه أو كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه)
 ولا يعتبر به ولا يستشهد الا ان هاتين مرتبتان وقبلهما مرتبه أخرى لا يعتبر بحديثها أيضا وقد
 أوضح ذلك العراقي فالمرتبه التي قبل وهي الرابعه رده حديثه رده واحديثه مردود الحديث
 ضعيف جدا واهجرة طرحوا حديثه مطرح مطرح الحديث ارم به ليس بشئ لا يساوى
 شيئا ويليه متروك الحديث متروك تركوه ذاهب ذاهب الحديث ساقط هالك فيه نظر
 سكتوا عنه لا يعتبر به لا يعتبر بحديثه ليس بالثقة ليس بثقه غير ثقه ولا مأمون منهم
 بالكذب أو بالوضع ويليه كذاب يكذب دجال وضاع وضاع وضع حديثا (ومن ألفاظهم) في
 الجرح والتعديل (فلان زوى عنه الناس وسط متقارب الحديث) وهذه الالفاظ الثلاثة من
 المرتبه التي يذكرونها شيخ وهي الثالثه من مراتب التعديل فيما ذكره المصنف (مضطربه
 لا يفتح به مجهول) وهذه الالفاظ الثلاثة في المرتبه التي فيها ضعيف الحديث وهي الثالثه من
 مراتب التجريح (لاشئ) هذه من مرتبه رده حديثه التي أهملها المصنف وهي الرابعه (ليس
 بذلك ليس بذلك القوى فيه) ضعف (أو في حديثه ضعف) هذه من مرتبه تين الحديث وهي
 الاولى (ما أعلم به بأسا) هذه أيضا منها أو من آخر مراتب التعديل كأرجوان لا بأس به قال
 العراقي وهذه أرفع في التعديل لانه لا يلزم من عدم العلم بالباس حصول الرجا، بذلك قلت
 والله يشير ضيف المصنف (ويستدل على معانيها) ومراتبها (بما تقدم) وقد تبين ذلك
 في ترتيبها في الاول البخارى يطلق فيه نظرو سكتوا عنه فيمن تركوا حديثه ويطلق منكر
 الحديث على من لا يحل الروايه عنه الثاني ما تقدم من المراتب مصرح بان العدالة تجزأ
 لكتبه باعتبار الضبط وهل تجزأ باعتبار الدين وجهان في الفقه ونظيره الخلاف في تجزئ
 الاجتهاد وهو الاصح فيه وقياسه تجزأ الحفظ في الحديث فيكون حافظا في نوع دون نوع من
 الحديث وفيه نظر الثالث قولهم مقارب الحديث قال العراقي ضبط في الاصول الصححه بكسر
 الراء وقيل ان ابن السنيح حكى فيه الفتح والكسروان الكسر من ألفاظ التعديل والفتح من
 ألفاظ التجريح قال وليس ذلك بصحيح بل الفتح والكسر معروفاً حكاها ما بن الغري في شرح
 الترمذى وهما على كل حال من ألفاظ التعديل ومن ذلك الذي قال وكان قائل ذلك فهم
 من فتح الراء ان الشئ المقارب هو الردي، وهذا من كلام العوام وليس معروفاً في اللغة وانما هو
 على الوجهين من قوله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا فن كسر قال ان معناه حديثه مقارب
 لحديث غيره ومن فتح قال معناه ان حديثه يقاربه حديث غيره ومادة فاعل تقتضى المشاركة
 انتهى ومن جزم بان الفتح تجزئ بلقيش في محاسن الاصطلاح وقال حكى ثعلب هو مقارب

أي ردى، انتهى وقولهم إلى الصدق ما هو وللضعف ما هو معناه قريب من الصدق والضعف
 فخرى الجري يتعلق بقريب مقدر أو ما زاد في الكلام كما قال عياض والمصنف في حديث
 الجساسة عند مسلم من قبل المشرق ما هو المراد اثبات أنه في جهة المشرق وقولهم واه مرة أي
 قولاً واحداً لا ترد فيه فكان الباء زائدة وقولهم تعرف وتنكر أي يأتي مرة بالمتناكب مرة
 بالمشاهير (النوع الرابع والعشرون كيفية سماع الحديث وتحملة وصفه ضبطه تقبل روايته
 المسلم البالغ ما تحمله قبلهما) في حال الكفر والصبى (ومنع الثاني) أي قبول روايته ما تحمله في
 الصبى (قوم فاقطوا) لأن الناس قبلوا روايته أحداث الصحابة كالحسن والحسين وعبد الله بن
 الزبير وابن عباس والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم من غير فرق
 بين ما تحمله قبل البلوغ وبعده وكذلك كان أهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث
 ويعتدون بروايتهم بعد البلوغ ومن أمثلة ما تحمله في حال الكفر حديث جبير بن مطعم المتفق
 عليه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء في فداء أمرى بدر قبل
 أن يسلم وفي رواية للبخاري وذلك أول ما قرأ الإيمان في قلبي ولم يجز الخلاف السابق هنا كأنه
 لأن الصبى لا يضبط غالباً ما تحمله في صباه بخلاف الكافر نعم رأيت القطب القسطلاني في كتابه
 المنهج في علوم الحديث أجرى الخلاف فيه وفي الفاسق أيضاً (قال جماعة من العلماء يستحب
 أن يبتدئ بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة) وعليه أهل الشام (وقيل بعد عشرين) سنة
 وعليه أهل الكوفة قيل لموسى بن اسحق كيف لم يكتب عن أبي نعيم فقال كان أهل الكوفة
 لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغاراً حتى يستكملوا عشرين سنة وقال سفيان
 الثوري كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة وقال أبو عبد الله
 الزبيرى من الشافعية يستحب كتب الحديث في العشرين لأنها مجتمع العلم قل قال وأحب أن
 يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض أى الفقه (والصواب في هذه الأزمان) بعد أن صار
 المحفوظ أبقاء سلسلة الاسناد (التبكير به) أى بالسماع (من حين يصح سماعه) أى الصغير
 (ويكتبه) أى الحديث (وتقيمه) وضبطه (حتى يتأهل له) ويستعد (وذلك) يختلف
 باختلاف الأشخاص ولا يتخصص في سن مخصوص (ونقل القاضي عياض أن أهل الصنعة
 حددوا أول زمن يصح فيه السماع) للصغير (بخمسة سنين) ونسبه غيره للجمهور وقال ابن
 الصلاح (وعلى هذا استقر العمل) بين أهل الحديث فيكتبون لابن خمس فصاعداً سمع وإن لم
 يبلغ خمساً حضراً أو أحضر ووجههم في ذلك ما رواه البخاري وغيره من حديث محمود بن الربيع
 قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم محبة مجهاني ووجهى من دلو وأنا ابن خمس سنين بوب
 عليه البخاري متى يصح سماع الصغير قال المصنف كابن الصلاح (والصواب اعتبار التمييز فإن
 فهم الخطاب ورد الجواب كان محمياً صحيح السماع) وإن لم يبلغ خمساً (والأفلا) وإن كان ابن
 خمس فأكثر ولا يلزم من عقل محمود المحبة في هذا السن أن تميز غيره مثل تمييزه بل قد ينقص
 عنه وقد يزيد ولا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك وسنه أقل من ذلك ولا يلزم من عقل المحبة عقل

غيرها مما يسمعه وقال القسطلاني في كتاب المنهج ما اختاره ابن الصلاح هو التحقيق
والمذهب الصحيح (وروي نحوه هذا) وهو اعتبار التمييز (عن موسى بن هرون) الجمال أحد
الحفاظ (وأحمد بن حنبل) أما موسى فإنه سئل متى يسمع الصبي الحديث فقال اذا فرق بين
البقرة والحمار وأما أحمد فإنه سئل عن ذلك فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال
لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم رد البراء وابن
عمر استصغرها يوم بدر فأكثر قوله هذا وقال بنس القول فكيف يصنع بسفيان ووكيع
ونحوهما أسندهما الخطيب في الكفاية والقولان راجعان الى اعتبار التمييز وليس بالقولين
في أصل المسئلة خلافا للعراقي حيث فهم ذلك فخكى فيه أربعة أقوال ولكنه أراد حكاية القول
المذكور لاجد وهو خمس عشرة وقد حكاها الخطيب في الكفاية عن قوم منهم يحيى بن معين
وحكى عن آخرين منهم يزيد بن هرون ثلاث عشرة ومما قيل في ضابط التمييز ان يحسن العدد
من واحد الى عشر من حكاها ابن الملقن وفرق السلفي بين العربي والعجمي فقال أكثرهم على
أن العربي يصح سماعه اذا بلغ أربع سنين (م) الحديث محمود العجمي اذا بلغ ست سنين ومما يدل
على ان المرجع الى التمييز ما ذكره الخطيب قال سمعت القاضي أبا محمد الاصبهاني يقول حفظت
القرآن ولي خمس سنين وأحضرت عند أبي بكر المقرئ ولي أربع سنين فأرادوا أن يسمعوا
لي فيما حضرت قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة
الكافرين فقرأتها فقال اقرأ سورة التكويد فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة والمرسلات
فقرأتها ولم أعلط فيهما فقال ابن المقرئ سمعوا له والعهد على بيان أقسام طرق نحو حمل
الحديث هي ترجمة (ومجامعها ثمانية أقسام الاول سماع لفظ الشيخ وهو املاء وغيره) أي
تحدث من غير املاء وكل منهما يكون (من حفظ) للشيخ (ومن كتاب) له (وهو أرفع الاقسام)
أي أعلى طرق التحمل (عند الجاهل) وسيأتي مقابله في القسم الآتي والاملاء أعلى من غيره
وان استوفى في أصل الرتبة (قال القاضي عياض) أسنده اليه ليرأى من عهده (لا خلاف انه
يجوز في هذا السماع) من الشيخ (ان يقول في روايته) عنه له (حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت
فلانا) يقول (وقال لنا) فلان (وذكرنا) فلان قال ابن الصلاح وفي هذا نظرو ينبغي فيما شاع
استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ أن لا يطلق فيما سمع من لفظه لما
فيه من الابهام والالباس وقال العراقي ما ذكره عياض وحكى عليه الاجماع متجه ولاشك انه
لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع املاء أو عرضا قال نعم اطلاق أنباء نابعدان اشهر
استعمالها في الاجازة يؤدى الى ان تظن بما أداها بها انه اجازة فيسقطه من لا يجتجها فينبغي
أن لا يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح (قال الخطيب أرفعها) أي العبارات في
ذلك (سمعت) في الاجازة (ثم حدثنا وحدثني) فانه لا يكاد أحد يقول سمعت في الاجازة
والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه بخلاف حدثنا فان بعض أهل العلم كان يستعملها في الاجازة
وروي عن الحسن أنه قال حدثنا أبو هريرة وتاول حدث أهل المدينة والحسن به الا أنه لم يسمع

منه شياً قال ابن الصلاح ومنهم من أثبت له سمعاً عامه قال ابن دقيق العيد وهذا إذ لم يقم دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع منه لم يجز أن يصار إليه قال العراقي قال أبو زرعة وأبو حاتم من قال عن الحسن البصري حدثنا أبو هريرة فقد أخطأ قال والذي عليه العمل انه لم يسمع منه قال غيرهما أيوب وبهر بن أسد ويونس بن عبيد والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم وقال ابن القطان ليست حدثنا بنص في ان قائلها سمع في صحيح مسلم في حديث الذي يقتله الدجال فيقول أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعالم ان ذلك الرجل متأخر الميقات أي فيكون المراد حدث أمته وهو منهم لكن قال معه رانه الخضر فينبذ لا مانع من سماعه قال الخطيب (ثم) يتلو حديثنا (أخبرنا وهو كثير في الاستعمال) حتى ان جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غير ما منهم جاد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبيد الله بن موسى وعبد الرزاق ويزيد بن هرون وعمرو بن عوف ويحيى بن يحيى التميمي واسحق بن راهويه وأبو مسعود أحمد بن الفرات ومحمد بن أيوب الرازيان وغيرهم وقال أحمد أخبرنا أسهل من حدثنا حدثنا شاذيد قال ابن الصلاح (وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص أخبارنا بالقراءة على الشيخ قال) الخطيب (ثم) بعد أخبرنا أنبأنا ونبأنا وهو قابل في الاستعمال قال الشيخ) ابن الصلاح (حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة) أخرى (اذ ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ رواه) بالتحديد (ايه) وخاطبه به (بجلاهما) فان فيه ماد لالة على ذلك وقد سأل الخطيب شيخه الحافظ أبابكر البرقاني عن السرفي كونه يقول لهم فيما رواه عن أبي القاسم الاتيمدوني سمعت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا فذكر له ان أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسرا في الرواية فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل اليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا لان قصده كان الرواية للدخول اليه وحده قال الزركشي والصحیح التفصيل وهو ان حدثنا أرفع ان حدثه على العموم وسمعت ان حدثه على الخصوص وكذا قال القسطلاني في المنهج (وأما قال لنا فلان) أو قال لي (أو ذكر لنا) أو ذكر لي (فكحدثنا) في انه متصل (غير أنه لا تقب بسماع المذاكرة وهو أشبه من حدثنا وأوضع العبارات قال أو ذكر من غير لي وأولنا وهو) مع ذلك (أيضا معمول على السماع اذا عرف اللقاء) وسلم من التسديس (على ما تقدم في نوع المعضل) في الكلام على العنينة (لا سيما ان عرف) من حاله (انه لا يقول قال الا فيما سمعه منه) كحجاج بن محمد الا عور روى كتب ابن جريج عنه بلفظ قال ابن جريج فعملها الناس عنه واحتجوا بها (وخص الخطيب جملة على السماع به) أي بن عرف منه ذلك بخلاف من لا يعرف ذلك منه فلا يحمله على السماع (والمعروف انه ليس بشرط) وأفرط ابن منده فقال حيث قال البخاري قال لنا فهو اجازة وحيث قال فلان فهو تدليس ورد العلماء عليه ذلك ولم يقبلوه (القسم الثاني) من أقسام التعمل (القراءة على الشيخ ويسمونها أكثر المحمدتين عرضا) من حيث ان القاري يعرض على الشيخ ما يقرأه كما يعرض القرآن على المقرئ لكن قال شيخ

الاسلام ابن حجر في شرح البخاري بين القراءة والعرض عموم وخصوص لان الطالب اذا قرأ
كان أعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعرض به
الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة انتهى (سواء قرأت) عليه
بنفسك (أو قرأ غيرك) عليه (وأنت تسمع) وسواء كانت القراءة منك أو من غيرك (من كتاب
أو حفظ) وسواء في الصور الاربع (حفظ الشيخ) ما قرئ عليه (أم لا اذا أمسك أصله هو أو ثقفه)
غيره كما سيأتي قال العراقي وكذا ان كان ثقة من السامعين بحفظ ما قرئ وهو مستمع غير غافل
فذلك كافٍ أيضاً قال ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة والحكم فيها متجه ولا فرق بين امسالك
الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ أو قد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم
اكتفى بذلك انتهى وقال شيخ الاسلام يفتي ترجيح الامسالك في الصور كلها على الحفظ لانه
خوان وشرط الامام احمد في القارئ ان يكون ممن يعرف ويفهم وشرط امام الحرمين في
الشيخ ان يكون بحيث لو فرض من القارئ تحريف أو تحريف لده والافلا يصح التحمل بها
(وهي) أي الرواية بالقراءة بشرطها (رواية صحيحة) بالاختلاف في جميع ذلك الا ما حكى عن
بعض من لا يعتد به ان ثبت عنه وهو أبو عاصم النبيل رواه الراهمي عنه وروى الخطيب
عن وكيع قال ما أخذت حديثاً قط عرضاً عن محمد بن سلام انه أدرك ما لكان الناس يقرؤن
عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجعفي لم يكتب بذلك فقال مالك أخرجه
عني ومن قال بجهتها من الصحابة فيمارواه البيهقي في المدخل أنس وابن عباس وأبو هريرة ومن
التابعين ابن المسيب وأبو سلمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وخارجة بن زيد وسليمان بن
يسار وابن هريرة وعطاء بن رافع وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور وأيوب
ومن الأئمة ابن جريج والثوري وابن أبي ذئب وشعبة والأئمة الاربعة وابن مهدي وشريد
والليث وأبو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة وروى الخطيب عن ابراهيم بن سعيد انه
قال لا ندعون تنطعكم يا أهل العراق العرض مثل السماع واستدل الحميدي ثم البخاري على
ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اني سألتك فشد عليك ثم
قال أسألك بربك ورب من قبلك الله أرسلك الحديث في سؤاله عن شرائع الدين فلما فرغ قال
آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي فلما رجع الى قومه اجتمعوا اليه فابلقهم فاجازوه أي
قبلوه منه وأسلموا وأسند البيهقي في المدخل عن البخاري قال قال أبو سعيد الحداد عندي خبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم فقيل له قال قصة ضمام الله أمرك بهذا قال نعم
(واختلفوا في مساواتهم السماع من لفظ الشيخ) في المرتبة (ورجحناه عليها ورحمناها عليه)
على ثلاثة مذاهب (فحكى الاول) وهو المساواة (عن مالك وأصحابه وأشياخه) من علماء
المدينة (ومعظم علماء الجاز والكوفة والبخاري وغيرهم) وحكاها الراهمي عن علي بن أبي
طالب وابن عباس ثم روى عن علي قال القراءة على العالم بمنزلة السماع منه وعن ابن عباس
قال اقرأوا على فان قرأتمكم على كقرأتم علي كقرأتم رواه البيهقي في المدخل وحكاها أبو بكر الصيرفي

عن الشافعي قلت وعندى أن هؤلاء إنما ذكر المساواة في صحة الاخذ بها ردا على من كان
 أنكرها لافي اتحاد المرتبة أسند الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا
 وسئل عن الكتب التي تعرض عليه أيقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن البس الرجل
 يقرأ على الرجل فيقول أقرأني فلان وأسند الحاكم في علوم الحديث عن مطرف قال سمعت
 مالكا يابى أشد الالباء على من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك
 هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن أعظم (و) حكى (الثاني) وهو ترجيح السماع
 عليها (عن جمهور أهل المشرق وهو الصحيح) حكى (الثالث) وهو ترجيحها عليه (عن
 أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما) هو (رواية عن مالك) حكاه عنه الدارقطني وابن
 فارس والخطيب وحكاه الدارقطني أيضا عن الليث بن سعد وشعبة وابن الهيثم ويحيى بن
 سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد بن مزيد وأبي الوليد وموسى بن داود
 الضبي وأبي عبيد وأبي حاتم وحكاه ابن فارس عن ابن جريج والحسن بن عماره وروى البيهقي
 في المدخل عن مكى بن ابراهيم قال كان ابن جريج وعثمان بن الاسود وحظلة بن أبي سفيان
 وطلمجة بن عمرو ومالك ومحمد بن اسحق وسفيان الثوري وأبو حنيفة وهشام وابن أبي ذئب
 وسعيد بن أبي عروبة والثنائي بن الصباح يقولون قراءتكم على العالم خير من قراءة العالم عليكم
 واهتموا بان الشيخ لو غلط لم يتهماً للطالب الرد عليه وعن أبي عبيد القراءة على أثبت من أن
 أقول القراءة أنا وقال صاحب البديع بعد اختياره التسوية محل الخلاف ما ذكره الشيخ في
 كتابه لانه قد يسهوا فلا فرق بينه وبين القراءة عليه أما إذا قرأ الشيخ من حفظه فهو أعلى
 بالانفاق واختار شيخ الاسلام ان محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب أو كان
 الطالب أعلم لانه أوعى لما سمع فان كان مفضولاً لقراءة أولى لانها أضبط له قال ولهذا كان
 السماع من لفظه في الاملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحبير الشيخ والطالب وصرح
 كثير من بان القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره وقال الزركشي الفارسي
 والمتسمع سواء (والاحوط) الاجود (في الرواية بها) ان يقول (قرأت على فلان) ان قرأ
 بنفسه (أو قرئ عليه) وأنا أسمع فأقر به ثم) بلى ذلك عبارات السماع مقيدة بالقراءة
 لا مطلقه (كحدثنا) بقراءة أو قراءة عليه وأنا أسمع (أو أخبرنا) بقراءة أو (قراءة عليه)
 وأنا أسمع أو أنبأنا أو نبأنا أو قال لنا كذلك (وأنشدنا في الشعر قراءة عليه ومنع اطلاق حدثنا
 وأخبرنا) هنا عبد الله (بن المبارك) ويحيى بن يحيى (التميمي) وأحمد بن حنبل (والنسائي
 وغيرهم) قال الخطيب وهو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث (وجوزها طائفة قيل انه
 مذهب الزهري ومالك بن أنس (و) سفيان (بن عيينة) ويحيى بن سعيد (القطان) والبخاري
 وجماعات من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفييين) كالثوري وأبي حنيفة وصاحبيه
 والنضر بن شميل ويزيد بن هرون وأبي عاصم النبيل ووهب بن جبر وثلعب والطحاوي وألف
 فيه جزأين نعيم الاصبهاني وحكاه عياض عن الاكثرين وهو رواية عن أحمد (ومنهم من أجاز

فيها سمعت) أيضا وروى عن مالك والشافعيين والصحیح لا يجوز ومن صححه أحمد بن صالح
والقاضي أبو بكر الباقلاني وغيرهما ويقع في عبارة السلفي في كتابه التسميع سمعت بقراة
وهو ما نساخ في الكتابه لا يستعمل في الرواية او رأى بفصل بين التقييد والاطلاق (ومنعت
طائفة) اطلاق (حدثنا و أجازت) اطلاق (أخبرنا وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن
الحجاج وجهور أهل الشرف وقيل انه مذهب أكثر الحديثين) عزاه لهم محمد بن الحسن التميمي
الجوهري في كتاب الانصاف قال فان أخبرنا علم يقوم مقام قائله أنافر أنه عليه لانه لفظ به الى
(وروى عن ابن جرير والاوزاعي وابن وهب) قال ابن الصلاح وقيل انه أول من أحدث الفرق
بين اللقظين بمصر وهذا يدفعه النقل عن ابن جرير والاوزاعي الا ان يعنى انه أول من فعل ذلك
بمصر (وروى عن النسائي أيضا) حكاه الجوهري المذکور قال ابن الصلاح (وصار) الفرق
بينهما (هو الشائع الغالب على أهل الحديث) وهو اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين
والاحتجاج له من حيث اللغة فيه عناد وتكلف قال ومن أحسن ما حكى عن ذهب هذا
المذهب ما حكاه البرقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي أحد رؤساء الحديث بخراسان
انه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحیح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثتكم
الفربري فلما فرغ الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فأعاد
قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري قال العراقي وكانه كان يرى إعادة السند في
كل حديث وهو تشديد الصحیح انه لا يحتاج اليه كإسمائي بفائدة قول الراوي أخبرنا سماعا
أو قراءة هوم من باب قولهم أتيتهم سعياء وكلمته مشافهة وللحفاة فيه مذاهب أحدها وهو رأى
سيبويه انها مصادر وقعت موقع فاعل حالا كما وقع المصدر موقعه نعماني زيد عدل وانه
لا يستعمل منها الا ما سمع ولا يقاس فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع
لعدم نطق العرب بذلك الثاني وهو اللب بدرانها ليست أحوال بل مفعولات لفعل مضمهر من
لفظها وذلك المضمهر هو الحال وانه يقاس في كل ما دل عليه الفعل المتقدم وعلى هذا تخرج
الصيغة المذكورة بل كلام ابن حبان في تذكرته يقتضى ان أخبرنا سماعا مسموع وأخبرنا قراءة
لم يسمع وانه يقاس على الاول على هذا القول الثالث وهو للزجاج قال يقول سيبويه فلا يضر
لكنه مقبوس الرابع وهو للسيراني قال هوم من باب جلست فعودا منصوب بالظاهر مصدر
معنوبا (فروع الاول اذا كان أصل الشيخ حال القراءة) عليه (بيد) شخص (موثوق به) غير
الشيخ (مراع لما يقرأ أهل له فان حفظ الشيخ ما يقرأ) عليه (فهو كما صدق أصله) بيده
(وأولى) لتعاضد ذهني شخصين عليه (وان لم يحفظ) الشيخ ما يقرأ عليه (فقبل لا يصح
السماع) حكاه القاضي عياض عن الباقلاني وامام الحرمين (والصحیح المختار الذي عليه
العمل) بين الشيوخ وأهل الحديث كافة (انه صحیح) قال السلفي على هذا عهدنا علماء ناعن
آخرهم (فان كان) أصل الشيخ (بيد القاري الموثوق بدينه ومعرفته) يقرأ فيه والشيخ
لا يحفظه (فاولى بالصحیح) خلافا لبعض أهل التشديد (ومتى كان الاصل بيد غير موثوق به)

القارئ أو غيره ولا يؤمن اهماله (لم يصح السماع ان لم يحفظه الشيخ الثاني اذا قرأ على الشيخ
قائلاً أخبرك فلان أو نحوه) كقلت أخبرنا فلان (والشيخ مصغ إليه فاه، له غير منكر) ولا
مقر لفظاً (صح السماع وجازت الرواية به) اكتفاء بالقرآن الظاهرة (ولا يشترط نطق الشيخ)
بالاقرار كقوله نعم (على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون) الحديث والفقه
والاصول (وشرط بعض الشافعيين) كالشيخ أبي اسحق الشيرازي وابن الصباغ وسليم
الرازي (و) بعض (الظاهرين) المقلدين لداود الظاهري (نطقه) به (وقال ابن الصباغ
الشافعي) من المشتركين (ليس له) اذا رواه عنه (ان يقول حدثني) ولا أخبرني (وله ان يعمل
به) أي بما قرئ عليه (وان يرويه قائلاً) قرأت عليه أو (قرئ عليه وهو يسمع) وصححه
الغزالي والآمدی وحكاه عن المتكلمين وحكى تجوز ذلك عن الفقهاء والمحدثين وحكاه
الحاكم عن الأئمة الأربعة وصححه ابن الحاجب وقال الزركشي بشرط أن يكون
سكوتة لا عن غفلة أو اكرام وفيه نظر ولو أشار الشيخ برأسه أو اصبعه للاقرار ولم يملقظ
فجزم في الحصول بانه لا يقول حدثني ولا أخبرني قال العراقي وفيه نظر (الثالث قال الحاكم
الذي اختاره) انافي الرواية (وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصرى ان يقول) الراوى
(فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني) بالافراد (و) فيما سمعه منه (مع غيره حدثنا)
بالجمع (وما قرأ عليه) بنفسه (أخبرني وما قرئ) على المحدث (بمضمرته أخبرنا وروى نحوه عن)
عبدالله (بن وهب) صاحب مالك روى الترمذى عنه في العلال قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت
مع الناس وما قلت حدثني هو ما سمعت وحدى وما قلت أخبرنا فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد
وما قلت أخبرني فهو ما قرأت على العالم ورواه البيهقي في المدخل عن سعيدين أبي هريرم وقال
عليه أدركت مشايخنا وهو معنى قول الشافعي وأحمد قال ابن الصلاح (وهو حسن) رائق
قال العراقي وفي كلاهما ان القارئ يقول أخبرني سواء سمعه معه غيره أم لا وقال ابن دقيق
العميد في الاقتراح ان كان معه غيره قال أخبرنا فسوى بين مسئلتى التحديث والاخبار قلت
الاول أولى ليميز ما قرأه بنفسه وما سمعه بقراءة غيره (فان شئت) الراوى هل كان وحده حالة
التحمل (فالظاهر ان يقول حدثني أو يقول أخبرني لا يحدثنا وأخبرنا) لان الاصل عدم غيره
أما اذا شئت هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره قال العراقي قد جمعهما ابن الصلاح مع المسئلة
الاولى وانه يقول أخبرني لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لانه يحقق سماع نفسه ويشك
هل قرأ بنفسه والاصل انه لم يقرأ وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني انه كان يشك في
ذلك فيقول قرأنا على فلان قال وهذا حسن لان ذلك يستعمل فيما قرأه غيره أيضاً كما قاله
أحمد بن صالح والنقيبى وقد اختار يحيى بن سعيد القطان في شبهة المسئلة الاولى الايمان
بحدثنا وذلك اذا شئت في لفظ شيخه هل قال حدثني أو حدثنا ووجهه ان حدثني أكمل مرتبة
فيقتصر في حالة الشك على الناقص ومقتضاه قول ذلك أيضاً في المسئلة الاولى الا أن البيهقي
اختار في مسئلة القطان ان يوحد (وكل هذا مستحب بانفاق العلماء) لا واجب (ولا يجوز ابدال

حدثنا باخبرنا أو عكسه في الكتب المؤلفه) وان كان في اقامه أحدهما مقام الآخر خلاف
 لافي نفس ذلك التصنيف بان يغير ولا فيما ينقل منه الى الاجزاء والتخارج (وما سمعته من
 لفظ المحدث فهو) أي ابداله (على الخلاف في الرواية بالمعنى) فان جوزناها جاز الابدال (ان
 كان قائله) يرى التسوية بينهما (بجوز اطلاق كليهما) بمعنى (والا فلا يجوز) ابدال ما وقع
 منه ومنع ابن حنبل الابدال جزما **بفائدة** عقد الراهم فرى أبو ابان في تنويع الالفاظ
 السابقة منها الاثبات بلفظ الشهادة كقول أبي سعيد أشهد على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه نبي عن الجزآن يتبذ فيه وقول عبد الله بن طاروس أشهد على والدى انه قال أشهد
 على جابر بن عبد الله انه قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أمرت ان أقابل
 الناس الحديث وقول ابن عباس شهد عندى رجال مريضون وأرضاهم عندى عمر الحديث
 في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ومنها تقدم الاسم فيقول فلان حدثنا أو أخبرنا ومنها
 سمعت فلان يأتى عن فلان ومنها قلت لفلان أحدك فلان أو اكتبت عن فلان ومنها زعم
 لفلان عن فلان ومنها حدثني فلان ورد ذلك الى فلان ومنها حدثني فلان على ما دل عليه
 فلان ومنها سألت فلانا فلما الحديث الى فلان ومنها اخذ عنى كما اخذته عن فلان وسأق
 لكل لفظه من هذه أمثلة (الرابع اذا نسخ السامع أو المستمع حال القراءة فقال ابراهيم بن
 اسحق بن بشير (الحرابي الشافعي) والحافظ أبو أحمد (بن عدى والاستاذ أبو اسحق الاسقراني
 الشافعي) وغير واحد من الأئمة (لابصح السماع) مطلقا نقله الخطيب في الكفاية عنه
 وزاد عن أبي الحسن بن سمعون (وصحبه) أي السماع (الحافظ موسى بن هرون الجمال
 وآخرون) مطلقا وقد كتب أبو حاتم حالة السماع عند عارم وكتب عبد الله بن المبارك
 وهو يقرأ عليه (وقال أبو بكر) أحمد بن اسحق (الضبي الشافعي يقول) في الاداء
 (حضرت ولا يقول) حدثنا ولا (أخبرنا والعجم التفصيل فان فهم) النسخ (المقروء صح)
 السماع (والا) أي وان لم يفهمه (لم يصح) وقد حضر الدارقطني مجلس اسمعيل الصفار
 جلس ينسخ جزأ كان معه واسمعيل على فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وأنت تنسخ
 فقال فهمى للملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم أملى الشيخ من حديث الى الآن فقال لا
 فقال الدارقطني أملى ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث
 الاول عن فلان عن فلان ومنته كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومنته كذا
 ولم يزل يذكر أسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها والاملاء حتى أتى على آخرها فجب
 الناس منه قلت وبشبهه هذا ما روى عنه أيضا انه كان يصلى والقارئ يقرأ عليه فتر حديث
 فيه نسير بن دعبلوق فقال القارئ بشير فسبح الدارقطني فقال بشير فسبح فقال بسير فتلا
 الدارقطني والقلم وقال حمزة بن محمد بن طاهر كتب عند الدارقطني وهو قائم ينقل
 فقرأ عليه القارئ عمرو بن شعيب فقال عمرو بن سعيد فسبح الدارقطني فأعاده ووقف فتلا
 الدارقطني يا شعيب أصولك تأمرك (ويجزى هذا الخلاف) والتفصيل (فيما اذا تحدث

الشيخ أو السامع أو أفرط القارئ في الاسراع) بحيث يخفى بعض الكلام (أو هبتم القارئ)
 أي أخفى صوته (أو بعدد) السامع (بحيث لا يفهم) المقروء (والظاهر انه يعني) في ذلك
 (عن) القدر اليسير الذي لا يحل عدم سماعه بفهمه الباقي (نحو) الكلمة و (الكلماتين
 ويستحب للشيخ أن يجيز السامعين رواية ذلك الكتاب) أو الجزء الذي سمعوه وان شمله السماع
 لاحتمال وقوع شيء مما تقدم من الحديث والعجالة والهيمنة فيخبر بذلك (وان كتب) الشيخ
 (لاحدهم كتب سمعه مني وأجرت له روايته كذا فعل بعضهم) قال ابن عتاب الاندلسي لا غنى
 في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ أو السامعون فيخبر بذلك بالاجازة
 وينبغي ان يكتب الطيبا أن يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع قال العراقي ويقال ان
 أول من فعل ذلك أبو الطاهر اسمعيل بن عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا في سند ذلك
 لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كبير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض
 الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له قوة ولم يدكر في طبقته السماع اجازة
 الشيخ لهم فاتفق ان كان بعض المقولين آخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتم ذكره
 جميع الكتاب عليه ككاتب الحسن بن الصواف الشاطبي راوى غالب النسائي عن ابن بابا
 (ولو عظم مجلس المملى فيبلغ عنه المستملى فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم الى أنه يجوز لمن
 سمع المستملى أن يروي ذلك عن المملى) فعن ابن عيينة انه قال له أبو مسلم المستملى ان الناس
 كثير لا يسمعون قال سمعهم أنت وقال الاعمش كأن مجلس الى ابراهيم النخعي مع الحلقة فر بما
 يحدث بالحديث فلا يسمعه من تخفى عنه فيسأل بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه وما سمعوه
 منه وعن حاد بن زيد انه قال لمن استفهمه كيف قلت قال استفهم من بليد قال ابن الصلاح
 وهو تساهل مما فعله (والصواب الذي قاله المحققون انه لا يجوز ذلك) وقال العراقي الاول
 هو الذي عليه العمل لان المستملى في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن
 يشترط أن يسمع الشيخ المملى لفظ المستملى كالقارئ عليه والاحوط أن يبين حالة الاداء ان
 سماعه لذلك أو لبعض الالفاظ من المستملى كما فعله ابن خزيمة وغيره بان يقول أنا بليد فلان
 وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن سمرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر
 أميراً فقال كلمة لم اسمعها فسألت أبي فقال كلهم من قريش وقد أخرجه مسلم عنه كاملا من غير
 أن يفصل جابر الكاملة التي استفهمها من ابيه (وقال أحمد) بن حنبل (في الخرف الذي يدغمه
 الشيخ فلا يفهم) عنه (وهو معروف أرجو أن لا تضيق روايته عنه وقال في الكلمة يستفهم
 من المستملى ان كانت مجتمعاً عليهم اذ لا بأس) بروايتها عنه (وعن خلف بن سالم) المخزومي (منع
 ذلك) فانه قال سمعت ابن عيينة يقول عمرو بن دينار يريد حدثنا فاذا قيل له قل حدثنا قال لا أقول
 لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلاثة أحرف لكثرة الزحام وهي ح د ث وقال خلف بن عيم سمعت
 من الثوري عشرة آلاف حديث أو نحوها فذكرت استفهم جليدي فقلت لزانة فقال
 لا تحدث منها الا بما حفظ قلبك وسمع أذنك فالقيتها (الخامس يصح السماع من) هو (وراء)

حجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه (أو) عرف (حضوره بسمع) أي مكان يسمع (منه ان
قرئ عليه ويكفي في المعرفة) بذلك (خبر ثقة) من أهل الخبرة بالشيخ (وشرط شعبة رؤيته)
وقال اذا حدثك المحدث فلم تروه فلاتروه عنه فلعنه شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا
وأخبرنا (وهو خلاف الصواب وقول الجمهور) فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتماد
على سماع صوت ابن أم مكتوم المؤذن في حديثان بلالا يؤذن بليل الحديث مع غيبة
شخصه عن سماعه وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين وهن يحدثن
من وراء حجاب (السادس اذا قال المسمع بعد السماع لاتروه عنى أوردت عن اخبارك)
أوما أذنت لك في روايته عنى (وتحذرك غير مسند ذلك الى خطأ) منه فيما حدث به (أوشك)
فيه (وتحوله لم تمتنع روايته) فان أسنده الى نحو ما ذكر امتنع (ولو خص بالسماع قوم افسح
غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه ولو قال أخبركم ولا أخبر فلان لم يضر) ذلك فلان في صحة
سماعه (قاله الاستاذ أبو اسحق) الاسفراينى جوابا لسؤال الحافظ أبى سعيد النيسابورى عن
ذلك **فائدة** قال الماوردى يشترط كون المتحمل بالسماع سميما ويجوز أن يقرأ
الاصم بنفسه (القسم الثالث) من أقسام التحمل (الاجازة وهى أضرب) تسعة وذكروا
المصنف كابن الصلاح سبعة (الاول أن يميز معينين كخزئل) أو أجزتكم أو أجزت فلانا
الفلانى (البخارى أوما شملت عليه فرستى) أى جملة عدد مر وياتى قال صاحب تنقيف
اللسان الصواب انها بالمشاة القومية وقوفها وادماجها ووقف عليها بعضهم بالهاء وهو خطأ
قال ومعناها جملة العدد للكتب لفظه فارسية (وهذا أعلى أضربها) أى الاجازة (المجردة عن
المناوله والصحيح الذى قاله الجمهور من الطوائف) أهل الحديث وغيرهم (واستقر عليه العمل
جواز الرواية والعمل بها) وأدعى أبو الوليد الباجى وعياض الاجماع عليها وقصر أبو عمر وان
الطبنى الصحة عليها (وأبطلها جماعات من الطوائف) من المحدثين كشعبة قال لوجازت
الاجازة لبطلت الرحلة وابراهيم الحربى وأبى نصر الوائلى وأبى الشيخ الاصبهاني والفقهاء
كالقاضى حسين والماوردى وأبى بكر الخنذى الشافعى وأبى طاهر الدباس الحنفى وغيرهم ان
من قال لغيره أجزت لك أن تروى عنى ما لم تسمع فكأنه قال أجزت لك أن تكذب على لان
الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع (وهو احدى الروايتين عن الشافعى) وحكاها الاعمدي عن أبى
حنيفة وأبى يوسف ونقله القاضى عبد الوهاب عن مالك وقال ابن حزم انها بدعة غير جائزة
وقيل ان كان المميز والمجاز عالين بالكتاب جاز والافلا واختاره أبو بكر الرازى من
الحنفية (وقال بعض الظاهرية ومتابعوهم لا يعمل بها) أى بالروى بها (كالمرسل)
مع جواز الحديث بها (وهذا باطل) لانه ليس فى الاجازة ما يمدح فى اتصال المنقول بها
وفى الثقة به وعن الاوزاعى عكس ذلك وهو العمل به بدون الحديث قال ابن الصلاح
وفى الاحتجاج لتجوزها غموض ويتجه ان يقال اذا جازله ان يروى عنه مروياته فقد أخبره بها
جمله فهو كما أخبره بانفسه لا واخباره بها غير متوقف على التصريح قطعا كفى القراءة وانما

الغرض حصول الافهام والفهم وذلك حاصل بالا جازة المفهومة وقال الخطيب في الكفاية احتج
بعض أهل العلم لجوازها بحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفه
ودفعها لابن بكير ثم بعث على بن أبي طالب فأخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو أياضاً حتى وصل
الى مكة ففتحها وقرأها على الناس وقد أسند الرازي عن الشافعي ان الكرايمسي أراد
ان يقرأ عليه كتبه فأبى وقال خذ كتب الزعفراني فاستخها فقد أجزت لك فأخذها اجازة أما
الاجازة المقترنة بالمناولة فسمتني في انقسم الرابع **تنبيه** اذا قلنا بسخة الاجازة فالمستبد الى
الاذهان انها دون العرض وهو الحق وحكي الزركشي في ذلك مذاهب ثانياً ونسبه لاجد بن
ميسرة المالكي انها على وجهها خير من السماع الردي قال واختار بعض المحققين تفضيل
الاجازة على السماع مطلقاً ثالثها انها مساوية حكي ابن عان في ربحانة التنفس عن عبد الرحمن
ابن أحمد بن بقر بن مخلد انه كان يقول الاجازة عندي وعند أبي وحدي كالسماع وقال الطوفي
الحق التفضيل ففي عصر السلف السماع أولى وأما بعد ان دونت الدواوين وجعت السنن
واشتهرت فلا فرق بينهما (الضرب الثاني بيجز معينا غيره) أي غير معين (كأخزتك) أو
أجزتكم جميع (مجموعاتي) أو مروياتي (فالخلاف فيه) أي في جوازها (أقوى وأكثر) من
الضرب الاول (والجوهور من الطوائف جوزوا الرواية) بها (فأوجبوا العمل) بما روي (بها)
بشرطه (الثالث بيجز غير معين بوصف العموم كأجزت) جميع (المسلمين أو كل واحد أو أهل
زمانه وفيه خلاف للمتأخرين فان قيده) أي الاجازة العامة (بوصف حاصر) كأجزت طلبه
العلم ببلد كذا أو من قرأ على قبل هذا (فأقرب الى الجواز) من غير المقيدة بذلك بل قال
القاضي عياض ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك ولا رأيت منعه لاحد لانه محصور موصوف
كقوله لا اولاد فلان أو اخوة فلان واحترز بقوله حاصر لما لا حصر فيه كاهل بلد كذا فهو
كالعامة المطلقة وأفراد القسطلاني هذه بنوع مستقل ومثله بأهل بلد معين أو اقليم أو مذهب
معين (ومن المجوزين) للعامة المطلقة (القاضي أبو الطيب) الطبري (والخطيب) البغدادي
(وأبو عبد الله بن منده) (أبو عبد الله) بن عتاب والحافظ أبو العلاء) الحسن بن أحمد العطار
الهمداني (وآخرون) كابي الفضل بن خيرون وأبي الوليد بن رشد والسلفي وخلائق جمعهم
بعضهم في مجلدورينهم على حروف المعجم لكثرتهم (قال الشيخ) ابن الصلاح ميل الى المنع (ولم
نسمع عن أحد يقتدي به الرواية بهذه) قال والاجازة في أصلها ضعف وتزداد هذا التوسع
والاسترسال ضعفاً كثيراً قال المصنف (قلت الظاهر من كلام معجها جواز الرواية بها وهذا
يقضى صحتها أو أي فائدة لها غير الرواية بها) وكذا صرح في الروضة بتصحیح صحتها قال العراقي
وقد روي بها من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن خير ومن المتأخرين الشرف الدمياطي وغيره
وصحها أيضاً ابن الحاجب قال وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيء والاحوط ترك الرواية
بها قال الا المقيدة بنوع حصر فالتصحیح جوازها انتهى وكذا قال شيخ الاسلام في العامة
المطلقة قال الا ان الرواية بها في الجملة أولى من ايراد الحديث معضلاً لاقال البلقيني وما قيل

من ان أصل الاجازة العامة ما ذكره ابن سعد في الطبقات ثناعفان ثناعفان ثنا علي بن زيد
 عن أبي رافع ان عمر بن الخطاب قال من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حريس فيه دلالة لان
 العتق النافذ ليس فيه دلالة لا يحتاج الى ضبط وتحديد وعمل بخلاف الاجازة ففيها تحديد
 وعمل وضبط فلا يصح ان يكون ذلك دليلا لهذا ولو جعل دليلا ما صح من قول النبي صلى الله
 عليه وسلم بلغوا عني الحديث لكان له وجه قوي انتهى **في فائدة** قال شيخ الاسلام في مجمعه
 كان محمد بن أحمد بن عزام الاسكندري يقول اذا سمعت الحديث من شيخ وأجازنيه شيخ آخر
 سمعه من شيخ رواه الاول عنه بالاجازة فشيخ السماع يروي عن شيخ الاجازة وشيخ الاجازة يرويه
 عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع كان ذلك في حكم السماع على السماع انتهى وشيخ الاسلام
 يصنع ذلك كثيرا في أماليه ويحارجه قلت فظهر لي من هذا ان يقال اذا رويت عن شيخ
 بالاجازة الخاصة عن شيخ بالاجازة العامة عن ذلك الشيخ بعينه بالاجازة الخاصة كان ذلك
 في حكم الاجازة الخاصة عن الاجازة الخاصة مثال ذلك ان أروى عن شيخنا أبي عبد الله محمد بن
 محمد التنكزي وقد سمعت عليه فاجاز لي خاصة عن الشيخ جمال الدين الاسنوي فانه أدرك حياته
 ولم يجزه خاصة وأروى عن الشيخ أبي الفتح المرعي بالاجازة العامة عن الاسنوي بالخاصة
 (الرابع اجازة) المعين (مجهول) من الكتب (أو) اجازة معين من الكتب (له) أي المجهول
 من الناس (كأخزتك كتاب السنن وهو يروي كتبنا السنن) أو أخزتك بعض مسموعاتي
 (أو أخزتك محمد بن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم) ولا يتضح مراده في
 المسئلتين (وهي باطله) فان اتضح بقربته فصححة (فان أجاز لجماعة مسمين في الاجازة
 أو غير هاولم يعرفهم بأعيانهم ولا أسماءهم ولا عددهم ولا تصفحهم) وكذا اذا سمى المسؤول له
 ولم يعرف عينه (صحت الاجازة كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال) أي وهو لا يعرف
 أعيانهم ولا أسماءهم ولا عددهم (وأما أخزتك لمن يشاء فلان أو نحو هذا ففيه جهالة وتعليق)
 بشرط ولذلك أدخل في ضرب الاجازة المجهولة والعراقي أفردته كالتسطلاني بضرب مستقل
 لان الاجازة المتعلقة قد لا يكون فيها جهالة كما سيأتي (فالاظهر بطلانه) للجهل كقوله أخزتك
 لبعض الناس (وبه قطع القاضي أبو الطيب الشافعي) قال الخطيب ومجتهم القياس على تعليق
 الوكالة (وصححه) أي هذا الضرب من الاجازة أبو يعلى (بن الفراء الحنبلي) و أبو الفضل محمد
 ابن عبيد الله (بن عمرو السامعي) وقال ان الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة وتعيين
 المجاز له عند هاق الخطيب وسمعت ابن الفراء يمجج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لما أمر
 زيد اعل غزوة مونة فان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فان قتل جعفر فان قتل جعفر فان قتل جعفر
 أبا عبد الله الدماغي يفرق بينهما وبين الوكالة بان الوكيل يعزل بعزل الموكل له بخلاف المجاز
 قال العراقي وقد استعمل ذلك من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن أبي خيثمة صاحب التاريخ
 وحفيد يعقوب بن شيبه فان علفت بمشيئة منهم بطلت قطعاً (ولو قال أخزتك لمن يشاء الاجازة
 فهو كأخزتك لمن يشاء فلان) في البطلان بل (وأكثر جهالة) وانتشار من حيث انها معلقة

بعشيرة من لا يحصر عددهم (ولو قال أجزت لمن شاء الرواية عنى فأولى بالجواز لانه تصرح
 بمقتضى الحال) من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجازله لا تعليق
 في الاجازة وقاسه ابن الصلاح على بعثك ان شئت قال العراقي لكن الفرق بينهما تعيين المبتاع
 بخلافه في الاجازة فانه مبهم قال والصحيح فيه عدم العجة قال نعم وزانه هنا أجزت لك ان تروى
 عنى ان شئت الرواية عنى قال والاطهر الاقوى هنا الجواز لان تقاء الجهالة وحقيقه التعليق
 انتهى وكذا قال البلقينى في محاسن الاصطلاح وأيد البطلان في المسئلة الاولى ببطلان الوصية
 والوكالة فيما لو قال وصيت بهذه لمن شاء أو وكأت في بيعها من شاء ان يبيعها قال واذا بطل في
 الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله غير هافهنا أولى (ولو قال أجزت لفلان كذا ان شاء زوايته عنى
 أولك ان شئت أو أوجبت أو أردت فالأظهر جوازه) كما تقدم (الخامس الاجازة للمعدوم كما جرت
 لمن يولد لفلان واختلف المتأخرون في صحتها فان عطفه على موجود كما جرت لفلان ومن يولده
 أولك) (ولو ولدك) (ولعقبك ما تناسلوا فأولى بالجواز) مما اذا أفرد به الاجازة قيسا على الوقف
 (وفعل الثاني من المحدثين) الامام (أبو بكر) عبدالله (بن أبي داود) السجستاني فقال وقد
 سئل الاجازة قد أجزت لك ولا ولدك ولجبل الحبلة يعنى الذين لم يولدوا بعد قال البلقينى
 ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل المبالغة وتأكيده الاجازة وصرح بتصحح هذا القسم
 القسطانى في المنهج (وأجاز الخطيب الاول) أيضا وألف فيها جزأ وقال ان أصحاب مالك وأبى
 حنيفة أجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن أصله موجودا قال وان قيل كيف يصح ان يقول
 أجازنى فلان ومولده بعد موته يقال كما يصح ان يقول وقف على فلان ومولده بعد موته قال
 ولان بعد أحد الزمانين من الآخر كبعدها أحد الوطنين من الآخر (وحكاية) أى العجة فيما ذكر
 (عن ابن الفراء) الحنبلى (وابن ميمون) المساكى ونسبه عياض المعظم الشيوخ (وأبطلها
 القاضي أبو الطيب وابن الصباغ الشافعيان وهو الصحيح الذى لا ينبغي غيره) لان الاجازة فى
 حكم الاخبار جملها بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا يصح الاجازة له اما اجازة من يوجد
 مطلقا فلا يجوز اجماعا (وأما الاجازة للطفل الذى لا يميز فصحة على الصحيح الذى قطع به القاضي
 أبو الطيب والخطيب) ولا يعتبر فيه سن ولا غيره (خلاف البعضهم) حيث قال لا يصح كما لا يصح
 سماعه ولما ذكر ذلك لابي الطيب قال يصح ان يجيز للغائب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى
 الجواز كافة شيوخنا واحتج له بانها اباحة المجيز للمجازله ان يروى عنه والاباحة تصح للعاقل
 ولغيره قال ابن الصلاح كانوا هم أو الطفل أهلا لتحمل هذا النوع ليوردى به بعد حصول الاهلية
 لبقاء الاسناد وأما المميز فلا خلاف فى صحته الاجازة له بخبره (أدخ المصنف كابن الصلاح
 مسألة الطفل فى ضرب الاجازة للمعدوم وأفرد بها القسطانى بنوع وكذا العراقي وضم اليها
 الاجازة للمجنون والكافر والجمل فأما المجنون فالاجازة له صحيحة وقد تقدم ذلك فى كلام
 الخطيب وأما الكافر فقال لم أجد فيه نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح قال ولم أجد عن أحد من
 المتقدمين والمتأخرين الاجازة للكافر الا ان شخصا من اطباء يقال له محمد بن عبد السيد سمع

الحدیث فی حال یهودیته علی ابی عبد اللہ الصوری وکتب اسمه فی الطبقة مع السامعین وأجاز
الصوری لهم وهو من جملتهم - وکان ذلك بحضور المرزی فلو لا انه یرى جواز ذلك ما أقر علیه ثم
هدى الله هذا الیهودی الی الاسلام وحدث وسمع منه أصحابنا قال والفاسق والمبتدع أولى
بالإجازة من الکافر ویؤدی ان اذال المانع قال وأما الجمل فلم أجد فیہ نقلاً الا ان الخطیب قال
لم زهم أجازوا لمن لم یکن مولوداً فی الحال ولم یتعرض لکونه اذا وقع یصح أولاً قال ولا شئ ان
أولی بالصحة من المعدوم قال وقد رأیت شیخنا العلائی سئل الجمل مع أبو یه فاجاز واحترز أبو الشناه
المنجیبی فکتب أجزت للمسمین فیہ قال ومن عمم الإجازة للعمل وغیره أعلم وأحفظ وأنقن الا
انه قد ینقال لعله ما أصفح اسماء الاستدعاء حتی یعلم هل فیہ جمل أم لا الا ان الغالب ان أهل
الحدیث لا یجیزون الا بعد تصفحهم قال وینبغی بناء الحكم فیہ علی الخلاف فی ان الجمل هل
یعلم أولاً فان قلنا یعلم وهو الاصح صححت الإجازة له وان قلنا لا یعلم فیکون کالإجازة للمعدوم
انتهی وذکر ولده الحافظ ولی الدین أبو زرعة فی فتاویہ المکیة وهی أجوبة أسئلة سأله عنها
شیخنا الحافظ أبو الفضل الهاشمی ان الجواز فیما بعد نفخ الروح أولى وانها قبل نفخ الروح
مرتبه متوسطة بینها وبين الإجازة للمعدوم فهی أولى بالمنع من الأولى وبالجواز من الثانية
(السادس إجازة ما لم یتحملة المجیز بوجه) من سماع أو إجازة (لیرویه المجاز) له (اذا تحمله
المجیز قال القاضی عیاض) فی کتابه الامناع هذا (لم أر من تکلم فیہ) من المشایخ قال (ورأیت
بعض المتأخرین) والعصرین (بصنعونه ثم حکى عن قاضی قرطبه أبی الولید) یونس بن مغیث
(منع ذلك) لماسئله وقال بعطیک ما لم تأخذ وهذا محال (قال عیاض و) هذا (هو الصحیح) فانه
یحیز ما لا أخبر عنده منه ویأذن له بالحدیث بما لم یحدث به ویبیح ما لا یعلم هل یصح له الاذن
فیہ قال المصنف (وهذا هو الصواب) قال ابن الصلاح سواء قلنا ان الإجازة فی حکم الاخبار
بالمجاز جملة أو اذن اذ لا یجیز بما لا أخبر عنده منه ولا یؤذن فیما لم ینکله الاذن بعد کالاتن
فی بیع ما لم ینکله وكذا قال القسطلانی الاصح البطلان فان مارواه داخل فی دائرة حصر العلم
بأصله بخلاف ما لم یروه فانه لم یحصر قال المصنف کابن الصلاح (فعلی هذا یتعین علی من
أراد ان یروی عن شیخ أجاز له جمیع مسموعاته ان یبحث حتی یعلم ان هذا ما تحمله شیخه قبل
الإجازة) له (وأما قوله أجزت لك ما صح وما یصح عندك من مسموعاتی فصحیح تجوز الروایة
به لما صح عنده) بعد الإجازة (سماعه له قبل الإجازة وفعله الدارقطنی وغیره) قال
العراقی وكذا لو لم یقبل ویصح فان المراد بقوله ما صح حال الروایة لا الإجازة (السابع إجازة
المجاز کجزئک مجازاتی) أو جمیع ما أخبرنی بربته (فمنعه بعض من لا یعتد به) وهو الحافظ
أبو البركات عبد الوهاب بن المبارک الانماطی شیخ ابن الجوزی وصنف فی ذلك جزألان
الإجازة ضعيفة فیقوی الضعف باجتماع اجازتین (والصحیح الذى علیه العمل جوازه وبه
قطع الحافظ) أبو الحسن (الدارقطنی و) أبو العباس (بن عقیدة وأبو نعیم) الاصبهانی
(وأبو الفتح نصر المقدسی) وفعله الحاکم وادعی ابن طاهر الاتفاق علیه (وکان أبو الفتح)

نصر المقدسي (يروي بالاجازة عن الاجازة ووربما والى بين ثلاث) اجازات وكذلك الحافظ
 أبو الفتح بن أبي الفوارس والى بين ثلاث اجازات ووالى الرافي في أماليه بين أربع اجاز
 والحافظ قطب الدين الحلبي بين خمس اجاز في تاريخ مصر وشيخ الاسلام في اماليه بين ست
 (وينبغي للراوي بها) أي بالاجازة عن الاجازة (تأمل كيفية اجازة شيخه
 لشجته ومقتضاها (لثلا يروي) بها) (مالم يدخل تحتها) فر بما قيدها بعضهم بما صح عند
 المجازله أو بما سمعه المجيز ونحو ذلك (فان كانت اجازة شيخه أخزت له ما صح عنه من
 سمعي فرأى سماع شيخه فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف انه صح عند شيخه
 كونه من مسوعات شيخه) وكذا ان قيدها بما سمعه لم يتعد الى مجازاته وقد ذل غير واحد
 من الأئمة بسبب ذلك وقال العراقي وكان ابن دقيق العيد لا يجيز روايه سماعه كله بل يقيد
 بما حدث به من مسوعاته هكذا رأيت بخطه ولم أر له اجازة تشمل مسوعه وذلك انه كان شكا
 في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقير فن حدث عنه باجازته
 منه بشئ ما حدث به من مسوعاته فهو غير صحيح قلت لكنسه كان يجيز مع ذلك جميع ما أجيزه
 كما رأيت بخط أبي حيان في التصارفعلي هذا لا تقيد الروايه عنه بما حدث من مسوعاته
 فقط أو يدخل الباقي فيما أجيزه (فرع قال أبو الحسين) أحمد (بن فارس) اللغوي (الاجازة)
 في كلام العرب (مأخوذة من جواز الماء الذي تسقيه الماشية والحرف يقال) منه (استجزته
 فأجازني اذا اسقاك ماء لما شيتك وأرضك) قال (كذا) لك (طالب العلم يستجيز العالم) أي
 يسأله ان يجيزه (علمه فيجيزه) اياه قال ابن الصلاح (فعلى هذا يجوز ان يقال أخزت فلانا
 مسوعاتي) أو مروياتي متعديا بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الروايه (ومن جعل
 الاجازة اذنا) وباحه وتسويقا (وهو المعروف بقول أخزت له روايه مسوعاتي ومتى قال أخزت
 له مسوعاتي فعلى الخذف كفي نظائره) وعبارة القسط الان في المنهج الاجازة مشتقة من
 التجوز وهو التعدى فكانه عدى روايته حتى أوصله للراوي عنه (قالوا انما تستحسن الاجازة
 اذا علم المجيز ما يجيزه وكان المجاز) له (من أهل العلم) أيضا لانها توسع وترخيص يتأهل له أهل
 العلم لم يس حاجتهم اليها قال عيسى بن مسكين الاجازة رأس مال كبير (واشترطه بعضهم)
 في صحتها فبالغ (وحكي عن مالك) حكاه عنه الوليد بن بكر من أصحابه (وقال ابن عبد البر
 الصحيح انها لا تجوز الا للماهر بالصناعة في) شئ (معين لا يشكك اسناده وينبغي للمجيز
 كتابة) أي بالكتابة (ان يتلفظ بها) أي بالاجازة أيضا (فان اقتصر على الكتابة) ولم يتلفظ (مع
 قصد الاجازة صحت) لان الكتابة كتابة وتكون حينئذ دون المفوظ بها في الرتبة وان لم
 يقصد الاجازة قال العراقي فالظاهر عدم العهدة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد
 هذه الكتابة في باب الروايه التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يتلفظ بما قرئ عليه
 اخبار انه بذلك ~~تنبينه~~ لا يشترط القبول في الاجازة كما صرح به البلقيني قلت فلور قد والذى
 ينقدح في النفس العهدة وكذا الورجع الشيخ عن الاجازة ويحتمل ان يقال ان قلنا الاجازة

اخبار لم يضر الرد ولا الرجوع وان قلنا اذن و اباحة ضم كالموقف والوكالة وليكن الاول هو
 الظاهر لم أر من تعرض لذلك في فائدة في قال شيخنا الامام الشافعي الاجازة في الاصطلاح اذن في
 الرواية لفظاً أو خطا فيقيد الاخبار الاجمالي عرفاواركانها أربعة المحيز والمجاز له والمجاز به
 ولفظ الاجازة (القسم الرابع) من أقسام التحمل (المناولة) والاصل فيها ما علمه البخاري في
 العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان
 كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وصله
 البيهقي والطبراني بسند حسن قال السهلي احتج به البخاري على صحة المناولة فكذلك العالم اذا
 ناول التليذ كتابا جازله ان يروي عنه ما فيه قال وهو فقه صحيح قال البلقيني وأحسن
 ما يستدل به عليها ما استدلل به الخا كم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة وأمره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه
 عظيم البحرين الى كسرى وفي مجمع البغوي عن يزيد الرقاشي قال كنا اذا أكرمنا على أنس
 ابن مالك أنانا بمجال مجمع له فألقاها علينا وقال هذه أحاديث سمعنا من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وكتبها وعرضتها (هي ضربان مقرونة بالاجازة ومجردة) عنها (المقرونة)
 بالاجازة (أعلى أنواع الاجازة مطلقا) ونقل عياض الاتفاق على صحتها (ومن صورها) وهو
 أعلاها كما صرح به عياض وغيره (ان يدفع الشيخ الى الطالب أصل سماعه أو) فرعا (مقابلا
 به ويقول) له (هذا سمعني أو روي عن فلان) أو لا يسميه ولكن اسمه مذكور في الكتاب
 المناول (فاروه) عنى (أو أجزت لك روايته عنى ثم يبقيه معه تليكا أو لينسخه) ويقابل به
 ويرده (أو نحوه ومنها ان يدفع اليه) أى الى الشيخ (الطالب سماعه) أى سماع الشيخ أصلا
 أو مقابلا به (فيتأمله) الشيخ (وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه) أى يناوله للطالب (ويقول) له
 (هو حديثي أو روي عنى) عن فلان أو عن ذكرفيه (فاروه عنى أو أجزت لك روايته وهذا
 سماع غير واحد من أئمة الحديث عرضوا وقد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضا فليس هذا
 عرض المناولة وذلك عرض القراءة وهذه المناولة كالسماع في القوة) والرتبة (عند الزهري
 وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري) من المدنيين (ومجاهد والشافعي وعلقمة وابراهيم)
 النخعيان من الكوفيين (وأبي العالية) البصري (وأبي الزبير) المكي (وأبي المتوكل)
 البصري (ومالك) من أهل المدينة (وابن وهب وابن القاسم) واشهب من أهل مصر
 (وجماعات آخرين) من الساميين والحراسانيين وحكاها الخا كم عن طائفة من مشايخه قال
 البلقيني وأرفع من حكى عنه من المدنيين ذلك أبو بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة
 وعكرمة مولى ابن عباس ومن دونه العلاء بن عبد الرحمن وهشام بن عروة ومحمد بن عمرو بن
 علقمة ومن دونهم عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد ومن أهل مكة عبد الله بن عثمان بن خيثم
 وابن عيينة ونافع الجمعي وداود العطار ومسلم الزنجي ومن أهل الكوفة أبو بردة الاشعري
 وعلي بن ربيعة الاسدي ومنصور بن المعتمر واسرائيل والحسن بن صالح وزهير وجابر الجمعي

ومن أهل البصرة قادة وجهه الطويل وسعيد بن أبي عروبة وكهمس وزباد بن
 فيروز وعلي بن زيد بن خديمان ودارد بن أبي هند وجبر بن حازم وسليمان بن المغيرة ومن
 المصريين عبد الله بن عبد الحكيم وسعيد بن عنبر ويحيى بن بكير ويوسف بن عمرو ونقل ابن
 الأثير في مقدمة جامع الأصول ان بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع من السماع لان الثقة
 بكاتب الشيخ مع اذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع
 (والصحيح انها منخطة عن السماع والقراءة وهو قول) سفيان (الثوري والاوزاعي وابن
 المبارك وأبي حنيفة والشافعي والبيهقي والمزني وأحمد واسحق) بن راهويه (ويحيى بن
 يعقوب) وأسند الرامهرمزي عن مالك (قال الحارثي) وعلمه عهدنا أئمتنا واليه نذهب) قال
 العراقي وقد اعترض ذكر أبي حنيفة مع هؤلاء بان صاحب القنية من أصحابه نقل عنه وعن
 محمد بن المحدث اذا أعطاه الكتاب وأجاز له ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه لم يجز قال والجواب ان
 البطلان عندهما لا للمناولة والاجازة بل لعدم المعرفة فان الضمير في قوله ولم يعرفه ان كان
 للمجاز وهو الظاهر تنفق الضمائر فقطضاه انه اذا عرف ما أجزله صح وان كان للشيخ فسيأتي
 أن ذلك لا يجوز الا ان كان الطالب موثوقا بخبره قلت وما يعترض به في ذكر الاوزاعي ان البيهقي
 روى عنه في المدخل قال في العرض يقول قرأت وقرئ في المناولة يتمين به ولا يحدث (ومن
 صورها ان يناول الشيخ الطالب سماعه ويحيزه ثم يمسه الشيخ) عنده ولا يبقيه عنده
 الطالب (وهذا دون ما سبق) لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه (ويجوز روايته
 عنه اذا وجد ذلك الكتاب) المناول له مع غلبه ظنه بسلامته من التغيير (أو) وجد فرعا
 (مقابله موثوقا بما وافقته ما تناولته الاجازة كما يعتد بذلك في الاجازة المجردة ولا يظهر في
 هذه المناولة كبر مرضية على الاجازة المجردة) عنها (في معين) من الكتب (و) قد قال
 جماعة من أصحاب الفقه والأصول لافائدة فيها) وعبارة القاضي عياض منهم وعلى التحقيق
 فليس لها شيء زائد على الاجازة للشيء المعين من التصانيف ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث
 عنه بكاتب الموطأ وهو غائب أو حاضر اذا المقصود تعيين ما أجزاه (و) لكن (شيوخ الحديث
 قديما وحديثا يرون لها منزلة معتبرة) على الاجازة المعينة (ومنها ان يأتيه الطالب
 بكتاب ويقول) له (هذان روايتك فتاويليه وأجزئي روايته فيحبيبه اليه) اعتمادا عليه (من
 غير نظريه) (ولا) (تحقق لروايته) له (فهذا باطل فان وثق بخبر الطالب ومعرفة) وهو
 بحيث يعتمد مثله (اعتمده وصحت الاجازة) والمناولة (كما يعتد في القراءة) عليه من أصله
 اذا وثق بدينه ومعرفة قال العراقي فان فعل ذلك والطالب غير موثوق به ثم تبين بعد
 ذلك بخبر من يعتمد عليه ان ذلك كان من مروياته فهل يحكم بصحة الاجازة والمناولة السابقين
 لم أر من تعرض لذلك والظاهر نعم لزوال ما كآخشاها من عدم ثقة المجيز انتهى (فوقال حدث
 عنى بما فيه ان كان من حديثي مع برائتي من الغلط) والوهم (كان) ذلك (جائزا حسنا
 الضرب الثاني) المناولة (المجردة) عن الاجازة (بان يناوله) الكتاب كما تقدم (مقتصر على)

قوله (هذا سماعي) أو من حديثي ولا يقول له إروه عني ولا أخرج لك روايته ونحو ذلك
 (فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول وعابوا المحدثين المجوزين)
 لها قال العراقي ما ذكره التنويري مخالف لكلام ابن الصلاح فإنه إنما قال فهذه منأولة
 مختلفه لا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين
 أجازوها ووعوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها ومخالف
 أيضا المأقوله جماعة من أهل الأصول منهم الرازي فإن لم يشترط الأذن بل ولا المناولة بل
 إذا أشار إلى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جازلن سمعه أن يرويه عنه سواء ناوله أم لا وسواء
 قال له إروه عني أم لا وقال ابن الصلاح إن الرواية بها ترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ
 لما فيه من المناولة فإنها لا تخلو من إشعار بالأذن في الرواية قلت والحديث والاثرا السابقان
 أول القسم يدلان على ذلك فإنه ليس فيه ما تصرح بالأذن نعم الحديث الذي عليه البخاري
 فيه ذلك حيث قال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا فقهومه الأمر بالقراءة عند بلوغ المكان
 وعندى أن يقال إن كانت المناولة جوابا للسؤال كأن قال له ناواني هذا الكتاب لأرويه عندك
 فناوله ولم يصرح بالأذن صحت وجزاله أن يرويه كما تقدم في الإجازة بالخط بل هذا أبلغ وكذا إذا
 قال له حديثي بما سمعت من فلان فقال هذا سماعي من فلان كما وقع من أنس فتصح أيضا
 وما عدا ذلك فلا فإن ناوله الكتاب ولم يخبره أنه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق قاله الزكاشي
 (فرع) في ألفاظ الإداء لمن تحمل بالإجازة والمناولة (جوز الزهري ومالك وغيرهما) كالحسن
 البصري (إطلاق حديثنا وأخبرنا في الرواية بالمنأولة وهى مقضى قول من جعلها سماعا وحكى
 عن أبي نعيم الإصهاني وغيره) كابي عبد الله المرزباني (جوازه) أى إطلاق حديثنا وأخبرنا
 (في الإجازة المجردة) أيضا وقد عيب بذلك لكن حكاه القاضي عياض عن ابن جرير وحكاه
 الوليد بن بكير عن مالك وأهل المدينة وصححه امام الحرمين ولا مانع منه ومن اصطلاح أبي
 نعيم أن يقول أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه ويريد بذلك أنه أخبره إجازة وإن
 ذلك قرئ عليه لأنه لم يقل وأنا أسمع بدليل أنه قد يصرح بأنه سمعه بواسطة عنه وتارة يضم
 إليه وأذن لي فيه وهذا اصطلاح له مبهم قال المصنف كابن الصلاح (والصحيح الذي عليه
 الجمهور وأهل التعري) والورع (المنع) من إطلاق ذلك (وتخصيصها بعبارة مشعرة بها) تبين
 الواقع (كحديثنا) إجازة أو مناولة وإجازة وأخبرنا (إجازة أو مناولة وإجازة أو أذنا) وفى أذنه
 أو فيما أذن لي فيه أو فيما أطلق لي روايته أو أجازني أو) أجاز لي أو ناواني أو شبه ذلك
 كسوغ لي أن أروى عنه وأباح لي (وعن الأوزاعي تخصيصها) أى الإجازة (بخبرنا) بالشديد
 (و) تخصيص (القراء) بخبرنا) بالهزة قال العراقي ولم يخل من النزاع لأن خبرنا وأخبرنا بمعنى
 واحد لغة واصطلاحا واختار ابن دقيق العيد أنه لا يجوز في الإجازة أخبرنا لا مطلقا ولا مقيدا
 بعد دلالة لفظ الإجازة على الإخبار إذ معناها في الوضع الأذن في الرواية قال ولو سمع الأستاذ
 من الشيخ وناوله الكتاب جازله أطلق أخبرنا لأنه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب وإن كان

اخبار اجلياً فلا فرق بينه وبين التفصيلي (واصطلح قوم من المتأخرين على اطلاق أنبأ نافي
 الاجازة واختاره) أبو العباس الوليد بن بكر العمري المالكي (صاحب كتاب الوجازة) في
 تجويز الاجازة وعليه عمل الناس الآن والمعروف عند المتقدمين انها بمنزلة أخبرنا وحكي
 عياض عن شعبة انه قال في الاجازة مرة أنبأنا ومرة أخبرنا قال العراقي وهو يعيد عنه فانه
 كان ممن لا يرى الاجازة (وكان البيهقي يقول أنبأني) وأنبأنا (اجازة) وفيه التصريح
 بالاجازة مع رعاية اصطلاح المتأخرين (وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه أكثر
 مشايخي وأئمة عصرى أن يقول فيما عرض على المحدث فأجازته فماها أنبأني وفيما كتب
 اليه كتب الى) واستعمل قوم من المتأخرين في الاجازة باللفظ شافهني وانا مشافهه وفي
 الاجازة بالكتابة كتب الى وأنا كتابة أوفى كتابة قال ابن الصلاح ولا يسلم من الابهام وطرف
 من التديس أما المشافهة فتقوم مشافهته بالتحديث وأما الكتابة فتقوم انه كتب اليه بذلك
 الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون وقد نص الحافظ أبو المظفر الهمداني على المنع من
 ذلك للايهام المذكور قلت بعد ان صار الآن ذلك اصطلاحاً عري من ذلك وقد قال
 القسطلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح الآن العرف الخاص من كثرة الاستعمال يرفع
 ما يتوقع من الاشكال (وقد قال أبو جعفر) أحمد (بن حمدان) النيسابوري (كل قول البخاري
 قال لي) فلان (عرض ومناولة) وتقدم انها محمولة على السماع وانها غالبة في المذاكرة وان
 بعضهم جعلها تعليقا وابن منده اجازة (وعبر قوم) في الرواية بالجماع (عن الاجازة باخبرنا
 فلان ان فلان حدثه أو أخبره) فاستعملوا اللفظ ان في الاجازة (واختاره الخطابي أو حكاه وهو
 ضعيف) يعيد من الاشعار بالاجازة وحكاه عياض عن اختيار أبي حاتم الرازي قال وأنكر
 بعضهم هذا وحقه ان ينكر فلا معنى له يفهم المراد منه ولا اعتيد هذا الوضع في المسئلة لغة
 ولا عرفاً قال ابن الصلاح وهو فيما اذ اسمع منه الاستاذ فقط وأجاز له مارواه قريب فان فيها
 اشعاراً بوجود أصل الاخبار وان أجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلاً قلت واستعمالها الآن في
 الاجازة شائع كما تقدم في العنعنة (واستعمل المتأخرون في الاجازة الواقعة في رواية من فوق
 الشيخ حرف عن فيقول فيمن سمع شيخاً باجازته عن شيخ قرأت على فلان عن فلان) كما تقدم في
 العنعنة قال ابن مالك ومعنى عن في تخوررو بت عن فلان وأنبأنا عن فلان المجاوزة لان
 المروي والمنبأ به مجاوز لمن أخذ عنه (ثم ان المنع من اطلاق حدثنا أو أخبرنا في الاجازة
 والمناولة (لا يزول باجازة المجيز ذلك) كما اعتاده قوم من المشايخ في قولهم في اجازاتهم لمن
 يجيزون ان شاء قال حدثنا وان شاء قال أخبرنا لان اباحه الشيخ لا يغيرها الممنوع في المصطلح
 (القسم الخامس) من أقسام التحمل (الكتابة) وعبارة ابن الصلاح وغيره المسكتبة (هي ان
 يكتب الشيخ مسموعه) أو شيئاً من حديثه (الحاضر) عنده (أو غائب) عنه سواء كتب بخطه
 (أو) كتب عنه (بأمره) وهي ضربان مجردة عن الاجازة ومقرونة باجزئك ما كتبت لك
 (أو) كتبت (اليك أو) ما كتبت (به اليك ونحوه من عبارة الاجازة وهذا في الصحة والقوة

كالمناولة المقرونة) بالاجازة (وأما) المكتابة (المجردة) عن الاجازة (فنع الرواية بها أقوم منهم
القاضي) أبو الحسن (المأوردى الشافعي) في الحاوي والآمدى وابن القطان (وأجازها
كثيرون من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السخيتاني ومنصور والليث) بن سعد وابن أبي
سبرة ورواه البيهقي في المدخل عنهم وقال في الباب آثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم وكتب
النبي صلى الله عليه وسلم إلى عماله بالأحكام شاهدة لقولهم (وغير واحد من الشافعيين)
منهم أبو المظفر السمعاني (وأصحاب الاصول) منهم الرازي (وهو الصحيح المشهور بين أهل
الحديث ويوجد في مصنفاتهم) كثيرا (كتب إلى فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وهو
معمول به عندهم معدود في الموصول) من الحديث دون المنقطع (لشعاره بمعنى الاجازة
والمنقطع وزاد السمعاني فقال هي أقوى من الاجازة) قلت وهو المختار بل وأقوى من أكثر
صور المناولة وفي صحيح البخاري في الايمان والنسب ذكر كتب إلى محمد بن بشار وليس فيه بالمكتابة
عن شيوخه غيره وفيه وفي صحيح مسلم أحاديث كثيرة بالمكتابة في اثناء السند منها ما أخرجاه
عن وراد قال كتب معاوية إلى المغيرة ان اكتب إلى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكتب اليه الحديث في القول عقب الصلاة وأخرجاه عن ابن عون قال كتبت إلى نافع
فكتب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق الحديث وأخرجاه عن سالم
ابن النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمر بن
عبيد الله حين سار إلى الحرورية يحبره بجديد لا تمنوا لقاء العدو وأخرجاه عن هشام قال
كتب إلى يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مر فوإذا أقيمت الصلاة فلا
تقوموا حتى تروني وعند مسلم حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص قال كتبت إلى جابر بن سمرة
مع غلامى نافع ان أخبرني بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إلى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة عشية رجم الاسلمى فذكر الحديث (ثم بكفى) في
الرواية بالمكتابة (معرفة) أى المكتوب له (خط الكتاب) وان لم تقم البيعة عليه (ومنهم
من شرط البيعة) عليه لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك (وهو ضعيف)
قال ابن الصلاح لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشبهه بغيره ولا يقع فيه الالباس
وان كان الكتاب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه نفعه كما تقدمت الاشارة اليه في نوع المعال
(ثم الصحيح انه يقول في الرواية بها كتب إلى فلان قال حدثنا فلان أو أخبرنا فلان مكتابة
أو كتابة أو نحوه) وكذا حدثنا مقيدا بذلك (ولا يجوز اطلاق حدثنا وأخبرنا وجوزه الليث
ومنصور وغير واحد من العلماء المحدثين وكبارهم) وجوز آخرون أخبرنا دون حدثنا وروى
البيهقي في المدخل عن أبي عاصم سعد بن معاذ قال كنت في مجلس أبي سليمان الجوزقاني
بخري ذكر حدثنا وأخبرنا فقلت ان كلاهما سواء فقال رجل بينهما فرق ألا ترى محمد بن
الحسين قال اذا قال رجل لعبداه ان أخبرني بكذا فانت حرف فكتب اليه بذلك صار حرا وان
قال ان حدثني بكذا فانت حرف فكتب اليه بذلك لا يعتق (القسم السادس) من أقسام التحمل

(اعلام الشيخ الطالب ان هذا الحديث أو الكتاب سماعه) من فلان (مقتصر عليه) دون أن يأذن في روايته عنه (بخوز الرواية به كثير من أصحاب الحديث والفقهاء والاصول والظاهر منهم ابن جرير وابن الصباغ الشافعي وأبو العباس) الوليد بن بكر (الغمرى بالجمة) نسبة الى بنى الغمر بطن من غافق (المالكي) ونصره في كتاب الوجازة وحكاة عياض عن الكثير واختاره الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك بن حبيب المالكي وحزم به صاحب المحصول واتباعه بل (قال بعض الظاهرية لوقال هذه روايتي) وضم اليه ان قال (لازوها) عنى أو لأجيزها لك (كان له) مع ذلك (روايتها عنه) وكذا قال الرامهرمزي أيضا قال عياض وهذا الصحيح لا يقتضى النظر سواء لان منعه ان لا يحدث بما حدثه لالعلة ولا ريبه لا يؤثر لانه قد حدثه فهو مثنى لا يرجع فيه قال المصنف كابن الصلاح (والصحيح ما قاله غير واحد من الحديثين وغيرهم انه لا تجوز الرواية به) وبه قطع الغزالي فى المستصفي قال لانه قد لا تجوز روايته مع كونه سماعه لخلل يعرفه فيه وقاس ابن الصلاح وغيره ذلك على مسألة استرعاة الشاهد أن يحمله الشهادة فانه لا يكفي اعلامه بل لابد ان يأذن له ان يشهد على شهادته قال القاضى عياض وهذا القياس غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاذن فى كل حال والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق وأيضا فالشهادة تقترق من الرواية فى أكثر الوجوه وعلى المنع قال المصنف كابن الصلاح (لكن يجب العمل به) أى بما أخبره الشيخ انه سمعه (ان صح سنده) وادعى عياض الاتفاق على ذلك (القسم السابع) من أقسام التحمل (الوصية وهى أن يوصى) الشيخ (عند موته أو سفره) لشخص (بكتاب يرويه) ذلك الشيخ (بخوز بعض السلف) وهو محمد بن سيرين وأبو قلابه (للموصى له) روايته عنه) بتلك الوصية قال القاضى عياض لان فى دفعه له نوعا من الاذن وشبهه امن العرض والمناولة قال وهو قريب من الاعلام (وهو غلط) عبارة ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو اما زلة عالم أو متأول على انه أراد الرواية على سبيل الوجادة ولا يصح تشبيهه بقسم الاعلام والمناولة (والصواب انه لا يجوز) وقد أنكرا بن أبى الدم على ابن الصلاح وقال الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهى معمول بها عند الشافعي وغيره فهذا أولى (القسم الثامن) من أقسام التحمل (الوجادة وهى) بكسر الواو (مصدر لوجود مؤلف غير مسموع من العرب) قال المعافى بن زكريا النهروانى فى قرع المولدون قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تقرير العرب بين مصادر وجود التمييز بين المعانى المختلفة قال ابن الصلاح يعنى قولهم وجود ذاتها وجودا نارا مطلوبه وجودا وفى الغضب موجدة وفى الغنى وجودا وفى الحب وجودا (وهى أن يقف على أحاديث بخط راو بها) غير المعاصره أو المعاصر ولم يلقه أو لقبه ولم يسمع منه أو سمع منه ولكن (لا يروها) أى تلك الاحاديث الخاصة (الواجد) عنه بسماع ولا اجازة (فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو فى كتابه بخطه حدثنا فلان وبسوق الاسناد والمثني أو قرأت بخط فلان عن فلان هذا

الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا) وفي مسند أحمد كثير من ذلك من رواية ابنه عنه
 بالوجادة (وهو من باب المنقطع و) لكن (فيه شوب اتصال) بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل
 بعضهم فأتى فيها بلفظ عن فقال قال ابن الصلاح وذلك ندليس فبيع إذا كان بحيث يوهم
 سماعه منه (وجازف بعضهم فأطلق فيها حديثنا وأخبرنا وأنكر عليه) ولم يجز ذلك أحد يعتمد
 عليه **تنبية** وقع في صحيح مسلم أحاديث مروية بالوجادة وانتقدت بأنها من باب المقطوع
 كقوله في الفضائل حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام
 عن أبيه عن عائشة أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستفقد يقول أين أنا اليوم
 الحديث وروى أيضا بهذا السند حديث قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا علم اذا
 كنت غير راضية وحديث تزوجني استسنتين وأجاب الرشيد العطار بأنه روى الاحاديث
 الثلاثة من طرق أخرى موصولة الى هشام والى أبي أسامة فأت وجواب آخر وهو ان الوجادة
 المنقطعة ان يجدي في كتاب شيخه لاني كتابه عن شيخه فتأمل (واذا وجد حديثا في تأليف شخص
 وليس بخطه) قال ذكر فلان أو قال فلان أخبرنا فلان وهذا منقطع لاشوب) من الاتصال
 (فيه وهذا كله اذا وثق بأنه خطه أو كتابه والا فليقل بلغني عن فلان أو وجدت عنه أو قرأت في
 كتاب أخبرني فلان انه بخط فلان أو ظننت انه بخط فلان أو ذكر كتابه انه فلان أو تصنيف فلان
 أو قيل بخط فلان (أو) قبل انه (تصنيف فلان) ونحو ذلك من العبارات المفحمة بالمسند وقد
 تسعمل الوجادة مع الاجازة فيقال وجدت بخط فلان راجزه لى (واذا نقل) شيأ (من تصنيف
 فلا يقل) فيه (قال فلان) أو ذكر بصيغة الجزم (الاذا وثق بحقه النسخة بمقابلته) على أصل
 مصنفه (أو) مقابله (ثقة بها فان لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان أو وجدت في
 نسخة من كتابه ونحوه وتسامح اكثر الناس في هذه الاعصار بالجزم في ذلك من غير تحجر) وتثبت
 فيطالع أحدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل منه عنه من غير أن يثق بحقه النسخة
 قائلا قال فلان أو ذكر فلان كذا (والصواب ما ذكرناه فان كان المطالع عالما فطنا متقنا)
 بحيث (لا يخفى عليه الساقط غالبا والمغير رجونا جواز الجزم له) فيما يحكيه (والى هذا استروح
 كثير من المصنفين في نقلهم) من كتب الناس (وأما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين
 والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز عن الشافعي ونظار أصحابه جوازه وقطع بعض
 المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة) به (وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه)
 في (هذه الازمان غيره) قال ابن الصلاح فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل
 بالمنقول لتعذر شروطها قال الباقيني واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث أى الخلق أعجب
 ايما قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم قالوا الانبياء قال وكيف لا يؤمنون
 وهم بأنبيهم الوحي قالوا نحن فقال وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم قالوا فن يارسول الله
 قال قوم بأقون من بعدكم يجردون صحفا يؤمنون بما فيها قال الباقيني وهذا استنباط حسن
 قلت المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير ذكر ذلك في أوائل نفسه سيره والحديث رواه

الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وله طرق كثيرة أوردها في الامالي وفي بعض الفاظه بل قوم من بعدكم بأنهم كتاب بين لو حين يؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجزأ أخرجه أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي جعة الانصاري وفي لفظ للحاكم من حديث عمر بن عبدون الورق المعلق فيعملون بما فيه فهو لا أفضل أهل الايمان ايماننا (النوع الخامس والعشرون كتابة الحديث وضبطه وفيه مسائل احداها اختلاف السلف) من الصحابة والتابعين (في كتابة الحديث ففكرها طائفة) منهم ابن عمرو بن مسعود وزيدي بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عباس وآخرون (وأباحها طائفة) وفعلوها منهم عمرو بن علي وابنه الحسن وابن عمرو وأنس وجابر وابن عباس وابن عمر أيضا والحسن وعطاء وسعيد بن جبيرة وعمر بن عبد العزيز وحكاه عياض عن أكثر الصحابة والتابعين منهم أبو قتادة وأبو الملقح ومن ملج قوله فيه يعيرون علينا ان نكتب العلم وندينه وقد قال الله عز وجل علمها عند ربى في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى قال البلقيني وفي المسئلة مذهب ثالث حكاه الرامهرزى وهو السكابة والمحو بعد الحفظ (ثم أجمعوا) بعد ذلك (على جوازها) وزال الخلاف قال ابن الصلاح ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الا عصر الاخرة (وجاء في الاباحة والنهي حديثان) حديث النهى مارواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه وحديث الاباحة قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لى شاة متفق عليه وروى أبو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عمر وقال قلت يا رسول انى أسمع منك الشئ فآكته قال نعم قال فى الغضب والرضا قال نعم قال فانى لأقول فىهما الاحقا قال أبو هريرة ليس أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر حديثا عنه منى الاما كان من عبد الله ابن عمر فانه كان يكتب ولا أكتب رواه البخارى وروى الترمذى عن أبي هريرة قال كان رجل من الانصار يجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع منه الحديث فيحجبه ولا يحفظه فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استعن بيمينك وأومأ بيده الى الخط وأسند الرامهرزى عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله اناسمع منك أشياء أفنكتبها قال اكتبوا ذلك ولا حرج وروى الحاكم وغيره من حديث أنس وغيره موقوفاً قيدا والعلم بالسكابة وأسند الديلمى عن علي مرفوعا اذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده وفى الباب احاديث غير ذلك وقد اختلف فى الجمع بينها وبين حديث أبي سعيد السابق كما أشار اليه المصنف بقوله (فالاذن لمن خيف نسيانه والنهى لمن أمن) النسيان ووثق بحفظه (وخيف انكاله) على الخط اذا كتب فيكون النهى مخصوصا وقد أسند ابن الصلاح هنا عن الاوزاعى انه كان يقول كان هذا العلم كرىما يتلقاه الرجال بينهم فلما دخل فى الكتب دخل فيه غير أهله (أو نهى) عنه (حين خيف اختلاطه بالقرآن وأذن) فيه (حين أمن) ذلك فيكون النهى منسوخا وقيل المراد النهى عن كتابة الحديث مع القرآن فى صحيفه واحدة لانهم كانوا يسمعون نأويل الآية فربما كتبوه

معها فهو اعن ذلك لحوف الاشتباه وقيل النهى خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه
والاذن في غيره ومنهم من أعمل حديث أبي سعيد وقال الصواب وقضه عليه قاله البخاري
وغيره وقد روى البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب أراد ان يكتب
السنن فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشاروا عليه ان يكتبها فطق
عمر يستخير الله فيها شهر اثم أصبح يوما وقد عزم الله له فقال اني كنت أردت ان أكتب السنن
واني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبنا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني والله لا ألبس
كتاب الله بشئ أبدا (ثم على كتابه صرف الهممة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا يؤمن)
معهما (اللبس) ليؤديه كما سمعته قال الازاعي نورا للكتاب اعجمه قال الراهر مزي أي نقطه
ان يبين اليباء من التاء والحاء من الخاء قال والشكل تقييد الاعراب وقال ابن الصلاح اعجم
المكتوب يمنع من استجمامه وشكله يمنع من اشكاله قال وكثيرا ما يعتمد الواقع على ذهنه
وذلك وخيم العاقبة فان الانسان معرض للنسيان انتهى وقد قيل ان النصارى كفروا
بلقطة أخذوا في اعجمها وشككها قال الله في الانجيل لعيسى انت نبي ولدتك من البتول
فحفظوها وقالوا أنت بنى ولدتك مخفقا وقيل أول فتنة وقعت في الاسلام سيها ذلك أيضا وهي
فتنة عثمان رضي الله عنه فانه كتب للذي أرسله أمير الى مصر اذا جاءكم فاقبلوه فحفظوها
فاقبلوه فخرى ماجرى وكتب بعض الخلفاء الى عامل له ببلدان أحص المحسنين أي بالعدد
فحفظها بالمعجم فحفظها (ثم قيل انما يشكل المشكل ونقل عن أهل العلم كراهية الاعجم) أي
النقط (والاعراب) أي الشكل (الافى الملتبس) اذ لا حاجة اليهما في غيره (وقيل بشكل
الجميع) قال القاضي عياض وهو الصواب لاسيما للمبتدى وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز
ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب وجه اعراب الكلمة من خطه قال العراقي وربما ظن ان
الشيء غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقة محل نظر محتاج الى الضبط وقد وقع بين العلماء
تخلاف في مسائل مرتبة على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه فاستدل به
الجمهور على انه لا يجب ذكاة الجنين بناء على رفع ذكاة أمه ورجح الحنفية الفتح على التشبيه
أي يدكي مثل ذكاة أمه (الثانية ينبغي ان يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الاسماء أكثر)
فانها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل ولا بعد قال أبو اسحق العجيري أولى الاشياء
بالضبط أسماء الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه وذكر أبو علي
الغساني ان عبد الله بن ادريس قال لما حدثني شعبة بحديث أبي الحوزاء عن الحسن بن علي
كتبت تحت حور عين لثلا غلط فقرأه أبو الحوزاء بالجيم والزاي (ويستحب ضبط المشكل في
نفس الكتاب وكتبه) أيضا (مضبوطا واضحيا في الحاشية قبلته) فان ذلك أبلغ لان المضبوط
في نفس الاسطر ربما داخله نقط غيره وشكاه مما فوقه أو تحته لاسيما عند ضيقها ودفقة الخط
قال العراقي وأوضح من ذلك ان يقطع حروف الكلمة المشككة في الهامش لانه يظهر بشكل
الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء التمتية بخلاف ما اذا كتبت الكلمة

كلها قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فينقروا
حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا (ويستحب تحقيق الخط دون مشقه
وتعليقه) قال ابن قتيبة قال عمر بن الخطاب شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمية وأجود
الخط أبينه انتهى والمشق سرعة الكتابة (ويكره تدقيقه) أي الخط لانه لا ينتفع به من في
نظره ضعف ورعما ضعف نظركانه بعد ذلك فلا ينتفع به وقد قال أحمد بن حنبل لابن عمه حنبل
ابن اسحق وراه يكتب خطا دقيقا لا تفعل أحوج ما تكون اليه يخونك (الامن عذر كضيق
الورق وتخفيفه للحمل في السفر ونحوه) وينبغي ضبط الحروف المهمة (أيضا قال البلقيني
يستدل لذلك بما رواه المرزباني وابن عساكر عن عبيد بن أوس الغساني قال كتبت بين يدي
معاوية كتابا فقال لي يا عبيد ارفش كتابك فاني كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا معاوية ارفش كتابك قلت وما رقصه يا أمير المؤمنين قال أعط كل حرف ما ينوبه من النقط
قال البلقيني فهذا عام في كل حرف ثم اختلف في كيفية ضبطها (قيل يجعل تحت الدال والراء
والسين والصاد والطاء والعين النقط الذي فوق نظائرها) واختلف على هذا في نقط السين من
تحت فقيل كصورة النقط من فوق وقيل لا بل يجعل من فوق كاللاني ومن تحت مبسوطه
صفا (وقيل) يجعل (فوقها) أي المهملات المذكورة صورة هلال (كقلامه الظفر مضجعة
على فقاها وقيل) يجعل (تحتها حرف صغير مثلها) ويتعين ذلك في الحاء قال القاضي عياض
وعليه عمل أهل المشرق والاندلس (وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير) كفتحة وقيل
كهجرة (وفي بعضها تحتها همزة) فهذه خمس علامات فإئدة لم يتعرض أهل هذا الفن
للحاف واللام وذكروهما أصحاب التصانيف في الخط فالحاف اذا لم تكتب مبسوطه تكتب في
بطنها كاف صغيرة أو همزة واللام يكتب في بطنها ام أي هذه الكلمة بحرفها الثلاثة لا صورة
ل ويوجد ذلك كثيرا في خط الادباء والهواة آخر الكلمة يكتب عاهاها مشقوقة تميزها من
ها التائت التي في الصفات ونحوها والهمزة المكسورة هل تكتب فوق الالف والكسرة
أسفلها أو كلاهما أسفل اصطلاحا للكتاب والثاني أوضح (ولا ينبغي ان يسطح مع نفسه) في
كاتبه (رمز لا يعرفه الناس) فيوقع غيره في حيرة في فهم مراده (فان فعل) ذلك (قلبين فيه أول
الكتاب أو آخره مراده) وينبغي ان يعتنى بضبط مختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه (موصولا
على رواية) واحدة (ثم ما كان في غيرها من زيادات الحقا في الحاشية أو نقص أعلم عليه أو
خلاف كتبه معينا في كل ذلك من رواية بتام اسمه لا راضا) له بحرف أو بحرفين من اسمه
(الا ان يبين أول الكتاب أو آخره) مراده بتلك الرموز (واكتفي كثير من التمييز بحمزة فالزيادة
تلحق بحمزة والنقص يحوق عليه بحمزة مبينا اسم صاحبها أول الكتاب أو آخره) وهذا الفرع
كله ذكره ابن الصيلاح عقب مسألة الضرب والمحو قدمه المصنف هنا للمناسبة مع
الاختصار (الثالثة ينبغي ان يجعل بين كل حدين دائرة للفصل بينهما) نقل ذلك عن جماعات
من المتقدمين (كابي الزناد وأحمد بن حنبل وابراهيم الحرابي وابن جرير) واستحب الخطيب

ان تكون الدارات (غفلا فاذا قابل نقط وسطها) أي نقط وسط كل دائرة عقب الحديث الذي
 يفرغ منه أو خط في وسطها خطأ قال وقد كان بعض أهل العلم لا يعتمد من سماعه إلا بما كان
 كذلك أو في معناه (ويكره في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان) وكل اسم مضاف إلى الله
 تعالى (كأب عبد آخر السطر واسم الله مع ابن فلان أول الآخر) وأوجب اجتناب مثل ذلك
 ابن بطه والخطيب ووافق ابن دقيق العيد على ان ذلك مكروه لاجرام (وكذا يكره) في رسول
 الله ان يكتب (رسول آخره والله صلى الله عليه وسلم أوله وكذا ما أشبهه) من الموهومات
 والمستبشرات كان تكتب قائل من قوله قائل ابن صفية في النار في آخر السطر وابن صفية في
 أوله أو تكتب فقال من قوله في حديث شارب الحجر فقال عمر أخراه الله ما أكثر ما روت به آخره
 وعمر وما بعده أوله ولا يكره فصل المتضابفين إذا لم يكن فيه مثل ذلك كسبحان الله العظيم
 يكتب سبحان آخر السطر والله العظيم أوله مع ان جمعهما في سطر واحد أولى (وينبغي ان يحافظ
 على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم) كلما ذكر (ولا يسأم من
 تكرره) فان ذلك من أكثر الفوائد التي يتجملها طالب الحديث (ومن أغفله حرم خطا عظيما)
 فقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم ان أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة صححه
 ابن حبان أهم أهل الحديث لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه وقد أوردوا في ذلك
 حديث من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب وهذا
 الحديث وان كان ضعيفا فهو مما يحسن ايراده في هذا المعنى ولا يلتفت إلى ذكر ابن الجوزي له
 في الموضوعات فان له طرقا أخرجه عن الوضع وتقضى ان له أصلا في الجلة فأخرجه الطبراني من
 حديث أبي هريرة وأبو الشيخ الأصبهاني والديلمي من طريق أخرى عنه وابن عدي من حديث
 أبي بكر الصديق والأصبهاني في ترغيبه من حديث ابن عباس وأبو نعيم في تاريخ أصبهان من
 حديث عائشة وذكر البلقيني في محاسن الأصلاح هنا عن فضل الصلاة للتجيب قال جاء باسناد
 صحيح من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن أنس يرفعه اذا كان يوم القيامة
 جاء أصحاب الحديث وبيدهم المحابر فيرسل الله إليهم جبريل فيسألهم من أنتم وهو أعلم فيقولون
 أصحاب الحديث فيقول ادخلوا الجنة طالما كنتم تصلون على نبي في دار الدنيا وهذا الحديث
 رواه الخطيب عن الصوري عن ابن الحسين بن جميع عن محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي
 عن الطبراني عن الزبير عن عبد الرزاق به وقال انه موضوع والحجل فيه على الرقي قلت له
 طريق غير هذه عن أنس أوردتها الديلمي في مسند الفردوس وقد ذكرتها في مختصر
 الموضوعات (تنبيه) ينبغي أن يجمع عند ذكره صلى الله عليه وسلم بين الصلاة عليه بلسانه
 وبناء ذكره التجيبي (ولا يتقدم فيه) أي ما ذكر من كتابة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
 (بما في الأصل ان كان ناقصا) بل يكتبه وينلفظ به عند القراءة مطلقا لا ندعا لا كلام
 يرويه وان وقع في ذلك الامام أحمد مع انه كان يصلي نطقا لخطا فقد خالفه غيره من الأئمة
 المتقدمين ومال إلى صنيع أحمد ابن دقيق العيد فقال ينبغي أن يتبع الأصول والروايات واذا

ذكر الصلاة لفظاً من غير أن تكون في الأصل فينبغي أن تعقبها قرينة تدل على ذلك كرفع رأسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه أنه هو المصلي لآجالها عن غيره وقال عباس العنبري وابن المديني ماتر كالأصل على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا في بيض الكتاب في كل حديث حتى يرجع إليه (وكذا) ينبغي المحافظة على (الثناء على الله سبحانه وتعالى كعز وجل وسبحانه وتعالى وشبهه) وإن لم يكن في الأصل قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار) قال المصنف في شرح مسلم وغيره ولا يستعمل عز وجل ونحوه في النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان عزيزاً جليلاً ولا الصلاة والسلام في الصحابة استقلالاً ويجوز تبعاً (وإذا جاءت الرواية بشئ منه كانت الغنابة به) في الكتاب (أشد) وأكثر (ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم) هنا وفي كل موضع شرعت فيه الصلاة كافي في شرح مسلم وغيره لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليماً وإن وقع ذلك في خط الخطيب وغيره قال حمزة الكاظمي كنت أكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة دون السلام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلاة على (و) يكرهه (الرضي الله عنه في الكتابة) بحرف أو حرفين كمن يكتب صلعم (بل يكتبهما بكاملهما) ويقال إن أول من رمزها بصلعم قطع يده (الرابعة عليه) وجواباً كما قال عياض (مقابله كتابه بأصل شيخه وإن أجازه) فقد روى ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي قال لا من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستخ وقال عروة بن الزبير لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب أسنده البيهقي في المسد دخل وقال الاخفش إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج أعجمياً قال البيهقي وفي المسئلة حديثان مرفوعان أحدهما من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبيه عن جده قال كنت أكتب الوحي عند النبي صلى الله عليه وسلم فإذا فرغت قال اقرأ فأقرأه فإن كان فيه سقط أقامه ذكره البرزباني في كتابه الحديث الثاني ذكره السمعاني في أدب الإملاء من حديث عطاء بن يسار قال كتب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كتبت قال نعم قال عرضت قال لا قال لم تكتب حتى تعرضه فيصح قال وهذا أصرح في المقصود إلا أنه مرسل انتهى قالت الحديث الأول رواه الطبراني في الأوسط بسند رجاله موقوفون (وأفضلها إن عسك هو شيخه كتابهما حال التسميع) وقال مالك يمكن كذلك فهو أنقص رتبة وقال أبو الفضل الجارودي أصدق المعارضة مع نفسك وقال بعضهم لا يصح مع أحد غير نفسه ولا يقلد غيره حكاه عياض عن بعض أهل التحقيق قال ابن الصلاح وهو مذهب متروك والقول الأول أولى (ويستحب أن ينظر معه) فيه (من لا نسخة معه) من الطلبة حال السماع (لا سيما إن أراد) النقل (من نسخة) وقال يحيى بن معين لا يجوز للحاضر بلا نسخة (أن يروي من غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه حال السماع) قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب أهل التشديد (والصواب الذي قاله الجمهور أنه لا يشترط) في صحة السماع (أنظره

(و) انه (لا) يشترط (مقابله بنفسه بل تنكفي مقابله تنقه) له (أى وقت كان) حال القراءة
 أو بعدها (وتنكفي مقابله فرع قوبل بأصل الشيخ ومقابله بأصل أصل الشيخ المقابل به
 أصل الشيخ) لان الغرض مطابقة كتابه لأصل شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة أو غيرها
 (فان لم يقابل) كتابه بالأصل ونحوه (أصلا فقد أجاز له الرواية منه) والحالة هذه (الاستاذ أبو
 اسحق) الاسفراينى (وآباء بكر) بلفظ الجمع فى آباء وهم (الاسماعيلى والبرقانى والخطيب)
 بشروط ثلاثة (ان كان الناقل) للنسخة (صحیح النقل فليل السقط و) ان كان (نقل من
 الاصل و) ان (بين حال الرواية انه لم يقابل) ذكر الشرط الاخير فقط الاسماعيلى وهو مع
 الثانى الخطيب والاول ابن الصلاح وأما القاضى عياض فحزم بمنع الرواية عند عدم المقابلة
 وان اجتمعت الشروط (ويراعى فى كتاب شيخه مع من فوفه ما ذكرنا) انه يراعىه (فى كتابه ولا
 يكن كطائفة) من الطلبة (اذا أرادوا سماعه) أى الشيخ (لكتاب سمعوا) عليه ذلك الكتاب
 (من أى نسخة اتفقت وسيأتى فيه خلاف وكلام آخر فى أول النوع الآتى الخامسة المختار
 فى) كيفية (تخريج الساقط) فى الحواشى (وهو اللحق) بفتح اللام والحاء المهملة يسمى
 بذلك عند أهل الحديث والكتابة أخذاً من اللاحق أو من الزيادة فانه يطلق على كل منهما لغة
 (ان يحظ من موضع سقوطه فى السطر خطأ صاعداً) لفوق (معطوفاً بين السطر من عطفه
 يسيرة الى جهة) الحاشية التى يكتب فيها (اللحق وقيل يد العطفه) من موضع التخريج (الى
 أول اللحق) واختاره ابن خلدون ابن الصلاح وهو غير مرمى لانه وان كان فيه زيادة بيان
 فهو تسخير للكتاب وتسويده لاسمائه عند كثرة اللاحقات قال العراقى الا أن لا يكون مقابله
 خالداً يكتب فى موضع آخر فيتعين حينئذ نجر الخط اليه أو يكتب قبالة يتلوه كذا وكذا فى
 الموضوع الفلانى ونحو ذلك لزوال اللبس (ويكتب اللحق قبالة العطفه فى الحاشية اليمنى ان
 اتسعت) له الاحتمال ان يطرأ فى بقية السطر سقط آخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج
 للاولى الى اليسار ثم ظهر فى السطر سقط آخر فان خرج له الى اليسار أيضاً اشبهه موضع هذا
 بموضع ذلك وان خرج للثانى الى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا القربهما فيظن انه
 ضرب على ما بينهما (الا ان يسقط فى آخر السطر فيخرجه الى) جهة (الشمال) قال القاضى
 عياض لا وجه الى ذلك لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به ولانه آمن نقص
 يحدث بعده قال العراقى نعم ان ضاق ما بعد آخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق
 أو اضيقه بالتجليد بان يكون السقط فى الصفحة اليمنى فلا بأس حينئذ بالتخريج الى جهة اليمين
 وقد رأيت ذلك فى خط غير واحد من أهل العلم انتهى (وليكتبه) أى الساقط (صاعداً الى أعلى
 الورقة) من أى جهة كان لاحتمال حدوث سقط حرف آخر فيكتب الى أسفل (وان زاد اللحق
 على سطر ابتدأ سطره من أعلى الى أسفل فان كان) التخريج (فى معنى الورقة انتهت) الكتابة
 (الى باطنها وان كان فى) جهة (الشمال فالى طرفها) تنتهى الكتابة اذ لو لم يفعل ذلك لانتقل
 الى موضع آخر بكامة تخريج أو اتصال (ثم يكتب فى انتهاء اللحق) بعده (صح) فقط (وقيل)

يكتب مع صحح رجع وقيل يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب) ليدل على ان الكلام
 انتظم (وليس بمرضى لانه تطويل وهوهم) لانه قد يجي في الكلام ما هو مكرر مرتين وثلاثا
 لمعنى صحح فاذا كررنا الحرف لم نأمن ان يوافق ما يتكرر حقيقه أو يشكل أمره فيوجب
 ارتبا باو زيادة اشكال قال عياض وبعضهم يكتب انتهى للتحقق قال والصواب صح هذا كله
 في التخريج الساقط (وأما الحواشي) المكتوبة (من غير الاصل كشرح وبيان غلط
 أو اختلاف في رواية أو نسخة أو نحوه فقال القاضي عياض) الاولى انه (لا يخرج له خط) لانه
 يدخل اللبس ويحسب من الاصل بل يجعل على الحرف ضبة أو نحوها ندل عليه قال ابن
 الصلاح (والخيار استجباب التخريج) لذلك أيضا ولكن (من) على (وسط الكلمة المخرج
 لاجلها) لا بين الكلمتين وبذلك يفارق التخريج الساقط (السادسة شأن المتقين) من
 الخذاق (التصحیح والتضيب والترريض) مبالغة في العناية بضبط الكتاب (فالتصحیح كتابة
 صح على كلام صح روايه ومعنى وهو عرضة للشك) فيه (أو الخلاف) فيكتب ذلك الوجه
 ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه (والتضيب ويسمى) أيضا
 (الترريض ان يعد) على الكلمة (خطأ أو له كالصاد) هكذا ص وفرق بين الصحیح والسقيم
 حيث كتب على الاول حرف كامل لتمامه وعلى الثاني حرف ناقص ليدل نقص الحرف على
 اختلاف الكلمة ويسمى ذلك ضبة تكون الحرف مقفلا بها لا يتجه لقراءة كضبة الباب
 مقفل بها نقله ابن الصلاح عن أبي القاسم الافليلي اللغوي (ولا يلزق) التضيب (بالممدود
 عليه) لئلا يظن ضربا وانما (يعد) هذا التضيب (على ثابت نقله لافاسد لفظا أو معنى)
 أو خطأ من الجهة القرية أو غيرها (أو محصف أو ناقص) فيشار بذلك الى الخلل الحاصل
 وان الرواية ثابتة به لاحتمال ان يأتي من يظهر له فيه وجه صحح (ومن الناقص) الذي يضرب
 عليه (موضع الارسال أو الانقطاع) في الاسناد (وربما اختصر بعضهم علامة التصحیح)
 فيكتبها هكذا صح (فاشبهت الضبة ويوجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الجامع جماعة)
 من الرواة في طبقة (معطوف بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة) فيما (بين أسماءهم)
 فيتوهم من لا خبرة له انها ضبة (وليست ضبة وكنها علامة اتصال) بينهم أثبتنا كيدا
 للعطف خوفا من أن يجعل عن مكان الواو (السابعة اذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي) عنه
 اما (بالضرب) عليه (أو الحلق) له (أو الحو) بأن تكون الكتابة في لوح أو ورق أو ورق صقيل
 جدا في حال طراوة المكتوب وقد روى عن سمعون أنه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه (أو غيره
 وأولها الضرب) فقد قال الراهر مزي قال أحسب ان الحلق ثم قال غيره كان الشيوخ
 يكرهون حضور السكين لمجلاس السماع حتى لا يبشر مئى لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية
 أخرى وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما بشر من رواية هذا صحح في رواية
 الاخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر بخلاف ما اذا خط عليه وأوقفه رواية الاول وصح
 عنده الاخر اکتفی بعلمه الاخر عليه بعينه (ثم) في كيفية هذا الضرب خمسة أقوال

قال الاكثر من يحط فوق المضروب عليه خطأ بيناد الاعلى ابطاله) بكونه (مخاطبا) أى
 بأوائل كلماته (ولا يطمسه بل يكون) ماتحته (ممكن القراءة ويسمى هذا) الضرب عند
 أهل المشرق و (الشق) عند أهل المغرب وهو بفتح المعجمة وتشديد القاف من الشق وهو
 الصدع أو شق العصا وهو التفريق كأنه فرق بين الزائد وما قبله وبعده من الثابت بالضرب
 وقيل هو الشق بفتح الثون والمعجمة من شق الطي في حبالته علق فيها فكأنه أبطل حركة
 الكلمة واعمالها يجعلها في وثاق يمنعها من التصرف (وقيل لا يحاط) أى الضرب
 بالمضروب عليه بل يكون فوقه) منفصلا عنه (معطوفا) طرفا لخط (على أوله وآخره)
 أمثاله هكذا (وقيل) هذا تسويد بل (بحوق على أوله نصف دائرة وكذا) على (آخره)
 بنصف دائرة أخرى مثاله (هكذا) (و) على هذا القول (إذا كثرت الكلام) المضروب
 عليه وقد يكتبني بالحقوبى أوله أو آخره فقط (وقد يحوق أول كل سطر وآخره) في الإثناء أيضا
 وهو أوضح (ومنه من) استفتح ذلك أيضا و (اكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها)
 وسمها صفر الأشعارها بخلو ما بينهما من صفة. مثال ذلك هكذا وقيل يكتب لاني أوله)
 أو زائد أو من (والى في آخره) قال ابن الصلاح ومثل هذا يحسن فيما سقط في رواية وثبت في
 رواية وعلى هذين القولين أيضا إذا كثرت المضروب عليه أما يكتبني بعلامة الإبطال أوله وآخره
 أو يكتب على أول كل سطر وآخره وهو أوضح هذا كله في زائد غير مكرر (وأما الضرب على
 المكرر فقيل بضرب على الثاني) مطلقا دون الأول لأنه كتب على صواب فالخطأ أولى
 بالإبطال (وقيل يبقى أحسن ما صورة وأبينهما) قراءة ويضرب على الآخر هكذا حكى ابن خلد
 القولين من غير مراعاة لأوائل السطور وآخرها وللفضل بين المتضامين ونحو ذلك (وقال
 القاضى عياض) هذا إذا تساوت الكلمات في المنازل بان كانتا في اثنا السطرا ما (ان كانا
 أول سطر ضرب على الثاني أو آخره فعلى الأول) يضرب صونا للأوائل السطور وأخرها عن
 الطمس (أو) الثانية (أول سطر) الأولى (آخر) سطر (آخر فعلى آخر السطر) لان
 مراعاة أول السطر أولى (فإن تكررت المضاف والمضاف إليه أو الموصوف والصفة ونحوه
 روى اتصالهما) بان لا يضرب على المتكرر بينهما بل على الأول في المضاف والموصوف
 أو الآخر في المضاف إليه والصفة لان ذلك مضطر إليه للفهم فراعته أولى من مراعاة
 تحسين الصورة في الخط قال ابن الصلاح وهذا التفصيل من القاضى حسين (وأما الحن
 والكشط والمحوف فكرها أهل العلم) كما تقدم (الثامنة غلب عليهم الاقتصار) في الخط
 (على الرمز في حديثنا وأخبرنا) لتكررها (وشاع) ذلك وظهر (بجيت لا يخفى) ولا يلتبس
 (فيكتبون من حديثنا) والنون والالف) ويحذفون الحاء والذال (وقد تحذف الناء) أيضا
 ويقتصر على الضمير (و) يكتبون (من أخبرنا أنا) أى الهمزة والضمير (ولا تحسن زيادة
 الباء قبل النون وان فعله البيهقي) وغيره لثلاث لتبس برمز حديثنا (وقد ترادوا بعد الالف)
 قبل النون أو حاء كما وجد في خط المغاربة (و) قد تراد (ذال أول رمز حديثنا) ويحذف الحاء

فقط (ووجدت الدال) المذكورة (في خط الحاكم وأبي عبد الرحمن السلمى والبيهقى) هكذا قال ابن الصلاح فالمصنف حال كلامه أو رأى ذلك أيضاً أو وجدت في كلامه مبنياً للمفعول ^بتنبية ^ببخرمز أيضاً حدثني فيكتب نفي أو حدثني دون أخبرني وأبنا وأبناى وأما قال فقال العراق منهم من يرمز لها بقاف ثم اختلفوا فبعضهم يجمعها مع أداة الحديث فيكتب قتنا يريد قال حدثنا قال وقد توهم بعض من رآها هكذا أنها الواو التي تأتي بعد حاء التحويل وليس كذلك وبعضهم يفرد بها فيكتب ق تنا وهذا اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة بحذفها خطأ ولا بد من النطق بها حال القراءة وسبأ في ذلك في الفرع التاسع من النوع الآتي وإذا كان للحديث اسنادان أو أكثر (وجعوا بينهما في متن واحد) (كتبوا عند الانتقال من اسناد إلى اسناد ح) مفردة مهولة (ولم يعرف بيانهما) أى بيان أمرها (عمن تقدم وكتب جماعة من الحفاظ) كابى مسلم الليثى وأبى عثمان الصابونى (موضعها صح) فيشعر ذلك (بانهارمض صح) قال ابن الصلاح وحسن اثبات صح هنا لا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثانى على الاسناد الاول فيجعل اسنادا واحدا (وقيل) هى حاء (من التحويل من اسناد إلى اسناد وقيل) هى حاء من حائل (لأنها تحول بين اسنادين فلا تكون من الحديث) كما قيل بذلك (ولا يلفظ عندها بشئ) وقيل هى رمز إلى قولنا الحديث وان أهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا إليها الحديث والمختار انه يقول) عند الوصول إليها (حاو يمر التاسعة ينبغى) فى كتابة التسميع (ان يكتب) الطاب (بعبد البسمله اسم الشيخ) المسمع (ونسبه وكنيته) قال الخطيب وصوره ذلك حدثنا أبو فلان بن فلان الفلاني قال حدثنا فلان (ثم يسوق المسموع) على لفظه (ويكتب فوق البسمله أسماء السامعين) وأنسابهم (وتاريخ) وقت (السماع أو يكتبه فى حاشيته أول ورقه) من الكتاب (أو آخر الكتاب أو) موضع آخر (حيث لا يخفى منه) والاول أحوط قال الخطيب وان كان السماع فى مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع فى كل مجلس علامة البلاغ (وينبغى ان يكون) ذلك (بخط ثقة معروف الخط ولا بأس) عليه (عندهذا بان لا يصح الشيخ عليه) أى لا يحتاج حينئذ إلى كتابة الشيخ خطه بالتحجج (ولا بأس ان يكتب سماعه بخط نفسه اذا كان ثقة كما فعله الثقات) قال ابن الصلاح وقد قرأ عبد الرحمن بن منده جزأ على ابى أحمد الفرضى وسأله خطه ليكون حجة له فقال له يابنى عليك بالصديق فانك اذا عرفت به لا يكذبك أحد وتصدق فيما تقول وتنقل واذا كان غير ذلك فلو قيل لك ما هذا خط الفرضى ماذا تقول لهم) وعلى كاتب التسميع التحرى) فى ذلك والاحتياط (وبيان السامع والمسموع بلفظ غير محتمل ومجانبة التسهيل فيمن يثبته والحذر من اسقاط بعضهم) أى السامعين (لغرض فاسد) فان ذلك مما يؤديه إلى عدم انتفاعه بما سمع (فان لم يحضر) مثبت السامع ما سمع (فله ان يعتمد) فى اثباته (فى حضورهم) على (خبر ثقة حضر) ذلك (ومن ثبت فى كتابه سماع غيره فقمجج به كتمان) اباه (ومنعه نقل سماعه) منه (أو نسخ الكتاب) فقد قال وكيع أول بركة الحديث اعارة الكتاب وقال سفيان الثورى من

بحل بالعلم ابتلى بأحدى ثلاث أن ينساه أو يموت ولا ينتفع به أو تذهب كتبه قلت وقد ذم الله
 تعالى في كتابه مانع العارية بقوله ويمنعون الماعون وأعادة الكتب أهم من الماعون (وإذا
 أعاره فلا يبطئ عليه) بكتابه لا بقدر حاجته قال الزهري أياك وغلول الكتاب وهو حبسها
 عن أصحابها وقال الفضيل ليس من فعال أهل الورع ولا من فعال الحكماء إن يأخذ سماع رجل
 وكتابه فيحسبه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه (فإن منعه) أعارته (فإن كان سماعه مثبتا)
 فيه (برضا صاحب الكتاب) أو بخطه (لزمه أعارته والأفلا كذا قاله أئمة مذاهيبهم في أزمانهم
 منهم القاضي حفص بن غياث الحنفي) من الطبقة الأولى من أصحاب أبي حنيفة (واسماعيل)
 ابن اسحق (القاضي المالكي) صاحب أصحاب مالك (وأبو عبد الله الزبير الشافعي وحكم
 به القاضيان) الأولان أما حكم حفص فروى الرامهرمزي أن رجلا ادعى على رجل بالكوفة
 سماعه إياه فقما كما إليه فقال لصاحب الكتاب أخرج لنا كتبك فما كان من سماع هذا
 الرجل بخط يدك أئزمنالك وما كان بخطه أعفيناك منه قال الرامهرمزي فسألت أبا عبد الله
 الزبير عن هذا فقال لا يجي في هذا الباب حكم أحسن من هذا إن خط صاحب الكتاب دال
 على رضاه باستماع صاحبه معه وأما حكم اسماعيل فروى الخطيب أنه تحوكم إليه في ذلك فاطرق
 مليا ثم قال للمدعي عليه إن كان سماعه في كتابك بخط يدك فليزملك أن تغيره (وخالف فيه
 بعضهم والصواب الأول) وهو الوجوب قال ابن الصلاح قد تعاضدت أقوال هذه الأئمة في ذلك
 ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه فيه لزمه أعارته إياه قال وقد كان
 لا يبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه أدائها بحوته وإن كان فيه
 بذل ماله كما يلزم محتمل الشهادة أدائها وإن كان فيه بذل نفسه بالسعي إلى مجلس الحكم
 لأدائها وقال البلقيني عندي في توجيهه غير هذا وهو أن مثل هذا من المصالح العامة
 التي يحتاج إليها مع حصول علفة بين المحتاج والمحتاج إليه تقتضي الزامه بالسعافه في
 مقصده قال وأصله أعادة الجدار لوضع جذوع الجار عليه وقد ثبت ذلك في الصحيحين وقال
 بوجوب ذلك جمع من العلماء وهو أحد قول الشافعي فإذا كان يلزم الجار بالعارية مع دوام
 الجذوع في الغالب فلا يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية أولى (فإذا نسخها فلا
 ينقل سماعه إلى نسخه) أي لا يشته عليها (الأبعد المقابلة المرضية) كذا (لا ينقل
 سماع) ما (إلى نسخة الأبعد مقابلة مرضية) لتلايغرت بتلك النسخة (إلا بين كونها غير
 مقابلة) على ما تقدم (النوع السادس والعشرون صفة رواية الحديث) وآدابه وما يتعلق
 بذلك (تقدم منه جل في النوعين قبله وغيرهما) كإلفاظ الأداء (وقد شدد قوم في الرواية
 فافرطوا) أي بالغوا (وتساهل) فيها (آخرون ففرطوا) أي قصرُوا (فن المشددين من قال
 لاجه الأقيمارواه) الراوي (من حفظه وتذكره روى) ذلك (عن مالك وأبي حنيفة وأبي بكر
 الصديقين) المروزي (الشافعي) فروى الحاكم من طريق ابن عبد الحكم عن أشهب قال
 سئل مالك أبو خذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة فقال لا قبل فإن أتى بكتب فقال سمعتها

وهو ثقة فقال لا يؤخذ عنه أحاف ان يراد في حديثه بالليل يعني وهو لا يدري وعن يونس بن
عبد الاعلى قال سمعت أشهب يقول سئل مالك عن الرجل الغير فهم يخرج كتابه فيقول هذا
سمعه قال لا تأخذ الا عن محفوظ حديثه أو يعرف وروى البيهقي عن مالك وعن أبي الزناد
قال أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون لا يؤخذ عنهم شيء من الحديث يقال ليس من أهله
ولفظ مالك لم يكونوا يعرفون ما يحدثون وهذا مذهب شديد وقد استقر العمل على خلافه فلعل
الرواية في الصحيحين ممن يوصف بالحفظ لا يبالغون النصف (ومنه من جوزها من كتابه الا اذا
خرج من يده) بالاعادة أو ضياع أو غير ذلك فلا يجوز حينئذ منه لجواز تغييره وهذا أيضا
تشديد (وأما المتساهلون فتقدم بيان جل عنهم في النوع الرابع والعشرين) في وجوه التحمل
(ومنه من قوم رووا من نسخ غير مقابلة باصول فجعلهم الحاكم مجروحين قال وهذا كثير
تعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء) ومن نسب اليه التساهل ابن لهيعة كان الرجل يأتيه
بالكتاب فيقول هذا من حديثك فيحدثه به مقلدا له قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وقد
تقدم في آخر الرابعة من النوع الماضي ان النسخة التي لم تقابل تجوز الرواية منها بشرط
فيحتمل ان الحاكم يخالف فيه ويحتمل انه أراد) بما ذكره (اذا لم توجد الشروط والصواب
ما عليه الجمهور وهو التوسط) بين الافراط والتفريط فخير الامور الوسط وما عداه شطط
(فاذا قام) الراوي (في التحمل والمقابلة) لكتابيه (بما تقدم) من الشروط (جازت الرواية منه)
أى من الكتاب (وان غاب) عنه (اذا كان الغائب) على الظن من أمره (سلامته من
التغيير) والتبديل (لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالباً) لان الاعتماد في باب الرواية
على غالب الظن (فروع) أربعة عشر (الاول الضمير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في
ضبطه) أى ضبط سماعه (وحفظ كتابه) عن التغيير (واحتاط عند القراءة عليه بحيث
يغاب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته وهو أولى بالمنع من مثله في البصير قال الخطيب
والبصير الامي) فيما ذكر (كالضمر) وقدم من روايته ما غير واحد من العلماء (الثاني اذا
أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به) كما هو الاولى في ذلك (لكن سمعت
على شيخه) الذي سمع هو عليه في نسخة خلافها (أو فيها سماع شيخه) على الشيخ الاعلى (أو
كتبت عن شيخه وسكنت نفسه اليها لم تجز له الرواية منها عند عامة المحدثين) وقطع به ابن
الصباغ لانه قد يكون فيها رواية ليست في نسخة سماعه (ورخص فيه أيوب السختياني ومحمد
ابن بكر البرساني قال الخطيب والذي يوجب النظر) التفصيل وهو (انه متى عرف ان هذه
الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز له) ان يروها) عنه (اذا سكنت نفسه الى صحتها
وسلامتها) والافلاق قال ابن الصلاح (هذا اذا لم يكن له اجازة عامة عن شيخه لمروياته ولهذا
الكتاب فان كانت جازت له الرواية منها) مطلقا اذ ليس فيه أكثر من رواية ثلاث الزيادة
بالاجازة (وله ان يقول حدثنا وأخبرنا) من غير بيان للاجازة والامر قريب يتسامح بمثله (وان
كان في النسخة سماع شيخ شيخه أو مسوعه على شيخ شيخه فيحتاج ان تكون له اجازة عامة من

شيخه و يكون (لشيخه) اجازة (مثلها من شيخه الثالث اذا وجد) الحافظ الحديث (في كتابه
 خلاف) مافي (حفظه فان كان حفظ منه رجوع اليه وان كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه
 ان لم يشك وحسن ان يجمع) بينهما في رواية (فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا) هكذا فعل
 شعبة وغيره (وان خالف غيره) من الحفاظ فيما يحفظ (قال حفظي كذا وقال فيه غيري
 او فلان كذا) فعل ذلك الثوري وغيره (واذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكرة فعن أبي حنيفة
 وبعض الشافعية لا يجوز) له (روايته) حتى يتذكر (ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي
 يوسف ومحمد) بن الحسن (جوازها وهو الصحيح) لعلم العلماء به سلفا وخلفا وباب الرواية على
 التوسعة (وشرطه ان يكون السماع بخطه أو بخط من يثق به والكتاب مصون) بحيث (يغلب
 على الظن سلامته من التغيير ونسكن اليه نفسه) وان لم يذكرة أحاديثه حديثا حديثا (فان
 شك) فيه (لم يجوز) الاعتماد عليه وكذا ان لم يكن الكتاب بخط ثقة بالاخلاف وغيره في الروضة
 والمنهاج كاصليه ما عن الشرط بقوله محفوظ عنده فاشعر بعدم الاكتفاء بظن سلامته من
 التغيير وتعقبه البلقيني في التصحيح بان المعتمد عند العلماء قديما وحديثا العمل بما يوجد من
 السماع والاجازة مكتوبافي الطبايق التي يغلب على الظن صحتها وان لم يتذكر السماع ولا
 الاجازة ولم تكن الطبقة محفوظة عنده انتهى وهذا هو الموافق لما هنا وقد مشى عليه صاحب
 الحاوي الصغير فقال ويروي بخط المحفوظ ولم تكن الطبقة محفوظة عنده (الرابع ان لم يكن
 الراوي عالما بالفاظ) ومدلولاتها (ومقاصدها خيرا بما يحيل معها) بصيرا بما قد
 متفاوت بينهما (لم تجزله الرواية) لما سمعه (بالمعنى بالاخلاف بل بتعين اللفظ الذي سمعه
 فان كان عالما بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز الا بلفظه)
 واليه ذهب ابن سيرين وثلث وأبو بكر الرازي من الحنفية وروى عن ابن عمر (وجوز
 بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه وقال جمهور السلف
 والخلق من الطوائف) منهم الأئمة الأربعة (يجوز بالمعنى في جميعه اذا قطع باده المعنى)
 لان ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف ويدل عليه روايتهم للقصة الواحدة
 بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه ابن منبده في معرفة الصحابة والطبراني
 في الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن أكنة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع
 منذ الحديث لا أستطيع ان أؤديه كما اسمع منك يريد حرفا أو ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا
 حراما ولم تحرموا حلالاتا وصيتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا
 واستدل لذلك الشافعي بحديث أنزل القرآن على سبعة أحرف وأما يسر منه قال واذا
 كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف علمانه بأن الحفظ قد يرز لتحل لهم قرأته
 وان اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم احالة معنى كان ماسوى كتاب الله سبحانه أولى أن
 يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه وروى البيهقي عن مكحول قال دخلت أنا وأبو
 الأزهر على واثله بن الاسقع فقلنا له يا أبا الاسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليس فيه وهم ولا مزيد ولا نسبة ان فقال هل قرأ أحد منكم من القرآن

شيئاً فقلنا نعم وما نحن له بحفاظين جداً التزيد الواو والالف ونقص قال فهذا القرآن مكتوب
 بين أظهركم لا تألوه حفظاً وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتقصون فكيف بأحاديث سمعناها
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى أن لا نكون سمعناها منه الا مرة واحدة حسبكم
 اذا حدثناكم بالحديث على المعنى وأسنده أيضاً في المدخل عن جابر بن عبد الله قال قال
 حذيفة انا قوم عرب نردد الاحاديث فنقدم ونؤخر وأسنده أيضاً عن شعيب بن الجهمان
 قال دخلت انا وعبدان على الحسن فقلنا يا أبا سعيد الرجل يحدث بالحديث فيزيد فيه
 أو ينقص منه قال انما الكذب من تعدد ذلك وأسنده أيضاً عن جابر بن حازم قال سمعت
 الحسن يحدث بالحديث الاصل واحداً والكلام مختلف وأسنده عن ابن عون قال كان الحسن
 و ابراهيم والشعبي يأتون بالحديث على المعنى وكان القائم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن
 حيوة يعيدون الحديث على حروفه وأسنده عن أبي أويس قال سألتنا الزهري عن التقديم
 والتأخير في الحديث فقال ان هذا يجوز في القرآن فكيف به في الحديث اذا أصبت معنى
 الحديث فلم تحل به حراماً لم تحرم به حلالاً فلا بأس وأسنده عن سفيان قال كان عمرو بن
 دينار يحدث بالحديث على المعنى وكان ابراهيم بن ميسرة لا يحدث الا على ما سمع وأسنده
 عن وكيع قال ان لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس قال شيخ الاسلام ومن أقوى حججهم
 الاجماع على جواز شرح الشريعة للجعم بلسانها للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة أخرى
 فجوازها باللغة العربية أولى وقيل انما يجوز ذلك للحاجة دون غيرهم وبه جزم ابن العربي
 في أحكام القرآن قال لا يجوز زناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الاخذ بالحديث والحجاجة
 اجتمع فيهم أمران الفصاحة والبلاغة جملة ومشاهدة أقوال النبي صلى الله عليه وسلم
 وأفعاله فافادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصد كله وقيل يمنع ذلك في حديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز في غيره حكاه ابن الصلاح ورواه البيهقي في المدخل
 عن مالك وروى عنه أيضاً انه كان يتحفظ من الباء والياء والتاء في حديث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وروى عن الخليل بن أحمد انه قال ذلك أيضاً واستدل له بقوله رب
 مبلغ أومى من سامع فأدراوه بالمعنى فقد أزال عن موضعه معرفة ما فيه وقال الماوردي
 ان نسي اللفظ جاز لا نه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أداء أحدهما فيلزمه أداء الآخر لا سيما
 ان تركه قد يكون كما لا احكام فان لم ينسبه لم يجز أن يورده بغيره لان في كلامه صلى الله
 عليه وسلم من الفصاحة ما ليس في غيره وقيل عكسه وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ليمتكن من
 التصرف فيه دون من نسيه وقال الخطيب يجوز بازاء مرادف وقيل ان كان موجبه علماً جاز
 لان المعول على معناه ولا تجب مراعاة اللفظ وان كان عملاً لم يجوز وقال القاضي عياض ينبغي
 سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع للرواة كثير اذ
 وحديثناو على الجواز الاوني ايراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه ولا شك في اشتراط ان
 لا يكون ما تعبد بلفظه وقد صرح به هنا الزركشي واليه يرشد كلام العراقي الا في ابدال

الرسول بالنبي وعكسه وعندى انه يشترط أن لا يكون من جوامع الكلم (وهذا) الخلاف
 انما يجرى (في غير المصنفات ولا يجوز تغيير) شئ من (مصنف) وابداله بلفظ آخر (وان كان
 بعناه) قطعاً لان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط اللفاظ من
 الجرح وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب ولانه ان ملك تغير اللفظ فليس عاكث تغير
 تصنيف غيره (وينبغي للراوى بالمعنى ان يقول عقبيه أو كقَالَ أو نحوه أو شبهه أو ما أشبهه
 هذا من الالفاظ) وقد كان قوم من العجابه يفعلون ذلك وهم أعلم الناس بعانى الكلام خوفاً
 من الزلل لمعرفتهم بما فى الرواية بالمعنى من الخطر روى ابن ماجه وأحمد والحاكم عن ابن
 مسعود انه قال يوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغرورقت عيناه وانفتحت أوداجه ثم
 قال أو مثله أو نحوه أو شبهه به روى مسند الدارمى والكفاية للخطيب عن أبي الدرداء انه كان
 اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أو نحوه أو شبهه وروى ابن ماجه وأحمد عن
 أنس بن مالك انه كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرغ قال أو كقَالَ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (واذا اشبهت على القارى لفظه فحسن ان يقول بعد قراءته على الشك
 أو كقَالَ لتضمنه اجازة) من الشيخ (واذ نافي) رواية (صوابها) عنه (اذ ابان) قال ابن الصلاح
 ثم لا يشترط افراد ذلك فى الاجازة كما تقدم قريبا (الخامس اختلاف العلماء فى رواية بعض
 الحديث الواحدون بعض) وهو المسمى باختصار الحديث (فمنعه بعضهم مطلقاً بناء على
 منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم مع تجويرها بالمعنى اذ لم يكن رواه أو غيره تمامه قبل هذا)
 وان رواه هو مرة أخرى أو غيره على التمام جاز (وجوزه بعضهم مطلقاً) قبل وينبغي تقييده
 بما اذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأتى به متعلقاً بخجل بالمعنى حذفه كالاستثناء والشروط والغاية
 ونحو ذلك والامر كذلك فقد حكى الصنفى الهنذى الاتفاق على المنع حينئذ (والصحيح
 التفصيل) وهو المنع من غير العالم (وجوازه من العارف اذا كان ما تركه) متميزاً عما نقله (غير
 متعلق بما رواه بحيث لا يخلت اليان ولا يختلف الدلالة) فيما نقله (بتركه) على هذا يجوز
 ذلك (سواء جوزها بالمعنى أم لا) (سواء رواه قبل تمام أم لا) لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين
 وقد روى البيهقى فى المدخل عن ابن المبارك قال علمنا سعيان اختصار الحديث (هذا ان
 ارتفعت منزلته عن التهمة فأما من رواه) مرة (تماماً فخاف ان رواه ثانياً ناقصاً ان يتهم بزيادة)
 فيما رواه (أولاً أو نسيان لغفلة وقلة ضبط) فيما رواه (ثانياً فلا يجوز له النقصان ثانياً ولا
 ابتداءً ان يعين عليه أداء) تمام (ه) لئلا يخرج بذلك باقيه عن خبر الاحتجاج به قال سليم فان
 رواه أولاً ناقصاً ثم أضاف روايته تماماً وكان ممن يتهم بالزيادة كان ذلك عذراً له فى تركها وكتمانها
 (وأما تطبيع المصنف الحديث) الواحد (فى الابواب) يحسب الاحتجاج به فى المسائل كل
 مسألة على حدة (فهو الى الجواز أقرب) ومن المنع أبعد (قال الشيخ) ابن الصلاح (ولا يخلو
 من كراهه) وعن أحمد بن حنبل ان لا يفعل حكاه عنه الخلال قال المصنف (وما أظنه يوافق
 عليه) فقد فعله الأئمة مالك والبخارى وأبو داود والنسائى وغيرهم ﴿تنبيه﴾ قال البلقينى

يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بالاختلاف وكان مالك يفعلها كثيرا فورا عاب كان يقطع
 اسناد الحديث اذا شك في وصله قال ومحل ذلك زيادة لا تعلق للمذكور بها فان تعلق ذكرها مع
 الشك كحديث العرابيا في خمسة اوسق اودون خمسة اوسق **بإفادة** يجوز في كتابة
 الاطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقا وان لم يقد (السادس ينبغي) للشيخ (أن لا يروى)
 حديثه (بقراءة طمان أو محضف) فقد قال الاصحى ان أخوف ما أخاف على طالب العلم اذالم
 يعرف النحوان يدخل في جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب على فليتبوا مقعده من النار
 لانه لم يكن يلحن فلهما رويت عنه ولحن فيه كذبت عليه وشكاسيبويه حماد بن سلمة الى
 الخليل فقال له سألته عن حديث هشام بن عروة عن أبيه في رجل رعى فانه تفرق وقال
 أخطأت انما هو رعى بفتح العين فقال الخليل صدق أنت في هذا الكلام أبا اسامة (وعلى
 طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتعجيف) روى الخطيب عن
 شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له رأس وروى
 أيضا عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الجمار عليه مخلاة
 ولا شعر فيها وروى الخليلي في الارشاد عن العباس بن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه قال جاء
 عبد العزيز الدراوردي في جماعة الى أبي لمعرضوا عليه كتابا فقرأ لهم الدراوردي وكان
 ردى اللسان يلحن فقال أبي ويحك يا دراوردي أنت كنت الى اصلاح لسانك قبل النظر
 في هذا الشأن أحوج منك الى غير ذلك (وطر يقه في السلامة من التعجيف الاخذ من أفواه
 أهل المعرفة والتحقيق) والضبط عنهم لا من بطون الكتب (واذا وقع في روايته لحن
 أو تحريف) قد (قال ابن سيرين) و) عبد الله (بن سحيرة) وأبو معمر وأبو عبيد القاسم بن سلام
 فيما رواه البيهقي عنهما (برويه) على الخطا (كما سمعته) قال ابن الصلاح وهذا غلو في اتباع
 اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى (والصواب وقول الاكثرين) منهم ابن المبارك والاوزاعي
 والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء وهمام والنضر بن شميل (انه يرويه على الصواب) لاسيما
 في اللحن الذي لا يختلف المعنى به واختار ابن عبد السلام ترك الخطا والصواب أيضا حكاه
 عنه ابن دقيق العيد اما الصواب فانه لم يسمع كذلك وأما الخطا فلان النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يقله كذلك (وأما اصلاحه في الكتاب) وتغيير ما وقع فيه (خجوزه بعضهم) أيضا (والصواب
 تقريره في الاصل على حاله مع التضييب عليه وبيان الصواب في الحاشية) كما تقدم فان ذلك
 أجمع له مصلحة وأنى للمفسدة وقد يأتي من يظهر له وجه صحته ولو وقع باب التغيير لجسر عليه
 من ليس بأهل (ثم الاولى عند السماع ان يقرأه) أولا (على الصواب ثم يقول) وقع (في
 روايتنا أو عند شيخنا أو من طريق فلان) كذا وله أن يقرأ في الاصل) أولا (ثم يذكر
 الصواب) وانما كان الاول أولى كى لا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
 (وأحسن الاصلاح) ان يكون (بما جاء في رواية) أخرى (أو حديث آخر) فان ذا كره آمن من
 القول المذكور (وان كان الاصلاح بزيادة الساقط) من الاصل (فان لم يغير معنى

الاصل فهو على ما سبق) كذا عبر ابن الصلاح أيضا وعبارة العراقي فلا بأس بالحقاقه في الاصل
 من غير تنبيه على سقوطه بأن يعلم انه سقط في الكتابة كلفظة ابن في النسب وكحرف لا يختلف
 المعنى به وقد سأل أبو داود أحمد بن حنبل فقال وجدته في كتاب حجاج عن جريح يجوز لي أن
 أصله ابن جريح قال أرجوان يكون هذا لا بأس به وقيل للمالك أ رأيت حديث النبي صلى الله
 عليه وسلم يراذ فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال أرجوان يكون خفيفا (فان غير الساقط)
 معنى ما وقع في الاصل (تأ كذا الحكم بذكر الاصل مقررنا بالبيان) لماسقط (فان علم ان
 بعض الرواة له) (أسقطه وحده) وان من فوقه من الرواة أتى به (فله أيضا ان يلحقه في نفس
 الكتاب مع كلمة يعنى) قبله كما فعل الخطيب اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده
 الى عروة عن عمرة يعنى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدينى الى رأسه
 فأرجله قال الخطيب كان في أصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان فالحقنا فيه ذكر عائشة
 اذ لم يكن منه بدو علمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا له ما فيه يعنى لان
 ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روى
 عن وكيع قال أنا استعين في الحديث يعنى (هذا اذا علم ان شيخه رواه له) (على الخطا فأمان
 رواه في كتاب نفسه وغلب على ظنه أنه) أى السقط (من كتابه لا من شيخه فيتمه) حينئذ
 (اصلاحه في كتابه) (في روايته) عند تحديسه كما تقدم عن أبي داود (كما اذا درس من كتابه
 بعض الاسناد أو المتن) بتقطع أو بلل ونحوه (فانه يجوز) له (استدراكه من كتاب غيره اذا
 عرف صحته) ووثق به بأن يكون أخذه عن شيخه وهو ثقة (وسكنت نفسه الى ان ذلك هو
 الساقط كذا قال أهل التحقيق) ومن فعله نعيم بن حماد (ومنع بعضهم) وان كان معروفا
 محفوظا نقله الخطيب عن أبي محمد بن ماسبي (وبيناه حال الرواية أولى) قاله الخطيب (وهكذا
 الحكم) جار (في استنبات الحافظ ما مثل فيه من كتاب) ثقة (غيره أو حفظه) كما روى عن أبي
 عوانه وأحمد وغيرهما ويحسن ان يبين مرتبته كما فعل يزيد بن هرون وغيره في مسند أحمد
 حديثا يزيد بن هرون أنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه فسمعت شعبة يحدث به فعرفته به عن عاصم
 عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم انى أعوذ
 بك من وعناء السفر وفى غير المسند عن يزيد أنا عاصم وثبتتني فيه شعبة فان بين أصل الثبت
 دون من ثبته فلا بأس فعلة أبو داود في سنه عقب حديث الحكم بن حزن قال ثبتني في شئ منه
 بعض أصحابنا (فان وجد في كتابه كلمة) من غريب العربية (غير مضبوطة أشكلت عليه جاز
 ان يسأل عنها العلماء بها وروى على ما يخبرونه) به فعل ذلك أحمد واسحق وغيرهما وروى
 الخطيب عن عفان بن سلمة انه كان يجيى الى الاخفش وأصحاب النعمي يعرض عليهم نحو
 الحديث يعر به (السابع اذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر) من الشيوخ (وانفقاني
 المعنى دون اللفظ فله جمعها) أو جمعهم (في الاسناد) مسمين (ثم يسوق الحديث على لفظ)
 رواية (أحدها فيقول أنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو هذا لفظ فلان) وله ان يخص فعل

القول من له اللفظ وان يأتي به لهما فيقول بعد ما تقدم (قال أو قال) أنافلان ونحوه من
العبارات ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة) أفصح مما تقدم (كقوله ثنا أبو بكر) بن أبي شيبة
(وأبو سعيد) الأشج (كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر ثنا أبو خالد عن الأعمش قظاهرة)
حيث أعاده ثانيا (ان اللفظ لابي بكر) قال العراقي ويحتمل انه أعاده لبيان التصريح
بالتحديث وان الأشج لم يصرح (فان لم يخص) أحدهما بنسبة اللفظ اليه بل أتى ببعض
لفظ هـ ذا وبعض لفظ الآخر (فقال أخبرنا فلان وفلان وتقرابا في اللفظ) أو والمعنى واحد
(قالا) حدثنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى (دون ما إذا لم يجوزها قال ابن الصلاح وقول
أبي داود حدثنا مسدد وأبو توبة المعنى قالوا حدثنا أبو الأحوص ويحتمل ان يكون من قبيل
الاول فيكون اللفظ مسدد وأبو توبة في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني
فلا يكون أو رد لفظ أحدهما خاصة بل رواه عنهما بالمعنى قال وهذا الاحتمال يقرب في قول
مسلم المعنى واحد (فان لم يقل) أيضا (تقاربا) ولا شبهه (فلا بأس به) أيضا (على جواز
الرواية بالمعنى وان كان قد عيب به البخاري أو غيره واداسمع من جماعة) كتابا (مصنفا
فقابل نسخته بأصل بعضهم) دون الباقي (ثم رواه عنهم) كلهم (وقال اللفظ لفلان)
المقابل بأصله (فيحتمل جوازه) كالاول لان ما أورده قد سمعته بنصه من يذكرانه بلفظه
(و) يحتمل (منعه) لانه لا علم عنده بكيفية رواية الآخر حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق
فانه اطلع فيه على موافقه المعنى قاله ابن الصلاح وحكاه أيضا العراقي ولم يرجح شيئا من
الاحتمالين وقال البدر بن جماعة في المنهل الروي يحتمل تفصيلا آخر وهو النظر الى الطرق
فان كانت متباينة باجاءت مستقلة لم يجز وان كان تفاوتها في ألفاظ أو لغات أو اختلاف
ضبط جاز (الثامن ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه) من رجال الاسناد (أو صفته) مدرجا
ذلك حيث اقتصر شيخه على بعضه (الأن عيزه فيقول) مثلا (هو ابن فلان الفلاني أو يعني
ابن فلان ونحوه) فيجوز فعلى ذلك أحد وغيره (فان ذكر شيخه نسب شيخه) بتمامه (في أول
حديث ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه أو بعض نسبه فقد حكي الخطيب عن أكثر
العلماء جواز روايته تلك الأحاديث مفصولة عن) الحديث (الأول مستوفيا نسب شيخه
(و) حكي (عن بعضهم) ان (الاولى) فيه أيضا (أن يقول يعني ابن فلان) حكي (عن علي بن
المديني وغيره) كشيخه أبي بكر الاصبهاني الحافظ انه (يقول حدثني شيخني ان فلان بن فلان
حدثه) حكي (عن بعضهم) انه يقول (أنافلان هو ابن فلان واستحبه) أي هذا الأخير
(الخطيب) لان لفظ ان استعملها قوم في الاجازة كما تقدم قال ابن الصلاح (وكله جائز
وأوله) أن يقول (هو ابن فلان أو يعني ابن فلان ثم) بعده (قوله ان فلان بن فلان ثم) بعده
(أن يذكره بكماله من غير فصل) بنيته قال في الاقتراح ومن الممنوع أيضا أن يزيد تاريخ
السماع اذا لم يذكره الشيخ أو يقول بقراءة فلان أو بتخريج فلان حيث لم يذكره (التاسع حوت
العارة بمحذف قال ونحوه بين رجال الاسناد خطأ) اختصارا (ويذهب للقارئ اللفظ بها) عبارة

ابن الصلاح ولا بد من ذكره حال القراءة (وإذا كان فيه قرئ على فلان أخبرك فلان أوقري
 على فلان حدثنا فلان فليقل القارئ في الأول قبل له أخبرك فلان وفي الثاني قال ثنا فلان)
 قال ابن الصلاح وقد جاء هذا مصرحاً بخطا قلت وينبغي أن يقال في قرأت على فلان قلت له
 أخبرك فلان (وإذا تكرر لفظ قال كقوله) أي البخاري (حدثنا صالح) بن حبان (قال قال)
 عامر (الشعبي فانهم يحدون أحدهما خطأ) وهي الأولى فيما يظهر (فليقلظهم ما القارئ)
 جميعاً قال المصنف من زيادته (ولوترك القارئ قال في هذا كاه فقد أخطأ والظاهر صحة
 السماع) لأن حذف القول جائز اختصاراً جاء به القرآن العظيم وكذا قال ابن الصلاح أيضاً
 في فتاويه معبراً بالظاهر قال العراقي وقد كان بعض أئمة العربية وهو العلامة شهاب الدين
 عبد اللطيف بن المرحل ينكر اشتراط المحدثين التلظظ يقال في أثناء السند وما أدرى ما
 وجه إنكاره لأن الأصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو
 مضمهر والأضمار خلاف الأصل قلت وجه ذلك في غاية الظهور لأن أخبرنا وحدثنا بمعنى قال
 لنا إذ حدث بمعنى قال ونا بمعنى لنا فقول حدثنا فلان حدثنا فلان معناه قال لنا فلان قال لنا
 فلان وهذا واضح لا إشكال فيه وقد ظهر في هذا الجواب وأنا في أوائل الطلب فعرضته لبعض
 المدرسين فلم يهند لفهمه لجهله بالعربية ثم رأيت بعد نحو عشرين منقولاً عن شيخ الإسلام
 وأنه كان ينصر هذا القول ويرجحه ثم وقفت عليه بخطه فله الحمد **تنبية** مما يحدف
 في الخط أيضاً في اللفظ لفظ أنه كحديث البخاري عن عطاء بن أبي ميمونة سمع أنس بن مالك أي
 أنه سمع قال ابن حجر في شرحه لفظ أنه يحدف في الخط عرفاً (العاشرة النسخ والجزاء المشتملة
 على أحاديث باسناد واحد كنسخة همام) بن منبه (عن أبي هريرة) رواية عبد الرزاق عن
 معمر عنه (منهم من يحدف الاسناد) فيذكره (أول كل حديث منها) وهو أحوط) وأكثر
 ما يوجد في الأصول القديمة وأوجبه بعضهم (ومنهم من يكتفي به في أول حديث منها) (أو أول
 كل مجلس) من سمعها (ويدرج الباقي عليه فأن لا في كل حديث) بعد الحديث الأول
 (وبالاسناد أو وبه وهو الأغلب) الأكثر (فن سمع هكذا فأراد رواية غير الأول) مفرداً عنه
 (باسناده جاز) لذلك (عند الأكثرين) منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي لأن المعطوف
 له حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب باسناد المذکور في أوله
 (ومنع) الاستاذ (أبو اسحق الأسفرائيني وغيره) كبعض أهل الحديث روى ذلك تديساً
 (فعلى هذا طريقه أن يبين) ويحكى ذلك وهو على الأول أحسن (كقول مسلم) في الرواية
 من نسخة همام (حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام) بن منبه بكسر
 الموحدة المشددة (قال هذا ما حدثنا أبو هريرة وذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة الحديث) واطرد لمسلم ذلك (وكذا فعله كثير من
 المؤلفين) وأما البخاري فإنه لم يسلك قاعدة مطردة فتارة يذكر أول حديث في النسخة ويعطف
 عليه الحديث الذي يساق الاسناد لاجله كقوله في الطهارة ثنا أبو اليمان أنا شعيب ثنا أبو

الزناد عن الاعرج انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن
 الآخرون السابقون وقال لا يبون أحدكم في الماء الدائم الحديث فاشكل على قوم ذكره نحن
 الآخرون السابقون في هذا الباب وليس مراده الا ما ذكرناه وتارة يقتصر على الحديث الذي
 يريد وكنه أراد بيان ان كلام من الامرين جائز (وأما اعادة) (بعض) من المحدثين (الاسناد
 آخر الكتاب) أو الجزء (فلا يرفع هذا الخلاف) الذي يمنع افراد كل حديث بذلك الاسناد عند
 روايتها لكونه لا يقع متصلا بواحد منها (الا انه يفيد احتياطا) يتضمن (اجازة بالغة من
 أعلى أنواعها) قلت ويفيد سماعه لمن لم يسمعه أولا (الحادي عشر اذا قدم) الراوي (المتن)
 على الاسناد (كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا) ثم يذكر الاسناد بعده (أو المتن
 وآخر الاسناد) من أعلى (كروى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول
 أخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل) بما قدمه (صح وكان متصلا فلو أراد من سمعه هكذا
 تقديم جميع الاسناد) بان يبدأ به أولا ثم يذكر المتن (بخوزه بعضهم) أي أهل الحديث من
 المتقدمين قال المصنف في الارشاد وهو الصحيح قال ابن الصلاح (وينبغي) ان يكون (فيه
 خلاف كقديم بعض المتن على بعض) أي كالخلاف فيه فان الخطيب حكى فيه المنع (بناء على)
 منع (الرواية بالمعنى) والجواز على جوازها قال البلقيني وهذا التخرج ممنوع والفرق ان تقديم
 بعض الالفاظ على بعض يؤدي الى الاختلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك
 بخلاف تقديم السند كله أو بعضه فذلك جاز فيه ولم يتخرج على الخلاف انتهى قلت والمسئلة
 المبني عليها أشار اليها المصنف كابن الصلاح ولم يفردها بالكلية عليها وقدمه الرامهرمزي
 لذلك بابا فخكى عن الحسن والشعبي وعبيدة و ابراهيم وأبي نضرة الجواز اذا لم يغير المعنى قال
 المصنف وينبغي القطع به اذا لم يكن للمقدم ارتباط بالمؤخر **فائدة** قال شيخ الاسلام تقديم
 الحديث على السند يقع لابن خزيمة اذا كان في السند من فيه مقال فيبتدي به ثم بعد الفراغ
 يذكر السند قال وقد صرح ابن خزيمة بان من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه فحينئذ
 ينبغي ان يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى (ولو روى حديثا باسناد) له (ثم اتبعه باسناد آخر)
 وحذف متنه أحاله على المتن الاول (وقال في آخره مثله فاراد السامع) لذلك منه (رواية المتن)
 الاول (بالاسناد الثاني) فقط (فالظاهر منعه وهو قول شعبة وأجازته) سفيان (الثوري وابن
 معين اذا كان) الراوي (محققا) ضابطا (ميرابن الالفاظ) ومعناه ان لم يكن كذلك (وكان
 جماعة من العلماء اذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الاسناد ثم قال مثل حديث قبله متنه كذا
 واختار الخطيب هذا وأما اذا قال نحوه فاجازه الثوري) أيضا كمثل (ومنعه شعبة) وقال هو
 شك بل هو أولى من المنع في مثله (وابن معين) أيضا وان جوزته في مثله (قال الخطيب فرق ابن
 معين بين مثله ونحوه ويصح على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق قال الحاكم ان
 مما (يلزم الحديثي من) الضبط و (الاتقان ان يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل له ان يقول مثله
 الا اذا) علم انها (اتفقا في اللفظ ويحل) ان يقول (نحوه اذا كان بمعناه الثاني عشر اذا ذكر

الاسناد وبعض المتن ثم قال وذكر الحديث) ولم يتمه أو قال بطوله أو الحديث وأخبر وذكر
 (فأراد السامع زوايته) عنه (بكلمة فهو أولى بالمنع من) مسئلة (مشله ونحوه) السابقة لانه اذا
 منع هناك منع انه قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد آخر فلا يمنع هنا ولم يسبق الابعض
 الحديث من باب أولى وبذلك جزم قوم (فمنعه الاستاذ أبو اسحق) الاسفراييني (وأجازه
 الاسماعيني اذا عرف الحديث والسامع مثل ذلك الحديث) قال (والاحتياط أن يقتصر على
 المذكور ثم يقول قال وذكر الحديث وهو هكذا) أو تمامه كذا (ويسوقه بكلمة) وفصل ابن
 كثير فقال ان كان سمع الحديث المشار اليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو غيره جازوا لا
 فلا (واذا جازوا إطلاقه والتحقق انه بطريق الاجازة القوية) الا كسيدة من جهات عديدة
 (فيما لم يذكره الشيخ) فجاز له ذلك مع كونه أوله سماعا ادراج الباقي عليه (ولا يقتصر الى افراده
 بالاجازة الثالث عشر قال الشيخ) ابن الصلاح (الظاهر انه لا يجوز تغيير قال النبي صلى الله
 عليه وسلم الى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى) وكان
 أحمد اذا كان في الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال المحدث رسول الله ضرب وكتب
 رسول الله وعمل ابن الصلاح ذلك (لاختلافه) أي اختلاف معنى النبي والرسول لان الرسول
 من أوحى اليه للتبليغ والنبي من أوحى اليه للعمل فقط قال المعنف (والصواب والله أعلم
 جوازه لانه) وان اختلف معناه في الاصل (لا يختلف) به (هنا معنى) اذا المقصود نسبة القول
 لقائله وذلك حاصل بكل من الموضوعين (وهذا مذهب أحمد بن حنبل) كما سأله ابنه صالح عنه
 فقال أرجوان لا يكون به بأس وما تقدم عنه محمول على استحباب اتباع اللفظ دون اللزوم
 (وجاز بن سلمة والخطيب) وبعضهم استبدل للمنع بحديث البراء بن عازب في الدعاء عند
 النوم وفيه ونبيك الذي أرسلت فأما ما على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ورسولك الذي
 أرسلت فقال لا ونبيك الذي أرسلت قال العراقي ولا دليل فيه لان ألفاظ الاذكار توقيفية
 وربما كان في اللفظ من لا يحصل بغيره ولعله أراد ان يجمع بين اللقظين في موضع واحد قال
 والصواب ما قاله النووي وكذا قال البلقيني وقال البدر بن جماعة لو قيل يجوز تغيير النبي
 الى الرسول ولا يجوز عكسه لما بعد لان في الرسول معنى زائد على النبي (الرابع عشر اذا
 كان في سماعه بعض الوهن) أي الضعف (فعليه بيانه حال الرواية) فان في اغفاله نوعان
 التسديس وذلك كان يسمع من غير أصل أو يحدث هو أو الشيخ وقت القراءة أو حصل قوم
 أو نسخ أو سمع بقراءة محقق وطمان أو كان التسميع بخط من فيه نظر (ومنه اذا احسنه من
 حفظه في المذاكرة) لتساؤلهم فيها (فليقل حد ثنا في المذاكرة) ونحوه (كفعله الأئمة ومنع
 جماعة منهم) كابن مهدي وابن المبارك وأبي زرعة (الحمل عنهم حال المذاكرة) لتساؤلهم
 فيها ولان الحفظ خوأن وامتنع جماعة من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم لذلك منهم أحمد
 ابن حنبل (واذا كان الحديث عن) رجلين أحدهما (ثقة) والآخر (مجروح) كحديث
 لانس مثلاً برويه عنه ثابت البناني وأبان بن أبي عبيد (أو) عن (ثقتين فالاولى ان

يدكرهما) لجواز ان يكون فيه شيء لاحدهما لم يذكره الاخر و جعل لفظ أحدهما على الاخر
 (فان اقتصر على ثقة فيهما لم يحرم) لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكره من الاحتمال نادر
 بعيد ومحدور الاسقاط في الثاني أقل من الاول قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا
 ربما أسقط المجروح ويدكران ثقة ثم يقول وآخر كناية عن المجروح قال وهذا القول لا فائدة
 فيه وقال البلقيني بل له فائدة تنكثير الطرق (واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه) الاخر
 (من) شيخ) آخر فروى جملته عنهما مبينا أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الاخر) غير محيز
 لما سمعه من كل شيخ عن الاخر (جاز ثم يصير كل جزء منه كانه رواه عن أحدهما مبهما فلا
 يحتاج بشئ منه ان كان فيهما مجروح) لانه ما من خبر منه الا لا يجوز ان يكون عن ذلك المجروح
 (ويجب ذكرهما) حينئذ (جميعا مبينا أن عن أحدهما بعضه وعن الاخر بعضه)
 ولا يجوز ذكرهما ساسا كاعن ذلك ولا اسقاط أحدهما مجروحا كان أو ثقة ومن أمثلة ذلك
 حديث الافل في الصحيح من رواية الزهري حيث قال حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة
 ابن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قال وكل قد حدثني طائفة من حديثها
 ودخل حديث بعضهم في بعض وانا أوعى لحديث بعضهم من بعض فذكر الحديث قال العراقي
 وقد اعترض بأن البخاري أسقط بعض شيوخته في مثل هذه الصورة واقتصر على واحد فقال
 في كتاب الرقاق من صحيحه حدثني أبو نعيم بنصف من هذا الحديث ثنا عمرو بن دينار ثنا
 مجاهد أن أباه ريرة كان يقول والله الذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض
 من الجوع الحديث قال والجواب ان الممتنع انما هو اسقاط بعضهم واراد كل الحديث عن
 بعضهم لانه حينئذ يكون قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه منه فأما اذا لم يسمع
 منه الا بعض الحديث كما فعل البخاري هنا فليس بممتنع وقد بين البخاري في كتاب الاستئذان
 البعض الذي سمعه من أبي نعيم فقال حدثنا أبو نعيم ثنا عمرو بن دينار قال أنا عبد الله
 أنا عمرو بن دينار أنا مجاهد عن أبي هريرة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد
 لنا في قدح فقال أباه الحق أهل الصفة فادعهم الى قال فأتيهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا
 فأذن لهم فدخلوا انتهى فهذا هو بعض حديث أبي نعيم الذي ذكره في الرقاق وأما بقية
 الحديث فيجتمعا ان البخاري أخذ من كتاب أبي نعيم وجادة أو اجازة أو سمعه من شيخ آخر
 غير أبي نعيم اما محمد بن مقاتل أو غيره ولم يبين ذلك بل اقتصر على اتصال بعض الحديث من
 غير بيان ولكن ما من قطعة منه الا وهي محتملة لانها غير متصلة بالسماع الا القطعة التي
 صرح في الاستئذان باتصالها (النوع السابع والعشرون معرفة آداب المحدث علم الحديث
 شريف) وكيف لا وهو الوصلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والباحث عن صحيح أقواله
 وأفعاله والذب عن ان ينسب اليه ما لم يقله وقد قيل في تفسير قوله تعالى يوم ندعو كل أناس
 بامامهم ليس لاهل الحديث منقبه أشرف من ذلك لانه لا امام لهم غيره صلى الله عليه وسلم
 ولان سائر العلوم الشرعية محتاجة اليه اما الفقه فواضح وأما التفسير فلان أولى ما فسر به

كلام الله تعالى ثابت عن نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضی الله عنهم وهو علم (يناسب)
مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم) وينافض ذلك (و) هو (من علوم الاسخرة) المحضه بخلاف
غيره في الجملة قال أبو الحسن شويه من أراد علم القبر فعليه بالاثرومن أراد علم الخبر فعليه
بالراي (من حرمه حرم خير اعظمتها ومن رزقه نال فضلا جسيما) وبكفيه انه يدخل في دعوته
صلى الله عليه وسلم حيث قال نصر الله امر أسمع مقاتي فوعاها قال سفيان بن عيينه ليس
من أهل الحديث أحد الا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث وقال اللهم ارحم خلقا في قيل ومن
خلفاؤه قال الذين يأتون من بعدى يروون أحاديثي وسنتي رواه الطبراني وغيره وكان تلقب
الحديث بأمر المؤمنين مأخوذا من هذا الحديث وقد لقب به جماعة منهم سفيان وابن راهويه
والبخاري وغيرهم (فعلى صاحبه تصحيح النية) واخلاصها (ونظهير قلبه من أعراض الدنيا)
وأدناسها كحب الرياسة ونحوها وليكن أكبرهمه نشر الحديث والتبليغ عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالاعمال بالنيات وقد قال سفيان الثوري قلت لطبيب بن أبي ثابت حدثنا
قال حتى تحسن النية - وقيل لابي الاحوص سلام بن سالم حدثنا فقال ليس لي نية فقالوا له
انك توجر فقال

يمنى في الخبر الكثير وليتني * نجوت كفا فالاعلى ولا ليا

وقال جاد بن زيد استغفر الله ان لكرا الاسناد في القلب خيلاء (واختلف في السنن الذي)
يحسن ان (يتصدى فيه لاسماعه) فقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين لانها انتهاء الكهولة
وفيها مجتمع الاشد قال ولا ينكر عند الاربعين لانها احد الاستواء ومنتهى الكمال وعندھا
ينتهي عزم الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رأيه وانكر ذلك القاضي عياض وقال كم من
السلف من بعدهم من لم ينته الى هذا السن ونشر من الحديث والعلم ما لا يحصى كعمر بن
عبد العزيز وسعيد بن جبيرة و ابراهيم النخعي وجلس مالك للناس ابن ينف وعشرين وقيل ابن
سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشبهه أحياء بيعة الزهري و نافع وابن المنكدر
وابن هريرة وغيرهم وكذلك الشافعي وأئمة من المتقدمين والمتأخرين وقد حدث بن داروهو ابن
ثمانى عشرة وحدث البخاري ومافي وجهه شعرة وهلم جرا قال ابن الاصلاح ما قاله ابن خلاد
محله فبين يؤخذ عنه الحديث لمجرد الاسناد من غير براعة في العلم فانه لا يحتاج اليه لعلو
استاده الا عند السن المذكور اما من عنده براعة في العلم فانه يؤخذ عنه قبل السن المذكور
قال (والصحيح انه متى احتج الى ما عنده جلس له في أى سن كان وينبغي ان يسئل عن التحديث
اذا خشى التخليط بهم أو خرف أو عمى ويختلف ذلك باختلاف الناس) وضبطه ابن خلاد
بالثمانين قال والتسبيح والذكرو تلاوة القرآن أولى به فان يكن ثابت العقل مجتمع الراي فلا بأس
فقد حدث بعدها انس وسهل بن سعد وعبد الله بن أبي أوفى في آخرين ومن التابعين شريح
القاضي ومجاهد والشعبي في آخرين ومن اتباعهم مالك والليث وابن عيينه وقال مالك انما
يجوز للكذابون وحدث بعد المائة من الصحابة حكيم بن خزام ومن التابعين شريك الفهري

ومن بعدهم الحسن بن عرفة وأبو القاسم البغوي والقاضي أبو الطيب الطبري والسلفي وغيرهم

فصل الاولي ان لا يحدث بحضرة من هو اولى منه لسنة أو عمله أو غيره) كان يكون أعلى سنداً أو سماعه متصلاً أو في طريقه هو اجازة ونحو ذلك فقد كان ابراهيم التيمي لا يستكمل بحضرة الشعبي بشئ (وقيل) ابلغ من ذلك (يكروه ان يحدث في بلد فيه اولى منه) فقد قال يحيى ابن معين ان من فعل ذلك فهو أحمق (و ينبغي له اذا طلب منه ما يعلمه عند الرجوع منه ان يرشد اليه فالدين النصيحة) قال في الاقتراح ينبغي ان يكون هذا عند الاستواء فيما عدا الصفة المرححة امام مع التفاوت بان يكون الاعلى استناداً عامياً والازل عارف ضابطاً فقد يتوقف في الارشاد اليه لانه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللاً قلت الصواب اطلاق الحديث بحضرة الاولي ليس بمكروه ولا خلاف الاولي فقد استنبط العلماء من حديث ان ابني كان عسيفاً الحديث وقوله سألت اهل العلم فأخبروني ان العجاجة كانوا يفتنون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بلده وقد عقد محمد بن سعد في الطبقات بالذالك وأخرج بأسانيد فيها الواقدي ان منهم أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وروى البيهقي في المدخل بسند صحيح عن ابن عباس انه قال لسفيان بن عيينة حدثت قال أحدثت وأنت شاهد قال أوليس من نعم الله عليك ان تحدثت وأنت شاهد فان أخطأت علمت بك (نبيه) اذا كانت جماعة مشتركون في سماعه فالإسماع منهم فرض كفاية ولو طلب من أحدهم فامتنع لم يأثم فان انحصر فيه أثم (ولا يمتنع من تحدث أحد له كونه غير صحيح النية فانه يرجي) له (صحتها) بعد ذلك قال معمر وحبيب بن أبي ثابت طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد وقال معمر ان الرجل يطلب العلم لغير الله فيأبى عيه العلم حتى يكون لله وقال الثوري ما كان في الناس أفضل من طلب الحديث ففعل يطلبونه بغير نية فقال طلبهم اياه نية (وليحرص على نشره مبتغياً جزيل أجره) فقد كان في السلف من يتألف الناس على حديثه منهم عروة ابن الزبير ومن الاحاديث الواردة في فضل نشر الحديث والعلم حديث الصحيحين بلغوا عنى ليلبلغ الشاهد الغائب وحديث من أدى الى أمي حديثاً واحداً يقم به سنة أو يرتبه بدعة فله الجنة رواه الحاكم في الاربعين وحديث البيهقي عن أبي ذر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تغلب على ان تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ونعلم الناس السنن

فصل ويستحب له اذا اراد حضور مجلس الحديث ان يتطهر (بغسل ووضوء) ويتطيب (ويتجوز ويستاك) كما ذكره ابن السمعاني (ويشرح لحيمته ويحلس) في صدر مجلسه (متمكناً) في جلوسه (بوقار) وهيبه وقد كان مالك يفعل ذلك ففعل له فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث الاعلى طهارة متمكناً وكان يكروه ان يحدث في الطريق أو وهو قائم أسنده البيهقي وأسنده عن قتادة قال لقد كان يستحب ان لا يقرأ الاحاديث الاعلى

طهارة وعن ضرار بن عمرو قال كانوا يكرهون ان يحدوا على غير طهر وعن ابن المسيب انه
 سئل عن حديث وهو مضطجع في مرضه فجلس وحديث به فقيل له وددت انك لم تتعن فقال
 كرهت ان احدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما مضطجع وعن بشر بن الحرث ان
 ابن المبارك سئل عن حديث وهو عشي فقال ليس هذا من توقيف العلم وعن مالك قال مجالس
 العلم تحتضر بالخشوع والسكينة والوقار ويكره ان يقوم لاحد فقد قيل اذا قام القارئ
 لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد فانه يكتب عليه بخطه (فان رفع احد صوته)
 في المجلس (زبره) أي انتهزه وزجره فقد كان مالك يفعل ذلك أيضا ويقول قال الله تعالى يا أيها
 آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديثه فكأنما رفع صوته فوق
 صوته (ويقبل على الحاضرين كلهم) فقد قال حبيب بن ابي ثابت ان من السنة اذا حدث الرجل
 القوم ان يقبل عليهم جميعا (ويقتنع بجلسته ويحتمه بتعميد الله تعالى والصلاة على النبي صلى
 الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئا من القرآن العظيم)
 فقد روى الحاكم في المستدرک عن أبي سعيد قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اجتمعوا نذاكروا العلم وقرؤا سورة (ولا يسرد الحديث سردا) عجلا (ينع فهم بعضه) كما
 روى عن مالك انه كان لا يستجمل ويقول أحب ان أفهم حديث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأورد البيهقي في ذلك حديث البخاري عن عروة قال جلس أبو هريرة الى جنب حجرة
 عائشة وهي تصلي فجعل يحدث فلما قضت صلاتها قالت ألا تعجب الى هذا وحديثه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم انما كان يحدث حديثا لو عدته العاداة اذ احصاه وفي لفظ عند مسلم ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسر دكم وفي لفظ عند البيهقي عقيبها انما كان
 حديثه فضلا تفهمه القلوب

فصل يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لاملأ الحديث فانه أعلى مراتب الرواية
 والسمع فيه أحسن وجوه التحمل وأقواها روى ابن عدي والبيهقي في المدخل من
 طريقه نبأنا عبد الصمد بن عبد الله ومحمد بن بشر الدمشقيان فالاحد ثنا هشام بن عمار ثنا
 أبو الخطاب معروف الخياط قال رأيت واثلة بن الاسقع رضی الله تعالى عنه يعلی على الناس
 الاحاديث وهم يكتبونها بين يديه (ويتخذ مستمليا محصلا متيقظا يبلغ عنه اذا كثر الجمع على
 عادة الحفاظ) في ذلك كما روى عن مالك وشعبة ووكيع وخلائق وقد روى أبو داود والنسائي
 من حديث رافع بن عمر وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع
 الضحى على بغلة شهباء وعلى بعر عنه وفي الصحيح عن ابن حنبل قال كنت أترحم بين ابن عباس
 وبين الناس فان كثيرا جمع بحيث لا يكفي مستعمل اتخذ مستمليين فأكثر فقد أملى أبو مسلم
 السكعي في رحبته غسان وكان في مجلسه سبعة مستملون يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه
 وحضر عنده نيف وأربعون ألف محبرة سوى النظارة وكان يحضر مجلس عاصم بن علي أكثر
 من مائة ألف انسان ولا يكون المستملي بليدا كمن سمى يزيد بن هرون حيث سئل يزيد عن

حديث فقال حدثنا به عدة فصاح المستملي يا أبا خالد عدة ابن من فقال له ابن فقد نك ومن لطيف
 ماورد في الاستملاء ما حكاه المزي في تمذيبه عن عبدان بن محمد المرزى قال رأيت الحافظ
 يعقوب بن سفيان الفسوى في النوم فقلت ما فعل الله تعالى بك قال غفر لي وأمرني ان أحدث
 في السماء كما كنت أحدث في الارض فحدثت في السماء السابعة فاجتمع على الملائكة واستملي
 على جبريل وكتبوا بأقلام من الذهب وعن أحمد بن جعفر التستري قال لما جاءني يعقوب بن
 سفيان رأيت في النوم كأنه يحدث في السماء السابعة وجبريل يستملي عليه (ويستملي
 مرثعا) على كرسى ونحوه (والواقف) على قدميه ليكون أبلغ للسامعين (وعليه) أي المستملي
 وجوبا (تبلغ لفظه) أي المملي وأداؤه (على وجهه) من غير تغيير (وفائدة المستملي تفهيم
 السامع) لفظ المملي (على بعد) ليتحققه بصوته (وأما من لم يسمع الا المبلغ فلا يجوز له روايته
 عن المملي الا أن يبين الحال وقد تقدم هذا) بما فيه (في) النوع (الرابع والعشرين
 ويستنصت المستملي الناس) أي أهل المجلس حيث احتج للاستنصات في الصحابين من
 حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له استنصت الناس (بعد قراءة قارى حسن
 الصوت شيئا من القرآن) لما تقدم (ثم يسئل) المستملي (ويحمد الله تعالى ويصلى على رسوله
 صلى الله عليه وسلم ويتحرى الا يبلغ فيه) من الفاظ الحمد والصلوة وقد ذكر المصنف في الروضة
 عن المتولى وجماعة من الخراسانيين ان أبلغ ألفاظ الحمد الحمد لله جدا يوافي نعمه ويكافئ
 مزيده وقال ليس لذلك دليل يعتمد وقال البلقيني بل الحمد لله رب العالمين لانه فاتحة الكتاب
 وآخر دعوى أهل الجنة فينبغي الجمع بينهما وما ونقل في الروضة عن ابراهيم المرزى ان أبلغ
 الفاظ الصلاة اللهم صل على محمد كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ثم قال
 والصواب الذي ينبغي ان يبلغها ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لا يحكامه حيث
 قالوا كيف نصلى عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
 وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في
 العالمين انك حميد مجيد (ثم يقول) المستملي (للمحدث) المملي (من) ذكرت أي من الشيوخ
 (أوما ذكرت) أي من الاحاديث (رحمك الله أورشى عنك وما أشبهه) قال يحيى بن اكرم نلت
 القضاء وقضاء القضاة والوزارة وكذا وكذا ما سررت بشئ مثل قول المستملي من ذكرت رحمت
 الله (وكذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى) المستملي (عليه) وسلم قال الخطيب ويرفع بها صوته
 ذكرها يبارضى عليه فان كان ابن صحابي قال رضى الله عنهم) وكذا يترحم على الائمة فقد
 روى الخطيب ان الربيع بن سليمان قال له القارى يوما حدثتكم الشافعي ولم يقل رضى الله
 تعالى عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضى الله تعالى عنه (ويحسن بالحدثثناء
 على شيخه حال الرواية) عنه (بما هو وأهله كما فعله جماعات من السلف) كقول أبي مسلم
 الخولاني حدثني الحبيب الامين عوف بن مسلم وكقول مسروق حدثني الصديق بنت
 الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة وكقول عطاء حدثني البحر يعني ابن عباس رضى الله تعالى

عنهم اوكقول شعبه حدثني سمد الفقهاء أيوب وكقول وكيع حدثنا سفيان أمير المؤمنين في
 الحديث (وليعين بالدعاء لهم فهو أهم) من الثناء المذكور ويجمع في الشيخ بين اسمه وكنيته
 فهو أبلغ في اعظامه قال الخطيب لكن يقتصر في الرواية على اسم من لا يشك كأيوب ويونس
 ومالك واليث ونحوهم وكذا على نسبة من هو مشهور بها كابن عون وابن جريح والشيخ
 والنخعي والثوري والزهري ونحو ذلك (ولابأس بذكر من يروي عنه بلقب) كغندر
 (أو وصف) كالاعمش (أو حرفه) كالخناط (أو أم) كابن عليه وان كره ذلك اذا (عرف بها)
 وقصد تعريفه لابعيه (ويستحب) للمجلى (أن يجمع في املائه) الرواية (جماعة من
 شيوخه) ولا يقتصر على شيخ واحد (مقدما أرجمهم) بعلا سنده أو غيره ولا يروي الاعن
 ثقات من شيوخه دون كذاب أو فاسق أو مبتدع روى مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مهدي
 قال لا يكون الرجل اماما وهو يحدث بكل ما سمع ولا يكون الرجل اماما وهو يحدث عن كل أحد
 (و يروي عن كل شيخ حديثا) واحدا في مجلس (ويختار) من الاحاديث (ما علا سنده وقصر
 منه) وكان في الفقه أو الترغيب قال علي بن حجر وظيفة ما مائة للغيرب في كل يوم سوى ما يعاد
 شريكه أو هشمية أحاديث فقه قصار جباد (و) يتجرو (المستفاد منه و ينه على صحته) أي
 الحديث أو حسنه أو ضعفه أو علمه ان كان معلولا (و) على (ما فيه من علو) وجلالة في
 الاسناد (وفائدة) في الحديث أو الاسناد كتقديم تاريخ سماعه وانفراذه عن شيخه وكونه
 لا يوجد الا عنده (وضبط مشكل) في الاسماء أو غريب أو معنى غامض في المتن (وليجنب) من
 الاحاديث (ملا يحتمله عقولهم وما لا يفهمونه) كاحاديث الصفات لما لا يؤمن عليهم من
 الخطا والوهم والوقوع في التشبيه والتجسيم فقد قال علي تجبون أن يكذب الله ورسوله
 حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون رواه البخاري وروى البيهقي في الشعب عن
 المقدم بن معدى كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حدثتم الناس عن زهم فلا
 تحدثوهم بما يعزب أو يشق عليهم قال ابن مسعود ما أنت بمحدث قوم احديثا لا تبلغه عقولهم
 الا كان لبعضهم فقهه رواه مسلم قال الخطيب ويجنب أيضا في روايته للعوام احاديث
 الرخص وما شجر بين الصحابة والامرائيليات (ويحتم الاملاء بحكايات وفوادروا نشادات
 باسانيدها) كعادة الائمة في ذلك وقد استدل له الخطيب بما رواه عن علي قال روحووا القلوب
 وابتغواها طرف الحكمة وكان الزهري يقول لاصحابه ها اتوا من أشعاركم ها اتوا من احاديثكم
 فان الاذن مجاجة والقلب حض (وأولاهما في الزهد والادب ومكارم الاخلاق) هذا من
 زوائد المصنف (واذا قصر المحدث) عن تخرير الاملاء تصوره عن المعرفة بالحديث وعلا
 واختلاف وجوهه (أو اشتغل عن تخرير الاملاء استعان ببعض الحفاظ) في تخرير
 الاحاديث التي يريد املاءها قبل يوم مجلسه فقد نقله جماعة كابي الحسين بن بشران وأبي
 القاسم السراج وخلاتق (واذا فرغ الاملاء قابله وأتقنه) لاصلاح ما فسده منه بزيغ القلم
 وطيغانه وفيه حديث زيد بن ثابت السابق في فرع المقابلة قال العراقي وقد رخص ابن الصلاح

هناك في الرواية بدونها بشرط ثلاثة ولم يذ كر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم
 ويحتمل الفرق بين النسخ من أصل السماع والنسخ من املاء الشيخ حفظا لان الحفظ خوان
 قال ولكن المقابل للاملاء أيضا انما هي من الشيخ أيضا من حفظه لا على أصوله قلت جرت
 عادتنا بتخريج الاملاء وتحريره في كراسة ثم يعلى حفظا واذا انجز قابله المملى معناه على الاصل
 الذي حررناه وذلك غاية الاتقان وقد كان الاملاء درس بعد ابن الصلاح الى اواخر ايام
 الحافظ أبي الفضل العراقي فاقتحه سنة ست وتسعين وسبع مائة فاملى اربعمائة مجلس
 وبضعة عشر مجلسا الى سنة مائة وتسعين وتسعين فاملى اربعمائة تسعين
 وعشرين ست مائة مجلس وكسرا ثم املى شيخ الاسلام بن حجر الى ان مات سنة ثنتين وخمسين
 أكثر من ألف مجلس ثم درس تسعة عشرة سنة فاقتحه أول سنة ثنتين وسبعين فاملى ثمانين
 مجلسا ثم خمسين أخرى وينبغي ان لا يخلى في الاسبوع الا يوما واحدا الحديث الشيخين عن
 أبي وائل قال كان ابن مسعود يذ كر الناس في كل يوم خميس فقال له رجل لوددنا انك ذ كرنا
 كل يوم فقال امانه ما يعنى من ذلك الا انى اكره ان املككم وانى اتحولكم بالموعة كما كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحولنا بالموعة تخافة السامة علينا وروى البخارى عن
 عكرمة عن ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة مرة فان آيت غم رين فان أكثر فتلاث
 مرار ولا تغل الناس هذا القرآن ولا تات القوم وهم في حديث فتقطع عليهم حديثهم ولكن
 أنصت فاذا أمروك فخذتهم وهم يشتمونه ولم أظفر لاحد بتعيين يوم الاملاء ولا وقته
 الا ان غالب الحفظ كان عسا كروا بن السميتانى والخطيب كانوا يوم الجمعة
 بعد صلواتهم اقبلت عليهم في ذلك وقد ظفرت بحديث يدل على استحبابه بعد عصر يوم الجمعة وهو
 ما أخرجه البيهقي في الشعب عن أنس مر فورا من صلى العصر ثم جلس على خيرا حتى يمسي
 كان أفضل ممن اعتق ثمانية من ولد اسمعيل (النوع الثامن والعشرون معرفة
 آداب طالب الحديث قد تقدم منه جل مفرقة ويجب عليه تصحيح النية والاخلاص
 لله تعالى في طلبه والحد من التوصل به الى أغراض الدنيا) فقد روى أبو داود وابن
 ماجه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى
 به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة وقال
 جاد بن سلمة من طلب الحديث لغير الله مكر به وقال سفيان الثوري ما أعلم عملا هو أفضل من
 طلب الحديث لمن أراد الله تعالى قال ابن الصلاح ومن أقرب الوجوه في اصلاح النية فيه
 ما روي عن ابن عمرو بن نجيد أنه سأل أبا جعفر بن جدان وكانا عبد بن صالحين فقال له بأى
 نية اكتب الحديث فقال أستم ترون ان عند ذ كر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول
 الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين (ويسأل الله تعالى التوفيق والتسديد) لذلك
 (والتيسير) والاعانة عليه (ويستعمل الاخلاق الجميلة والآداب) الرضية فقد قال أبو عاصم
 النبيل من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين فيجب أن يكون خيرا الناس (ثم)

ليفرغ جهده في تحصيله ويعتتم امكانه) ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا حرص
 على ما ينفعك واستغن بالله ولا تجوز وقال يحيى بن كثير لا ينال العلم براحة الجسم وقال الشافعي
 لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتأمل وغنى النفس فيفيلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق
 العيش وخدمة العلم أفلح (ويبدأ بالسماع من أرح شيوخ بلده اسنادا وعلما وشهرة ودينا
 وغيره) الى أن يفرغ منهم ويبدأ بأفرادهم فمن نفر دبتشي أخذته عنه أولا (فإذا فرغ من
 مهماتهم) وسماع عوالمهم (فلا يرحل) الى سائر البلدان (على عادة الحفاظ المبرزين) ولا يرحل
 قبل ذلك قال الخطيب فان المقصود بالرحلة أمران أحدهما تحصيل علو الاسناد وقدم
 السماع والثاني لقاء الحفاظ والمدان كرهة لهم والاستفادة منهم فإذا كان الأمران موجودين
 في بلده ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة أو موجودين في كل منهما فلا يحصل حديث
 بلده ثم يرحل قال واذا عزم على الرحلة فلا يترك أحدا في بلده من الرواة الا ويكتب
 عنه ما تبصر من الاحاديث وان قلت فقد قال بعضهم ضيع ورقة ولا تضع شيئا والاصل
 في الرحلة ما رواه البيهقي في المدخل والخطيب في الجامع عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
 جابر بن عبد الله قال بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أسمعها فابتعت بهيرا
 فشدت عليه رحلي وسرت شهرا حتى قدمت الشام فأبیت عبد الله بن أنيس فقلت للبوابة
 قل له جابر على الباب فأتاه فقال له جابر بن عبد الله فأتاني فقال لي فقلت نعم فرجع فأخبره
 فقام بظأته به حتى لقيني فاعتنقني واعتنقته فقلت حديث بلغني عنك سمعته من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في القصص لم أسمعته فخشيت ان تموت أو أموت قبل ان أسمعها
 فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد أو قال الناس عراة غرلا
 بهما قلنا ما بهما قال ليس معهم شيء ثم يناديهم ربهم بصوت سمعته من بعد كما سمعته من
 قرب أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لاحد من أهل الجنة ان يدخل الجنة ولا احد من أهل النار
 عنده مظلمة حتى أقصه منه حتى اللطمة قلنا كيف وانما أتى الله عراة غرلا بهما قال
 بالحنس والسيئات واستدل البيهقي أيضا برحلة موسى الى الخضر وقصته في الصحيح وروى
 أيضا من طريق عياش بن عباس عن واهب بن عبد الله المعافري قال قدم رجل من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار على مسلمة بن مخلد فألقاه ناعما فقال أيقظوه قالوا
 بلى نتركه حتى يستيقظ قال انت فاعلا فأيقظوا مسلمة له فرحب به وقال انزل قال لا حتى ترسل
 الى عقبه بن عامر طالحة الى اليه فأرسل الى عقبه فأتاه فقال هل سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول من وجد مسلما على عورة فستره فكأنما أحيا مؤودة من قبرها فقال عقبه
 قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وسأل عبد الله بن أحمد أباه عن طلب
 العلم ترى له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه أو ترى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم
 فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصرين وأهل المدينة ومكة يشام الناس
 يسمعه منهم وقال ابن معين أربعة لا تؤنس منهم رشدا وذكركم منهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل

في طلب الحديث وقال ابراهيم بن ادهم ان الله يرفع البلاء عن هذه الامة برحمة أصحاب الحديث
 (ولا يحملونه الشره) والحريص (على التسهيل في التحمل فيجمل بشئ من شروطه) السابقة فان
 شهوة السماع لا تنتهي ونهمة الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار التي يتعذر كميلها والمعادن التي
 لا ينقطع نيلها اخرج المروزي في كتاب العلم قال ثنا ابن شعيب بن الخطاب حدثني عمي صالح
 ابن عبد الكبير حدثني عمي أبو بكر بن شعيب عن قتادة قال قلت لشعيب بن الخطاب زل
 على أبو العالسة الرباعي فاقالت عنه الحديث فقال شعيب السماع من الرجال أرزاق (و يبغي
 أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب) وفوائد الاعمال (فذلك زكاة
 الحديث وسبب حفظه) فقد قال بشر الحافي بأصحاب الحديث أدوا زكاة هذا الحديث اعملوا
 من كل مائة حديث بخمسة أحاديث وقال عمرو بن قيس الملائي اذا بلغك شئ من الخير فاعمل به
 ولو مرة تكن من أهله وقال وكيع اذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به وقال ابراهيم بن
 اسمعيل بن جهم كان سمع عن علي حفظ الحديث بالعمل به وقال أحمد بن حنبل ما كتبت حديثا
 الا وقد عملت به حتى مر بي ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى أباطيسه ديناراً
 فاحتجمت وأعطيت الحجام ديناراً (فصل وينبغي للطالب أن يعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك
 من اجلال العلم وأسباب الانتفاع به) وقد قال المغيرة كأنهاب ابراهيم كأنهاب الامير وقال
 البخاري ما رأيت أحداً أوقر للمحدثين من يحيى بن معين وفي الحديث تواضعوا لمن تعملون منه
 رواه البيهقي مر فوعا من حديث أبي هريرة وضعفه وقال الصحيح وقفه على عمر وأورد في الباب
 حديث عبادة بن الصامت مر فوعا ليس منا من لم يحمل كبرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا
 رواه أحمد وغيره وأسند عن ابن عباس قال وجدت عامة علم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
 هذا الحى من الانصار فان كنت لآتي باب أحدهم فاقبل بيا به ولو شئت ان يؤذن لي عليه
 لاذن لي القرايتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كنت أتبعني بذلك طيب نفسه وأسند
 عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال مادقت على محمد بن بابيه قط لقوله تعالى ولو أنهم صبروا حتى
 تخرج اليهم لكان خيرا لهم (ويعتقد جلاله شيخه ورجحانه) على غيره فقد روى الخليلي في
 الارشاد عن أبي يوسف القاضي قال سمعت السلف يقولون من لا يعرف لاستاذه لا يفلح
 (ويتحرى رضاه) ويحذر سخطه (ولا يطول عليه بحيث يضجره) بل يقع بما يحسنه به فان
 الاضجار يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان اسمعيل بن أبي خالد من أحسن
 الناس خلقا فلم ير الوابيه حتى ساء خلقه وروى ناعن ابن سيرين انه سأله رجل عن حديث وقد
 أراد أن يقوم فقال انك ان كفتني ما لم أطق ساءك ما سرك مني من خلق قال ابن الصلاح
 ويخشى على فاعل ذلك أن يحرم من الانتفاع قال وروى ناعن الزهري انه قال اذا طال المجلس
 كان للشيطان فيه نصيب (ويستشير في أموره) التي تعرض له (و) في ما يشتغل فيه وكيهية
 اشتغاله) وعلى الشيخ نصحه في ذلك (وينبغي له) أى للطالب (اذا ظفر بسماع) لشيخ (أن
 يرشدايه غيره) من الطلبة (فان كتمانهم) عنهم (لأنهم يقع فيه جهلة الطلبة فيخاف على كلامه

عدم الانتفاع فان من بركة الحديث افادته) كما قال مالك (و بشروه يعني) وقال ابن معين من يحمل
 بالحديث وكتبه على الناس سمعهم لم يفلح وكذا قال اسحق بن راهويه وقال ابن المبارك من
 يحمل بالعلم ابلى بثلاث اما ان يموت فيذهب علمه او ينسى او يتبع السلطان وروى الخطيب
 في ذلك بسنده عن ابن عباس رفعه اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتبكم بعضكم بعضا فان خيانة
 الرجل في علمه أشد من خيانتيه في ماله قال الخطيب ولا يحرم الکتب عن ليس بأهل أولا
 يقبل الصواب اذا ارشد اليه ونحو ذلك وعلى ذلك يحمل ما نقل عن الأئمة من الکتب وقد قال
 الخليل لابي عبيدة لا تزدن على معجب خطأ فيستفيد منك علما ويتخذك عدوا (وليجذر كل
 الجذر من أن يمنع الحياء أو الكبير من السعي التام في التحصيل وأخذ العلم ممن دونه في نسب
 أو سن أو غيره) فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وقال عمر بن
 الخطاب من ررق وجهه دق علمه وقالت عائشة نعم النساء انصار لم يكن يمنعهن الحياء
 ان يتفقهن في الدين وقال وكيع لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عن هو
 فوقه وعن هو مثله وعن هو دونه وكان ابن المبارك يكتب عن هو دونه فقبل له فقال لعزل
 الحكامة التي فيها يحتاج لم تقع على وروى البيهقي عن الاصمعي قال من لم يحتمل ذل التعليم ساعة
 بقي في ذل الجهل أبد او روى ايضا عن عمر قال لا تعلم العلم ثلاث ولا تتركه ثلاث لا تعلم
 اتقار به ولا ترائ به ولا تنابى به ولا تتركه حياء من طلبه ولا زهادة فيه ولا رضا بجهالة
 (وليصبر على بقاء شيخه وليعتن بالمهم ولا يضيع وقته في الاستكثار من الشيوخ مجرد اسم
 الكثرة) وصيتها فان ذلك شيء لا طائل تحته قال ابن الصلاح وليس من ذلك قول أبي حاتم اذا
 كتبت فقمش واذا حدثت ففتش قال العراقي كأنه أراد ان كتب الفائدة ممن سمعها ولا تؤخر
 حتى تنظر هل هو أهل للاخذ عنه أم لا فرمات ذلك عبوته أو سفره أو غير ذلك فاذا كان وقت
 الرواية أو العمل ففتش حينئذ ويحتمل انه أراد استيعاب الكتاب وترك انتخابه أو استيعاب
 ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حال الرواية قال وقد يكون قصد الحديث تكثير
 طرق الحديث وجمع اطرافه فتكثر بذلك شيوخه ولا بأس به فقد قال أبو حاتم لو لم نكتب
 الحديث من ستين وجها ما عقلناه (ولا يكتب وليسمع ما يقع له من كتاب أو خبر يكاله ولا يتقرب
 فرما احتاج بعد ذلك الى روايته شيء منه لم يكن فيما انتخابه فيندم وقد قال ابن المبارك ما انتخب
 على عالم قط الاندمت وقال ماجاء من منتق خير قط وقال ابن معين صاحب الانتخاب يندم
 وصاحب النسخ لا يندم (فان احتاج اليه) أي الى الانتخاب لكون الشيخ مكثرا في الرواية
 عسرا أو كون الطالب غريبا لا يمكنه طول الإقامة (تولاه بنفسه) وانتخب عواليه وما تكرر
 من رواياته وما لا يجده عند غيره (فان قصر عنه) لقلة معرفته (استعان) عليه (بمحافظة)
 قال ابن الصلاح ويعلم في الاصل على أول اسناد الاحاديث المنخبة بخط عريض أحر
 أو بصاد ممدودة أو بطاء ممدودة أو نحو ذلك وفائدته لاجل المعارضة أو لاحتمال ذهاب الفرع
 فيرجع اليه (فصل ولا ينبغي) للطالب (أن يقتصر) من الحديث (على سماعه وكتبه دون

معرفة وفهمه) فيكون قد أتعب نفسه من غير أن ينظر بطائل ولا حصول في عدد أهل الحديث وقد قال أبو عاصم النبيل الرياسة في الحديث بالأدوية رياسة بذلة قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي للسمع عند علوسه فإذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفة تجل بركة ذلك في شيبته (فليتعرف صحته) وحسنه (ضعفه وفقهه ومعانيه ولغته وأعرابه وأسماء رجاله محققا كل ذلك معتمداً باتقان مشكها حفظاً وكتابة مقدماً) في السماع والضبط والتفهم والمعرفة (الصحيحين ثم سنن أبي داود والترمذي والنسائي) وابن خزيمة وابن حبان (ثم السنن الكبرى للبيهقي ويحرص عليه فلم يصنف) في بابيه (مثله ثم ماتس الحاجة إليه ثم من المسانيد) والجوامع فاهم المسانيد (مسند أحمد) يليه سائر المسانيد (غيره) وأهم الجوامع الموطأ ثم سائر الكتب المصنفة في الأحكام ككتاب ابن جريح وابن أبي عروبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم (ثم من) كتب (العلل كتابه) أي أحمد (وكتاب الدارقطني ومن) كتب (الاسماء تاريخ البخاري) الكبير (و) تاريخ (ابن أبي خزيمة وكتاب ابن أبي حاتم) في الجرح والتعديل (ومن) كتب (ضبط الاسماء كتاب ابن ماكولا) وليعتن بكتاب غريب الحديث (و) كتب (شروحه) أي الحديث (وليكن الاتقان من شأنه) بان يكون كلما مر به اسم مشكلاً أو كلمة غريبة يبحث عنها أو أودعها قلبه وقد قال ابن مهدي الحفظ الاتقان (وليداً كرم محفوظه وبياحث أهل المعرفة) فإن المذاكرة تعين على دوامه قال علي بن أبي طالب تذاكروا هذا الحديث أن لا تفعلوا يدرس وقال ابن مسعود تذاكروا الحديث فإن حيانه مذاكرته وقال ابن عباس مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وقال أبو سعيد الخدري مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن وقال الزهري آفة العلم النسيان وقلة المذاكرة رواها البيهقي في المدخل وليكن حفظه له بالتدريج قليلاً قليلاً في الصحيح خذوا من الأعمال ما تطيقون وقال الزهري من طلب العلم جملة فانه جملة وانما يدرك العلم حديثاً وحديثاً (فصل) وياشغل بالتخريج والتصنيف اذا تاهل له) مبادر اليه (وليعتن بالتصنيف في شرحه وبيان مشكله متقناً واضحاً فقلما تمهر في علم الحديث من لم يفعل هذا) قال الخطيب لا يتهم في الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوائده الا من جمع متفرقه وألف مشتته وضم بعضه الى بعض فان ذلك مما يقوى النفس ويثبت الحفظ ويذكر القلب ويشد الطبع ويسط اللسان ويجيد البيان ويكشف المشته ويوضح الملتبس ويكسب أيضاً جميل الذكرو ويخلده الى آخر الدهر كما قال الشاعر

يموت قوم فيجي العلم ذكروهم * والجهل يلحق أمواتا باموات

قال وكان بعض شيوخنا يقول من أراد الفائدة فليكسر قلبه النسخ وليأخذ قلبه التخريج وقال المصنف في شرح المهذب بالتصنيف يطلع على حقائق العلوم ودقائقه ويثبت معه لانه يضطره الى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الائمة ومنفقه وواضح من مشكله وصحيحه من ضعيفه وجزله من ركيكه ومالا اعتراض فيه

من غيره وبه يتصف المحقق بصفه المجتهد قال الربيع لم أر الشافعي آكلا نهرا ولا نائما ليل
لاهتمامه بالتصنيف (وللعلماء في تصنيف الحديث) وجمعه (طريقان أجمودهما تصنيفه
على الابواب) الفقهية كالكتب الستة ونحوها أو غيرها كشعب الايمان للبيهقي والبعث
والنشور وغيرها (فيذكر في كل باب ما حضره) مما ورد (فيه) مما يدل على حكمه
اثباتا أو نفيًا والاولى أن يقتصر على ما صح أو حسن فان جمع الجميع فليسبب علة الضعف
(الثانية تصنيفه على المسانيد) كل مسند على حدة قال الدارقطني أول من صنّف مسندا
نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنّف أسد بن موسى مسندا وكان أكبر من نعيم سننا وأقدم
سماعا فيحتمل أن يكون نعيم سبقه في حديثه وقال الحاكم أول من صنّف المسند على تراجم
الرجال في الاسلام عبيد الله بن موسى العنسي وأبو داود الطيالسي وقد تقدم ما فيه في نوع
الحسن وقال ابن عدى يقال ان يحيى الخاني أول من صنّف المسند بالكوفة وأول من صنّف
المسند بالبصرة مسدد وأول من صنّف المسند بمصر أسد السنة وأسد قبلهما وأقدم موتا
وقال العقيلي عن علي بن عبد العزيز سمعت يحيى الخاني يقول لا سمعوا كلام أهل الكوفة
في قائم يحسدوني لاني أول من جمع المسند (فيجمع في ترجمه كل صحابي ما عنده من حديثه
صححه) وحسنه (وضعيفه وعلى هذا الهان يرتبه على الحروف) في أسماء الصحابة كإفعل
الطبراني وهو أسهل تناولا (أو على القبائل فيبدأ بآبني هاشم ثم بالاقرب فالأقرب نسبا إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو على السوابق) في الاسلام (فبالعشرة) يبدأ ثم أهل بدر
ثم الخديبية ثم المهاجرين بينا وبين الفتح) ثم من أسلم يوم الفتح (ثم أصغر الصحابة) سنا
كالسائب بن يزيد وأبي الطفيل (ثم النساء بادابامهات المؤمنين) قال ابن الصلاح وهذا
أحسن (ومن أحسنه) أي التصنيف (تصنيفه) أي الحديث (معللًا بان يجمع في كل حديث
أبواب طرقه واختلاف رواته) فان معرفة العلال أجل أنواع الحديث والاولى جعله على
الابواب ليسهل تناوله وقد صنّف يعقوب بن شيبه مسنده معللا فلم يتم قبل ولم يتم مسند معلل
قطر وقد صنّف بعضهم مسندا في هريرة معللا في مائتي جزء ~~تنبيهه~~ من طرق التصنيف أيضا
جمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيقته ويجمع أسانيد امام مستوعبا
أو مقيدا بكتب مخصوصة (ويجمعون أيضا حديث الشيوخ كل شيخ على انفراده كالك
وسفيان وغيرهما) كحديث الاعمش للاسمعيلي وحديث الفضيل بن عياض للنسائي وغير
ذلك (ويجمعون أيضا) (التراجم كالك عن نافع عن ابن عمر وهشام عن أبيه عن عائشة)
وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة (ويجمعون أيضا) (الابواب) بان يفرد كل باب
على حدة بالتصنيف (كروية الله تعالى) أفردته الأجرى (ورفع اليدين في الصلاة) والقراءة
خلف الامام أفردهما البخاري والنيسة أفرده ابن أبي الدنيا والقضاء باليمن والشاهد أفرده
الدارقطني والقنوت أفرده ابن مسنده والبسلة أفرده ابن عبد البر وغيره وغير ذلك ويجمعون
أيضا الطرق لحديث واحد كطرق حديث من كذب على الطبراني وطرق حديث الخوض

والنجوم أربع من اعطاء الله تعالى الحكمة والقدرة والحرص والحفظ فاذا صحبت له هذه
 الاشياء هان عليه أربع الامل والولد والمال والوطن وابتلى بأربع شماتة الاعداء وملامة
 الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن أكرمه الله تعالى في الدنيا
 بأربع بركات القناعة وبهيبته اليقين وبلدة العلم وبجبرة الابد وانبأه في الاخرة بأربع شفاعة
 لمن أراد من اخوانه وبطل العرش حيث لا ظل الاظلم ويستقي من أراد من حوض محمد صلى
 الله تعالى عليه وسلم ويجوار النبيين في أعلى عليين في الجنة فقد أعلمتكم يا بني بمجملات
 جميع ما كنت سمعت من مشايخي متفرقا في هذا الباب فأقبل الآن على ما قصدتني له أودع
 (النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالى والتازل الاسناد) في أصله (خصيصة)
 فاضلة (لهذه الامه) ليست لغيرها من الامم قال ابن حزم نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم مع الاتصال خص الله به المسلمين دون سائر الملل وأمامع الارسال
 والاعضال فيوجد في كثير من اليهود ولكن لا يقربون فيه من موسى قرنا من محمد صلى الله
 تعالى عليه وسلم بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصرا وانما
 يبلغون الى شمعون ونحوه قال وأما النصرارى فليس عندهم من صفة هذا النقل الا تحريم
 الطلاق فقط وأما النقلة بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين فكثير في نقل اليهود
 والنصارى قال وأما أقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود ان يبلغوا الى صاحب نبي أصلا
 ولا الى تابع له ولا يمكن النصرارى ان يصلوا الى أعلى من شمعون وبواص وقال أبو علي الجبائي
 خص الله تعالى هذه الامه بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها الاسناد والانساب والاعراب ومن
 أدلة ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن مطر الوراق في قوله تعالى أو اثاره من علم قال اسناد الحديث
 (وسنة بالغة مؤكدة) قال ابن المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء
 أخرجه مسلم وقال سفيان بن عيينة حدثت الزهري يوما بحديث فقلت هاته بلا اسناد فقال
 الزهري أتري السطح بلا سلم وقال الثوري الاسناد سلاح المؤمن (وطلب العلو فيه سنة) قال
 أحمد بن حنبل طلب الاسناد العالى سنة عن سلف لان أصحاب عبد الله كانوا يرجعون من
 الكوفة الى المدينة فيسألون من عمرو ويسمعون منه وقال محمد بن أسلم الطوسي قرب الاسناد
 قرب أو قربته الى الله تعالى (ولهذا استجبت الرحلة) كما تقدم قال الحاكم ويخرج له بحديث
 أنس في الرجل الذي أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال أنا رسولك فرعم كذا الحديث
 رواه مسلم قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله لذلك ولا أمره
 بالاقصار على ما أخبره الرسول عنه قال وقد رحل في طلب الاسناد غير واحد من الصحابة ثم
 سابق بسنده حديث خروج أبي أيوب الى عقبه بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبق أحد من سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غير
 عقبه الحديث في ستر المؤمن وقال العلاء في الاسناد لال بما ذكره نظرا لا يخفى اما حديث
 ضمام فقد اختلف العلماء فيه هل كان أسلم قبل مجيئه أولا فان قلنا انه لم يكن أسلم كما

اختاره أبو داود وفلا ريب في ان هذا ليس طلبا للعلو بل كان شاكفي قول الرسول الذي جاءه
فرحل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى استثبت الامر وشاهد من أحواله ما حصل
له العلم القطعي بصدقه ولهذا قال في كلامه فرغم لنا انك الى آخره فان الزعم انما يكون
في مظنة الكذب وان قلنا كان أسلم فلم يكن مجيئه أيضا طلب العلو في الاسناد بل يرتقي من
الظن الى اليقين لان الرسول الذي أتاهم لم يفد خبره الا الاظن ولقاء النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم أفاد اليقين قال وكذلك ما يحتاج به لهذا القول من رحلة جماعة من الصحابة والتابعين
في سماع أحاديث معينة الى البلاد لا دليل فيه أيضا لجواز ان تكون تلك الاحاديث لم تتصل
الى من رحل بسببهم من جهة صحبته فكانت الرحلة لتحصيها للعلو فيها قال نعم لا ريب في انفاق
أئمة الحديث قديما وحديثا على الرحلة الى من عنده الاسناد العالى (وهو أى العلو أقسام)
خمس (أجلها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم) من حيث العدد (بإسناد صحيح نظيف)
بخلاف ما اذا كان مع ضعف فلا التفات الى هذا العلو لاسيما ان كان فيه بعض الكذابين
المتأخرين من ادعى سماعا من الصحابة كابن هدية ودينار وخراسه ونعيم بن سالم ويعلى بن
الاشدق وأبي الدنيا الأشج قال الذهبي متى رأيت المحدث يفرح بعوالى هؤلاء فاعلم انه عالى
يعدو على ما يقع لنا ولا ضرابنا في هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا
وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلا وبالاجازة في الطريق أحد عشر وذلك كثير
وبضعف يسير غير واه عشرة ولم يقع لنا بذلك الا أحاديث قليلة جدا في مجتم الطبراني الصغير
أخبرني مسند الدنيا أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي اجازة مكاتبه منها في رجب سنة ثمانمائة
وتسعة وستين عن محمد بن ابراهيم ابن أبي عمر المقدسي وهو آخر من حدث عنه بالاجازة أنا
أبو الحسن علي بن أحمد بن البخارى وهو آخر من حدث عنه عن أبي القاسم الصيدلاني وهو
آخر من حدث عنه أخبرتنا أم ابراهيم بنت عبد الله وأبو الفضل الثقفي سمعا عليهما قال أنا
أبو بكر بن ريدة أنا أبو القاسم الطبراني ثنا عبيد الله بن رباح سنة مائتين وأربعة وسبعين
ثنا أبو عمرو زياد بن طارق وكان قد أتت عليه مائة وعشرون سنة قال سمعت أبا جزول زهير بن
صرد الجشمي يقول لما أسمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خمسين يوم هوازن وذهب
يفرق السبي والنساء فآتينته فأنشأت أقول هذا الشعر

امين علينا رسول الله في كرم * فإل المرء نرجوه ونتنظر
امين على بيضة فدعا قهاقير * مشئت شملها في دهرها غير
أبقت لنا الدهر هتما فاعلى حزن * على قلوبهم الغماء والغمم
ان لم تداركهم نعماء نثمرها * يا أرحم الناس حلما حين يجتبر
امين على نسوة فدكنت رضعها * واذ بزينة ما أتى وما نذر
لا تجعلنا كمن شالت نعمته * واستبق منا فانا معشر زهر
انا لشكر للنعم ما اذا كفرت * وعندنا بعد هذا اليوم مدخر

فأبلس العفون قد كنت ترضعه * من أمهاتك ان العفون مشتهر
 ياخير من مررت كبت الجياديه * عند الهياج اذا ما استوقد الشرر
 انا نؤمل عفو - وامنك تلبسه * هذى البريه اذ تعفون وتصر
 فاعف عفا الله عما أنت راهبه * يوم القيامة اذ يهدى لك الظفر
 قال فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشعر قال ما كان لي ولبنى عبد المطب فهو لکم
 وقالت قريش ما كان لنا فهو لله ولرسوله وقالت الانصار ما كان لنا فهو لله ولرسوله هذا حديث
 حسن غريب من هذا الوجه عشارى أخرجه أبو سعيد الاعرابي في مجمه عن ابن رماح حسن
 وابن فان عن عبيد الله بن علي الخواص عن ابن رماح حسن وله شاهد من رواية ابن اسحق
 في المغازي قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما كان يوم حسين يوم هوازن
 فذكر القصة وقد أخرجه الضياء في المختارة من حديث زهير واستشهد له بحديث عمرو بن
 شعيب فهو عنده على شرط الحسن - وأما الذهبي فقال في الميزان عبيد الله بن رماح حسن
 القيسي الرمي كان معمر اماراً يتقدمين فيه جرحاً قال ثم رأيت حديثه هذا على قاذحة
 قال ابن عبد البر فيه رواه عبيد الله عن زياد بن طارق عن زياد بن صرد بن زهير عن أبيه
 عن جده زهير فعبد عبيد الله الى الاسناد فاستقط منه رجلين وبه الى الطبراني ثنا جعفر
 ابن حميد بن عبد الكريم بن فروخ الانصارى الدمشقي حدثني جدي لامى عمرو بن أبان بن
 مفضل المدني قال أرا في أنس بن مالك الوضوء أخذ ركوة فوضعهما على يساره وصب على يده
 اليمنى فغسلها ثلاثاً ثم أدار الركوة على يده اليمنى فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً واخذ ماء
 جديد الصمغ فقلت له قد مسحت أذنيك فقال يا غلام انهما من الرأس ليس هما من الوجه
 ثم قال يا غلام هل رأيت أوفهمت أو أعييد عليك فقلت قد كفا في قال هكذا رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتوضأ هذا حديث غريب من هذا الوجه قال الذهبي في الميزان ان فردية
 الطبراني عن جعفر وعمرو بن أبان لا يدري من هو قال والحديث ثمانى لنا على ضعفه (الثانى
 القرب من امام من أئمة الحديث) كالأعمش وهشيم وابن جريح والاوزاعي ومالك وشعبة
 وغيرهم مع الصحة أيضاً (وان كثر بعده العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث العلوي)
 المقيد (بالنسبة الى رواية أحد الكتب الخمسة أو غيرها من) الكتب (المعمدة) وسمها ابن
 دقيق العبد علو التنزيل ولبس بعلمه مطلق اذا راى لوروى الحديث من طريق كتاب منها
 وقع أنزل مما لورواه من غير طريقه قديكون عالماً مطلقاً أيضاً (وهو ما كثر اعتناء المتأخرين
 به من الموافقة والابدال والمساواة والمصاحفة والموافقة ان يقع لك حديث عن شيخ مسلم)
 مثلاً (من غير جهته بعد أقل من عددك اذا رويته) باسنادك (عن مسلم عنه والبدل ان
 يقع هذا العلوي عن) شيخ غير شيخ مسلم وهو (مثل شيخ مسلم) في ذلك الحديث (وقد يسمى
 هذا موافقة بالنسبة الى شيخ مسلم) فهو موافقة مقيدة وقد تطلق الموافقة والبدل مع
 عدم العلوية ومع النزول أيضاً كما وقع في كلام الذهبي وغيره وقال ابن الصلاح هو موافقة

وبدل ولكن لا يطلق عليه ذلك لعدم الاتفات اليه **تنبية** لم أفت على تصريح بأنه هل
 يشترط استواء الاسناد بعد الشيخ المجتمع فيه أولا وقد وقع في الاملاء حديث أمليته من
 طريق الترمذي عن قتيبة عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
 أبي هريرة مرفوعا لا تجعلوا بيوتكم مقابر الحديث وقد أخرجه مسلم عن قتيبة عن يعقوب
 القاري عن سهيل فتنبية له فيه شيخان عن سهيل فوقع في صحيح مسلم عن أحدهما وفي
 الترمذي عن الآخر فهل سمى هذا موافقة لاجتماعهما مع قتيبة أو بدلا للتخالف في شيخه
 والاجتماع في سهل أولا ولا يكون واسطة بين الموافقة والبدل احتمالات أقرها عندى
 الثالث (والمساواة في اعصار ناقلة عدد اسنادك الى الصحابي أو من قار به بحيث يقع بينك
 وبين صحابي مثلامن العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه) وهذا كان يوجد قديما وأما الآن
 فلا يوجد في حديث بعينه بل يوجد مطلق العدد كما قال العراقي فإنه تقدم ان بيني وبين النبي
 صلى الله عليه وسلم عشرة أنفس في ثلاثة أحاديث وقد وقع للنسائي حديث بينه وبين النبي
 صلى الله عليه وسلم فيه عشرة أنفس وذلك مساواة لنا وهو ما رواه في كتاب الصلاة قال أنا
 محمد بن بشار أنا عبد الرحمن أنا زائدة عن منصور عن الهلال عن الربيع بن خثيم عن
 عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن امرأة عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قل
 هو الله أخذ تعدل ثلث القرآن قال النسائي ما أعلم في الحديث اسنادا أطول من هذا وفيه
 ستة من التابعين أولهم منصور وقد رواه الترمذي عن قتيبة ومحمد بن بشار قالنا بن
 مهدي تنازأته به وقال حسن والمرأة هي امرأة أبي أيوب وهو عشاري للترمذي أيضا
 (والمصافحة ان تقع هذه المساواة لشيخ فيكون لك مصافحة كأنك صاغت مسلما فاخذته
 عنه فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك وان كانت) المساواة (لشيخ شيخ
 شيخك والمصافحة لشيخ شيخك وهذا العلو تابع لنزول) غالبا (فلولا نزول مسلم وشبهه لم نعل
 أنت) وقد يكون مع علوه أيضا فيكون عاليا مطلقا (الرابع العلو بتقديم وفاة الراوي) وان
 تساوى في العدد قال المصنف (فأأرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم أعلاهما ان أرويه
 عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف) وكذلك من
 سمع مسندا أحمد على الخلاوي عن أبي العباس الحلبي عن النجيب أعلى ممن سمعه على الجبال
 البكائي عن القرظي عن زينب بنت مكي لتقدم وفاة الثلاثة الاولين على الثلاثة الآخرين
 (وأما علوه بتقديم وفاة شيخك) لامع التفات لامر آخر وشيخ آخر (فخذه الحافظ) أحمد بن
 عمير (بن الجوصاء) الدمشقي (بعضي خمسين سنة من وفاة الشيخ) حدة أبو عبد الله (بن منده
 بثلاثين) سنة قضى من موته وليس يقع في تلك المدة أعلى من ذلك قال ابن الصلاح وهو أوسع
 (الخامس العلو بتقديم السماع) من الشيخ فمن سمع منه متقدما كان أعلى ممن سمع منه بعده
 (ويدخل كثير منه فيما قبله ويمتاز) عنه (بان يسمع شخصان من شيخ وسماع أحدهما منذ
 ستين سنة مثلا والا آخر من أربعين) سنة (وتساوى العدد اليهما فالأول أعلى) من الثاني

ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف وربما كان المتأخر أرجح بان يكون بحمد يشه
الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم حصل له ذلك بعد الا ان هذا معلوم عن موسى كما سألني
في تبيينه جعل ابن طاهر وابن دقيق العبد هذا والذي قبله قسما واحدا وزاد العلوي صاحب
الصحاح ومصنفي الكتب المشهورة وجعله ابن طاهر اسمين أحدهما العلوي الشيخين وأبي
داود وأبي حاتم ونحوهم والآخر العلوي كتب مصنفه لاقوام كابن أبي الدنيا والخطابي ثم
قال واعلم ان كل حديث عز على المحدث ولم يجده غالباً ولا بدله من اراده فن أي وجهه أو رده
فهو عال بعزته ومثل ذلك بان البخاري روى عن أمثال أصحاب مالك ثم روى حديثاً لا يسمع
الفراري عن مالك المعنى فيه فكان فيه بينه وبين مالك ثلاثة رجال في نسخة في وقوع لنا حديث
اجتمع فيه أقسام العلواً أخبرني أم الفضل بنت محمد القدسي بقراءة علي عليها في بيع الأخرسنة
سبعين وثمانمائة أنا أبو اسحق التنوخي سمعا وكانت وفاته سنة ثمانمائة عن اسمعيل بن
يوسف القيسي وأبي روح بن عبد الرحمن المقدسي قال أنا أبو المنجي بن الليثي قال الاول سنة
ثلاث وستين وثمانمائة أنا أبو الوقت السجزي في شعبان سنة خمسائة وثلاث وخمسين أنا أبو
عاصم الفضيل بن يحيى الانصاري في ذي الحجة سنة أربعين وتسعة وستين أخبرنا أبو محمد
ابن أبي شريح وكانت وفاته في صفر سنة ثلاثمائة وستة وتسعين أنا عبد الله بن محمد المنيني يعني
أبا القاسم البغوي وكانت وفاته سنة ثلاثمائة وسبعة عشر ثلثا على بن الجعد الجوهري
وكانت وفاته في رجب سنة مائتين وثلاثين ثلثا شعبه بن الحجاج ومات سنة ستين ومائة وعلى
ابن الجعد آخر من روى عنه عن محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول استأذنت على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت أنا فقال أنا أنا كانه كرهه هذا الحديث اجتمع
فيه أنواع العلواً أما العبد فيبني وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلاً لا تقام
بالسماع المتصل وهو أعلى ما يقع من ذلك وأما بالنسبة الى بعض الأئمة فلان شعبه بن الحجاج
من كبار الأئمة الذين روى الأئمة الستة عن أصحابهم ولم يقع حديثه بعلاواً في كتاب البخاري
وأبي داود وبينهما وبينه في كثير من الاحاديث رجل واحد وأما بقية الجماعة فأقل ما بينهم
وبينه اثنان وهو متقدم الوفاة وبينه وبينه تسعة أنفس وهو نهاية العلواً وأما علوه بالنسبة الى
أئمة الكتب فقد أخرج البخاري عن أبي الوليد عن شعبه فوقع لي بدلا عالياً كافي سمعته من
أبي الحسن بن أبي الجعد وأبي اسحق التنوخي وغيرهما من شيوخ شيوخنا في الصحيح ورواه مسلم
عن محمد بن عبد الله بن غير عن عبد الله بن ادريس وعن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة
كلاهما عن وكيع وعن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل وأبي عامر العقدي وعن محمد
ابن مثنى عن وهب بن جريرو عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن هز بن أسد وأبو داود عن
مسدد عن بشر بن المفضل والترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك والنسائي عن حميد بن
مسعدة عن بشر بن المفضل وابن ماجه عن ابن أبي شيبة عن وكيع كلهم عن شعبه
فوقع لي بدلا لهم عالياً بثلاث درجات فكانت سمعته من أبي اسحق بن مضر راوي صحيح

مسلم وكانت وفاته في رجب سنة أربع وستين وستمائة ومنه سماع النووي صحيح مسلم ومن أبي الحسن بن المغيرة راوى سنن أبي داود وكانت وفاته سنة ثلاث وأربعين وستمائة ومن أبي الحسن بن البخاري راوى الترمذي وكانت وفاته سنة تسعين وستمائة ومن اسمعيل بن أحمد العراقي راوى النسائي وكانت وفاته كذا ومن أبي السعادات راوى سنن ابن ماجه وكانت وفاته سنة ستمائة (وأما النزول فصد العلو فهو خمسة أقسام) أيضا (تعرف من ضدها) فكل قسم من أقسام العلو ضده قسم من أقسام النزول (وهو مفضل مرغوب عنه على الصواب وقول الجمهور) قال ابن المديني النزول شؤم وقال ابن معين الاسناد النازل قرحة في الوجه (وفضله بعضهم على العلو) حكاه ابن خلدون عن بعض أهل النظر لان الاسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد فيه فيزداد الثواب فيه قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الخجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو العكس أولى (فان تميز) الاسناد النازل (بفائدة) كزيادة الثقة في رجاله على العالي أو كونهم أحفظ أو أرقه أو كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضور أو اجازة أو مناوله أو تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك (فهو مختار) قال وكبعض لا يحابه الا عمش أحب اليكم عن وائل عن عبد الله أم سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقالوا الا عمش عن أبي وائل أقرب فقال الا عمش شيخ وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه قال ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال وقال السلمى الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق قال ابن الصلاح ليس هذا من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين أهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى قال شيخ الاسلام لابن حبان تفصيل حسن وهو ان النظر ان كان للسند فالشيوخ أولى وان كان للمتن فالفقهاء (النوع الثلاثون المشهور من الحديث) قال ابن الصلاح ومعنى الشهرة مفهوم فاكتفى بذلك عن حده وقال البايني لم يذكر له ضابطا في كتب الاصول المشهورة ويقال له المستفيض الذي تزيد نقلته على ثلاثة وقال شيخ الاسلام المشهور ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر سوى بذلك لوضوحه وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لان شاره من فاض الماء يفيض فيضاً ومنهم من غير بينهما بان المستفيض يكون في اتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك ومنهم من عكس (هو قسمان صحيح وغيره) أي حسن وضعيف (ومشهور بين أهل الحديث خاصة) مشهور (بينهم وبين غيرهم) من العلماء والعامه وقد راد به ما شتهر على الاسنة وهذا يطلق على ماله اسناد واحد فصاعد بل ما لا يوجد له اسناد أصلا وقد صنف في هذا القسم الزركشي التذكرة في الاحاديث المشتهرة وألفت فيه كتابا مرتبا على حروف المعجم استدركت فيه مما فاته الحظ الغفير مثال المشهور على الاصطلاح وهو صحيح حديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه

وحدیث من أتى الجمعة فلیغتسل ومثله الحاکم وابن الصلاح بحديث انما الاعمال بالنيات
فاعترض بان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد وأول الاسناد فرد كما تقدم ومثاله
وهو حسن حديث طلب العلم فربضه على كل مسلم فقد قال المزني ان له طرفا يرتقي بهما الى رتبة
الحسن ومثاله وهو ضعيف الاذنان من الرأس مثل به الحاکم ومثال المشهور عند أهل
الحديث خاصة حديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنت شهر بعد الركون يدعو على
رعل وذكوان أخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس وقد رواه عن
أنس وقد رواه غير أبي مجلز عن أبي مجلز غير سليمان وعن سليمان جماعة وهو مشهور بين أهل
الحديث وقد يستغربه غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن أنس كونها بلا واسطة ومثال
المشهور عند أهل الحديث والعلماء والعوام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ومثال
المشهور عند الفقهاء أبغض الحلال عند الله الطلاق صححه الحاکم من سئل عن علم فكتمه
الحديث حسنه الترمذي لاغيبه لتفاسق حسنه بعض الحفاظ وضعفه البيهقي وغيره لاصلاة
لجار المسجد الا في المسجد ضعفه الحفاظ استا كواعراضا وادهنوا غباوا كحلوا وترأقال ابن
الصلاح بحديث عنه فلم أجده لأصلا ولا ذكرا في شيء من كتب الحديث ومثال المشهور عند
الاصوليين رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه صححه ابن حبان والحاکم بلفظ
ان الله وضع ومثال المشهور عند النحاة نعم العبد صهيب لولم يخف الله لم يعصه قال العراقي
 وغيره لأصل له ولا يوجد هذا اللفظ في شيء من كتب الحديث ومثال المشهور بين العامة من
دل على خير فله مثل أجر فاعله أخرجه مسلم مداراة الناس صدقة صححه ابن حبان البركة مع
أكبرهم صححه ابن حبان والحاکم ليس الخبر كالمعاينة صححه أيضا المستشار مؤتمن حسنه
الترمذي المحلة من الشيطان حسنه الترمذي أيضا اختلاف أمي رحمة نية المؤمن خير من
عمله من بورك له في شيء فليزمه الحبر عادة عرفوا ولا تعنفوا جبلت القلوب على حب من
أحسن إليها أمرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم وكلها ضعيفة من عرف نفسه فقد عرف
ربه كنت كثيرا لا عرف بالاذن فجان لما أكل له يوم صومكم يوم فحرمكم من بشرني بازار بشرته
بالجنسه كلها باطلة لأصل لها وكاننا الذي أشرنا اليه كافل ببيان هذا النوع من الاحاديث
والا تاروا الموقوفات بيانا شافيا والله الحمد (ومنه) أي من المشهور (المتواتر المعروف في
الفقه وأصوله ولا يذكره المحدثون) باسمه الخاص المشعر بعناه الخاص وان وقع في كلام
الخطيب في كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير أهل الحديث قاله ابن الصلاح قيل وقد ذكره
الحاکم وابن عسجد البروان حزم وأجاب العراقي بانهم لم يذكروه باسمه المشعر بعناه بل وقع في
كلامهم فواتر عنه صلى الله عليه وسلم كذا وان الحديث القلاني متواتر (وهو قليل لا يكاد
يوجد في رواياتهم وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة) بان يكونوا اجما لا يمكن
نواطؤهم على الكذب (عن مثلهم من أوله) أي الاسناد (الى آخره) ولذلك يجب العمل به من
غير بحث عن رجاله ولا يعتبر فيه عدد معين في الاصح قال القاضي الباقلاني ولا يكفي الاربعة

وما فوقه صالح وتوقف في الخمسة وقال الاصل - طخري أقله عشرة وهو المختار لانه أول جوع
الكثرة وقيل اثنا عشر عدة نقيباً بنى اسرائيل وقيل عشرون وقيل أربعون وقيل سبعون
عدة أصحاب موسى عليه الصلاة والسلام وقيل ثلثمائة وبضعة عشر عدة أصحاب طالوت
وأهل بدر لان كل ما ذكر من العدد المذكور في الأدلة المذكورة أفاد العلم (وحدِيث من
كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار متواتر) قال ابن الصلاح رواه اثنان وستون من
الصحابة وقال غيره رواه أكثر من مائة نفس وفي شرح مسلم للمصنف رواه نحو مائتين قال
العراقي وليس في هذا المتن بعينه ولكنه في مطلق الكذب والخاص بهذا المتن رواية بضعة
وسبعين صحابيا العشرة المشهود لهم بالجنة أسامة نا أنس بن مالك خ م أوس بن أوس طب
البراء بن عازب طب بريدة عد جابر بن جاس مع جابر بن عبد الله ه حذيفة بن أسد طب
حذيفة بن اليمان طب خالد بن عرفطة حم رافع بن خديج طب زيد بن أرقم حم زيد
ابن ثابت حل السائب بن يزيد طب سعد بن المر جاس حل سفينة عد سليمان بن
خالد الخزاعي قط سلمان الفارسي قط سلمة بن الأكوع خ صهيب بن سنان طب
عبد الله بن أبي أوفى قا عبد الله بن زغب بع ابن الزبير قط ابن عباس طب ابن عمر حم
ابن عمرو خ ابن مسعود تان عتبة بن غزوان طب العدي بن عميرة طب عفان
ابن حبيب ل عقيب بن عامر حم عمار بن ياسر طب عمران بن حصين بز عمرو بن
حريث طب عمرو بن عنبسة طب عمرو بن عوف طب عمرو بن حمزة الجهني طب
قيس بن سعد بن عبادة حم كعب بن قطبة حل معاذ بن جبل طب معاوية بن حيدة حم
معاوية بن أبي سفيان حم المغيرة بن شعبه نع المنقع التيمي خل نبط بن شريط
طب واثلة بن الأسقع عد زيد بن أسد قط يعلى بن مرة قط أبو امامة طب
أبو الجراء طب أبودر قط أبورافع قط أبورمثة قط أبوسعيد الخدري حم
أبو قتادة ه أبو قرقصة عد أبو كعبشة الأنصاري حل أبو موسى الأشعري طب
أبو موسى الغافقي حم أبو ميمون الكردي طب أبو هريرة ه والد أبي العثر الدارمي
حل والد أبي مالك الأشجعي بز عائشة أم أيمن قط وقد علمت على كل واحد مرض من
أخرج حديثه من الأئمة حم في مسنده لاجد وطب للطبراني وقط للدارقطني وعد
لابن عدي في الكامل وبر مسند البزار وقال ابن قانع في مجمه وخل للحافظ يوسف بن
خليل في كتابه الذي جمع فيه طرق هذا الحديث ونع لابي نعيم وي لمسند الدارمي وك
لمستدرك الحاكم وت للترمذي ون للنسائي ونم للبخاري ومسلم (لاحديث انما الاعمال
بالنيات) أي لاس بمتواتر كما تقدم تحقيقه في نوع الشاذ **تنبهات** الأول قال شيخ الاسلام
مادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر وكذا مادعاه غيره من العدم ممنوع لان ذلك نشأ عن قلة
الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المتضبة لا بعباد العادة أن يتواطأ على
الكذب أو يحصل منهم اتفاقا قال ومن أحسن ما يقرر به **ك** كون المتواتر موجودا ووجود

كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداوله لا يبدى أهل العلم شرفا وغر بالمقطوع
 عندهم بحجة نسبتهم الى مؤلفها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعدد التحميل
 العادة نواطهم على الكذب أفاد العلم اليقيني بحجته الى قائله قال ومثل ذلك في الكتب
 المشهورة كثير قلت قد ألفت في هذا النوع كتابا لم أسبق الى مثله سميته الازهار المتناثرة في
 الاخبار المتواترة من تباعى الابواب أو ردت فيه كل حديث باسانيد من خرجها وطرقه ثم
 لخصته في جزء لطيف سميته قطف الازهار اقتصرت فيه على عز وكل طريق لمن أخرجهما من
 الائمة وأوردت فيه أحاديث كثيرة منها حديث الحوض من رواية تيف وخمسين صحابيا
 وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيا وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية
 نحو وخمسين وحديث نصر الله امر أسمع مقالتي من رواية نحو ثلاثين وحديث نزل القرآن على
 سبعة أحرف من رواية سبع وعشرين وحديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة من
 رواية عشرين وكذا حديث كل مسكر حرام وحديث بد الاسلام غير بيان وحديث سؤال منكر
 ونكير وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث المرء مع من أحب وحديث ان أحدكم لم يعمل بعمل
 أهل الجنة وحديث بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة كلها
 متواترة في أحاديث جمه أو دعناها كتابنا المذكور والله الحمد الثاني قد قسم أهل الاصول
 المتواتر الى لفظي وهو ما تواتر لفظه ومعنوى وهو ان ينقل جماعة يستحيل نواطؤهم على
 الكذب وفاع مختلفة تشتبك في أمر يتواتر ذلك القدر المشترك كما اذا نقل رجل عن حاتم مثلا
 انه أعطى جلاوا آخرانه أعطى فرسا وآخرانه أعطى دينارا واهلم جرافيتواتر القدر المشترك بين
 أخبارهم وهو الاعطاء لان وجوده مشترك من جميع هذه القضايا قلت وذلك أيضا يتأتى
 في الحديث فنه ما تواتر لفظه كالمثلة السابقة ومنه ما تواتر معناه كاحاديث رفع اليدين في
 الدعاء فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء وقد جمعته في جزء
 لكته في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر
 باعتبار المجموع (النوع الحادى والثلاثون الغريب والعزير اذا انفرد عن الزهري وشبهه ممن
 يجمع حديثه) من الائمة كقتادة (رجل بحديث سمى غريبا فان انفرد) عنهم (اثنان
 أو ثلاثة سمى عزيرافان رواه) عنهم (جماعة سمى مشهورا) كذا قال ابن الصلاح أخذنا من
 كلام ابن منده وأما شيخ الاسلام وغيره فانهم خصوا الثلاثة فما فوقها بالمشهور والاثنتين
 بالعزير لعزته أى قوته بمجيئته من طريق أخرى ولقلة وجوده قال شيخ الاسلام وقد ادعى ابن
 حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلا فان أراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فسلم وأما
 صورة العزير التي جوزها فوجوده بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين مثاله ما رواه
 الشيطان من حديث أنس والبخارى من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده والحديث ورواه عن أنس قتادة وعبد
 العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة وشعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز بن اسمعيل بن عليه وعبد

الوارث ورواه عن كل جماعة (ويدخل في الغريب ما انفردوا بروايته) فلم يروه غيره كما تقدم
 مثله في قسم الافراد (او بزيادة في متنه أو اسناده) لم يذكرها غيره مثاله ما حديث رواه الطبراني
 في الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور فرقه ما
 كلاه ما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام
 عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة هكذا أخرجه الشيخان وكذا رواه مسلم
 أيضا من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحام عن هشام (ولا يدخل فيه أفراد البلدان) التي
 تقدمت في نوع الافراد (وينقسم أي القريب (إلى صحيح) كأفراد الصحيح (و) إلى (غيره)
 أي غير الصحيح (وهو الغالب) على الغرائب قال أحمد بن حنبل لا تكتبوا هذه الاحاديث
 الغرائب فانها منا كبيرة عامتها عن الضعفاء وقال مالك شر العلم الغريب وخير العلم الطاهر الذي
 قد رواه الناس وقال عبد الرزاق كذا ترى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقال ابن المبارك
 العلم الذي يجيئك من ههنا وههنا يعني المشهور ورواها الهيب في المدخل وروى عن الزهري
 قال حدثت علي بن الحسين بن مجديث فلما فرغت قال أحسنت بارك الله فيك هكذا حدثنا قات
 ما أرا في الاحاديث مجديث أنت أعلم به مني قال لا تقل ذلك فليس من العلم ما لا يعرف انما العلم
 ما عرف ونوطأت عليه الاسن وروى ابن عدي عن أبي يوسف قال من طلب الدين بالكلام
 ترتدق ومن طلب غريب الحديث كذب ومن طلب المال بالكيمياء أفلس (و) ينقسم أيضا
 (إلى غريب متنه واسنادا كما لو انفردت عنه) راو (واحد) إلى (غريب اسنادا) لا متنه
 (كحديث) معروف (روى متنه جماعة من الصحابة انفردوا وحده بروايته عن صحابي آخر وفيه
 يقول الترمذي غريب من هذا الوجه) ومن أمثله كما قال ابن سديد الناس حديث رواه عبد
 المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد
 الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية قال الخليلي في الارشاد أخطأ فيه
 عبد المجيد وهو غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه قال فهذا مما أخطأ فيه الثقة قال ابن سديد
 الناس هذا اسناد غريب كله والتمن صحيح (ولا يوجد) حديث (غريب متنه) فقط (لا اسنادا الا
 اذا شتهر الفرد ورواه عن المنفرد كثيرون صار غريبا مشهورا غريبا متنه لا اسنادا بالنسبة
 إلى أحد طرفيه) المشهور والآخر (كحديث انما الاعمال بالنيات) كما تقدم تحقيقه وكسائر
 الغرائب المشتملة عليها التصانيف المشتهرة وقال العراقي وقد أطلق ابن سديد الناس ثبوت هذا
 القسم من غير تخصيص له بما ذكره فيتم له ان يريد ما كان اسناده مشهورا جادة لعدة
 من الاحاديث بان يكونوا مشهورين بروايته بعضهم عن بعض ويكون المتن غريبا لا انفردا هم
 به قال وقد وقع في كلامه ما يقتضى تعييره وذلك انه لما حكى قول ابن طاهر والخامس من
 الغرائب أسانيد ومتمون تفرد بها أهل بلد لا توجد الا من روايتهم وسنن يفرد بالعمل بها أهل
 مصر لا يعمل بها في غير مصرهم قال وهذا النوع يشمل الغريب كله سنداً ومتناً أو أحدهما
 دون الآخر قال وقد ذكر ابن أبي حاتم بسنده ان رجلا سأل مالك عن تحليل أصابع الرجلين

في الوضوء فقال له ان شئت خلل وان شئت لا تخلل وكان عبد الله بن وهب حاضرا فعجب من
 جواب مالك وذكروا في ذلك حديثا بسند مصري صحيح وزعم انه معروف عندهم فاستفاد مالك
 الحديث واستفاد السائل فأمره بالتخليل انتهى قال والحديث المذکور رواه أبو داود من
 رواية ابن لهيعة عن يزيد بن عمر والمعافري عن أبي عبد الرحمن الخنلي عن المستورد بن شداد
 قال الترمذي غريب لا تعرفه الا من حديث ابن لهيعة ولم ينفرديه ابن لهيعة بل تابعه الليث بن
 سعد وعمر بن الحرث كإرواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله
 ابن وهب عن الثلاثة المذکورين وصححه ابن القطان لتوثيقه لابن أخي ابن وهب فزال
 الغرابة عن الاسناد بما تبعه الليث وعمر ولا بن لهيعة والمن غريب في الفائدة وقد يكون الحديث
 أيضا عن إبراهيم مشهور قال الحافظ العلاء في مآثره حديث نحن الاخرون السابقون
 يوم القيامة الحديث عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة بن اليمان وأبو
 هريرة وهو مشهور عند أبي هريرة رواه عنه سبعة أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حازم وطاوس
 والاعرج وهمام وأبو صالح وعبد الرحمن مولى أم برثن (النوع الثاني والثلاثون غريب)
 الفاظ (الحديث وهو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها
 وهو فن مهم) يفتح جهله بأهل الحديث (والخوض فيه صعب) حقيق بالتحري جدير بالتوفي
 (فليتحررنا منه) وليتق الله ان يقدم على تفسير كلام نبيه صلى الله عليه وسلم بمجرد الظنون
 (وكان السلف يثبتون فيه أشد ثبت) فقدروا يناعت أحمد انه سئل عن حرف منه فقال
 سلوا أصحاب الغريب فاني أكره ان أتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل
 الاصحى عن معنى حديث الجار أحق بسبقه فقال أنا لا أفسر حديث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السبق للزنيق (وقد أكثر العلماء التصنيف فيه قيل
 أول من صنفه النضر بن شميل) قاله الحاكم (وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر
 ثم الاصحى وكتبه ماصغرة قليلة (و) ألف (بعدهما أبو عبيد) القاسم بن سلام كتابه
 المشهور (فاستقصى وأجاد) وذلك بعد المائتين (ثم) تتبع أبو محمد عبد الله بن مسلم (بن
 قتيبة) الدينوري (ما فات أبو عبيد) في كتابه المشهور (ثم) تتبع أبو سليمان (الخطابي
 ما فاتهما) في كتابه المشهور ونبه على أعاليلهما (فهذه أمهاته) أي اصوله (ثم) ألف
 بعدها كتابا كثيرة فيما زوائد وفوائد كثيرة ولا يقام منها الا ما كان مصنفوها أئمة
 أجلة) كجمع الغرائب لعبد الغافر الفارسي وغريب الحديث لقاسم السمرقسطي والفتاوى
 للزمخشري والغريبين للهروي وذيله للحافظ أبي موسى المدني ثم النهاية لابن الأثير وهي
 أحسن كتب الغريب وأجمعها وأشهرها الا الآن وأكثرها نداء ولا وقد فاته الكثير فذيل عليه
 الصفي الارموي بذيل لم ينصف عليه وقد شرعت في تلخيصها تلخيصا حسنا مع زيادات جمة
 والله أسأل الاعانة على اتمامها (وأجود نفسه ما جاء مضمرا) به (في رواية) كحديث
 الصحابين في قوله صلى الله عليه وسلم لابن صائد خبات لك خبيثا فما هو قال الدخ فالدخ ههنا

الدخان وهو لغة فيه حكاية الجوهرى وغيره لما روى أبو داود والترمذى من رواية الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انى خبأت لك خبأ وخبأ له يوم تأتى السماء بدخان مبين قال المسدينى والسري فى كونه خبأ له الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله يجبل الدخان فهذا هو الصواب فى تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد على غير ذلك فأخطأوا فقيس الجماع وهو تخليط فاحش وقيس نبت موجود بين الخيل وهو غير مرضى (النوع الثالث والثلاثون المسلسل وهو ما يتابع رجال اسناده) واحدا فواحدا (على صفة) واحدة (أو حالة) واحدة (للرواية تارة وللرواية تارة أخرى وصفات الرواية) وأحوالهم أيضا (أما أقوال أو أفعال) أوهما معا وصفات الرواية أما أن تتعلق بصيغ الاداء أو بزمنها أو مكانها (و) له (أنواع كثيرة غيرهما) فالمسلسل باحوال الرواية الفعلية (كمسلسل التشبيك باليد) وهو حديث أبى هريرة شبك يدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل لنا تشبيك كل واحد من رواة يده من رواه عنه (والعذيقها) وهو حديث اللهم صل على محمد الى آخره مسلسل بعد الكلمات الخمس فى يد كل راو وكذلك المسلسل بالمصافحة والاختذاب باليد ووضع اليد على رأس الراوى والمسلسل بأحوالهم القولية كحديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ انى أحبك فقل فى يدى كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك تسلسل لنا بقول كل من رواه وأنا أحبك فقل والمسلسل بهما معا حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجحد العبد حلوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيريه وشهره حلوه ومهره وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحينه وقال آمنت بالقدر خيريه وشهره حلوه ومهره وكذا كل راو من رواه والمسلسل بصفاتهم القولية كالمسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه قال العراقى وصفات الرواية القولية وأحوالهم القولية متقاربة بل متماثلة (و) المسلسل بصفاتهم الفعلية (كاتفاف اسماء الرواية) كالمسلسل بالمحمدين (أو صفاتهم أو نسبتهم) فالثانى (كاحاديث روينها كل رجالها دمشقيون) أو مصريون أو كوفيون أو عراقيون (و) الاول (كمسلسل الفقهاء) مطلقاً والشافعيين أو الحنابلة أو النجاشية أو الشعراء أو المعمرين (وصفات الرواية) المتعلقة بصيغ الاداء (كالمسلسل بسمعت) فلانا (أو أخبرنا فلان أو أخبرنا فلان والله) أو أشهد بالله لسمعت فلانا بقول ذلك كل راو منهم والمتعلقة بالزمان كالمسلسل بروايته يوم العيد وقص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك وبالمسكن المسلسل باجابة الدعاء فى الملتزم وقد جعت كتابا فيما وقع فى سماعاتى من المسلسلات بأسانيدها وجمع الناس فى ذلك كثيرا (وأفضله ما دل على الاتصال) فى السماع وعدم التدليس (ومن فوائده) اشتماله على (زيادة الضبط) من الرواية (وقلما يسلم عن خلل فى التسلسل وقد ينقطع تسلسله فى وسطه) أو أوله أو آخره (كمسلسل أول حديث سمعته) وهو حديث عبد الله بن عمرو الراجمون يرجهم الرحمن فانه انتهى فيه التسلسل الى عمرو بن دينار وانقطع

في سماع عمرو من أبي قابوس وسماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله من
 النبي صلى الله عليه وسلم (على ما هو الصحيح فيه) وقد رواه بعضهم كامل السلسلة فوهم فيه
 وقائدة **ب** قال شيخ الاسلام من أصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف
 قلت والمسلسل بالحفاظ والفقهاء أيضا بل ذكر في شرح النخبة ان المسلسل بالحفاظ مما
 يفيد العلم القطعي (النوع الرابع والثلاثون ناسخ الحديث ومنسوخه وهو فن مهم) فقد
 مر على علي قاض فقال تعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا فقال هلكت وأهلكت أسنده
 الحارثي في كتابه وأسند نحوه عن ابن عباس وأسند عن حذيفة أنه سئل عن شيء فقال انما انعى
 من عرف الناسخ والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر (صعب) فقد روي ناعن الزهري
 قال أعياب الفقهاء وأعجزهم ان يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه (وكان للشافعي فيه يد
 طولى وسابقه أولى) فقد قال الامام أحمد لابن وارة وقد قدم من مصر كتبت كتب الشافعي
 قال لا قال فرطت ما علمنا المجل من المفسر ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا
 الشافعي (وأدخل فيه بعض أهل الحديث) ممن صنف فيه (ما ليس منه خلفاء معناه) أى
 النسخ وشرطه (والمختار) في حده (أن النسخ رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر)
 فالمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين واحترازه عن بيان المجل وبإضافته للشارع عن
 اخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة فإنه لا يكون نسخا وان لم يحصل التكليف به لمن لم
 يبلغه قبل ذلك الا باخباره وبالحكم عن رفع الاباحة الاصلية فإنه لا يسمى نسخا وبالمتقدم
 عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه وبقولنا بحكم منه متأخر عن رفع الحكم
 بموت المكلف أو زوال تكليفه بجنون ونحوه وعن انتهائه بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه
 وسلم انكم لا قوا العدو وعداوا الفطر أقوى لكم فافطروا فافاصوم بعد ذلك اليوم ليس نسخا
 (فنه ماعرف) النسخ فيه (بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم) بذلك (ككنت نهيتمكم
 عن زيارة القبور فزوروها) وكنت نهيتمكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فكلوا وما بد لكم
 وكنت نهيتمكم عن الظروف الحديث أخرجه مسلم عن بريدة (ومنه ماعرف بقول الصحابي
 كسكان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء بما مسمت النار) رواه أبو
 داود والنسائي عن جابر وكقول أبي بن كعب كان الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ثم أمر
 بالغسل رواه أبو داود والترمذي وصححه وشرط أهل الاصول في ذلك ان يخبر بتأخره فان
 قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد قال العراقي واطلاق أهل الحديث
 أوضح وأشهر لان النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والرأى انما يصار اليه عند معرفة التاريخ
 والصحابة أو روع من ان يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تأخر الناسخ
 عنه وقد أطلق الشافعي ذلك أيضا (ومنه ماعرف بالتاريخ) كحديث شداد بن أوس
 مرفوعا فطر الحاجم والمحجوم رواه أبو داود والنسائي ذكر الشافعي انه منسوخ بحديث ابن
 عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم أخرجه مسلم فان

ابن عباس انما صحبه محرمانى حجة الوداع سنة عشر و في بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان (ومنه ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة) وهو ما رواه أبو داود والترمذي من حديث معاوية بن شرب الخمر فاجلده فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال المصنف في شرح مسلم دل الاجماع على نسخته وان كان ابن خزم خالف في ذلك بخلاف الظاهر بل لا يقدح في الاجماع نعم ورد نسخته في السنة أيضا كما قال الترمذي من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلده فان شرب في الرابعة فاقتلوه قال ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فصر به ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة انتهت وماعلقه الترمذي أسنده البرازي مسنده وقبيصة ذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال ولد أول سنة من الهجرة وقيل عام الفتح فالمثال الصحيح لذلك ما رواه الترمذي من حديث جابر قال كنا اذا حجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت ابني عن النساء ونزى عن الصبيان قال الترمذي أجمع أهل العلم ان المراد لا يلبى عنها غير هاتم الحديث لا يحكم عليه بالنسخ بالاجماع على ترك العمل به الا اذا عرف صحته والا فيحتمل انه غلط صرح به الصيرفي (والاجماع لا ينسخ) أى لا ينسخه شئ (ولا ينسخ) هو غيره (ولكن يدل على ناسخ) أى على وجود ناسخ غيره (الذوق الخامس والثلاثون معرفة المتخفيف هو فن جليل) مهم (وانما يحققه الحدائق) من الحفاظ (والذائقى منهم وله فيه تصنيف مفيد) وكذلك أبو أحمد العسكري وعن أحمد انه قال ومن يعرى عن الخطا والتخفيف (ويكون تخفيف لفظ) ويقابله تخفيف المعنى (وبصر) ومقابله تخفيف السمع ويكون (في الاسناد والمتن فن) التخفيف في (الاسناد العوام من مر اجم بالراء والجيم صحفه ابن معين فقال) مزاحم (بالزاي والحاء) وعتبة بن الندر بالنون المضمومة والمهملة المشددة والمفتوحة صحفه ابن جرير الطبري بالموحدة والمجعة (ومن الثاني) أى التخفيف في المتن (حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجرت في المسجد) وهو بالراء (أى اتخذ شجرة من حصير أو نحوه يصلى عليها صحفه ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء (فقال احتجم) بالميم (وحديث من صام رمضان واتبعه ستامن شوال) بالسين المهملة والتاء الفوقية لفظ العدد (صحفه الصولى فقال شيأ بالمجعة) والتخمية وحديث أبي ذر يعين صانعا بالمهملة والنون صحفه هشام بالمجعة والتخمية وحديث معاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب بالمجعة صحفه وكيع بفتح المهملة وكذا صحفه ابن شاهين أيضا فقال بعض الملاحين وقد سمعته فكيف ياقوم والحاجة ماسة وحديث أو شاة يعبر بالياء التخمية صحفه أبو موسى محمد بن المثني بالنون وصحف بعضهم حديث زرعبا تردد حبا فقال زرعبا (٢) تروجنائم فسرهبان قوما كانوا يؤدون زكاة زرعهم فصارت كلها حناء (ويكون تخفيف سماع) بان يكون الاسم واللقب أو الاسم واسم الاب على وزن اسم آخر ولقبه أو اسم آخر واسم أبيه

والحروف مختلفة شكلا ونقطة فاشتبه ذلك على السمع (كحديث عاصم الاحول رواه بعضهم فقال واصل الاحدب) أو عكسه وحديث عن خالد بن علقمة رواه شعبه فقال مالك بن عرفة (ويكون) التحفيف (في المعنى كقول) أبي موسى (محمد بن المثني) الغنوي الملقب بالزمن أحد شيوخ الأئمة الستة (نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم) يريدان النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى عنزة فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم وإنما العنزة هنا الحزبة تنصب بين يديه وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي أنه زعم أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى شاة صحفها عنزة بسكون النون ثم رواه بالمعنى على وهجه فاخطأ من وجهين ومن ذلك ان بعضهم سمع حديث النبي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال ما حلفت رأسي قبل الصلاة منذ أربعين سنة فهم منه تحليق الرأس وإنما المراد تحليق الناس حلقا قال ابن الصلاح وكثير من التحفيف المتقول عن الأكارب الجلة لهم فيه اعداء لم ينقلها نافعوه ~~تنبه~~ قسم شيخ الإسلام هذا النوع إلى قسمين أحدهما ما غير فيه النقط فهو المحصف والآخر ما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف فهو المحرف ~~فائدة~~ أورد الدارقطني في كتاب التحفيف كل تحفيف وقع للعلماء حتى في القرآن من ذلك ما رواه عثمان بن أبي شيبة قرأ على أصحابه في التفسير جعل السفينة في رحل أخيه فقبل له وإنما هو جعل السفينة فقال أنا وأخي أبو بكر لا نقرأ لعاصم قال وقرأ عليهم في التفسير ألم تركيب فعل ربك بأصحاب الفيل فالها الم يعنى كأول البقرة (النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث وحكمه هذا فن من أهم الأنواع ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف وهو ان يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرهما فوق بينهما أو يربح أحدهما) فيعمل به دون الآخر (وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصولون الغواصون على المعاني) الدقيقة (وصنف فيه الامام الشافعي رحمه الله تعالى) وهو أول من تكلم فيه (ولم يقصد رحمه الله تعالى استيفاءه) ولا افراده بالتأليف (بل ذكر جملة منه) في كتاب الام (ينبه بها على طريقته) أي الجمع في ذلك (ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى فيه بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة) قصر فيها بابه (لكون غيرها أولى وأقوى) منها (وترك معظم المختلف) ثم صنف في ذلك ابن جرير والطحاوي كتابه مشكلا الاثار وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاما فيه حتى قال لا أعرف حديثين متضادين فن كان عنده فلبأ تني به لاؤلف بينهما (ومن جمع ما ذكرنا) من الحديث والفقه والاصول والغوص على المعاني الدقيقة (لا يشكك عليه) من ذلك (الا التادري الاحيان والمختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما) بوجه صحيح (فيمتدع) ولا يبصار إلى التعارض ولا النسخ (ويجب العمل بهما) ومن أمثلة ذلك في أحاديث الاحكام حديث اذ بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه أولونه أو ريحه فان الاول ظاهره طهارة قلتين تغير أم لا والثاني ظاهره طهارة غير المتغير سواء كان قلتين أم أقل نخص عموم كل منهما بالآخر وفي غيرهما حديث لا يورد ممرض على مصح وقر من المجذوم فراراً

من الاسد مع حديث لاعدوى وكلها صحيحة وقد سلك الناس في الجمع مسالك أحدها أن هذه الامراض لا تعدى بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لاعدائه مرضه وقد يختلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب وهذا المسلك هو الذي سلكه ابن الصلاح الثاني ان نفي العدوى باق على عمومها والامر بالقرار من باب سد الذرائع لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً بالاعدوى المنقبة فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه جسماً للمادة وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الاسلام الثالث ان اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون معنى قوله لا عدوى أي الامن الجذام ونحوه فكأنه قال لا يعدى شيئاً الا فيما تقدم يبينى له انه يعدى قاله القاضي أبو بكر الباقلاني الرابع أن الامر بالقرار رعاية لمخاطر الجذوم لانه اذا رأى الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حسرته ويؤيده حديث لاندعوا النظر الى الجذومين فانه محمول على هذا المعنى وفيه مسالك آخر (و) القسم (الثاني لا يمكن) الجمع بينهما (بوجه فان علمنا أحدهما ناسخاً) بطريق مما سبق (قدمناه والاعلمنا بالراجح) منهما (كالترجيح بصفات الرواة) أي كون رواية أحدهما آتقن وأحفظ ونحو ذلك مما سجد ذكر (وكثيرتهم) في أحد الحديثين (في خمسين وجهاً) من المرجحات ذكرها الحازمي في كتابه الاعتبار في النسخ والمنسوخ ووصلها غيره الى أكثر من مائة كما استوفى ذلك العراقي في نكته وقد رأيتهم منقسمة الى سبعة أقسام الاول الترجيح بحال الراوي وذلك بوجوه أحدها كثرة الرواة كما ذكر المصنف لان احتمال الكذب والوهم على الاكثر ابعده من احتمال على الأقل ثانيها قلة الوسائط أي علو الاستاد حيث الرجال ثقات لان احتمال الكذب والوهم فيه أقل ثالثها فقه الراوي سواء كان الحديث مروياً بالمعنى أو اللفظ لان الفقيه اذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يوزل به الاشكال بخلاف العامى رابعها علمه بالنحو لان العالم به يتمكن من التحفظ عن مواقع الزلل ما لا يتمكن منه غيره خامسها علمه باللغة سادسها حفظه بخلاف من يعتمد على كتابه سابعها أفضليته في أحد الثلاثة بأن يكون اقدمين أو نحو بين أو حافظين وأحدهما في ذلك أفضل من الآخر ثامننا زيادة ضبطه أي اعتناؤه بالحديث واهتمامه به تاسعها شهرته لان الشهرة تمنع الشخص من الكذب كما تمنعه من ذلك التقوى عاشرها الى العشر من كونه ورعاً وحسن الاعتقاد أي غير مبتدع أو جليسا لاهل الحديث أو غيرهم من العلماء أو أكثر مجالسة لهم أو ذكر أو حراً أو مشهوراً بالنسب أو اللبس في اسمه بحيث يشار كفيه ضعيف وصعب التمييز بينهما أو له اسم واحد لذلك أكثر ولم يختلط أوله كتاب يرجع اليه حادى عشرها ان ثبت عدالته بالاخبار بخلاف من ثبت بالتركية أو العمل بروايته أو الرواية عنه ان قلنا بما جاء ثاني عشرها الى سابع عشرها أن يعمل بخبره من زكاه ومعارضه لم يعمل به من زكاه أو يتفق على عدالته أو يذكر سبب تعدله أو يكثر من كونه أو يكونوا علماء أو كثيرى الفحص عن أحوال الناس ثامن عشرها أن يكون

صاحب القصة كتقديم خبر أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم لمن أصبح جنباً
على خبر الفضل بن العباس في منعه لأنها أعلم منه تاسع عشر هي ان يباشر مارواه الثلاثون
تاخر اسلامه وقيل عكسه لقوة أصالة المتقدم ومعرفته وقيل ان تاخر موته الى اسلام المتأخر
لم يرجح بالتأخير لاحتمال تأخر روايته عنه وان تقدم أو علم ان أكثر رواياته متقدمة على
رواية المتأخر جرح الحادى والثلاثون الى الاربعين كونه أحسن سياقا واستقصاء لحديثه أو
أقرب مكاناً أو أكثره - لازمة لشيخه أو سمع من مشايخ بلده أو مشافهاتهم شاهد الشيخه حال
الاخذ أو لا يجيز الرواية بالمعنى أو العجائب من أكبرهم أو على رضى الله تعالى عنه وهو فى
الاقضية أو معاذ وهو فى الحلال والحرام أو زيد وهو فى الفرائض أو الاسناد حجازى أو رواته
من بلد لا يرضون التديس القسم الثانى الترجيح بالتعمل وذلك بوجوه أحدها الوقت فيرجح
منهم من لم يتعمل بمحدث الابد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله وبعضه بعده لاحتمال
ان يكون هذا مما قبله والتعمل بعده لتأهله للضبط ثانياً وثالثها ان يتعمل بمحدثنا والاخر
عرضاً أو عرضاً والاخر كتابة أو مناولة أو وجادة القسم الثالث الترجيح بكيفية الرواية وذلك
بوجوه أحدها تقديم المحكى بلفظه على المحكى بمعناه والمشكوك فيه على ما عرف انه
مروى بالمعنى ثانياً ما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر فيه دلالة على اهتمام الراوى به
حيث عرف سببه ثالثها ان لا ينكره راويه ولا يتردد فيه رابعها الى عاشرها ان يتكون
الفاظه دالة على الاتصال كدلتنا وسعت أو اتفق على رفعه أو وصله أو لم يختلف فى اسناده
أو لم يضطرب لفظه أو روى بالاسناد وعزى ذلك لكتاب معروف أو عزى بالآخر مشهور
القسم الرابع الترجيح بوقت الورد وذلك بوجوه أحدها وثانيها تقديم المدني على المكي والدال
على علوشان المصطفى صلى الله عليه وسلم على الدال على الضعف لبدء الاسلام غريباً ثم
شهرة فيكون الدال على العلومتأخر ثالثها ترجيح المتنمّن للتحفيف لدلالته على التأخر لانه
صلى الله عليه وسلم كان يغاظ فى أول أمره زجراً عن عادات الجاهلية ثم مال للتحفيف كذا قال
صاحب الحاصل والمنهاج ورجح الآمدى وابن الحجاب وغيرهما عكسه وهو تقديم المتنمّن
للتعليظ وهو الحق لانه صلى الله عليه وسلم جاء أولاً بالاسلام فقط ثم شرعت العبادات شياً
فشيئاً رابعها ترجيح ما تحتمل بعد الاسلام على ما تحتمل قبله أو شك لانه أظهر تأخرها خامسها
وسادسها ترجيح غير المؤرخ على المؤرخ بتأخره متقدم وترجح المؤرخ بمقارب بوفاته صلى الله
عليه وسلم على غير المؤرخ قال الرازى والترجيح بهذه الستة أى افادتها للرجحان غير قوية
القسم الخامس الترجيح بلفظ الخبر وذلك بوجوه أحدها الى الخامس والثلاثين ترجيح الخاص
على العام والعام الذى لم يخص على المخصص اضعف دلالة بعد التخصيص على باقى افراده
والمطلق على ماورد على سبب والحقيقة على المجاز والمجاز المشبه للحقيقة على غيره والشرعية
على غيرها والعرفية على اللغوية والمستغنى عن الاضمار وما يبل فيه اللبس وما اتفق على
وضعه لسماءه والمسمى للعلة والمنطوق ومفهوم الموافقة على المخالفة والمنصوص على حكمه

مع تشبيهه بجعل آخر والمستفاد عمومه من الشرط والجزاء على التكررة المنفية أو من الجمع
المعرفى على من وما أو من الكل وذلك من الجنس المعروف وما خطابه تكليفي على الوضعي
وما حكمه معقول المعنى وما قدم فيه ذكر العلة أو دل الاشتقاق على حكمه والمقارن للتهديد
وما تهدده أشد المؤكد بالتكرار والفصح وما بلغه قريش وما دل على المعنى المزداد بوجهين
فاكثر وبغير واسطة وما ذكر معه معارضة ككنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها والنص
والقول وقول قارنه الفعل أو نفسير الراوي وما قرن حكمه بصفة على ما قرن باسم وما فيه
زيادة القسم السادس الترجيح بالحكم وذلك بوجوه أحدها تقديم الناقل عن البراءة الاصلية
على المقرر لها وقيل عكسه ثانيها تقديم الدال على التحريم على الدال على الاباحة والوجوب
ثالثها تقديم الاحوط رابعها تقديم الدال على نفي الحد القسم السابع الترجيح بامر خارجي
كقديم ما وافقه ظاهر القرآن أو سنة أخرى أو ما قبل الشرع أو القياس أو عمل الامة
أو الخلفاء الراشدين أو معه مرسل آخر أو منقطع أول يشعربنوع قدح في الصحابة أوله نظير
متفق على حكمه أو اتفق على اخراجه الشيخان فهذا أكثر من مائة مخرج ومم مخرجان آخر
لا تنحصر ومثارها غلبة الظن ~~بمقوائد~~ الأولى منع بعضهم الترجيح في الأدلة قياسا على
البيئات وقال اذا تعارض الزم التخيير أو الوقف وأجيب بان ما لكباري ترجح البيئته على البيئته
ومن لم يرد ذلك يقول البيئته مستندة الى توقيفات تعبدية ولهذا لا تقبل الا بلفظ الشهادة
الثانية ان لم يوجد مخرج لاحد الحديثين يوقف عن العمل به حتى يظهر الثالثة التعارض بين
الخبرين انما هو الخلل في الاسناد بالنسبة الى ظن المحتمد أو ما في نفس الامر فلا تعارض الرابعة
ما سلم من المعارضة فهو محكم وقد عدله الحاكم في علوم الحديث بابا وعدته من انواع وكذا
شيخ الاسلام في التنبه قال الحاكم ومن أمثله حديث ان أشد الناس عدايا يوم القيامة
الذين يشبهون بخلق الله وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وحديث
اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالصلاة وحديث لا شعار في الاسلام قال وقد صنف
فيه عثمان بن سعيد الدارمي كتابا كبيرا (النوع السابع والثلاثون معرفة المريد في متصل
الاسانيد ومثاله ماروي) عبد الله (بن المبارك) قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد
حدثني بسر عن عبيد الله (بضم الموحدة وبالهمزة وأبوه مصغرا) قال سمعت أبا ادريس
الخلواني (قال سمعت واثلة) بن الاستقع (يقول سمعت أبا امرئ) الغنوي (يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور) ولا تصالوا اليها (فذكر سفيان وأبي
ادريس) في هذا الاسناد زيادة وهم فالوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك لان ثقات روه
عن ابن المبارك عن ابن يزيد) نفسه منهم بن مهدي وحسن بن الربيع وهناد بن السري
وغيرهم (ومهم من صرح فيه بالاخبار) بينهما (و) الوهم (في ابني ادريس من ابن المبارك
لان ثقات روه عن ابن يزيد) عن بسر عن واثلة (فلم يدكروا أبا ادريس) منهم علي بن حجر
والوايد بن مسلم وعيسى بن يونس وغيرهم (ومهم من صرح بسمر من واثلة) وقد حكم

الاثمة على ابن المبارك بالوهم في ذلك كالبخاري وغيره وقال أبو حاتم الرازي وكثيرا ما يحدث
 بسر عن أبي ادريس فغلط ابن المبارك فظن ان هذا مما روى عن أبي ادريس عن واثلة وقد
 سمع هذا بسر من واثلة نفسه ثم الحديث على الوجهين عند مسلم والترمذي (وصنف الخطيب
 في هذا) النوع (كباب) سماه تمييز المزيدي في متصل الاسانيد (في كثير منه نظر لان) الاسناد
 (الخالي عن) الراوي (الزائد ان كان بحرف عن) ونحوها مما لا يقتضي الاتصال (فينبغي ان
 يجعل منقطعا) ويعل بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد لان الزيادة من الثقة مقبولة
 (وان صرح فيه بسماع أو اخبار) او تحديث (احتمل أن يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه
 منه) اللهم (الآن توجد قرينة تدل على الوهم) كما ذكر أبو حاتم في المثال السابق (ويمكن ان
 يقال) أيضا (الظاهر ممن وقع له هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يذكرهما حل على الزيادة)
 المذكورة (النوع الثامن والثلاثون المراسيل الخفي ارسالها) أي انقطاعها (هوف من مهمم
 عظيم الفائدة يدرك بالانساع في الرواية وجمع الطرق) للاحاديد (مع المعرفة التامة
 وللخطيب فيه كتاب) سماه التفصيل لمهم المراسيل وأصل ارسال ظاهر كرواية الرجل
 عن لم يعاصره **ك**رواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود ومالك عن ابن المسيب وخفي
 وهو المذكور ههنا (وهو ما عرف ارساله لعدم اللقاء) لمن روى عنه مع المعاصرة (أو لعدم
 السماع) مع ثبوت اللقاء أو لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره ويعرف ما ذكر
 اما بنص بعض الاثمة عليه أو بوجه صحيح كخبره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث
 ونحو ذلك كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبه بن عامر مرفوعا
 رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبه كما قال المزني في الاطراف وكاحاديث أبي عبيدة
 عن أبيه عبد الله بن مسعود فقد روى الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل
 تدكر من عبد الله شيئا قال لا (ومنه ما يحكم بارساله لمجيئه من وجه آخر زيادة شخص) بينهما
 كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحق عن زيد بن نبيح عن حذيفة
 مرفوعا ان وليتموها أبا بكر فقوى أمين فهو ومنقطع في موضعين لانه روى عن عبد الرزاق قال
 حدثني النعمان بن أبي شيبه عن الثوري وروى أيضا عن الثوري عن شريك عن أبي اسحق
 (وهذا القسم مع النوع السابق) وهو المزيدي في متصل الاسانيد (يعترض بكل منهما على
 الآخر) لانه بما كان الحكم للزائدور بما كان للناقص والزائد وهم وهو مشتهر على كثير
 من أهل الحديث ولا يدركه الانقاد (وقديجاب بنحو ما تقدم النوع التاسع والثلاثون
 معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا علم كبير جليل عظيم الفائدة وبه يعرف المتصل من
 المرسل وفيه كتب كثيرة) مؤلفة ككتاب الصحابة لابن حبان وهو مختصر في مجلد وكتاب أبي
 عبد الله بن منده وهو كبير جليل وذيل عليه أبو موسى المدني وكتاب أبي نعيم الاصبهاني
 وكتاب العسكري (ومن أحسنها وأكثرها فوائد الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شأنه
 بذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته عن الاخباريين) والغالب عليهم الاكثر والتخليط فيما

يروونه وذيبل عليه ابن قتيون قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وقد جمع) أبو الحسن
 على بن محمد (بن الأثير الجزري في العجائب كتابا حسنا) مما أسد الغابة (جمع فيه كتب
 كثيرة) وهي كتاب ابن منده وأبي موسى وأبي نعيم وابن عبد البر وزاد من غيرها أسماء
 (وضبط وحقق أشياء حسنة) على ما فيه من التكرار بحسب الاختلاف في الاسم أو الكنية
 قال المصنف (وقد اختصرته بحمد الله) ولم يشتهر هذا المختصر وقد اختصره الذهبي أيضا في
 كتاب الطيغف سماه التبريد وشرح الإسلام في ذلك الاصابة في تميز العجائب كتاب حافل وقد
 اختصرته والله الحمد **فائدة** قول المصنف الاخبار بين جمع اخباري عنه ابن هشام من
 لحن العلماء وقال الصواب الخبري أي لان النسبة الى الجمع يرذالى الواحد كما تقرر في علم
 التصريف تقول في الفرائض فرضي ونكته ان المراد النسبة الى هذا النوع وخصوصية
 الجمع ملغاة مع انها مؤدية الى النقل قال ومن اللحن أيضا قولهم لا يؤخذ العلم من صحفى
 بضمتين والصواب بفتحتهين رد الى صحيفة ثم فعل بها ما فعل بجنيفة (فروع أحدها اختلف
 في حد العجائب فالمعروف عند المحذنين انه كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 كذا قال ابن الصلاح ونقله عن البخاري وغيره وأورد عليه ان كان فاعل الرؤية الرائي
 الاعمى كابن أم مكتوم ونحوه فهو عجائب بالاختلاف ولا رؤية له ومن رآه كافر ثم أسلم بعد موته
 كرسول قيصر فلا صحبة له ومن رآه بعد موته صلى الله عليه وسلم قبل الدفن وقد وقع ذلك لابي
 ذؤيب خويلد بن خالد الهذلي فانه لا صحبة له وان كان فاعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دخل فيه جميع الامم فانه كشف له عنهم ليلة الامراء وغيره وراهم وأورد عليه أيضا من
 صحبه ثم ارتد كابن خطل ونحوه فالاولى ان يقال من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ومات
 على اسلامه أمامن ارتد بعده ثم أسلم ومات مسلما فقال العراقي في دخوله فيهم نظر فقد نص
 الشافعي وأبو حنيفة على ان الردة محبطة للعمل قال والظاهر انها محبطة للصحبة السابقة
 كقرعة ميسرة والاشعث بن قيس أمامن رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن أبي سرح
 فلما منع من دخوله في الصحبة وحرم شيخ الاسلام في هذا والذي قبله ببقاء اسم الصحبة له قال وهل
 يشترط لقيه في حال النبوة أو أعم من ذلك حتى يدخل من رآه قبلها ومات على الحنيفية كزيد
 ابن عمرو بن نفيل وقد عدده ابن منده في الصحابة وكذا الوراء قبلها ثم أدرك البعثة وأسلم ولم
 يره قال العراقي ولم أر من تعرض لذلك قال ويدل على اعتبار الرؤية بعد النبوة ذكرهم في
 العجائب وولده ابراهيم دون من مات قبلها كالتاسم قال وهل يشترط في الرائي التمييز حتى
 لا يدخل من رآه وهو لا يعقل والاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز أو لا يشترط لم يذكره
 أيضا الا ان العلائي قال في المراسيل عبد الله بن الحرث بن نوفل حنكته النبي صلى الله عليه وسلم
 ودعاه ولا صحبة له بل ولا رؤية أيضا وكذا قال في عبد الله بن أبي طلحة الانصاري حنكته ودعا
 له وما تعرف له رؤية بل هو تابعي وقال في النكت ظاهر كلام الائمة ابن معين وأبي زرعة وأبي
 حاتم وأبي داود وغيرهم اشتراطه فانهم لم يثبتوا الصحبة لاطفال حنكهم النبي صلى الله عليه

وسلم أو مسبح وجوههم أو نقل في أفواههم كمحمد بن حاطب وعبد الرحمن بن عثمان التميمي
وعبيد الله بن معمر ونحوهم قال ولا يشترط البلوغ على الصحيح والآخرج من أجمع على عده
في العجابه كالحسن والحسين وابن الزبير ونحوهم قال والظاهر اشتراط رؤيته في عالم الشهادة
فلا يطلق اسم العجبة على من رآه من الملائكة والنبين قال وقد استشكل ابن الاثير ذكر مؤمنى
الجن في العجابه (٣) من رآه من الملائكة وهم أولى بالذكر من هؤلاء قال وليس كإزعم لان الجن
من جملة المسكفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذلك من عرف اسمه ممن رآه حسنا
بخلاف الملائكة قال واذا نزل عيسى صلى الله عليه وسلم وحكم بشرعه فهل يطلق عليه اسم
العجبة لانه ثبت انه رآه في الارض الظاهر نعم انتهى (وعن أصحاب الاصول أو بعضهم انه من
طالت مجالسته) له (على طريق التسبع) له والاخذ عنه بخلاف من وفد عليه وانصرف بلا
مصاحبة ولا متابعة قالوا وذلك معنى العجابه لغة ورد باجماع أهل اللغة على انه مشتق من
العجبة لان قدر منها مخصوص وذلك يطلق على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا يقال
صحبت فلانا حولا وشهرا أو يوما وساعة وقول المصنف أو بعضهم من زيادته لان كثير منهم
موافقون لما تقدم نقله عن أهل الحديث وصححه الأمدى وابن الحاجب عن بعض أهل
الحديث موافقة ما ذكر عن أهل الاصول لما رواه ابن سعد بسند جيد في الطبقات عن علي
ابن محمد عن شعبة عن موسى السبيلي قال أنبت أنس بن مالك فقلت له أنت آخر من بقي من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم من الاعراب فاما من أصحابه فانا آخر من
بقي قال العراقي والجواب انه أراد اثبات صحبة خاصة ليست لاوائل (وعن سعيد بن المسيب
انه كان لا يعد صحابيا الا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغرامعه
غزوة أو غزوتين) ووجهه ان العجبة صلى الله عليه وسلم شرفا عظيما فلا تنال الا باجماع
طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو والمشمول على السفر الذي هو قطعة من
العذاب والسنة المشتملة على الفصول الاربعة التي يختلف بها المزاج (فان صح) هذا القول
(عنه) ضعيف فان مقتضاه أن لا يعد جري) بن عبد الله (الجبلي وشبهه) ممن فقدا ما اشترطه
كوائل بن حجر (صحايبا ولا خلاف انهم صحابة) قال العراقي ولا يضح هذا عن ابن المسيب في
الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث قال وقد اعترض بان جري أسلم في أول
البعثة لما روى الطبراني عنه قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أنبته لابياعه فقال لاى شئ
جئت باجري قال جئت لأسلم على يدك فدعاني الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله وتقيم
الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة الحديث قال والجواب ان الحديث غير صحيح فانه
من رواية الحصين بن عمر الاحمسي وهو منكر الحديث ولو ثبت فلا دليل فيه لانه لا يلزم
الفورية في جوابه بدليل ذكر الصلاة والزكاة وفرضهما متراح عن البعثة والصواب ما ثبت
عنه انه قال ما سلمت الا بعد نزول المائدة رواه أبو داود وغيره وفي تاريخ البخارى الكبير انه
أسلم عام توفي النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال الواقدي وابن حبان والخطيب وغيرهم

في حدة الصحابي قول رابع انه من طالت صحبته ورورى عنه قاله الجاحظ وخامس انه
 من رآه بالغاحكاه الواقدى وهو شاذ كما تقدم وسادس انه من أدرك زمنه صلى الله عليه وسلم
 وهو مسلم وان لم يره قاله يحيى بن عثمان بن صالح المصرى وعد من ذلك عبد الله بن مالك
 الجبشاني أبانهم ولم يرحل الى المدينة الا في خلافة عمر باتفاق ومن حكى هذا القول العراقي في
 شرح التنقيح وكذا من حكم باسلامه تبعه الابوية وعليه عمل ابن عبد البر وابن مندة في كتابيهما
 وشرط الماوردى في الصحابي ان يتخصص بالرسول ويتخصص به الرسول صلى الله عليه وسلم ثم
 تعرف صحبته (اما بالتواتر) كابي بكر وعمر وبقية العشرة في خلق منهم (أو الاستفاضة)
 والشهرة القاصرة عن التواتر كضمام بن ثعلبة وعكاشة بن محصن (أو قول صحابي) عنه انه
 صحابي كحمة بن أبي حمزة الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له أبو موسى الأشعري
 انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر ذلك أبو نعيم في تاريخ أصبهان وروينا
 قصته في مسند الطيالسي ومجتم الطبراني وزاد شيخ الاسلام ابن حجر بعده هذا ان يخرج أحاد
 التابعين بانه صحابي بناء على قبول التزكية من واحد وهو الراجح (أو قوله) هو أنا صحابي (اذا
 كان عدلا) اذا أمكن ذلك فان ادعاه بعد مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان
 ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث أرأيتمكم بملئكم هذه فانه على
 رأس مائة سنة لم يبق احد على ظهر الارض يريد الخرام ذلك القرن قال ذلك سنة وفاته صلى الله
 عليه وسلم وشرط الاصوليون في قبوله ان تعرف معاصرته له وفي أصل المسئلة احتمال انه
 لا يصدق لكونه ممن جاد عوى ربه يشتم نفسه وهذا جزم الامدى ورجحه أبو الحسن بن
 القطان في فائدة في قول الذهبي في الميزان رب الهندي وما أدراك ما رب شيخ دجال بالرب
 ظهر بعد السماء فادعى العصبة وهذا جرى على الله ورسوله وقد أفت في أمره جزأ
 (الثاني الصحابة) كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به (قال تعالى وكذلك
 جعلناكم أمة وسطا الآية أي عدولا وقال كنتم خير أمة أخرجت للناس والخطاب فيها
 للموجودين حينئذ وقال صلى الله عليه وسلم لم خير الناس قرني رواه الشيخان قال امام
 الحرمين والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم انهم حلة الشريعة فلو ثبت توقف في روايتهم
 لانحصرت الشريعة على عصره صلى الله عليه وسلم ولما استرسلت على سائر الاصار وقيل
 يجب البحث عن عدالتهم مطلقا وقيل بعد وقوع الفتن وقالت المعتزلة عدول الامن فانل علما
 وقيل اذا انفرد وقيل المقاتل وهذا كله ليس بصواب احسانا للظن بهم وحقلاهم
 في ذلك على الاجتهاد المأجور فيه كل منهم وقال المازري في شرح البرهان لسنا نغنى بقولنا
 الصحابة عدول كل من رآه صلى الله عليه وسلم يومئذ أو زارهم لمأما أو اجتمع به لغرض
 وانصرف وانما يعنى به الذين لازموه وعززوه ونصروه قال العلاني وهذا قول غريب يخرج
 كثير من المشهورين بالعصبة والرواية عن الحكم بالعدالة كوائل بن حجر ومالك بن
 الحويرث وعثمان بن أبي العاص وغيرهم ممن وفد عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقم عنده

الاقبلا وانصرف وكذلك من لم يعرف الا بروايه الحديث الواحد ولم يعرف مقدار اقامته من
 اعراب القبائل والقول بالتميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر (وأكثرهم حديثا
 أبو هريرة) روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثا اتفق الشيخان منها على
 ثمانمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعة وثمانين وروى
 عنه أكثر من ثمانمائة رجل وهو أحفظ الصحابة قال الشافعي أبو هريرة أحفظ من روى
 الحديث في دهره أسنده اليه في المدخل وكان ابن عمر يترجم عليه في جنازته ويقول
 كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن سعد وفي الصحيح عنه قال
 قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا أنساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم
 قال ضمه فما نسيت شيئا بعد وفي المستدرک عن زيد بن ثابت قال كنت أنا وأبو هريرة وآخر
 عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت أنا وصاحبي وأمن النبي صلى الله
 عليه وسلم ثم دعا أبو هريرة فقال اللهم اني أسألك مثل ما سألك صاحبك وأسألك علما لا ينسى
 فأمن النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن يا رسول الله كذلك فقال سبقكما الغلام الدرسي
 (ثم) عبد الله (بن عمر) روى التي حديثا وستمائة وثلاثين حديثا (وابن عباس) روى
 الفواستمائة وستين حديثا (وجابر بن عبد الله) روى ألفا وخمسمائة وأربعين حديثا
 (وأنس) بن مالك روى الفين ومائتين وستة وثمانين حديثا (وعائشة) أم المؤمنين روت الفين
 ومائتين وعشرة وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء إلا أسعید الخدرى فإنه
 روى ألفا ومائة وستين حديثا فائدة في السبب في قلة ما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله
 تعالى عنه مع تقدمه وسبقه وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم انه تقدمت وفاته قبل انتشار
 الحديث واعناء الناس بسماعه وتحصيله وحفظه ذكره المصنف في تهذيبه قال وجلة ما روى
 له مائة حديث واثنتان وأربعون حديثا (وأكثرهم قتيابا روى) عنه (ابن عباس) قاله أحمد بن
 حنبل (وعن مسروق) انه (قال انتهى علم الصحابة الى ستة عشر وعلى وأبي بن كعب (وزيد) بن
 ثابت (وأبي الدرداء وابن مسعود ثم انتهى علم الستة الى علي وعبد الله) بن مسعود وروى
 الشعبي عنه نحوه أيضا الا انه ذكر أبو موسى الأشعري بدل أبي الدرداء وقد استشكل بان أبا
 موسى وزيد بن ثابت تأخرت وفاتهما عن ابن مسعود وعلى قال العراقي وقد يجاب بان المراد
 ضمما لهم الى علمهما وان تأخرت وفاة من ذكره وقال الشعبي كان العلم يؤخذ عن ستة من
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا وكان يقبض
 بعضهم من بعض وكان علي والأشعري وأبي يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقبض
 بعضهم من بعض وقال ابن خزم أكثر الصحابة فتوى مطلقا سبعة عشر وعلى وابن مسعود وابن
 عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة قال ويمكن ان يجمع من قتياب كل واحد من هؤلاء مجلد
 صحتهم قال ويليهما عشرون أبو بكر وعثمان وأبو موسى ومعاذ وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة
 وأنس وعبد الله بن عمر وابن العاص وسلمان وجابر وأبو سعيد وطهمة والزبير وعبد الرحمن بن

عوف وعمران بن حصين وأبو بكر وعباد بن الصامت ومعاوية وابن الزبير وأم سلمة قال
ويمكن ان يجمع من قتيبا كل واحد منهم جزء صغير قال وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين نفسا
يقولون في القتيبا جد الا يروى عن الواحد منهم الا المسئلة والمسئلة ثمان والثلاث كابي بن كعب
وأبي الدرداء وأبي طلحة والمقداد وسمر الباقين (ومن الصحابة العبادلة وهم) أربعة عبد الله
(ابن عمر) بن الخطاب (و) عبد الله (بن عباس و) عبد الله (بن الزبير) عبد الله (بن عمرو
ابن العاص و) ليس ابن مسعود منهم) قال أحمد بن حنبل قال البيهقي لانه تقدم موتة وهؤلاء
عاشوا حتى احتج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شئ قيل هذا قول العبادلة وقيل هم ثلاثة باسقاط
ابن الزبير وعليه اقتصر الجوهري في الصحاح وأما ما حكاه المصنف في تهذيبه عنه أنه ذكر ابن
مسعود وأسقط ابن العاص فوهم نعم وقع للرافعي في الدييات ولزنجشيري في المفصل ان العبادلة
ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغلط في ذلك من حيث الاصطلاح (وكذا سائر من يسمى
عبد الله) من الصحابة لا يطلق عليهم العبادلة (وهم نحو مائتين وعشرين) نفسا كذا قال ابن
الصلاح أخذ من الاستيعاب زداد عليه ابن فتحون جماعة يبلغون بهم نحو ثلاثمائة رجل (قال
أبو زرعة الرازي) في جواب من قال له أليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة
آلاف حديث ومن قال ذلك قل الله أنيابه هذا قول الزنادقة ومن يخصى حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من
الصحابة ممن روى عنه وسمع منه) فقيل له هؤلاء ابن كانوا وابن سبعة وقال أهل المدينة وأهل
مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل رواه وسمع منه يعرفه قال العراقي
وهذا القول عن أبي زرعة لم أقف له على اسناد ولا هو في كتب التواريخ المشهورة وانما ذكره
أبو موسى المدني في ذيله بغير اسناد قلت أخرجه الخطيب باسناده قال حدثني أبو قاسم
الازهرى ثنا عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري ثنا أبو بكر بن عبد العزيز بن جعفر
ثنا أبو بكر أحمد بن محمد الخلال ثنا محمد بن أحمد بن جامع الرازي سمعت أبا زرعة وقال له رجل
أليس يقال فذكره بلفظه قال العراقي وقريب منه ما أسنده المدني عنه قال توفي النبي
صلى الله عليه وسلم ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف انسان من رجل واهرأة وهذا
لا تحديد فيه وكيف يمكن الاطلاع على نحر بذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والبادي
والقرى وقد روى البخاري في صحيحه أن كعب بن مالك قال في قصة تحلفه عن نبوة أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعنى الديوان قال العراقي وروى
السايجي في المناقب بسند جيد عن الرافعي قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون
سيتون ألفا ثلاثون ألفا بالمدينة وثلاثون ألفا في قبائل العرب وغير ذلك قال ومع هذا
لجميع من صنف في الصحابة لم يبالغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف مع كونهم يدكرون
من توفي في حياته صلى الله عليه وسلم ومن عاصره أو أدركه صغيرا (واختلف في عدد
طبقاتهم) باعتبار السبق الى الاسلام والهجرة أو شهود المشاهد الفاضلة فجعلهم ابن

سبعة خمس طبقات (وجعلهم الحاكمان اثنتي عشرة طبقة) الاولى قوم أسلموا بركة كالحلفاء
 الاربعة الثانية أصحاب دار العدرة الثالثة مهاجرة الحبشة الاربعة أصحاب العقبة الاولى
 الخامسة أصحاب العقبة الثانية وأكثرهم من الانصار السادسة أول المهاجرين الذين وصلوا
 اليه بقباء قبل ان يدخلوا المدينة السابعة أهل بدر الثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية
 التاسعة أهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كالحديبية وعمر
 ابن العاص الحادية عشرة مسلمة الفتح الثانية عشرة صبيان وأطفال رأوه يوم الفتح في حجة
 الوداع وغيرهما (الثالث أفضلهم على الاطلاق أبو بكر ثم عمر رضى الله عنهما باجماع أهل
 السنة) ومن حكى الاجماع على ذلك أبو العباس القرطبي قال ولا مبالاة باقوال أهل الشيع
 ولا أهل البدع وكذلك حكى الشافعي اجماع الصحابة والتابعين على ذلك رواه عنه البيهقي في
 الاعتقاد وحكى المازري عن الخطابية تفضيل عمرو عن الشيعة تفضيل علي وعن الراوندي
 تفضيل العباس وعن بعضهم الامسالك عن التفضيل وحكى الخطابي عن بعض مشايخه انه
 قال أبو بكر خير وعلى أفضل وهذا توافقت من القول وحكى القاضي عياض ان ابن عبد
 البروطانية ذهبوا الى أن من مات منهم في حياته صلى الله عليه وسلم أفضل ممن بقى بعده لقوله
 صلى الله عليه وسلم أنا شهيد على هؤلاء قال المصنف وهذا الاطلاق غير مرضى ولا مقبول
 (ثم عثمان ثم على هذا قول جمهور أهل السنة) واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وسفيان
 الثوري وكافة أهل الحديث والفقهاء والاشعري والباقلاني وكثير من المنكلمين لقول ابن
 عمر كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحد ثم عمر ثم عثمان رواه البخاري
 وزوه الطبراني بلفظ أصرح كما تقدم في نوع المرفوع (وحكى الخطابي عن أهل السنة من
 الكوفة تقديم على عثمان وبه قال أبو بكر بن خزيمة) وهو راو عن سفيان الثوري ولكن
 آخر قوله ما سبق وحكى عن مالك التوقف بينهما حكاه المازري عن المدونة وقال القاضي
 عياض رجع مالك عن التوقف الى تفضيل عثمان قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله تعالى
 وتوقف أيضا امام الحرمين ثم التفضيل عنده وعند الباقلاني وصاحب المفهم ظني وقال
 الاشعري طعني (قال أبو منصور) عبد القاهر التميمي (البغدادي أصحابنا مجمعون على ان
 أفضلهم الحلفاء الاربعة ثم تمام العشرة) المشهود لهم بالجنة سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد
 ابن عمرو بن فضيل وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة
 ابن الجراح (ثم أهل بدر) وهم ثلاثمائة وبضعة عشر روى ابن ماجه عن رافع بن خديج قال جاء
 جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون من شهد بدر افيكم قال أخبارنا قال كذلك
 عندناهم أخبار الملائكة (ثم) أهل (أحد ثم) أهل (بيعة الرضوان) بالحديبية قال صلى الله
 عليه وسلم لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة صححه الترمذي (ومن له منزلة أهل
 العقبتين من الانصار والسابقون الاولون) من المهاجرين والانصار (وهم من صلى الى
 القبلتين في قول) سعيد (بن المسيب وطائفة) منهم ابن الحنفية وابن سيرين وقتادة (وفي قول

الشعبي أهل بيعة الرضوان وفي قول محمد بن كعب (القرظي) (وعطاء) بن يسار (أهل بدر) روى ذلك سند عنهما بسند فيه مجهول وضعيف وسند ضعيف أيضا وروى القولين السابقين عن ذلك كعب بن جريد في نفسه - وعبد الرزاق وسعيد بن منصور في سننه بأسانيد صحيحة وروى سند بسند صحيح إلى الحسن انهم من أسلم قبل الفتح ~~في~~ فوأنديج الأولى ورد في أحاديث تفضيل أعيان من الصحابة كل واحد في أمر مخصوص فروى الترمذي عن أنس مرفوعا راحم أمي بأمي أبو بكر وأشهدهم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأقرضهم زيدا بن ثابت وأقرضهم أبي بن كعب ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح وروى الترمذي حديث أقرضكم زيد وصححه الحاكم بلقظ أقرض أمي زيد الثانية اختلف في التفضيل بين فاطمة وعائشة على ثلاثة أقوال ثالثها الوقف والأصح تفضيل فاطمة فهي بضعة منه وقد صححه السبكي في الحلبيات وبالغ في تحججه وفي الصحيح في فاطمة سيدة نساء هذه الأمة وروى النسائي عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ملائكة من الملائكة استأذن ربه ليسلم علي وبشرني ان حسنا وحسينا سيدي شباب أهل الجنة وأمهما سيدة نساء أهل الجنة وفي مسند الحرث بن أبي اسامة بسند صحيح لكنه مرفوعا من خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها ورواه الترمذي موصولا من حديث علي بلقظ خير نساء هم يرم وخير نساءها فاطمة قال شيخ الاسلام والمرسل يفسر المتصل الثالثة أفضل أزواجه صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة وفي التفضيل بينهما أوجه حكاه المصنف في الروضة ثالثها الوقف واختار السبكي في الحلبيات تفضيل خديجة ثم عائشة ثم حفصة ثم الباقيات سواء (الرابع قيل أولهم اسلاما أبو بكر) الصديق قاله ابن عباس وجبان والشعبي والنخعي في آخرين ويدل له ما رواه مسلم عن عمرو بن عبسة في قصة اسلامه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من معك علي هذا قال حرو عبد قال ومعه يومئذ أبو بكر وبال من آمن به وروى الحاكم في المستدرک من رواية خالد بن سعيد قال سئل الشعبي من أول من أسلم فقال أما سمعت قول حسان

إذا نذرت شجوا من أخي ثقة * فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا
خير البرية أتقاها وأعدلها * بعد النبي وأوفاهما بما حلا
والثاني التالي المحمود مشهده * وأول الناس منهم صدق الرسلا

وروى الطبراني في الكبير عن الشعبي قال سألت ابن عباس فذكره وروى الترمذي من رواية أبي نصر عن أبي سعيد قال قال أبو بكر ألت أول من أسلم الحديث (وقيل علي) بن أبي طالب رواه الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس وبسند ضعيف عنه مرفوعا رواه الترمذي عنه من طريق أخرى موقوفا وروى الطبراني بسند فيه اسمعيل السندي عن أبي ذر وسلمان فلا أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد علي فقال ان هذا أول من آمن بي ورواه أيضا عن سلمان وروى أحمد في مسنده بسند فيه مجهول وانقطاع عن علي مرفوعا وروى بسند آخر

عنه قال انا اول من صلى وروى ذلك ايضا عن زيد بن ارقم والمقداد بن الاسود وابي ايوب
 وانس ويعلى بن حمزة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وخباب بن الارت وجابر بن عبد الله
 وابي سعيد الخدري وروى الحاكم في المستدرک من رواية مسلم الملائي قال نبي النبي صلى الله
 عليه وسلم يوم الاثنين واسلم على يوم الثلاثاء وادعى الحاكم اجماع اهل التاريخ عليه ونوزع
 في ذلك وقال كعب بن زهير في قصيدة يحده فيها

ان عليا لميمون نقيته * بالصالحات من الاعمال مشهور
 صهر النبي وخير الناس مفضرا * فكل من رآه بالفخر مفخور
 صلى الظهور مع الامي اولهم * قبل المعاد ورب الناس مكفور

(وقيل زيد) بن حارثة قاله الزهري (وقيل خديجة) أم المؤمنين قال المصنف زيادة على ابن
 الصلاح (وهو الصواب عند جماعة من المحققين) وروى ذلك عن ابن عباس والزهري أيضا
 وهو قول قتادة وابن اسحق (وادعى الثعلبي فيه الاجماع وان الخلاف فيمن بعدها) ورواه أحمد
 في مسنده والطبراني عن ابن عباس وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة أول من آمن ثم
 علي بعدها ثم ذكران الصحيح ان ابا بكر أول من أظهر اسلامه ثم روى عن محمد بن كعب
 القرظي ان عليا أخفى اسلامه من ابي طالب وأظهر أبو بكر اسلامه ولذلك شبهه على الناس
 وروى الطبراني في الكبير من رواية محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده قال صلى
 النبي صلى الله عليه وسلم غداة الاثنين وصلت خديجة يوم الاثنين من آخر النهار وصلى
 علي يوم الثلاثاء وقال ابن اسحق أول من آمن خديجة ثم علي ثم زيد بن حارثة ثم أبو بكر
 فأظهر اسلامه ودعا الى الله فأسلم بدعائه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن
 عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله فكان هؤلاء الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام
 وذكروا بن شبة ان خالد بن سعيد بن العاص أسلم قبل علي وقال غيره انه أولهم اسلاما وحكى
 المسعودي قولاً ان أولهم خباب بن الارت وآخران أولهم بلال ونقل المسعودي في اعلام
 النبوة عن ابن قتيبة ان أول من آمن أبو بكر بن أسعد الحميري ونقل ابن سبع في الخصائص
 عن عبد الرحمن بن عوف انه قال كنت أولهم اسلاما وقال العراقي ينبغي ان يقال ان أول
 من آمن من الرجال ورقه بن نوفل لحديث الصحيحين في بدء الوحي قال ابن الصلاح وتبعه
 المصنف (والاوردع ان يقال) أول من أسلم (من الرجال الاحرار أبو بكر ومن الصبيان
 علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال) قال البرماوي ويحكى هذا
 الجمع عن ابي حنيفة قال ابن خالويه وأول امرأه أسلمت بعد خديجة لبابة بنت الحارث زوجة
 العباس (وآخرهم) أي العمابة (موتا) مطلقاً (أبو الطفيل) عامر بن وائلة الليثي (مات سنة
 مائة) من الهجرة قاله مسلم في صحيحه ورواه الحاكم في المستدرک عن خليفة بن خياط وقال
 خليفة في غير رواية الحاكم انه تأخر بعد المائة وقيل مات سنة اثنين ومائة قاله مصعب بن
 عبد الله الزبيري وجرم ابن حبان وابن قانع وأبو بكر بن منده انه مات سنة سبع ومائة وقال

وهب بن جرير بن حازم عن أبيه كنت بمكة سنة عشر ومائة قرأت جنازة فسألت عنها فقالوا
هذا أبو الطفيل وصحبه الذهبي انه سنة عشر وأما كونه آخر الصحابة موتا مطلقا فخرم به مسلم
ومصعب الزبيري وابن منده والمزني في آخر بن وفي صحيح مسلم عن أبي الطفيل رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري قال العراقي وما حكاها بعض
المتأخرين عن ابن دريد من ان عكر اش بن ذؤيب تأخر بعد ذلك وانه عاش بعد الجبل مائة
سنة فهذا باطل لا أصل له والذي أوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة فقد سبقه الى ذلك وهو اما
باطل أو مؤول بأنه استكمل المائة بعد الجبل لانه بقي بعدها مائة سنة وأما قول جرير بن حازم
ان آخرهم موتا سهيل بن سعد فالظاهر انه أراد بالمدينة وأخذ من قول سهل لو ميت لم نسمعوا
أحدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان خطابه بهذا الالهل المدينة (وآخرهم)
موتا (قبله أنس) بن مالك مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وقيل اثنتين وقيل احدى
وقيل تسعين وهو آخر من مات بها قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا مات بعده ممن رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبا الطفيل وقال العراقي بل مات بعده محمد بن الربيع بالا
خلاف في سنة تسع وتسعين وقد راه وحدث عنه كافي صحيح البخاري وكذا تأخر بعده عبد الله
ابن بسر المازني في قول من قال وفاته سنة ست وتسعين وآخر الصحابة موتا بالمدينة سهيل بن
سعد الانصاري قاله ابن المديني والواقدي وبرا هيم بن المنذر وابن حبان وابن قانع وابن منده
وادعي ابن سعد في الخلاف فيه وكانت وفاته سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين وقال
قتادة بل مات بعصر وقال ابن أبي داود بالاسكندرية وقيل السائب بن يزيد قاله أبو بكر بن أبي
داود وكانت وفاته سنة ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل احدى وتسعين وقيل جابر بن عبد الله
قاله قتادة وغيره قال العراقي وهو قول ضعيف لان السائب مات بالمدينة بلا خلاف وقد تأخر
بعده وقيل مات بقباء وقيل بمكة وكانت وفاته سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلاث وقيل أربع وقيل
سبع وقيل ثمان وقيل تسع قال العراقي وقد تأخر بعد الثلاث محمد بن الربيع الذي عقل
الحجة وتوفي بها سنة تسع وتسعين فهو اذا آخر الصحابة موتا بها وآخرهم بمكة تقدم انه أبو الطفيل
وهو قول ابن المديني وابن حبان وغيرهما وقيل جابر بن عبد الله قاله ابن أبي داود والمشهور
وفاته بالمدينة وقيل ابن عمر قاله قتادة وأبو الشيخ بن حبان ومات سنة ثلاث وقيل أربع
وسبعين وآخرهم بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى مات سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان
وقال ابن المديني أبو جحيفة والاول أصح فانه مات سنة ثلاث وثمانين وقد اختلف في وفاة
عمر بن حريث فقيل سنة خمس وثمانين وقيل سنة ثمان وتسعين فان صح الثاني فهو آخرهم
موتا بها وابن أبي أوفى آخر من مات من أهل بيعة الرضوان وآخرهم بالشام عبد الله بن بسر
المازني قاله خلائي ومات سنة ثمان وثمانين وقيل ست وتسعين وهو آخر من مات ممن صلى
للقبلتين وقيل آخرهم بالشام أبو امامة الباهلي قاله الحسن البصري وابن عيينة والصحيح
الاول فوفاته سنة ست وثمانين وقيل احدى وثمانين وحكي الخليلي في الارشاد القواين

بلا ترجح ثم قال وروى بعض أهل الشام أنه أدرك رجلا بعدهما يقال له الهدار رأى النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو مجهول اه وقيل آخرهم بالشام رائلة بن الاسقع قاله أبو بكر بن
 منده وموته بدمشق وقيل بيت المقدس وقيل بمصر سنة خمس وعثمانين وقيل ثلاث
 وقيل ست وآخرهم بمصر عبد الله بن بسر وآخرهم بالجزيرة العرس بن عميرة الكندي
 وآخرهم بفلسطين أبو أبي عبد الله بن أم حرام بن بيب عبادة بن الصامت وقيل مات
 بدمشق وقيل بيت المقدس وآخرهم بمصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي مات
 سنة ست وعثمانين وقيل خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع قاله الطحاوي وكانت
 وفاته بسقط القدر وروى تعرف الاثن بسقط أبي تراب وقيل باليمامة وقيل أنه شهد بدر ولا يصح
 فعلى هذا هو آخر البدرين موتا وآخرهم باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي سنة اثنتين ومائة
 أو بعدها وآخرهم برفقة ربيع بن ثابت الانصاري وقيل بافر بيقية وقيل بأنطا بلس وقيل
 بالشام ومات سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وآخرهم بالبادية سلمة بن الاكوع
 قاله أبو بكر بن منده والصحیح انه مات بالمدينة ومات سنة أربع وسبعين وقيل أربع وستين
 وهذا آخر ما ذكره ابن الصلاح وآخرهم بخراسان بريدة بن الحصين وآخرهم بسجستان
 العداء بن خالد بن هودذة ذكرهما أبو بكر بن منده قال العراقي وفي بريدة نظر فان وفاته سنة
 ثلاث وسبعين وقد تأخر بعده أبو برزة الاسلمى ومات بها سنة أربع وسبعين وآخرهم بالطائف
 ابن عباس وآخرهم باصبهان النابغة الجعدي قاله أبو الشيخ وأبو نعيم وآخرهم بسمرقند الفضل
 ابن العباس (الخامس لا يعرف أب وابنه شهد بدر الامرئند وأبوه) أبو مريم بن الحصين
 الغنوي قلت أعرب من هذا ما أخرجه البغوي في معجم الصحابة قال حدثنا ابن هاشم حدثنا ابن
 بكير حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب بن معن بن يزيد بن الاخنس وقال ابن الجوزي السلمى
 شهد هو وأبوه وجده بدر اقال ولا أعلم أحدا شهد هو وابنه وابن ابنه بدر مسلمين الا الاخنس
 وقال ابن الجوزي لا يعرف سبعة اخوة شهدوا بدر مسلمين الا بنو عفران معاذ ومعوذ وياس
 وخالد وعافل وعامر وعزقة قال ولم يشهدا مؤمن ابن مؤمنين الا عمار بن ياسر قال ومن غريب
 ذلك امرأه لها أربعة اخوة وعمان شهدوا بدر اخوان وعم مع المسلمين واخوان وعم مع
 المشركين وهى أم أبان بنت عتبة بن ربيعة اخواها المسلمان أبو حذيفة بن عتبة ومصعب
 ابن عمير والعم المسلم معمر بن الحرث واخواها المشركان الوليد بن عتبة وأبو عزيز والعم
 المشرك شيبه بن ربيعة (ولا) يعرف (سبعة اخوة صحابة مهاجرون الانبؤمقرن وسيائون)
 في النوع الثالث والرابعين (في الاخوة) وهناك ذكرهم ابن الصلاح ويأتى ما عليه من
 اعتراض فان اولاد الحرث بن قيس السهوى كلهم صحبوا وهاجروا وهم سبعة أو تسعة
 (ولا أربعة أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم متوالدون الا عبد الله بن أسماء بنت أبي بكر)
 الصديق (بن أبي جحافة والابو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي جحافة رضى الله
 عنهم) قال شيخ الاسلام بن حجر وقد ذكر وان اسامته ولد له في حياة النبي صلى الله عليه

وسلم فعلى هذا يكون كذلك اذ حارثته والذريه صحابي كما حرم به المنذري في مختصر مسلم وحديث
 اسلامه في مستدرک الحاکم وكذا زيد واسامه قال وكذا ايا بن سلمة بن عمرو بن الاكوع
 الاربعه ذكروا في الصحابة وطلحة بن معاوية بن خالد بن العباس بن مرداس في امثلة اخرى
 لا تصح في فوائد في ليس في الصحابة من اسمه عبد الرحيم بل ولا من التابعين ولا من اسمه اسمعيل
 من وجه يصح الا واحد بصري روى عنه أبو بكر بن عمارة حديث لا يبلغ النار احدثه لي قبل
 طلوع الشمس وقبل غروبها أخرجه ابن خزيمة (النوع الاربعون معرفة التابعين رضی
 الله تعالى عنهم وهو ما قبله أصلان عظيمان بهما يعرف المرسل والمتصل واحدهم تابعي وتابع
 واختلف في حده (قيل) أي قال الخطيب (هو من صحب صحابيا) ولا يكتفي فيه بمجرد التي
 بخلاف الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فالاجتماع
 به يؤثر في النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الاخبار (وقيل)
 هو (من لقبه) وان لم يعجب كما قيل في الصحابي وعليه الحاکم قال ابن الصلاح وهو أقرب قال
 المصنف (وهو الاظهر) قال العراقي وعليه عمل الاكثرين من أهل الحديث فقد ذكر مسلم
 وابن حبان والاعمش في طبقة التابعين وقال ابن حبان أخرجه في هذه الطبقة لان له لقباً
 وحفظاً رأى انساوان لم يصح له سماع المسند عنه وقال الترمذي لم يسمع من أحد من الصحابة
 وعده أيضاً فيهم الحافظ عبد الغني وعلا فيهم يحيى بن أبي كثير لكونه لقي أنساو موسى بن أبي
 عائشة لكونه لقي عمرو بن حريث واشترط ابن حبان ان يكون رآه في سن من يحفظ عنه فان
 كان صغيراً لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته تكلف بن خليفته عده من اتباع التابعين وان رأى
 عمرو بن حريث لكونه كان صغيراً قال العراقي وما اختاره ابن حبان له وجه كما اشترط في
 الصحابي رؤيته وهو ميمز قال وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله
 طوبى لمن رأى وآمن بي وطوبى لمن رأى من رأى في الحديث فاكتفي فيهم بما مجرد الرؤية
 في تنبيهه قال ابن الصلاح مطلق التابعي مخصوص بالتابع باحسان قال العراقي ان أراد
 بالاحسان الاسلام فواضح الا ان الاحسان أمر زائد عليه فان أراد به الكمال في الاسلام
 والعدل فلم أر من اشترط ذلك في حد التابعي بل من صنف من الطبقات أدخل فيهم الثقات
 وغيرهم ثم اختلف في طبقات التابعين فجعلهم مسلم ثلاث طبقات وابن سعد أربع طبقات
 قال الحاکم هم خمس عشرة طبقة الاولى من أدرك العشرة منهم (م قيس بن أبي حازم
 وسعيد بن المسيب وغيرهما) قال كافي عثمان التيمي وقيس بن عباد وأبي سنان حصين
 ابن المنذر وأبي وائل وأبي رجاء العطاردي (وغلط في ابن المسيب فانه ولد في خلافة عمر) فلم
 يسمع من أبي بكر ولا من عمر على الصحيح (ولم يسمع) أيضاً (اكثر العشرة) قاله ابن الصلاح
 (وقيل لم يصح سماعه من) أحد منهم (غير سعد) قال العراقي كان ابن الصلاح أخذ هذا من
 قول قتادة الذي رواه مسلم في مقدمة صحيحه من رواية همام قال دخل أبو داود الاعمى على
 قتادة فلما قام قالوا ان هذا يزعم انه لقي ثمانية عشر بدر ياقال قتادة هذا كان سائلاً قبل

الخارف لا يعرض في شيء من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة
 ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة الا عن سعيد بن مالك نعم أثبت أحمد بن حنبل
 سماعه من عمرو وقال ابن معين رأى عمرو وكان صغيرا وقال أبو حاتم رأى علي المنبر ينحى
 النعمان بن مقرن قال العراقي واما سماعه من عثمان وعلي فانه ممكن غير ممنوع لكن لم أرني
 الصحيح التصريح بسماعه منهم ما نعم في مسند أحمد من رواية موسى بن وردان سمعت سعيد بن
 المسيب يقول سمعت عثمان يقول وهو يخضب على المنبر كنت ابتاع التمر من بطن الوادي من
 اليهود فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا اشتريت فاكتل الحديث وهو عند ابن
 ماجه بلفظ عن دون التصريح بالسماع وفي المسند أيضا بسند جيد قال حدثنا الوليد بن
 مسلم حدثني شعيب أبو شيبة سمعت عطاء الخراساني يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول
 رأيت عثمان قاعدا في المقاعد فدعا بطعام مامسنته النار فأكاه ثم قام الى الصلاة الحديث
 فثبت سماعه من عثمان والله أعلم (وأما قيس فسمعه ورؤي عنهم ولم يشارك في هذا أحد
) وقيل لم يسمع عبد الرحمن بن عوف قاله أبو داود (وإليهم) أي الطبقة الأولى (الذين ولدوا في
 حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أولاد الصحابة) كعبد الله بن أبي طلحة وأبي امامة أسعد
 ابن سهل بن حنيف وأبي ادريس الخولاني كذا قاله ابن الصلاح وقال البلقيني هذا كلام
 لا يستقيم لا معنى ولا نقلا أما المعنى فكيف يجعل من ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يلي من ولد بعده والصواب ان يجعل هذا مقدمات تلك الطبقة تليه وأما النقل فلم يذكر الحاكم
 ذلك ولكنه عد الخضر من قال ومن التابعين بعد الخضر من طبقة ولدوا في زمانه صلى الله
 عليه وسلم ولم يسمو منهم فذكر أبو امامة ومحمد بن أبي بكر الصديق ونحوهما ولم يذكر عبد
 الله بن أبي طلحة ولا أبو ادريس ثم ان الحاكم لم يذكر الطبقة الأولى قال والطبقة الثانية
 الاسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وغيرهم
 والطبقة الثالثة الشعبي وشريح بن الحرث وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأقرانهم ثم قال
 وهم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة وعبد الله بن أبي أوفى من
 أهل الكوفة والسائب بن يزيد من أهل المدينة وعبد الله بن الحرث بن جزء من أهل الحجاز
 وأبأمامة الباهلي من أهل الشام انتهى فلم يعد من الطبقات سوى الثلاثة الأولى والآخره
 وأما أولاد الصحابة فلم يذكرهم الا بعد الخضر من تقدمه ابن الصلاح والمصنف هنا فصل فيه
 وهم والباق (ومن التابعين الخضر من واحد منهم بفتح الراء وهو الذي أدرك الجاهلية
 وزمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم ولم يره) ولا صحبة له هذا مصطلح أهل الحديث فيه لانه
 متردد بين طبقتين لا يدري من أيتهما هو من قولهم لحم مخضرم لا يدري من ذكروا أو أنثى
 كافي المحكم والصحاح وطعام مخضرم ليس بجوار ولا مر حكاه ابن الاعرابي وقيل من الخضر من
 بمعنى القطع من خضر موأذان الابل قطعوها لانه اقتطع عن الصحابة وان عاصر لعدم الرؤية
 أو من قولهم رجل مخضرم ناقص الحسب وقيل ليس بكرم النسب وقيل دعي وقيل لا يعرف

أبواه وقيل ولدته السمرارى لكونه ناقص الرتبة عن العصابة لعدم الرؤية مع امكانه وسواء ادرك
 في الجاهلية نصف عمره أم لا والمراد بادراكها قال المصنف في شرح مسلم ما قبل البعثة قال
 العراقى وفيه نظرو الظاهر ادراك قومه أو غيرهم على الكفر قبل قبح مكة فان العرب بعده
 بادر والى الاسلام وزال أمر الجاهلية وخطب صلى الله عليه وسلم في الفتح باطال أمرها وقد
 ذكر مسلم في المخضرمين بشير بن عمرو وانما ولد بعد الهجرة أما المخضرم في اصطلاح أهل اللغة
 فهو الذى عاش نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام سواء أدرك العصابة أم لا فيبين
 الاصطلاحين عموم وخصوص من وجه فحكيم بن حزام مخضرم باصطلاح اللغة لا الحديث
 وبشير بن عمرو ومخضرم باصطلاح الحديث لا اللغة وحكى بعض أهل اللغة مخضرم بالكسر
 وحكى ابن خلكان مخضرم بالحاء المهملة والكسر أيضا وحكى العسكري في الاوائل ان
 المخضرم من المعانى التى حدثت في الاسلام وسميت بأسماء كانت في الجاهلية لمعان آخر ثم ذكر
 ان أصله من خضرمت الغلام اذا خنته والاذن اذا قطعت طرفها فكان زمان الجاهلية قطع
 عليه أو من الابل المخضرمة وهى التى تنجب من العرب واليمانية قال وهذا أعجب القولين
 الى (وعدهم مسلم) ابن الحجاج فبلغهم (عشرين نفسا) وهم أبو عمر وسعد بن اياس الشيبانى
 وسويد بن غفلة وشريح بن هانئ وبشير بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودى والاسود
 ابن يزيد النخعى والاسود بن هلال المحاربى والمعروون بن سويد وعبد حير بن يزيد الحيوانى
 وشيدل بن عوف الاحمسى ومسعود بن حراش أخو ربى ومالك بن عمير وأبو عثمان النهدى
 وأبو رجاء العطاردى وغنيم بن قيس وأبو رافع الصائغ وأبو الحلال العتقى واسمه ربيعة
 ابن زرارة وخالد بن عمير العدوى وثمامة بن حزن القشيرى وجبير بن نفير الحضرمى (وهم
 أكثر) من ذلك (ومن لم يذكره) مسلم (أبو مسلم) عبد الله بن ثوب بوزن عمرو (الحولافى
 والاحنف) واسمه الضحالك بن قيس وعبد الله بن حكيم وعمرو بن عبد الله بن الاصم وأبو أمية
 الشعبانى وأسلم مولى عمر وأويس القرنى وأوسط البجلي وجبير بن الحرث وجابر اليمانى
 وشريح بن الحرث القاضى وأبو وائل شقيق بن سلمة وعبد الرحمن بن غسيمة الصنابجى وعبد
 الرحمن بن غنم وعبد الرحمن بن ربوع وعبيدة بن عمرو والسلمانى وعائقة بن قيس بن أبى
 حازم وكعب الاحبار ومرة بن شعرا حيسل ومسروق بن الاجدع وأبو صالح الانصارى قبل
 وأبو عتبة الحولانى هذا ما ذكره العراقى ومنهم من لم يذكره الا بن قيس الاسدى والجدع
 ابن مالك الهمدانى والدمسروق وأبو رهم أحزاب بن أمية السهمى وارطاة بن سهية وهى أمه
 وأبو زفر بن عبد الله الغطفانى المزنى وارطاة المزنى جد عبد الله بن عوف وارطاة بن
 عوف وارطاة بن كعب الفزارى فى خلائق آخرين ذكرهم شيخ الاسلام بن حجر فى كتاب
 الاصابة وأرجوان أفردهم فى مؤلف ان شاء الله تعالى (ومن أكابر التابعين الفقهاء السبعة)
 من أهل المدينة سعيد (بن المسيب والقاسم بن محمد) بن أبى بكر الصديق (وعروة) بن
 الزبير (وخارجة بن زيد) بن ثابت (وأبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وعبيد الله بن عبد

اللذين عتبة) بن مسعود (وسليمان بن يسار) الهلالي أبو أيوب هكذا عددهم أكثر علماء أهل
 الحجاز (وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر (بدل أبي سلمة وجعل أبو الزناد بدلهما)
 أي سالم وأبي سلمة (أبا بكر بن عبد الرحمن) وعددهم ابن المديني اثني عشر ابن المسيب وأبو سلمة
 والقاسم وخارجة وأخوه اسمعيل وسالم وحزرة وزيد أو عميد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر
 وأبان بن عثمان وقيصة بن ذؤيب (وعن أحمد بن حنبل أفضل التابعين) سعيد (بن المسيب
 قيل) له (فعلقمه والاسود قال هو وهما وعنه) أيضا (لا أعلم فيهم) أي التابعين (مثل أبي عثمان
 النهدي وقيس) بن أبي حازم (وعنه) أيضا (أفضلهم قيس وأبو عثمان) النهدي (وعلقمة
 ومسروق) هؤلاء كانوا أفضلين ومن عليه التابعين (وقال أبو عبد الله) محمد (بن خفيف
 الشيرازي) أهل المدينة يقولون أفضل التابعين ابن المسيب وأهل الكوفة يقولون (أويس)
 القرني (و) أهل (البصرة) يقولون (الحسن) البصري واستحسنه ابن الصلاح وقال العراقي
 الصحيح بل الصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له أويس الحديث قال
 فهذا قاطع للنزاع قال وأما فضيل أحمد لابن المسيب وغيره فعله لم يبلغه الحديث أو لم يصح
 عنده أو أراد بالفضلية في العلم لا الخبرية وقال اليميني الاحسن ان يقال الأفضل من حيث
 الزهد والورع أويس ومن حيث حفظ الخبر والاثر سعيد وقال أحمد ليس أحدا أكثر فتوى في
 التابعين من الحسن وعطاء كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة (وقال) أبو بكر (بن أبي
 داود سعيد) التابعين حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وتلميها أم الدرداء
 الصغرى هجيمة ويقال جهمة وليست كهما وقال إياس بن معاوية ما أدركت أحدا أفضله
 علي حفصة يعني بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين فقال أما أنا فأفضل عليهما أحدا
 (وقد عد قوم طبقة في التابعين ولم يلقوا الصحابة) فهم من اتباع التابعين كبارهم بن سويد
 النخعي لم يدرك أحدا من الصحابة وليس بإبراهيم بن زيد النخعي الفقيه وبكير بن أبي السميط
 بفتح السين وكسر الميم لم يصح له عن أنس رواية إنما أسقط قتادة من الوسط ووقع لقوم
 عكس ذلك فعدوا طبقة من التابعين في اتباع التابعين ليكون الغالب عليهم روايتهم عنهم
 كابي الزناد وعبد الله بن ذكوان لقي ابن عمر وأنسا (و) عد قوم من التابعين (طبقة هم
 صحابة) أما غلط كالنعمان وسويد بن مقرن عددهما الحاكم في الاخوة من التابعين وهما
 صحابيان معروفان أو لكون ذلك الصحابي من صحابة يقارب التابعين في كون روايته
 أو عالها عن الصحابة كما عد مسلم من التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمد بن ليث
 ووقع لقوم عكس ذلك فعدوا بعض التابعين من الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك لمن يرسل كما عد محمد
 ابن الربيع الحيزي عبد الرحمن بن غنم الأشعري ممن دخل مصر من الصحابة وليس منهم علي
 الأصغر (فليتفتن لذلك) وأمثاله ~~فوفوا~~ قال البلقيني أول التابعين مؤنا أبو زيد معمر بن
 زيد قتل بخراسان وقيل بأذربيجان سنة ثلاثين وآخرهم مؤنا خلف بن خليفة سنة ثمانين

ومائة **تنبية** أفرد الخاتم في علوم الحديث نوعاً من أنواع الحديث لا يتبع التابعين
وسبأني في الأنواع المزيده (النوع الحادى والاربعون روايه الاكابر عن الاصاغر)
والاصل فيه روايه النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الدارى حديث الجساسة وهى عن مسلم
وروايته عن مالك بن مزررد وقيل ابن مزرارة وقيل ابن مرة الراوى فيما أخرجه ابن منده في
الصحابة بسنده عن زرعة بن سيف بن ذى بن ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه
كتاباً وان مالك بن مزررد الراوى قد حدثنى انك أسلمت وقائمت المشركين فابشر بخير الحديث
(من فائدته) أى فائدة معرفة هذا النوع (ان لا يتوهم ان المروى عنه أفضل وأكبر) من
الراوى (لكونه الاغلب) في ذلك تنزيلاً لاهل العلم منازلهم للامر بذلك في حديث عائشة
أخرجه ابوداود وغيره ومنها أن لا يظن ان فى السند انقلاباً (ثم هو أقسام أحدها ان يكون
الراوى أكبر سناً وأقدم طبقة) من المروى عنه (كالزهرى) ويحيى بن سعيد الانصارى
فى روايتهما (عن مالك) بن أنس (وكالزهرى) أبى القاسم عبيد الله بن أحمد فى روايته
(عن) تلميذه (الخطيب) البغدادى وهو اذ ذاك شاب (والثانى) ان يكون الراوى
(أكبر قدراً) لاسننا (كحافظ عالم) روى (من شيخ) مسن لا يعلم عنده (كالك) فى روايته
(عن عبد الله بن دينار) وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه فى روايتهما عن عبيد الله بن
موسى العيسى (الثالث) ان يكون الراوى (أكبر) من المروى عنه (من الوجهين) معا
(كعبد الغنى) بن سعيد الحافظ فى روايته (عن) محمد بن على (الصورى) تلميذه (وكالبرقانى)
فى روايته (عن الخطيب) وكالخطيب فى روايته عن ابن مأكولا (ومنه) أى من القسم
الثالث من روايه الاكابر عن الاصاغر (روايه الصحابة عن التابعين كالعبادلة وغيرهم) من
الصحابة كابى هريرة ومعاوية وأنس فى روايتهم (عن كعب الاحبار ومنه) أيضاً (روايه
اتباعى عن تابعه كالزهرى والانصارى عن مالك وكعمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاص) ليس تابعياً وروى عنه منهم) أى التابعين (أكثر من عشرين) نفساً فيما
جمعهم الحافظ عبد الغنى بن سعيد فى جزئه بلغهم تسعة وثلاثين (وقيل أكثر من سبعين)
قاله الحافظ أبو بكر الطيبى وعدهم الحافظ أبو الفضل العراقى نيفا وخمسين ابراهيم بن ميسرة
وأبواب السخيتانى وكبير بن الأشج وثابت بن عجلان وثابت البناتى وجريز بن حازم وجبان
ابن عطية وحبيب بن أبى موسى وجريز بن عثمان الرجبى والحكم بن عتبة وحמיד الطويل
وداود بن قيس وداود بن أبى هند والزيبر بن عدى وسعيد بن أبى هلال وسله بن دينار
وأبواسحق سليمان الشيبانى وسليمان الاعمش وعاصم الاحول وعبد الله بن عبد الرحمن
ابن يعلى الطائفى وعبد الله بن عون وعبد الله بن أبى مليكة وعبد الرحمن بن حرملة وعبد
العزيز بن ربيع وعبد الملك بن جريح وعبد الله بن عمر العمرى وعطاء بن أبى رباح وعطاء
ابن السائب وعطاء الخراسانى والعلابن الحرث الشامى وعلى بن الحكم البناتى وعمرو بن
دينار وأبواسحق عمرو السيبى وقنادة ومحمد بن اسحق بن يسار ومحمد بن سجادة ومحمد بن

مجلان وأبو الزبير محمد بن مسلم ومحمد بن مسلم الزهرى ومطر الوراق ومكحول وموسى بن
 أبى عائشة وأبو حنيفة النعمان بن ثابت وهشام بن عروة وهشام بن الغاز وهب بن منبه
 ويحيى بن أبى كثير ويزيد بن أبى حبيب ويزيد بن أبى الزناد ويعقوب بن عطاء بن أبى رباح
 وما حزم به المصنف كابن الصلاح من كونه ليس تابعيا تبعافيه عبد الغنى وأبا بكر النقاش ورده
 الحافظ أبو الفضل العراقى وقبله المرزى وقال قد سمع من غير واحد من الصحابة منهم زيد بن
 أبى سلمة والربيع بن معوذ بن عفرأ وهما صحابيان (النوع الثانى والأربعون المدبج
 وروايه القرين) عن القرين ومن فوائده معرفة هذا النوع أن لابقن الزيادة فى الاسناد أو
 ابدال عن بالواو (القرينان هما المتقاربان فى السنن والاسناد وربما اكتفى الحناكم
 بالاسناد) أى بالتقارب فيه وان لم يتقاربا فى السنن (فان روى كل واحد منهما عن صاحبه
 كعائشة وأبى هريرة) فى الصحابة والزهرى وأبى الزبير فى الاتباع (ومالك والاوزاعى) فى
 أتباعهم (فهو المدبج) بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره جيم قال
 العراقى وأول من سماه بذلك الدارقطنى فيما أعلم قال الا انه لم يقيمه بكونهما قرينين بل كل
 اثنين روى كل منهما عن الآخر يسمى بذلك وان كان أحدهما أكبر روى عنه روى به النبى صلى
 الله عليه وسلم عن أبى بكر وعمر وسعد بن عباد وروايتهم عنه وروايته عمر عن كعب وكعب
 عنه وبذلك يندفع اعتراض ابن الصلاح على الحناكم فى ذكره فى هذا روى أحمد عن عبد
 العزيز وعبد الرزاق عنه لانه ماش على ما قاله شيخه ونقله عنه ثم وجده التسمية قال العراقى
 لم أر من تعرض لها قال الا ان الظاهر انه سمي به لحسنه لانه لغة المزيين والرواية كذلك
 انما تقع لئلا يكتفى بعدل فيها عن العلوالى المساواة أو النزول فيحصل للاسناد بذلك ترتيب قال
 ويحتمل ان يكون سمي بذلك النزول الاسناد فيكون زمام من قولهم رجل مدبج قبيح الوجه
 والهامة حكاه صاحب المحكم وقد قال ابن المدينى والمستملى النزول شؤم وقال ابن معين الاسناد
 النازل خذرة فى الوجه قال وفيه بعد والظاهر الاول قال ويحتمل ان يقال ان القرينين
 الواقعين فى المدبج فى طبقة واحدة بمنزلة واحدة شبه بالחסدين اذ يقال لهم ما الديقاجتان كما قاله
 الجوهري وغيره قال وهذا المعنى متوجه على ما قاله ابن الصلاح والحناكم ان المدبج محتص
 بالقرينين وحزم بهذا المأخذ فى شرح النخبة فانه قال لوروى الشيخ عن تلميذه فهل يسمى مدبجا
 فيه بحث والظاهر لانه من روى عنه من روى عنه الاكبر عن الاصغر والتدريج مأخوذ من ديباجتى الوجه
 فيقتضى ان يكون مستويا من الجانبين أمار روى القرين عن قرينه من غير ان يعلم روى
 الا ستر عنه فلا يسمى مدبجا كرواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية ولا يعلم لزهير روى
 عنه وأما تمثيل ابن الصلاح روى التيمى عن مسعر وقوله ولا يعلم لمسعر روى عنه فاعترض
 بانه أيضا روى عنه فيما ذكره الدارقطنى فى المدبج وتمثيل الحناكم روى يزيد بن الهاد عن
 ابراهيم بن سعد وسليمان بن طرخان عن ربيعة بن مصقلة وقوله لا أعلم لابن سعد روى ربيعة
 عن يزيد وسليمان فاعترض أيضا بوجودها فرواية ابن سعد عن يزيد فى صحيح مسلم والنسائى

وروايه زقيه عن سليمان في المديح للدارقطني في لطيفه وقد يجمع جماعة من الاقران في حديث
 ككروى أحمد بن حنبل عن أبي خيمه زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن
 عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن سعيد عن أبي بكر بن خفيص عن أبي سلمة عن عائشة قالت كن
 أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فاجدوا الاربعه
 فوفقه خمسةم أقران (النوع الثالث والاربعون معرفة الاخوة) والاخوات (هو اجد
 معارفهم أفرده بالتصنيف) علي (بن المديني ثم النسائي ثم) أبو العباس (المسراج وغيرهم)
 كسالم وأبي داود ومن فوائده انه لا يظن من ليس باخ أبا عند الاشتراك في اسم الاب (مثال
 الاخوين في الصحابة عمرو زيد ابنا الخطاب) هذا المثال مز يد علي ابن الصلاح (وعبيد الله
 وعنبه ابنا مسعود) وزيد بن زيد ابنا ثابت وعمرو وهشام ابنا العاصي (ومن التابعين عمرو
 وأرقم ابنا شرحبيل) كلاهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود ثم قال ابن الصلاح هذيل بن
 شرحبيل وأرقم أخوان آخران من أصحابه أيضا واعترض بان جعله أرقم اثنين أحدهما أخو
 عمرو والاخر أخوه هذيل ليس بصحيح وإنما اختلف أهل التاريخ والانساب في ان الثلاثة
 أخوة أو ليس عمرو وأخاهما فذهب ابن عبد البر الى الاول والصحيح الذي عليه الجهور والثاني ان
 أرقم وهذيل اخوان فقط وهو الذي اقتصر عليه البخاري وابن أبي حاتم وحكاه عن أبيه وعن
 أبي زرعة وابن حبان والحاكم وخزم به المزي في التمهيد ورد علي ابن عبد البر بان عمرو بن
 شرحبيل همداني وأرقم وهذيل أوديان ولا يجمع همدان في أود قال العراقي فما ذكره ابن
 الصلاح لا يتأتى علي قول الجهور ولا قول ابن عبد البر وكذا ما صنعه المصنف وان حذف
 هذيل لانه علي قول ابن عبد البر يعد في الثلاثة لافي الاخوين (و) مثاله (في الثلاثة) في
 الصحابة (علي وجعفر وعقيل بنو أبي طالب) هذا المثال مز يد علي ابن الصلاح (وسهل
 وعثمان وعباد) بالفتح والتشديد (بنو حنيفة وفي غير الصحابة) في التابعين أبان وسعيد وعمرو
 أولاد عثمان وبعدهم (عمرو) بالفتح (وعمر) بالضم (وشعيب بنوشعيب) بن محمد بن عبد الله
 ابن عمرو بن العاصي (و) مثاله (في الاربعه) من الصحابة عبد الرحمن ومحمد وعائشة وأسماء
 أولاد أبي بكر الصديق ذكره البلقيني وفي التابعين عروة وحزرة يعقوب والعفار أولاد المغيرة
 ابن شعيبه وبعدهم (سهيل وعبد الله ومحمد وصالح بنو أبي صالح) السماء وأما قول ابن عدى
 انه ليس في ولد أبي صالح محمد وإنما هم سهيل ويحيى وعباد أو عبد الله وصالح فوهم كما قال العراقي
 حيث أبدل محمد ابني وجعل عباد أو عبد الله اثنين وإنما هو لقبه (و) مثاله (في الخمسة) لم
 أرف عليه في الصحابة وفي التابعين موسى وعيسى ويحيى وعمران وعائشة أولاد طلحة بن عبيد
 الله وبعدهم (سفيان وآدم وعمران ومحمد و ابراهيم بنوعيينه حدثوا كلهم) وأجلهم سفيان
 وقيل انهم عشرة إلا ان الخمسة الاخرين لم يحدثوا وسمى منهم أحمد ومحمد (و) مثاله (في
 السنة) لم أرف عليه في الصحابة وفي التابعين (محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصه وكريمة بنو
 سيرين) هكذا اسماءهم ابن معين والنسائي والحاكم (وذكر بعضهم) وهو أبو علي الحافظ (خالدا

بدل كريمة) وزاد ابن سعيد فيهم عمرة وسودة قال العراقي ولا رواه لهما فلا يراد ان وفي المعارف
لابن قتيبة ولد لسيرين ثلاثة وعشرون ولدا من أمهات أولاد (وروى محمد بن سيرين عن) ابن
أخيه (بجحي عن) أخيه (أنس عن) مولاه (أنس بن مالك حديثا) وهو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لبيد سجا حقا تعبدوا وقرأ أخرجه الدارقطني في العلل من رواية هشام بن حسان
عنه (وهذه لطيفة غريبة ثلاثة أخوة روى بعضهم عن بعض) في اسناد واحد ذكر ابن طاهر
ان هذا الحديث رواه محمد عن أخيه بجحي عن أخيه سعيد عن أخيه أنس وهو في جزء أبي
الغنائم الترمذي فعلى هذا اجتمعوا أربع في اسناد (و) مثاله (في السبعة النعمان ومعمل وعقيل
وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع لم ينس) كذا قال ابن الصلاح وقد سماه ابن قتيون في ذيل
الاستيعاب عبد الله (بنو مقرن) وكلهم (سجاية مهاجرون لم يشاركهم أحد) في هذه المكرمة
من كونهم سبعة مهاجروا وسجوا (وقيل شهدوا الخندق) ومثاله في التابعين سالم وعبد الله
وعبيد الله وحجرة وورش وواقد وعبد الرحمن أولاد عبد الله بن عمر (تتبيها) أحدها
ما ذكره ابن الصلاح من كون بني مقرن سبعة اعترض عليه بان ابن عبد البر زاد فيهم ضرارا
ونعميا وحكي غيره ان أولاد مقرن عشرة فالتمثال الصحيح أولاد عفرأ معاذ ومعوذ وأنس
وخالد وعافل وعامر وعوف وكلهم شهدوا بدر الثاني ان قوله لم يشاركهم أحد في الهجرة
والحجبة والعدد ذكره أيضا ابن عبد البر وجاعة واعترض بالواد الحارث بن قيس السهمي
كلهم هاجروا وسجوا وهم سبعة أو تسعة بشر وتميم والحارث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله
ومعمر وأبو قيس وهم أشهر نسب في الجاهلية والاسلام من بني مقرن وزادوا عليه من بان
استشهد منهم سبعة في سبيل الله الثالث مثال الثمانية في الصحابة أسماء وحجران وخرش
وذؤيب وسلمة وفضالة ومالك وهند بنو حارثة بن سعد شهدوا بيعة الرضوان بالحديبية ولم
يشهد البيعة أحد بعدهم وفي التابعين أولاد سعد بن أبي وقاص مصعب وعامر ومحمد وبرايم
وعمره وبجحي واسحق وعائشة ومثال التسعة في الصحابة أولاد الحارث المتقدمين وفي التابعين
أولاد أبي بكر عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم ورواد ويزيد وعتبة
وكثيرة ومثال العشرة في الصحابة أولاد العباس عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والفضل
وقثم وعبد رعون والحارث وكثير وتمام وهو أصغرهم قال ابن عبد البر لكل ولد العباس رؤية
والحجة للفضل وعبد الله وفي التابعين أولاد أنس الذين رووا فقط النضر وموسى وعبد الله
وعبيد الله وزيد وأبو بكر وعمر ومالك وثمانية وعبيد ومثال الاثني عشر في الصحابة أولاد عبد
الله بن أبي طلحة ابراهيم واسحق وجميل وزيد وعبد الله وعماره وعمر وعبيدة والقاسم ومحمد
وبعقوب ومعمر ومثال الثلاثة عشر أو الاربعه عشر أولاد العباس المذكور له أربع
اناث أو ثلاث أم كلثوم وأم حبيب وأميمة وأم تميم (النوع الرابع والاربعون رواية الآباء
عن الابناء للتطبيب فيه كتاب) روى (فيه عن العباس) بن عبد المطلب (عن ابنه الفضل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة و) روى فيه (عن وائل بن داود

عن ابنه بكر عن الزهري حديثا) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا آخره الاحمال
فان اليد معلقة والرجل موثقة وأورد أصحاب السنن الاربعة من طريقه عن الزهري عن
أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفيه بسويق وعمر (و) روى فيه (عن معمر بن
سليمان) التميمي (قال حدثني أبي قال حدثني أنت عنى عن أيوب) البخيتاني (عن الحسن
قال ويح كفة رحمة) قال المصنف كابن الصلاح (وهذا) مثال (ظريف يجمع أنواعا) قال
المصنف (بينهما في الكبير) أى الارشاد قال فيه منها رواية الأب عن ابنه ورواية الأ أكبر
عن الأصغر ورواية التابعي عن تابعيه ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض وانه حدث
غير واحد عن نفسه قال وهذا في غاية من الحسن والغرابة وبعده أن يوجد مجموع هذا
في حديث انتهى وقد أورده الخطيب في كتابه رواية الآباء عن الأبناء وفي كتاب من حدث
ونسى وأورد في كتاب من حدث ونسى من طريق أخرى عن يحيى بن معين عن معمر بن
سليمان قال حدثني منقذ قال حدثني أنت عنى عن أيوب قد ذكره وقال هكذا روى الحديث
يحيى بن معين عن معمر عن منقذ عن نفسه ثم رجع عن ذلك فرواه عن معمر عن أبيه عن
نفسه ورواه صالح بن حاتم بن وردان ونعيم بن حماد كلاهما عن معمر عن رجل غير مسمى
وقال نعيم قلت لمعمر من الرجل فقال ابن المبارك **مرفوعا** روى أنس بن مالك عن ابنه
غير مسمى حديثا **وزكر** بابن أبي زائدة عن ابنه حديثا ويونس بن أبي اسحق عن ابنه
اسرائيل حديثا وأبو بكر بن عياش عن ابنه ابراهيم حديثا وشجاع بن الوليد عن ابنه أبي
هشام الوليد حديثا وعمر بن يونس الهامى عن ابنه محمد حديثا وسعيد بن الحكم المصرى
عن ابنه محمد حديثا واسحق البهلول عن ابنه يعقوب حديثين ويحيى بن جعفر بن أعين عن
ابنه الحسين حديثين وأبو داود صاحب السنن عن ابنه أبي بكر حديثين والحسن بن سفيان
عن ابنه أبي بكر حديثين قال ابن الصلاح وأكثر ما روينا له لاب عن ابنه ما في كتاب الخطيب
عن حفص الدوري المقرئ عن ابنه أبي جعفر محمد ستة عشر حديثا ونحو ذلك قال وأما
الحديث الذى روينا عن أبي بكر الصديق عن ابنته عائشة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال في الحبسة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن أبي بكر بن أبي
عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة كما رواه البخارى في صحيحه قال العرافى ليكن
ذكر ابن الجوزى ان الصديق روى عن ابنته عائشة حديثين وروى عنها أرومان أمها
حديثين قال البلقينى فان كان ابن الجوزى أخذ رواية الصديق من ذلك الحديث فقد تبين
انه وهم قال وذكر رواية العباس وحمة عن ابن أخيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم والعم
بمنزلة الأب قال وفي هذا التمثيل نظر قال وروى شعيب الزبيرى عن ابن أخيه الزبير بن بكار
واسحق بن حنبل عن ابن أخيه الامام أحمد وروى مالك عن ابن أخيه اسمعيل بن عبد الله بن
أبي أويس قلت ومن أطف هذا النوع رواية أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم (النوع
الخامس والاربعون رواية الأبناء عن آبائهم لابي نصر الوائلى فيه كتاب وأهمه ما لم يسم فيه

الاب والجد) فيحتاج الى معرفة اسمه (وهو نوحان أحدهما) رواية الرجل (عن ابيه فحسب
وهو كثير) كرواية أبي العشاء الدارمي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
السنن الاربعة ولم يسم أبوه واختلف فيه وسيأتي (وانثاني) روايته (عن ابيه عن جده) قال
ابن الصلاح حدثني أبو المظفر السمعاني عن أبي النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار قال سمعت
السيد أبا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول
الرجل حدثني أبي عن جدي من المعالي وقال الخا كم في المدخل سمعت الزبير بن عبد الواحد
الحافظ يقول حدثني محمد بن عبد الله بن سليمان العطار ثمانية عشر بن عمرو بن أبي سلمة سمعت
أبي يقول سمعت مالك بن أنس يقول في قوله تعالى وانه لذلك واقومك قال قول الرجل
حدثني أبي عن جدي وألف فيه الحافظ أبو سعيد العلائي الوشي المعلم ثم تارة يريد بالجد أبا الاب
وتارة يريد الاعلى فيكون جد الاب (كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي
عن ابيه عن جده له هكذا نسخة كبيرة أكثرها قهيمات جباروا حتى به هكذا أكثر المحدثين)
اذ اصح السند اليه قال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وأبا
عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحدِيثه ما تركه أحد من المسلمين قال البخاري من الناس بعدهم
وزاد مرة والجدى وقال مرة اجتمع علي ويحيى بن معين وأحمد وأبو خيثمة وشيوخ من أهل
العلم فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب فثبتوه وذكروا انه حجة وقال أحمد بن سعيد الدارمي
احتج أصحابنا بحدِيثه قال المصنف في شرح المهذب وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون
من أهل الحديث وهم أهل هذا الفن وعندهم يؤخذ (جلالته على عبد الله) الصحابي (دون
محمد التابعي) لما ظهر لهم في اطلاقه ذلك وسماع شعيب من عبد الله ثابت وقد أبطل الدارقطني
وغيره انكار ابن حبان ذلك وحكى الحسن بن سفيان عن اسحق بن راهويه قال عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده كايوب عن نافع عن ابن عمر قال المصنف وهذا التشبيه نهاية الجلالة من
مثل اسحق وقال أبو حاتم عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أحب الى من يزيد بن حكيم عن ابيه عن جده
وقد ألف العلائي جزأ مفردا في حجة الاحتجاج بهذه النسخة والجواب عما طعن به عليها
قال وما يحتج به لعلمنا الاحتجاج مالك بها في الموطأ فقد أخرج عن عبد الرحمن بن حرملة عنه
حديث الرأكب شيطان والرأكب شيطانان والثلاثة ركب وذهب قوم الى ترك الاحتجاج
به وحكاه الأتجري عن أبي داود وهو رواية عن ابن معين قال لان روايته عن ابيه عن جده
كتاب ووجادة فن هنا جازعته لان التحصيف يدخل على الراوي من الضعف ولذا تجنبها
أصحاب الصحيح وقال ابن عدى روايته عن ابيه عن جده منسلة لان جده محمد الاصحبه له وقال
ابن حبان ان أراد جده عبد الله فشعيب لم يلقه فيكون منقطعاً وان أراد محمد فلا صحبه له
فيكون منسلاً قال الذهبي وغيره وهذا القول لاشئ لان شعيب ثابت سماعه من عبد الله وهو
الذي ربا له مات أبو محمد وهذا القول اختاره الشيخ أبو اسحق في الامع الا أنه احتج بما في
المهذب وذهب الدارقطني الى التفرقة بين ان ينصح بجده انه عبد الله فيحج به أو لا فلا وكذا

ان قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه مما يدل على أن مراده عبد الله
 وذهب ابن حبان الى التفرقة بين ان يستوعب ذكر آباءه بالرواية أو يقتصر على أبيه عن جده
 فان صرح بهم كلهم فهو حجة والأفلاوقد أخرج في صحيحه له حديثا واحدا هكذا عن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه مرفوعا إلا أحد نكم بأحبكم الى
 وأقربكم منى مجلسايوم القيامة الحديث قال العلائي ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه في
 السند فهو شاذ نادر (و) من أمثلة ما أريد فيه الجدل الادنى (بهر بن حكيم بن معاوية بن حنيفة)
 بفتح المهملة وسكون التختية القشيري البصرى (عن أبيه عن جده له هكذا نسخة حسنة)
 صحيحها ابن معين واستشهد بها البخارى في الصحيح وقال الحاكم انما أسقط من الصحيح روايته عن
 أبيه عن جده لانها شاذة لا متابع لها فيها ورجحها بعضهم على نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده لان البخارى استشهد بها في الصحيح دونها ومهم من عكس كابي حاتم لان البخارى
 صحح نسخة عمرو وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز (وطلمحة بن مصرف بن عمر بن كعب)
 الباقى (وقيل كعب بن عمر) قال البلقيني في هذه الطريقة نظر من جهة ان أبا داود قال في
 سننه في حديث الوضوء سمعت أحمد بن حنبل يقول ابن عمينة زعموا كان ينكره ويقول أى
 شئ هذا طلحة عن أبيه عن جده وقال عثمان بن سعيد الدارمى سمعت ابن المدينى يقول قلت
 لسفيان ان ليثا روى عن طلحة عن أبيه عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تبوضاً
 فأذكر سفيان ذلك وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي صلى الله عليه وسلم (ومن أحسنه) أى
 رواية الابناء عن الآباء (رواية الخطيب) في تاريخه (عن) أبى الفرج (عبد الوهاب بن عبد
 العزيز بن الحرث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن أكنة) يضم
 الهمزة وفتح الكاف وسكون التختية وتون (التميمي) الفقيه الحنبلى. (قال سمعت أبى يقول
 سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول
 يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه يقول)
 وقد سئل عن الحنان المنان فقال (الحنان الذى يقبل على من أعرض عنه والمنان الذى
 يبدا بالثواب قبل السؤال) قال الخطيب بين عبد الوهاب وبين على رضى الله عنه في هذا
 الاسناد تسعة آباء آخرهم أكنة بن عبد الله وهو السامع علياً أخرجه فى كتاب الابناء وروى
 بهذا الاسناد فى كتاب اقتضاء العلم العمل عن على أيضاً هتف العلم بالعمل فان احابه والارتحل
 وأحسن من هذا ما وقع التسلسل فيه بأكثر من هذا العدد فوقع لنا بائتي عشر أباً آخر بنى أم
 هانئ بنت أبى الحسن الهوربى سمعنا عليها أنها أبو العباس المسكى أنها أبو سعيد العلائى ح
 وأنبأنى عليه الشيخنا شيخ الاسلام البلقيني عن خديجة بنت سبطان قال أنها القاسم بن مظفر
 قال العلائى بقراءتى أننا كريمة بنت عبد الوهاب حضوراً أنها القاسم بن الفضل الصميد لانى
 وغيره أنارزق الله بن عبد الوهاب التميمي سمعت أبى أبا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت أبى
 عبد العزيز يقول سمعت أبى الحرث يقول سمعت أبى أسد يقول سمعت أبى الليث يقول سمعت

أبي سليمان يقول سمعت أبي الأسود يقول سمعت أبي سفيان يقول سمعت أبي يزيد يقول
سمعت أبي أكيمة يقول سمعت أبي الهيثم يقول سمعت أبي عبد الله يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الاحققتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة قال العلائي
هذا السناد غريب جدا وورق الله كان امام الحنابلة في زمانه من البكار المشهورين وابوه ايضا
امام مشهور ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه على امامته واشتهر بوضع الحديث وبفقه آبائه
بجهولون لاذ كرلهم في شيء من الكتب أصلا وقد خبط فيهم عبد العزيز أيضا فزاد بالأكينة
وهو الهيثم قال العراقي وأكثر ما وقع لنا التسلسل بأربعة عشر أبامن رواية أبي محمد الحسن بن
علي بن أبي طالب بن الحسن بن عبيد الله بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسن بن الحسين بن
جعفر بن عبيد الله بن الحسن الاضغر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي عن آبائه نوعا
مرفوعا بأربعين حديثا منها المحاسن بالامانة وفي الآباء من لا يعرف حاله ^{بإفادة} يلحق
برواية الرجل عن أبيه عن جده رواية المرأة عن أمها عن جدتها وهو عزير جدا ومن ذلك
مارواه أبو داود في سننه عن بن سدر ثمانية عبد الحميد بن عبد الواحد قال حدثتني أم جنوب بنت
تميلة عن أمها سويذة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أمير بن مضر عن أبيها أسير بن
مضر قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم
فهو له (النوع السادس والاربعون) السابق واللاحق وهو معرفة (من اشترك في الرواية
عنه اثنتان تباعد ما بين وفاتيها الخطيب فيه كتاب حسن) سماه السابق واللاحق (ومن
قوائمه حلاوة علو الاسناد) في القلوب وان لا يظن سقوط شيء من الاسناد (مثاله محمد بن
اسحق السراج روى عنه البخاري) في تاريخه (و) أبو الحسين أحمد بن محمد (الخفاف)
النيسابوري (وبين وفاتيها مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر) لان البخاري مات سنة ست
 وخمسين ومائتين والخفاف مات سنة ثلاث وقيس أر بع وقيس خمس وتسعين وثلاثمائة
(والزهري وزكر يابن دريد) روى (عن مالك وبينهما كذلك) فان الزهري مات سنة
أربع وعشرين ومائة وزكر يابن دريد حدث سنة ثمان وتسعين ومائتين ولا يعرف وقت وفاته قال
العراقي والتبديل بزكر يابن دريد اليه الخطيب ولا ينبغي ان يمثله لانه أحد الكذابين الوضاعين
ولا يعرف سماعه من مالك وان حدث عنه فقد زاد وادعى انه سمع من جده الطويل وروى
عنه نسخة موضوعة فالصواب ان آخر أصحاب مالك أحمد بن اسمعيل السهمي ومات سنة
تسع وخمسين ومائتين فبينه وبين الزهري مائة وخمس وثلاثون ومن أمثلة ذلك في المتأخرين
أن الفخر بن البخاري سمع منه المنذري والصلاح بن أبي عمر شيخ شيخنا ومات المنذري سنة
ست وخمسين وستمائة والصلاح سنة ثمانين وسبعمائة والبرهان التبوخي شيخ شيخنا
سمع منه الذهبي وروى عنه فيما روى شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر ومات سنة ثمان
وأربعين وسبعمائة وآخر أصحابه أبو العباس الشاوي مات سنة أربع وعثمانين وثمانمائة قال
شيخ الاسلام وأكثر ما وقعنا عليه من ذلك مائة وخمسون سنة وذلك ان أباعلى البرداني

سمع من السلفي حديثا ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة وآخر أصحاب السلفي سبطه
 أبو القاسم بن مكي مات سنة خمس وستمائة (النوع السابع والاربعون) معرفة الوجدان
 وهو (من لم يرو عنه الا واحد) ومن فوائده معرفة المجهول اذ لم يكن صحابيا فلا يقبل
 كما تقدم في النوع الثالث والعشرين (لمسلم فيه كتاب مثاله) في الصحابة (وهب بن
 خنيس) بفتح المعجمة والموحدة بينهم ما نون ساكنة الطائي الكوفي قال ابن الصلاح وسماه
 الحاكم وأبو نعيم هرما وذلك خطأ وكذا وقع عند ابن ماجه قال المزني ومن قال وهب أكثر
 وأحفظ (وعامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان) الانصاري (ومحمد بن صيفي)
 الانصاري وليس بالذي قبله على الصحيح هؤلاء (صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي) قال العراقي
 ما ذكره في عامر قاله مسلم وغيره وفيه نظر فان ابن عباس روى عنه قصة رواها سيف
 ابن عمر في الردة قال حدثنا طلحة الاعلم عن عكرمة عن ابن عباس قال أول من اعترض
 علي الاسود العنسي وكابره عامر بن شهر الهمداني الى آخر كلامه وما قاله في عروة قاله أيضا
 ابن المديني والحاكم وليس كذلك فقد روى عنه أيضا ابن عمه حميد الطائي ذكره المزني
 في التهذيب (وانه فرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبيه) عن (دكين) بالكاف مصغر
 ابن سعيد ويقال شعيب الخثعمي ويقال المزني (و) عن (الصنابحي بن الاعسر ومرداس)
 ابن ماذن الاسلمي (من الصحابة) قال العراقي لم ينفرد عن الصنابحي بل روى عنه أيضا
 الحرث بن وهب ذكره الطبراني قلت لكن قال شيخ الاسلام انه وهم والصواب أن الذي روى
 عنه الحرث الصنابحي التابعي وسبأني وقال المزني روى عن مرداس أيضا زياد بن علاقة
 قال العراقي والصواب خلافه فانما روى زياد عن مرداس بن عروة صحابي آخر (ومن لم يرو
 عنه من الصحابة الا ابنه المسيب) بن حزن القرشي (والد سعيد ومعاوية) بن حنيفة (والد
 حكيم) قال العراقي بل روى عن معاوية أيضا عروة بن رويم اللخمي وحميد المزني ذكرهما
 المزني (وقرة بن اياس والدمعوية وأبو ليلى) الانصاري (والد عبد الرحمن) وان كان عدي
 ابن ثابت أيضا روى عنه فلم يدركه كما قاله المزني (قال) أبو عبد الله (الحاكم) في المدخل (لم
 يخرج) أي الشيخان (في الصحابين عن أحد من هذا القبيل) من الصحابة تبعه على ذلك
 البيهقي فقال في سننه عند ذكرهم بن حكيم عن أبيه عن جده ومن كتبها فانا أخذوها وشرط
 ماله الحديث ما نضه فاما البخاري ومسلم فلم فانه ما لم يخرجاه جريا على عادتهم ما في ان الصحابي
 أو التابعي اذ لم يكن له الا روى واحد لم يخرجاه حديثه في الصحابين (وغلطوه) في ذلك ونقض
 (باخرجهما حديث المسيب أبي سعيد في وفاة أبي طالب) مع انه لا روى له غير ابنه (وباخراج
 البخاري حديث الحسن) البصري (عن عمرو بن تغلب) مرفوعا في لا عطي الرجل
 والذي ادع احب الى ولم يرو عنه غير الحسن كما قاله مسلم في الوجدان وغيره وان قال ابن عبد البر
 وابن أبي حاتم روى عنه الحاكم ابن الصلاح الاعرج فقد قال العراقي لم له رواية عنه في
 شيء من طرق الحديث (و) باخرجه أيضا حديث (قيس) بن أبي حازم (عن مرداس)

الاسلمى يذهب الصالحون الاول فالاول ولا راوى له غير قيس كما تقدم تحريره (وبخراج مسلم
 حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو) الغفارى ولا راوى له غيره وقال العراقى بل روى
 عنه ابنه عمران كما قال المزنى وأبو جسر مولى أخيه كما فى جامع الترمذى (ونظائرهما فى الصحيحين
 كثيرة) قال ابن الصلاح كخرجه حديث أبى رفاعه العدوى ولم يرو عنه غير حميد بن هلال
 العدوى وحديث الاغر المزنى ولم يرو عنه غير أبى بردة وقال العراقى بل روى عن أبى رفاعه
 أيضا صلة بن أشيم العدوى وعن الاغر عبد الله بن عمرو معاوية بن قرة (وقد تقدم فى النوع
 الثالث والعشرين) شئ من هذا النوع (و) مثاله (فى التابعين أبو العشاء) الدارى (لم يرو
 عنه غير حماد بن سبله) قال العراقى بل روى عنه زياد بن أبى زياد وعبد الله بن
 (وتفرد الزهرى عن ينف وعشرين من التابعين) لم يرو عنهم غيره منهم فيما ذكره الحاكم محمد
 ابن أبى سفيان بن حارثة الثقفى وعمرو بن أبى سفيان بن العلاء الثقفى (و) تفرد (عمرو بن
 دينار عن جماعة وكذا يحيى بن سعيد الانصارى وأبو اسحق السيبى وهشام بن عروة ومالك
 وغيرهم) تفرد كل منهم بالرواية عن جماعة لم يرو عنهم غيره قال الحاكم والذين تفرد عنهم
 مالك نحو عشرة من شيوخ المدينة منهم المسور بن رفاعه القرظى قال وتفرد سفيان الثورى
 عن بضعة عشر شيخا منهم عبد الله بن شداد الليثى وتفرد شعبة عن نحو ثلاثين شيخا منهم
 المفضل بن فضالة (النوع الثامن والاربعون معرفة من ذكر باسماء أو صفات مختلفة)
 من كنى أو القاب أو انساب امامن جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الاخر
 أو من راوا واحد عنه يعرفه مرة بهدا ومر مرة بذلك فيلتبس على من لا معرفة عنده بل على كثير
 من أهل المعرفة والحفظ (وهو فن عويص) بمهملة أوله وآخره أى صعب (تمس الحاجة اليه
 لمعرفة التبدليس وصنف فيه) الحافظ (عبد الغنى بن سعيد) الازدى كتابا نافع اسماء ايضا
 الاشكال وقفت عليه وسأخص هنا منه أمثلة (و) صنف (غيره) أيضا كالتحطيط (مثاله
 محمد بن السائب الكلبى المفسر) العلامة فى الانساب أحمد الضعفاء (هو أبو النضر المروى
 عنه حديث تميم الدارى وعدى) بن بدهاء فى قصصهما النازل فى أيام الذين آمنوا شهادة
 بينكم الآية رواها عنه باذان عن ابن عباس بن اسحق وهى كنيته (وهو حماد بن السائب
 راوى) حديث (ذكاة كل مسك) بفتح الميم أى جلد (دباغ) رواه عنه اسحق بن عبد الله بن
 الحرث عن ابن عباس أبو اسامة حماد بن أسامة وسماه حمادا أخذ من محمد وقد غلط فيه
 حمزة بن محمد الكافى الحافظ والنسائى (وهو أبو سعيد الذى روى عنه عطية) العوفى
 (التفسير) وكناه بذلك ليوهم الناس انه انما يروى عن أبى سعيد الخدرى وهو أبو هشام
 الذى روى عنه القاسم بن الوليد الهمدانى عن أبى صالح عن ابن عباس حديث لما نزلت قل هو
 القادر الحديث كناه بابنه هشام وهو محمد بن السائب بن بشر الذى روى عنه ابن اسحق أيضا
 (ومثله سالم الراوى عن أبى هريرة وأبى سعيد) الخدرى (وعائشة) وسعد بن أبى وقاص
 وعثمان بن عفان (هو سالم أبو عبد الله المدنى) هو (سالم مولى مالك بن أوس) بن الحدثان

النصرى (و) هو (سالم مولى شداد بن الهاد) النصرى الذى روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن
 ونعيم المجرى (و) هو (سالم مولى المهري) الذى روى عنه عبد الله بن يزيد الهذلى (و) هو
 (سالم سبلان) بفتح المهملة والموحدة الذى روى عنه عمران بن بشير (و) هو (سالم أبو عبد
 الله الدوسى) الذى روى عنه يحيى بن أبى كثير (و) هو (سالم مولى دوس) الذى روى عنه
 يحيى أيضا (و) هو (أبو عبد الله مولى شداد) الذى روى عنه محمد بن عبد الرحمن وأبو الأسود
 وهو أبو عبد الله الذى روى عنه بكير الأشج ومثله محمد بن قيس الشامى المصلوب فى الزندقة
 كان يضع الحديث قال ابن الجوزى دلس اسمه على خمسين وجها وقال عبد الله بن أحمد بن
 سوادة قلبوا اسمه على مائة اسم وزيادة قد جمعها فى كتاب انتهى فقبيل فيه محمد بن سعيد
 وقبيل محمد مولى بنى هاشم وقبيل محمد بن أبى قيس وقبيل محمد بن الطبرى وقبيل محمد بن حسان
 وقبيل أبو عبد الرحمن الشامى وقبيل محمد الاردنى وقبيل محمد بن سعيد بن حسان بن قيس وقبيل
 محمد بن سعيد الاسدى وقبيل أبو عبد الله الاسدى وقبيل محمد بن أبى حسان وقبيل محمد بن أبى
 سهل وقبيل محمد الشامى وقبيل محمد بن أبى زينب وقبيل محمد بن أبى زكريا وقبيل محمد بن أبى
 الحسن وقبيل محمد بن أبى سعيد وقبيل أبو قيس الدمشى وقبيل عبد الرحمن وقبيل عبد
 الكريم على معنى التجدد وقبيل غير ذلك وزعم العقيلي انه عبد الرحمن بن أبى شعبة وهو هو
 (واستعمل الخطيب كثير من هذا فى شيوخه) فى روى فى كتابه عن أبى القاسم الأزهرى
 وعن عبيد الله بن أبى الفتح الفارمى وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان النصرى والكل واحد
 ونسب الخطيب فى ذلك المحذون خصوصا المتأخرين وآخرهم شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر
 نعم لم أر العراقى فى أماليه بصنع شيئا من ذلك (النوع التاسع والاربعون معرفة المفردات) من
 الاسماء والكنى والالقاب فى الصحابة والرواة والعلماء (هو فى حسن يوجد فى أواخر الابواب)
 من الكتب المصنفة فى الرجال بعد ان يذكر والاسماء المشتركة (وأفرد بالتصنيف) أفرد
 البرديجى واستدرك عليه أبو عبد الله بن بكير مواضع ليست بمفردة وأخر القابا لاسماء
 كالاجلج (وهو أقسام الاول فى الاسماء فى الصحابة أجد بالجم) وضبطه القاضى أبو بكر بن
 العربى بالحاء المهملة فوهم (ابن عجمان) بضم المهملة وسكون الجيم وتحتية (كسفيان وقبيل)
 بالضم والفتح والتشديد (كعليان) همدا فى شاهد ففتح مصر قال ابن يونس لأعلم له رواية
 (جيب) بن الحرث (بضم الجيم) وموحدتين وغلط ابن شاهين فجعله بالحاء المعجمة وغلط بعضهم
 فجعله بالراء آخره (سندر) بفتح المهملة بينهما نون ساكنة الخصى مولى زباع الجذامى
 نزل مصر ويكنى أبا الأسود وأبا عبد الله باسم ابنة وطن بعضهم انهما اثنتان فاعترض على ابن
 الصلاح فى دعوى انه فرد وليس كذلك كما قال العراقى (شكلى بفتحهما) ابن حميد العسبى
 من رهط حذيفة نزل الكوفة روى حديثه أصحاب السنن (صدى) بالضم والفتح والتشديد
 ابن عجلان (أبو امامة) الباهلى (صناج) بالضم آخره مهملة (ابن الاعسر) البجلي الاجسى
 قال العراقى وقد اعترض بان أبا نعيم ذكر فى الصحابة آخره صناع والجواب انه بعد ان

ذ كره قال هو عندي المتقدم (كلدة بفقههما ابن حنبل) بالفظ جدا امام أحمد (واضحة) بكسر
الموحدة ومهملة (ابن معبد نبيشه الخير) بضم النون وفتح الموحدة وسكون التمنية ومهملة
قال العراقي وليس فردا في العجاجة نبيشه غير المذكور في حديث الحج ونبيشه بن أبي سلى
رجل روى عنه رشيد أبو موهب ذكره ابن أبي حاتم (شمعون) بن يزيد القرظي (أبوريحانة
بالشين والغين المجهتين ويقال بالعين المهملة) وبذلك خرم ابن الصلاح أولاً ثم حكى الثاني
بصيغة يقال وقال ان ابن يونس صححه وحكى فيه شيخ الاسلام في الاصابة قولاً ثالثاً انه
بالمهملتين وانه أزدي ويقال انصاري ويقال قرشي ويقال له أسدي بسكون السين المهملة
قال شيخ الاسلام الاسد لفته في الازد والانصار كلهم من الازد ولعله خائف بعض قریش
فجتمع الاقوال زل الشام وله خمسة أحاديث (هيب مصغر بالموحدة المكررة ابن مغفل
باسكان المهمل) بضم الميم وكسر الفاء الغفاري (ابن باللام) أوله مصغر (كأبي) بن كعب
وغلط ابن قانع قسمها أيبا (ابن لبنا) بالفتح والتخفيف (كعصا) من بني أسد (ومن غير العجاجة
أوسط بن عمرو) البجلي تابعي (تدوم بفتح المشناة من فوق وقيل من تحت وبضم الدال) ابن
صح السكلاحي (جیلان بكسر الجيم) ابن فروة (أبو الجلد بفقههما) الاخباري (الدجن بالجيم
مصغر) ابن ثابت أبو الغصن قال ابن الصلاح قبل انه يحكى المعروف والاصح انه غيره وعلى
الاول مشى الشيرازي في الاقواب ورواه عنه ابن معين واختار ما صححه ابن حبان وابن عدی
وقال قدرى عنه ابن المبارك وكعب ومسلم بن ابراهيم وغيرهم وهو لاء اعلم بالله من أن
يروا عن يحيى وما ذكره من أنه فرد قاله أيضا البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما وهودج بن
العربي الذي حدث عنه ابن المبارك (زر بن حبش) التابعي الكبير قال العراقي في عده في
الافراد نظر فلهم غير واحد يسمون هكذا منهم زر بن عبد الله الفقيمي صحابي ذكره أبو موسى
المديني وابن قحون والطبري وزر بن أريد بن قيس ابن أخي لبيد بن ربيعة وزر بن محمد الثعلبي
شاعران ذكرهما ابن ماكولا قال العراقي ولا يردان علي ابن الصلاح لانه ترجم النوع
للحجاجة والرواة والعلماء فخرج الشعراء الذين لا صحبة لهم فردد عليه الاول فقط (سعير)
مصغر بمهملتين (ابن الخمس) بكسر الميم وسكون الميم ومهملة قال ابن الصلاح ان فرد في
اسمه واسم أبيه وقال العراقي لم ينفرد في اسمه في العجاجة سعير بن عداء البكائي ذكره ابن قحون
وسعير بن سواده العامري ذكره ابن منسده وأبو نعيم قلت وسعير بن خفاف التميمي ذكره
سيف في الفتوح وانه كان عاملاً للنبى صلى الله عليه وسلم على بطون تميم وأقره أبو بكر
استدركه شيخ الاسلام في الاصابة (وردان) بالضم وهذا امر يد علي ابن الصلاح (مستمر)
بصيغة الفاعل من استمر (ابن الريان) تابعي رأى أنسا قال العراقي ليس فردا فلهم المستمر
الناجي والداراهيم روى له ابن ماجه حديثا وكلاهما بصري (عزوان بفتح المهملة واسكان
الزاي) ابن يزيد القاشي تابعي وقد اعترض هذا باهرين أحدهما انه لا يعرف له رواية وإنما
روى عن أنس شيئا من قوله الثاني ان لهم عزوان آخر لم ينسب وأجيب بان ابن ماكولا بعد

ان ذكره قال لعله الاول (نوف) بالفتح والسكون ابن فضالة (البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وغلب على اسمتهم الفتح والتشديد) والصواب الاول ونسبته الى بنى بكال بن دعى بطن من حمير وهو ابن امرأه كعب الاحبار وقيل ابن أخيه قال العراقي وليس فردا بل لهم نوف ابن عبد الله روى عن علي بن أبي طالب وعنه سالم بن أبي حفصة وفرقد السجني وذكره ابن حبان في الثقات (ضريب) بالمعجمة والراء (ابن نقيب بن سمير) الثلاثة (مصغرات ونقيب) والده (بانقاف وقيل بالفاء وقيل نقيب بالفاء واللام همذان بريد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بالمعجمة وفتح الميم كالبلدة وقيل بالمهملة واسكان الميم كالقبيلة القسم الثاني الكنى أبو العبيد بن بالثنية والتصغير اسمه معاوية بن سبرة) من أصحاب ابن مسعود له حديثان أو ثلاثة (أبو العشر) الدارمي اسمه (اسامه) بن مالك بن قهظم بكسر القاف فيما ذكر ابن الصلاح في النوع الخامس والاربعين انه الاشهر (وقيل غير ذلك) فقيل يسار بن بكر بن مسعود وقيل عطار بن بكر وقيل ابن بزبراء ساكنة وقيل مفتوحه ثم زاي (أبو المدلة بكسر الميم وفتح اللام المشددة لم يعرف اسمه وانفرد أبو نعيم بتسميته عبيد الله بن عبد الله) كذا قال ابن الصلاح أيضا قال العراقي وليس كذلك بل سماه كذلك ابن حبان في الثقات وقال أبو أحمد الخالك هو أخو سعيد بن يسار وأخطأ أمأذك أبو مزرد وهو أيضا فرد واسمه عبيد الرحمن بن يسار قال ابن الصلاح في أبي المدلة روى عنه الاعمش وابن عيينة وجماعة قال العراقي وهو وهم عجيب فلم يرو عنه واحد منهم أصلا بل انفرد عنه أبو مجاهد سعد الطائي كما صرح به ابن المديني ولا أعلم في ذلك خلافا بين أهل الحديث (أبو مراهبة بالمشاة من تحت وضم الميم وتخفيف الراء اسمه عبد الله بن عمرو) تابعي روى عنه قتادة (أبو معيد مصغر) مخفف الياء (حفص بن غيلان) الهمداني روى عن مكحول وغيره (القسم الثالث الاقرب سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لقب فرد اسمه (مهران) بالكسر (وقيل غيره) وسماي في النوع الآتي وسبب تلقب سفينة انه حمل متاعا كثيرا رفقتة في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت سفينة (من بدل بكسر الميم عن الخطيب وغيره) ويقولونه بفحها) قال الحافظ أبو الفضل بن ناصر وهو الصواب نقله العراقي في نكته (اسمه عمرو) بن علي (سحنون بضم السين وفتحها عبد السلام) بن سعيد التنوخي القيرواني صاحب المدونة (مطين) مصغر الحضرمي (ومشكداه) بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف والمهملة بعد الالفون (وآخرون) بتنبه به ينبغي ان يراد في هذا قسم رابع في الانساب (النوع الخامسون في الاسماء والكنى) أي معرفة أسماء من اشتهر بكنيته وكنى من اشتهر باسمه وينبغي العناية بذلك لتلايد كرمه الراوي باسمه ورمه بكنيته فيضنهما من لا معرفة له رجلين ورمعاز كرمهما معا فيتموهم رجلين كالحديث الذي رواه الخالك من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قرأته له قراءة قال الخالك عبد الله بن شداد هو أبو الوليد بينه ابن المديني قال الخالك ومن تهان بعرفة

الاسامى أو رثته مثل هذا الوهم قال العراقي ووربعما وقع عكس ذلك كحديث أبي اسامة عن حماد
 ابن السائب السابق أخرجه النسائي وقال عن أبي اسامة حماد بن السائب وانما هو عن حماد
 فاسقط عن وخفي عليه ان الصواب عن أبي اسامة حماد بن اسامة قال ولقد بلغني عن بعض
 من درس في الحديث انه أراد ان يكشف عن ترجمه أبي الزناد فلم يهتد الى موضعه من كتب
 الاسماء لعدم معرفته باسمه قال المصنف (صنف فيه) أى في هذا النوع جماعة منهم على (بن
 المدينى ثم مسلم) بن الخجاج (ثم النسائي ثم الخاتم أبو أحمد) وهو غير أبي عبد الله صاحب علوم
 الحديث والمستدرک (ثم ابن منده وغيرهم) كابي بشر الدولابي قال العراقي وكتاب أبي أحمد
 أجل تصانيف هذا النوع فانه يذكرفيه من عرف اسمه ومن لم يعرف وكتاب مسلم والنسائي لم
 يذكرفيه الا من عرف اسمه (والمراد منه بيان اسماء ذوى الكنى ومصنفه يوب) تصنيفه
 (على حروف) المجمع فى (الكنى) ويذكر اسماء أصحابها فيذكر حرف الهمزة أبا الصحق وفى
 الباء أبا بشر ونحوها (وهو أقسام) تسعة ابتكرها ابن الصلاح (الاول من سمي بالكنية
 لا اسم له غيرها وهم ضربان من له كنية) أخرى زيادة على الاسم قال ابن الصلاح فصار كات
 لكنته كنية قال وذلك ظريف عجيب (كابي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام
 الحزمى (أحد الفقهاء السبعة) بالمدينة (اسمه أبو بكر وكنته أبو عبد الرحمن) قال العراقي
 وهذا قول ضعيف رواه البخارى فى التارىخ عن سمي مولى أبي بكر وفيه قولان آخران
 أحدهما ان اسمه محمد وأبو بكر كنيته وبه خزم البخارى والثانى ان اسمه كنيته وهو الصحيح
 وبه خزم ابن أبي حاتم وابن حبان وقال المزنى انه الصحيح (ومثله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن خزم)
 الانصارى (كنيته أبو محمد قال الخطيب لا نظير لهما) فى ذلك (وقيل لا كنية لابن خزم) غير
 الكنية التى هى اسمه (الثانى) من الضربين (من لا كنية له) غير الكنية التى هى اسمه (كابي
 بلال) الاشعري الراوى (عن شريك وكابي حصين بفتح الحاء) يحيى بن سليمان الراوى
 الراوى (عن أبي حاتم الراوى) قال كل منهما اسمى وكنتى واحد وكذا قال أبو بكر بن عباس
 المقرئ ليس لى اسم غير أبي بكر (القسم الثانى من عرف بكنته ولم يعرف له اسم) ولكن لم
 نقف عليه (أم لا) اسم له أصلا (كابي أناس بالنون صحابى) كافي ويقال ديلي (وأبى مويبة
 مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى شيبه الخدرى) الذى مات فى حصار القسطنطينية
 (وأبى الابيض) التابعى الراوى (عن أنس) بن مالك وقال العراقي سماه ابن أبي حاتم فى الكنى
 وفى الجرح والتعديل فى الاسماء عيسى لكن اعاده فى آخره فى الكنى الذين لا تعرف اسماء وهم
 وقال سمعت أبي يقول سئل أبو زرعة عن أبي الابيض فقال لا يعرف اسمه قال ابن عساكر
 ولعل ابن أبي حاتم وجدنى بعض رواياته أبو الابيض عيسى فتصحف عليه بعيسى (وأبى بكر بن
 مولى ابن عمر وأبى النجيب بالنون المفتوحة وقيل بالياء) الفوقية (المضمومة) قال ابن
 الصلاح مولى عبد الله بن عمرو بن العاصى وقال العراقي بل مولى عبد الله بن أسعد بن أبى سرح
 بلا خلاف قال وقد خزم ابن ماكولا بان اسمه ظليم وحكاه قبله ابن يونس (وأبى حرير بالحاء)

المفتوحة والراء المكسورة (والزاي) آخره (الموقفي) بفتح الميم وسكون الواو وكسر القاف ثم
 فاء (والموقف محلة بضم القسم الثالث من لقب بكنية وله غير هاء اسم وكنية كابي تراب علي
 ابن أبي طالب) اسمها (أبي الحسن) كنية لقبه بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له
 قم أبا تراب وكان ناعماً عليه (وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان أبي عبد الرحمن وأبي الرجال محمد
 ابن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن) لقب بذلك لانه كان له عشرة أولاد رجال (وأبي عميلة) بضم
 الفوقية مصغر (يحيى بن واضح أبي محمد وأبي الاذان) بالمد جمع اذن (الحافظ عمر بن
 ابراهيم أبي بكر) لقب به لانه كان كبير الاذنين (وأبي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد) بن حبان
 الاصبهاني (أبي محمد وأبي جازم العبدوي) بضم الدال نسبة الى عبدويه جد (عمر بن أحمد أبي
 حفص القسم الرابع من له كنيستان أو أكثر كان جريح أبي الوليد وأبي خالد ومنصور
 الفراوي) شيخ ابن الصلاح (أبي بكر وأبي الفتح وأبي القاسم) وكان يقال له ذوالكنى (القسم
 الخامس من اختلف في كنيته) دون اسمه وقد ألف فيه عبد الله بن عطاء الهروري مؤلفاً
 (كاسامة بن زيد) الحب (أبي زيد وقيل أبو محمد وقيل أبو عبد الله وقيل أبو خارجة وخلائق
 لا يحصون) كابي بن كعب أبو المنصور وقيل أبو الطفيل (وبعضهم كالذي قبله) عبارة ابن
 الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر ملتحق بالذي قبله (القسم
 السادس من عرفت كنيته واختلف في اسمه كابي بصرة الغفاري) بلفظ البلد جميل بضم الحاء
 المهملة) مصغراً (علي الاصح وقيل يحيى مفتوحة) مكبراً (وأبي جحيفة وهب وقيل وهب الله
 وأبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من ثلاثين قولاً) في اسمه واسم أبيه وهذا قول
 ابن اسحق وصححه أبو أحمد الحاكم في الكنى والرافعي في التذنيب وآخرون ونقله المصنف في
 تهذيب الاسماء عن البخاري والمحققين والاكثرين روى الحاكم في المستدرک من طريق ابن
 اسحق قال حدثني بعض أصحابي عن أبي هريرة قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر
 فسميت في الاسلام عبد الرحمن وقيل اسمه عمير بن عامر قاله هشام بن الكلبي وخليفته بن
 خياط وصححه الشرف الدمياطي أعلم المتأخرين بالانساب وقيل عبد الرحمن بن غنم وقيل
 عبد الله بن عابد وقيل عبد الله بن عامر وقيل عبد الله بن عمرو وقيل سكين بن ودمة وقيل سكين
 ابن هاني وقيل سكين بن مل وقيل سكين بن صخر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل عامر بن عمير
 وقيل يزيد بن عشرين وقيل عبد تميم وقيل عبد شمس وقيل غنم وقيل عبيد بن غنم وقيل عمرو
 ابن غنم وقيل عمرو بن عامر وقيل سعيد بن الحرث هذه عشرون قولاً اقتصر على حكايتها
 الحافظ جمال الدين المزي وقال القطب الحلبي اجتمع في اسمه واسم أبيه نحو أربعين قولاً
 مذكورة بالسند في ترجمته في تاريخ ابن عساكر (وهو أول مكني بها) روى عنه انما كنيته
 بابي هريرة لاني وجدت اولاد هرة وحشية فحملتاني كني فقيل ما هذه فقالت هرة قيل فأنت
 أبو هريرة قبل وكان يكنى قبلها ابناً لاسود وقال ابن سعد في الطبقات أن ابراهيم بن عباد ثنا
 أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع قال قلت لابي هريرة لم كنوك أباهريرة قال كانت لي هريرة

صغيرة فكنيت اذا كان الليل وضعتها في شجرة فاذا أصبحت أخذتها فاعلمت بها فكنت في أبا
هريرة (وأبي بردة بن أبي موسى) الأشعري (قال الجمهور) اسمه (عامر) قال يحيى (بن معين
الحرث وأبي بكر بن عياش المقرئ) فيه نحو واحد عشر قولاً قيل اسمها شعبة) عبارة ابن
الصلاح قال ابن عبد البر ان صح له اسم فهو شعبة لا غير وهو الذي صححه أبو زرعة (وقيل
اسمها اسم كنيته) قال ابن عبد البر وهذا أصح ان شاء الله تعالى لانه روى عنه أنه قال مالي
اسم غير أبي بكر وصححه المزني وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل روبة وقيل مسلم
وقيل خدش وقيل حماد وقيل حبيب وقيل مطرف (القسم السابع من اختلاف فيهما) أي
اسمه وكنيته معاً (كسفيينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل) اسمه (عمير) وقيل صالح
وقيل مهران) وقيل بجران وقيل رومان وقيل قيس وقيل شنبه بفتح المشجاة والموحدة بينهما
نون ساكنة وقيل سنبة بالمهملة وقيل طهمان وقيل مروان وقيل ذكون وقيل كيسان
وقيل سليمان وقيل أيمن وقيل أحد وقيل رياح وقيل مفلح وقيل رفعة وقيل مبعث وقيل
عبس وقيل عيسى فهذه اثنان وعشرون قولاً حكاه شيخ الاسلام في الاصابة الا القول الثاني
وكنيته (أبو عبد الرحمن) وقيل أبو الجخري القسم الثامن من عرف بالاثنتين) ولم يختلف في
واحد منهما (كأبي عبد الله أصحاب المذاهب سفيان الثوري ومالك ومحمد بن ادرس) الشافعي
(وأحمد بن حنبل) وكأبي حنيفة النعمان بن ثابت (وغيرهم) من لا يخصصي ومن العناية الخلفاء
الاربعة أبو بكر عبد الله وأبو حفص عمرو وأبو عمرو عثمان وأبو الحسن علي (القسم
التاسع من اشهر بها) أي بكنيته (مع العلم باسمه كأبي دريس الخولاني عأئذ الله) بالمعجمة
(ابن عبد الله) وكأبي اسحق السديعي عمرو وأبي الضحى مسلم قال ابن الصلاح ولا بن عبد البر
فيه تأليف ملحق فيمن بعد العناية منهم (النوع الحادى والخمسون معرفة كنى المعروفين
بالاسماء) قال ابن الصلاح وهذا من وجهه ضد النوع الذي قبله ومن وجه آخر اوضح ان
يجعل قسمين أقسام ذلك من حيث كونه قسمين أقسام أصحاب الكنى وألف فيه ابن
حبان انتهى وعلى الاصطلاح الثاني مشى ابن جماعة في المنهل الروى فعد أقسامه عشرة
وتبعه العراقي قال لان الذى صنّفوا فى الكنى جمعوا النوعين معا وعلى الاول قال المصنف
كأبن الصلاح (من شأنه ان يبوب على الاسماء) ثم بين كذاه بخلاف ذلك (فمن يكنى بأبي
محمد من العناية رضى الله تعالى عنهم طلحة) بن عبيد الله (وعبد الرحمن بن عوف والحسن
ابن علي وثابت بن قيس) بن الشماس فيما جزم به ابن منده ووجه ابن عبد البر وقيل كنيته أبو
عبد الرحمن ووجه ابن حبان والمزني فعلى هذا هو من أمثلة القسم الخامس السابق (وكعب
ابن عجرة والاشعث بن قيس وعبد الله بن جعفر) بن أبي طالب قال العراقي في هذا انظر فان
المعروف ان كنيته أبو جعفر وبذلك كاه البخارى في التاريخ وحكاه عن ابن الزبير وابن اسحق
وتبعه ابن أبي حاتم والنسائي وابن حبان والطبراني وابن منده وابن عبد البر قال وكان ابن
الصلاح اغتر بما وقع فى الكنى للنسائي فى حرف الميم أبو محمد عبد الله بن جعفر ثم روى باسناده

ان الوليد بن عبد الملك قال لعبد الله بن جعفر يا ابا محمد - مد مع انه اعاده في حرف الحميم فذكره ابا
 جعفر قال وابن الزبير اعرف بعبد الله من الوليدان كان النسائي اراد بالمد كورا ولا ابن
 ابي طالب وهو الظاهر وان اراد به غيره فلا يخالفه (و) عبد الله (بن عمرو) بن العاصي
 (و) عبد الله (بن يحيى وغيرهم) ومن يكنى (بابي عبد الله) من الصحابة (الزبير) بن العوام
 (والحسين) بن علي (وسلمان) الفارسي (وحذيفة) بن اليمان (وعمر بن العاصي وغيرهم)
 وعدم منهم ابن الصلاح عمار بن خرم قال العراقي وفيه نظر فلم ار احدا ذكره كنية وعثمان بن
 حنيف قال ونسب في ذلك ابن حبان والمشهور ان كنيته ابو عمرو ولم يذكر المزي غيرهما والمغيرة
 ابن شعبة قال ونسب في ذلك البخاري وابن حبان وابن ابي حاتم والمشهور ان كنيته ابو عيسى
 كما جزم به النسائي و ابو احمد الحاكم ومعقل بن يسار وعمر بن عاصم المزني قال وفيه ما نظر
 فالشهوران كنية معقل ابو علي وبه قال الجمهور وعلي بن المديني وخليفة والعجلي وابن منده
 والبخاري وابن ابي حاتم وابن حبان والنسائي زاد العجلي ولا يعلم احد في الصحابة يكنى ابا علي
 غيره قال العراقي بل قيس بن عاصم وطلق بن علي يكنيان بذلك كما جزم به النسائي قال واما
 عمرو بن عاصم ففي الصحابة اثنتان فقط احداهما ابن ربيعة بن هود احد بني عاصم بن صعصعة
 ليس من زينا ولا يكنى ابا عبد الله والثاني ابن مالك بن خنساء المازني احد بني مازن بن النجار
 يكنى ابا داود ذكره ابن منده وسماه ابن اسحق عميرا وهو الصواب فليس بعمر ولا من زينا بل
 مازني ولا يكنى ابا عبد الله قال والظاهر ان ما ذكره ابن الصلاح سبق قلم وانما هو عمرو بن عوف
 المزني فانه يكنى بذلك (و) ممن يكنى (بابي عبد الرحمن) من الصحابة عبد الله (بن مسعود ومعاذ
 ابن جبل وزيد بن الخطاب) اخو عمرو وكنيته ابو عبد الله (و) عبد الله (بن عمرو) معاوية بن ابي
 سفيان وغيرهم وفي بعضهم) أي المذكورين في هذا النوع (خلاف) كما تقدم في ثابت بن قيس
 وعمرو بن العاصي وزيد بن الخطاب قال العراقي واللائق بهؤلاء ان يذكر في القسم الخامس
 (النوع الثاني والخمسون) أي معرفة القاب الحديثين ومن يذكر معهم كما ذكره ابن
 الصلاح (وهي كثيرة ومن لا يعرفها قد ينظنها اسما فيجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في
 آخر شخصين) كما وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ منهم ابن المديني فرفوا بين عبد الله بن ابي
 صالح اخي سهيل وبين عماد بن ابي صالح فجعلواهما اثنين وانما عباد لقب لعبد الله لا اخ له بانفاق
 الائمة (وأنف فيه جماعة) من الحفاظ منهم ابو بكر الشيرازي و ابو الفضل الضلكي و ابو الوليد
 الدباغ و ابو الفرج بن الجوزي و آخرهم شيخ الاسلام ابو الفضل بن سحر وتأليفه أحسنها
 وأخصرها وأجمعها (وما كرهه الملقب) به من الالقاب (لا يجوز) التعريف به (ومالا) يكره
 (فيجوز) التعريف به كما جزم به المصنف هنا تبعه ابن الصلاح وتبعهما العراقي وليس كذلك
 فقد جزم المصنف في سائر كتبه كالروضة وشرح مسلم والاذكار بجواز الضرورة غير قاصد
 عيبه وقد سبق على الصواب في آداب الحديث ثم ظهر لي جل ما هنا على أصل التلقيب فيجوز
 بما لا يكره دون ما يكره قال الحاكم و أول لقب في الاسلام لقب أبي بكر الصديق وهو غثيق

لقب به لعناقه وجهه أى حسنه وقيل لانه عتيق الله من النار ثم الاقبا منها ما لا يعرف سبب
التلقب به وهو كثير ومنها ما يعرف ولعبد الغنى بن سعيد فبه تأليف مفيد (وهذه تبد منه)
أى من فوج الاقبا على غير ترتيب (معاوية) بن عبد الكريم (الضال ضل في طريق مكة)
فلقب به وكان رجلا عظيما (عبد الله بن محمد الضعيف كان ضعيفا في جسمه) لاني حديثه وقيل
لقب به من باب الاضداد لشدة اتقانه وضبطه قاله ابن حبان وعلى الاول قال عبد الغنى بن
سعيد رجلا جليلان لزمهما لقبان فيحمان الضال والضعيف قال ابن الصلاح وثالث وهو
(محمد بن الفضل أبو النعمان) السدوسي (عالم كان) عبدا صالحا (بعيدا من العرامة وهي
الفساد) وتظهر ذلك أبو الحسن يونس بن يزيد القوي يروي عن التابعين وهو ضعيف وقيل له
القوي لعبادته ويونس بن محمد الصدوق من صغار الاتباع كذاب ويونس الكذوب في عصر
أحمد بن حنبل ثقة قيل له الكذوب لحفظه واتقانه (غندر لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر
أولهم محمد بن جعفر) البصرى أبو بكر (صاحب شعبه) قدم ابن جريح البصرة فحدث بحديث
عن الحسن البصرى فأنكره عليه وأكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه فقال له اسكت
يا غندر قال ابن الصلاح وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا (والثاني) أبو الحسين الرازي زبل
طبرستان (يروي عن أبي حاتم) الرازي (والثالث) أبو بكر البغدادي الحافظ الجوال الوراق
جده الحسين سمع الحسن بن علي العمري وأبا جعفر الطحاوي وأبا عروة الخرائي حدثت (عنه
أبو نعيم) الاصبهاني والحاكم وابن جميع وأبو عبد الرحمن السلمى مات سنة سبعين وثلاثمائة
(والرابع) أبو الطيب البغدادي جده دران صوفي محدث جوال روى (عن أبي خليفة الجمعي)
وأبي يعلى الموصلي وعنه الدارقطني توفي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة (وأخرون لقبوا به) ممن
ليس بمحمد بن جعفر قلت بقي ممن لقب به واسمه محمد بن جعفر اثنتان أبو بكر القاضي البغدادي
يروي عن أبي شاذان كرميسرة بن عبد الله وأبو بكر محمد بن جعفر بن العباس النجار سمع ابن صاعد
ومنه الحسن بن محمد الخلال مات في المحرم سنة تسع وستين وثلاثمائة ذكرهما الخطيب
وممن لقب به وليس اسمه ذلك أحمد بن آدم الجرجاني الحلبي يروي عن ابن المديني وغيره
ومحمد بن المهلب الخرائي أبو الحسين ذكره الشيرازي وقال ابن عدي كان يكذب ومحمد بن
يوسف بن بشر بن النضر بن مرداس الهروي حافظ فقيه شافعي سمع الربيع المرادي يروي عنه
الطبراني ووثقه الخطيب ومات في رمضان سنة ثلاث وثلاثمائة عن مائة سنة (غنجار اثنتان
بخاريان عيسى بن موسى) التيمي أبو أحمد روى (عن مالك والثوري) قال ابن الصلاح لقب به
الجرة وجنيسه (والثاني) أبو عبد الله محمد بن أحمد الحافظ (صاحب تاريخها) أي بخاري مات
سنة ثنتي عشرة وأربع مائة (صاعقة محمد بن عبد الرحيم) الحافظ أبو يحيى لقب به (لشدة
حفظه) ومدا كرته روى (عنه البخاري شباب) بلفظ ضد الشيوخه ابن خباط (لقب خليفة)
العصفري (صاحب التاريخ زنج بالزاي والحليم) والنون مصغرا (أبو غسان محمد بن عمرو)
الرازي (شيخ مسلم رسته) بالضم وسكون المهملة وفتح الفوقية (عبد الرحمن) بن عمر

(الاصهباني سنيدي) مصغر لقب وله تفسير مسند هو (الحسين بن داود) المصيصي (بندار محمد بن بشار) البصري شيخ الشيخين والناس قال ابن الصلاح قال ابن الفلكي لقب بهذا لانه كان بندار الحديث أي حافظه و ذكر الحافظ بن حمران لقب به أيضا جماعة منهم أبو بكر محمد ابن اسمعيل البصالي شيخ أبي بكر الأجرى وأبو الحسين حامد بن حماد روى عن اسحق بن بشار وغيره والحسين بن يوسف بندار روى عن أبي عيسى الترمذي وعنه ابن عدى في الكامل (قيصر أبو النصر هاشم بن عبد القاسم) المعروف شيخ أحمد بن حنبل وغيره (الاحفش) لقب به جماعة (نحويون) ولهم رواية أيضا كما خرجت ذلك في طبقات النخاعة أولهم (أحمد بن عمران) البصري النحوي (متقدم) روى عن زيد بن الحباب وغيره وله غريب الموطأ وذكره ابن حبان في الثقات ومات قبل الحسين ومائتين (و) الثاني الاكبر (أبو الخطاب المذكور في) كتاب (سيبويه) وهو شيخه عبد الحميد بن عبد الحميد أخذ عن أبي عمرو بن العلاء وهو أول من فسر الشعر تحت كل بيت ورع ثقة (و) الثالث الاوسط (سعيد بن مسعدة) أبو الحسن البجلي ثم البصري (الذي روى) بالضم (عنه كتاب سيبويه) وهو صاحب روى عن هشام بن عروة والنخعي والكلبى وعنه أبو حاتم السجستاني وله معاني القرآن وغيره مات سنة عشر و قيل خمس عشرة وقيل احدى وعشرين ومائتين وهو المراد حيث أطلق في كتب النحو (و) الرابع الاصغر (علي بن سليمان) بن الفضل أبو الحسن (صاحب ثعلب والمبرد) مات في شعبان سنة خمس عشرة وثلاثمائة وفي النخاعة أخفش خامس وهو أحمد بن محمد الموصلي شافعي في أيام أبي حامد الاسفرايني قرأ عليه ابن جنى و سادس وهو خلف بن عمر البلنسي أبو القاسم مات بعد الستين وأربع مائة وسابع وهو عبد الله بن محمد البغدادي أبو محمد روى عن الاصمعي وثامن وهو عبد العزيز بن أحمد الاندلسي أبو الاصبغ روى عنه ابن عبد البر وتاسع وهو علي ابن محمد المغربي الشاعر أبو الحسن الثمري الفادري كان حيا سنة تنتين وخمسين وأربع مائة وعاشم وهو علي بن اسمعيل بن رجا الفاطمي أبو الحسن وحادي عشر وهو هرون ابن موسى بن شريك القاري قرأ على ابن ذكوان وحدث عن أبي شهر الغساني ومات سنة احدى وقيل اثنتين وتسعين ومائتين وقد بسطت تراجم هؤلاء في طبقات النخاعة (مربع) بفتح الباء المشددة (محمد بن ابراهيم) الحافظ البغدادي (جزرة) بفتح الجيم والزاي والراء (صالح بن محمد) البغدادي الحافظ لقب بها لانه لما قدم عمرو بن زرارة بغداد سمع عليه في جملة الخلق فقيل له من أين سمعت فقال من حديث الجزيرة يعني حديث عبد الله بن مسرة أنه كان يرقى بجزرة فحفظها (عبيد الجمل بالتنوين) ورفع الجمل لا بالاضافة (الحسين بن محمد) بن حاتم البغدادي الحافظ (كيلجة محمد بن صالح) البغدادي الحافظ ويقال اسمه أحمد ويلقب كيلجة أيضا أبو طيب أحمد بن نصر البغدادي شيخ الدارقطني ذكره الحافظ بن حجر في القاب (ماغمه) بلفظ النقي لفع الغم (هو علان وهو علي بن الحسين بن عبد الصمد) الحافظ البغدادي (ويجمع) فيه (بينهما) أي اللقبين (فيقال علان ماغمه سجادة) بالفتح (المشهور)

هذا اللقب (الحسين بن حماد) من أصحاب وكيع (و) يلقب (سجادة) أيضا (الحسين بن أحمد)
شيخ ابن عدى (عبدان بن عبد الله بن عثمان) المروزي صاحب ابن المبارك لقب به فيما نقله ابن
الصلاح عن أبي طاهر لان اسمه عبد الله وكنيته أبو عبد الرحمن فاجتمع فيهما العبدان قال
ابن الصلاح وهذا لا يصح بل ذلك من تغيير العامة للاسماء كما قالوا في علي إعلان وفي أحمد
ابن يوسف السلمى جدان وفي وهب بن بقية الواسطى وهبان (وغيره) أيضا لقب عبدان
مهم عبد الله بن أحمد بن موسى العسكري الا هو ازي وعبد الله بن محمد بن يزيد العسكري
وعبد الله بن يوسف بن خالد السلمى وعبد الله بن خالد العرفاني أبو عثمان البجلي وعبد الله بن
عبدان بن محمد بن عبدان أبو الفضل الهمداني وعبد الله بن محمد بن عيسى المروزي وعبد الله
ابن يزيد بن يعقوب الدقيقى (مشكداه) يضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف قال ابن الصلاح
ومعناه بالفارسية حبة المسك أو عاؤه لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان القرشي الاموى
أبي عبد الرحمن (ومطين) بفتح الياء لقب أبي جعفر الحضرمي قال ابن الصلاح خاطبها بذلك
الفضل بن دكين فلقبها به زاد غيره في الاول لانه كان اذا جاءه بلبس ويتطيب وفي الثاني لانه كان
وهو صغير يلعب مع الصبيان في الماء فيطينون ظهره فقال له أبو نعيم يامطين لم لا تحضر مجلس
العلم (النوع الثالث والخمسون المؤلف والمختلف) من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها
(هوفن جليل يفتح جهه له بأهل العلم لاسيما أهل الحديث ومن لم يعرفه يكثر خطؤه)
ويقتضج بين أهله (وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ وفيه مصنفات) لجماعة من الحفاظ
وأول من صنف فيه عبد الغنى بن سعيد ثم شيخه الدارقطنى وتلاههما الناس وليكن (أحسنها
وأكملها الا كمال لابن ما كولا) قال ابن الصلاح على اعوازيه قال المصنف (وأتمه) الحفاظ
أبو بكر (بن نقطة) بذييل مفيد ثم ذيل على ابن نقطة الحفاظ جمال الدين بن الصابونى والحافظ
منصور بن سليم ثم ذيل عليهم الحفاظ علاء الدين مغطاي بذييل كبير وجمع فيه الحفاظ
أبو عبد الله الذهبي مجلد اسماء مشتهرة النسبة فأجحف في الاختصار واعتمد على ضبط القلم
بجاء شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر فألف تبصير المنتبه بتحرير المشتهرة فضمنه وحرره
وضبطه بالحرف واستدرك ما فات في مجلد ضخيم وهو أجل كتب هذا النوع وأتمها (وهو) أى
هذا النوع (منتشر لاضابط فى أكثره) وانما يضبط بالحفظ تفصيلا (وما ضبط) منه (قسمان
أحدهما على العموم) من غير اختصاص بكتاب (كسلام كاه مشدد الا خمسة والد عبد الله
ابن سلام) الاسرائيلى العجائبي (ومحمد بن سلام) بن الفرغ البيكندى (شيخ البخارى الصحيح
تخفيفه) كما روى عنه ولم يحل الخطيب وابن ما كولا والدارقطنى وغنجان وغيره (وقيل)
هو (مشدد) حكاه صاحب المطالع وجزم به ابن أبي حاتم وأبو علي الجبائى قال ابن الصلاح
والاول أثبت قال العراقي وكان من شدد التيس عليه بشخص آخر يسمى محمد بن سلام بن
السكن البيكندى الصغير فانه بالتشديد (وسلام بن محمد بن ناهض) المقدسى (وسماه الطبرانى
سلامه) بزيادة هاء (وجد محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى المعتزلى قال المبرد) فى كامله

(ايس في كلام العرب سلام مخفف الا والد عبد الله بن سلام الصحابي وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد آخرون سلام بن مشكم) بثلاث الميم فيما حكى (خيارا) كان (في الجاهلية والمعروف تشديده) قال شيخ الاسلام ويؤيد التخفيف قول ابي سفيان بن حرب يمدحه سقاني فرواني كيتا مدامة * على ظم امتي سلام بن مشكم

قال العراقي وبقي ايضا سلام بن اُخت عبد الله بن سلام صحابي عده ابن قتيون وسعد بن جعفر ابن سلام السبيدي روى عن ابي البطي ذكره ابن نقطه ومحمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي روى عن زاهر بن اجد ذكره الذهبي وأما سلمة بن سلام أخو عبد الله بن سلام فلا يعد را بعالان أباهما ذكر (عمارة ليس فيهم بكسر العين الا ابي بن عمارة الصحابي) ممن صلى للقباتين حديثه عند ابي داود والحاكم (ومنهم من ضمه) ومنهم من قال فيه ابن عمارة وقال ابو حاتم صوابه ابو ابي (ومن عده جهوره م بالضم) ذكر الجهور وزيادة من المصنف على ابن الصلاح لانه عم المضم فاعترض عليه بما زاده المصنف ايضا في قوله (وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم) فن الرجال عمارة أحد أجداد نعلبة والدين بنو عبد الله وبجاث وأحد أجداد عبد الله بن زياد البلوي وجد عبد الله بن مدرك بن القمقام وغيرهم ومن النساء عمارة بنت عبد الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمرا الجعفي وغيرهما (كثير بالفتح) وكسر الراء مكبرا (في خراعة وبالضم) مصغرا (في عبدة شمس وغيرهم) خلافا لما حكاه الجياني عن محمد بن وضاح من تخصيصه بهم قال ابن الصلاح ولا يستدرك في المفتوح بأبواب ابن كير الراوي عن عبد الرحمن بن غنم ليكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذا ذكره الدارقطني وغيره (حزام بالزاي) والحاء المهملة المكسورة (في قریش وبالراء) وفتح الحاء (في الانصار) قال العراقي قد يتوهم من هذا انه لا يقع الاول الا في قریش ولا الثاني الا في الانصار وليس مراد ابل المراد ان وقع من ذلك في قریش يكون بالزاي وفي الانصار يكون بالراء وقد ورد الامر ان في عبدة قبائل غيرهما فوقع بالزاي في خراعة وبنو عامر بن صعصعة وغيرهما وبالراء في بلي وخثعم وجماديم بن مر وفي خراعة ايضا وفي عبدة وبنو فزارة وهذيل وغيرهم كما بينه ابن ما كولا وغيره (العيشيون بالمجحة) قبلها تحمية وأوله عين مهملة (بصريون) منهم عبد الرحمن بن المبارك (وبالمهملة مع الموحدة كوفيون) منهم عبيد الله ابن موسى (و بالمهملة مع النون شاميون) منهم عمير بن هاني وبلال بن سعد التابعيان قال ذلك الخطيب والحاكم وزاد بالقاف أدله وبالمهملة بطن من تميم وقال المصنف كابن الصلاح (غالبيا) فان عمار بن ياسر عنسي مع انه معدود في أهل الكوفة وعبارة ابن ما كولا والسبعاني وعظم عنس في الشام وعامة العيش في البصرة (أبو عبيدة) بالهاء (كلهم بالضم) قال الدارقطني لا نعلم أحدا يكتب أبا عبيدة بالفتح (السفر بفتح الفاء كنية وباسكانها في الباقي) أي الاسماء قال ابن الصلاح ومن المغاربة من سكن الفاء من أبي السفر سعيد بن محمد وذلك خلاف ما يقوله أهل الحديث قال العراقي ولهم في الاسماء والكنى سقر يسكون القاف وقد

يرد ذلك على اطلاقه ولهم أيضا شقر بفتح المعجمة والقاف ولم يظهر لي وجه الايراد (عسل)
كله (بكسر) العين (ثم اسكان) السين المهملة (الاعسل بن ذكوان الاخباري) البصري
(بفتحهما) ذكره الدارقطني وغيره قال ابن الصلاح ووجدته بخط أبي منصور الازهرى
بالكسر والاسكان ولا اراه ضبطه (غنام كله بالمعجمة) المفتوحة (والنون) المشددة
(الاولد على بن عثمان) بن علي العامري الكوفي (قبالمهمله والمثلثة) وحفيده أيضا (فير
كله مضموم) مصغر (الامرأة مسروق) بن الاجدع (قبالفتح) وكسر الميم بنت عمرو
(مسور كله مكسور) الميم ساكن السين (مخفف الواو) المفتوحة (الابن يزيد العجاني
وابن عبد الملك اليربوعي قباضم والتشديد) للواو المفتوحة قال العراقي لم يذكر ابن ما كولا
بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يستدركه ابن نقطة ولا من ذيل عليه وذكرا البخاري في التاريخ
الكبير ابن عبد الملك في باب مسور بن مخرمه وهذا يدل على انه عنده مخفف وذكرا مع ابن يزيد
مسور بن مروزق وهو يدل على انه عنده بالتشديد (الجمال كله بالجيم في الصفات) منهم
محمد بن ميران الجمال شيخ الشيخين (الاهرون بن عبد الله الجمال قبالحاء) كان برازا فلما
ترده جعل وحكي ابن الجارود عن ابنه موسى الحافظ انه كان حمالا فحول الى البروق قال
الخليل وابن الفدا كى لقب به لكثرة ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا اراه يصح
واستدرك العراقي على هذا الحصر بنان بن محمد الجمال الزاهد سمع من يونس بن عبد الاعلى
وغيره ورافع بن نصر الجمال سمع من أبي عمر بن محمد وأحمد بن محمد الجمال أحدث شيوخ أبي
النعماني قال المصنف زيادة على ابن الصلاح ليمان ما حترز عنه بقوله في الصفات (وجاء
في الاسماء أبيض بن جمال) المازني السبائي صحابي عداه في أهل اليمن حديثه في السنن
(وجمال بن مالك) الاسدي شهد القادسية (بالحاء) وغيرهما الهمداني بالاسكان) في الميم
(والمهمله) بعد هانسية الى قبيلة همدان (في المتقدمين أكثر) منه في المتأخرين ومنه
فيهم أبو العباس بن عقدة وجمع قريبن على الهمداني من أصحاب السلفي (وبالفتح والمعجمة)
نسبة الى البلد (في المتأخرين أكثر) منه في المتقدمين قال الذهبي الصحابة والتابعون
وتابعوهم من القبيلة وأكثر المتأخرين من المدينة ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء
وسياتي انهم يقع في الصحيين والموطان الثاني شئ (عيسى بن أبي عيسى) ميسرة الغفاري
أبو موسى (الخطاط بالمهمله والنون) نسبة الى بيع الخنطة (وبالمعجمة مع الموحدة) نسبة الى
بيع الخط الذي تأكله الابل (و) بالمعجمة (مع المثناة من تحت) نسبة الى الخياطه (كلها
جائزة) فيه لانه باشر الثلاثة قال ابن سعد كان يقول أنا خياط وحناط وخباط كلا قدما جلت
(وأولها أشهر ومثله مسلم) بن أبي مسلم (الخطاط وفيه الثلاثة) ولكن الثاني أشهر فيه ومثل
هذا يؤمن فيه الغلط ويكون اللفظ فيه مصيبا كيف نطق (القسم الثاني) ضبط (ما وقع في
الصحيين) فقط (أو) فيهما مع (الموطا) أو في أحد الثلاثة (يساركه بالمثناة) التحسية (ثم
المهمله الا محمد بن بشر) بن دار (قبالموحدة والمعجمة) قال الذهبي وهو نادر في التابعين

معدوم في الصحابة (وفيها سيار بن سلامة وابن أبي سيار بتقديم السين) على الباء المشددة
(بشركه بكسر) الباء (الموحدة وأسكان المجمة الأربعة قبضهما) أي الموحدة (واهما لها)
أي السين (عبد الله بن بسر) المازني صحابي ابن صحابي (وبسر بن سعيدو) بسر (بن عبيد
الله) الحضرمي (و) بسر (بن محجن) الديلي (وقيل هذا بالمجمة) قاله سفيان الثوري وحكى
الدارقطني انه يرجع عنه وحديثه في الموطأ فقط قال العراقي في شرح الالفية ولم يذكر ابن
الصلاح بسر المازني فحديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزني في التهذيب انما ذكر ابنه
عبد الله وقال في نكته قلدت في ذلك المزني ثم تبين لي انه وهم فلم يخرج مسلم لم يسر ولا له ذكر
فيه باسمه الا في نسب ابنه قال نعم برد عليه أبو اليسر كعب بن عمر وفوهو بفتح التختية
والمهملة وحديثه في صحيحه ولكنه ملازم لادارة التعريف غالباً فلا يشبهه بخلاف الاولين
(بشركه بفتح الموحدة وكسر المجمة الاثنتين فيما انضم ثم القح بشير بن كعب) العدوي وحديثه
عند البخاري (و) بشير (بن يسار) الحارفي المدني (وثالثا بضم المشاة من تحت وفتح المهملة يسير
ابن عمرو) وقيل ابن جابر (ويقال) فيه (أسير) بالهمزة (ورابعا بضم النون وفتح المهملة قطن
ابن نسيب يزيدك بالزاي) المكسورة والتختية المفتوحة أوله (الاثلاثة يريد بن عبد الله بن
أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري (بضم الموحدة وبالراء) المفتوحة ووقع عند البخاري في
حديث مالك بن الحويرث كصلة شيخنا أبي يزيد عمرو بن سلمة فذكر الهروي عن الجوى
عن الفربري عن البخاري انه بضم الموحدة وفتح الراء وكذا ذكر مسلم والنسائي في الكشي
و به جزم الدارقطني وابن ماكولا والذي عند عامة رواة البخاري بالتختية والزاي كالجادة
وقال عبد الغني لم اسمعه من أحد بالزاي ومسلم أعلم وبه جزم الذهبي (ومحمد بن عرعرة بن
البرند) الشامي (بالموحدة والراء المكسورتين) وقيل بفتحهما ثم النون) الساكنة (وعلى بن
هشام بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ومثناة من تحت البراء كله بالتخفيف الا بأبامعشر)
يوسف بن يزيد (البراء وأب العالبيه) زياد بن فيروز البراء (فبالتشديد حارثة كله بالخاء) المهملة
والمثلثة (الجارية بن قدامة ويزيد بن جارية فبالجيم) قال العراقي والاسود بن العلاء بن
جارية الثقفى وعمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفى أيضا وروى مسلم للأول حديث
البتري جبار في الحدود ولثاني حديث لكل نبي دعوة وروى له البخاري قصة قتل خبيب (حزير)
كله (بالجيم) المفتوحة (والراء) المكسورة المكررة (الاحري بن عثمان) الرجي الحصى
(وأباحر بن عبد الله بن الحسين) الأزدي (الراوى عن عكرمة فبالحاء) المفتوحة (والزاي
أخيرا) ويقاربه حدير بالحاء) المهملة المضمومة (والدال) المهملة المفتوحة آخره (والد
عمران) روى له مسلم (ووالد يزيد) له ما ذكر في المغازي من صحيح البخاري بلارواية
(خراش كله بالخاء المجمة) المكسورة والراء وآخره مجمة (الاوالد ربعي فبالمهملة) أوله وأدخل
ابن ماكولا هنا خدasha بالدال فقد روى مسلم عن خالد بن خدasha قال الذهبى ولا يلبس قال
العراقي فلذا لم أستدركه قلت هو من غلط حدير ونحوه (حصين كله بالضم) للمهملة (والصاد

المهملات الأبا حنين عثمان بن عاصم) الاسدي (فبالفتح وأبا ساسان حنين بن المنذر فبالضم
 والضاد معجمة) مفتوحة ولا تعرف في رواية الحديث من اسمه حنين سواء وهو تابعي جليل
 قاله الحاكم وتبعه المزني قال العراقي لكن في الصحيحين في قصة عتبان بن مالك من طريق ابن
 شهاب سألت الحنين بن محمد الانصاري عن حديث محمود بن الربيع فصدقه فزعم الاصيلي
 والقاسبي انه بالمعجمة قال المزني وهو وهم فاحش وصوابه بالمهملات وأدخل في هذا القسم حضير
 بالراء وهو والد أسيد الأشهلي أحد النقباء ليلة العقبة (حازم) كله (بالمهملات) والزاي (الأبا
 معاوية بن محمد بن حازم) الضرر رفاته (بالمعجمة) حيان كله بالمشناة) من تحت مع فتح المهملات (الأبا
 حبان بن منقذ والواسع بن حبان وجمد محمد بن يحيى بن حبان وجمد حبان بن واسع بن حبان
 وحبان بن هلال) الباهلي (منسوباً) الى أبيه (وغير منسوب) اليه فيتميز بشيوخه كقولهم
 حبان (عن شعبة) وحبان عن (وهيب) وحبان عن (همام وغيرهم) كحبان عن أبان وحبان
 عن سليمان بن المغيرة (فبالموحدة وفتح الحاء) المهملات (و) الا (حبان بن عطية) السلمي
 (و) حبان (بن موسى) السلمي المروزي (منسوباً) الى أبيه (وغير منسوب) فيتميز بشيوخه
 كحبان (عن عبد الله هو ابن المبارك) وحبان بن العروة فبالكسر) للحاء (والموحدة) وقيل
 ان ابن عطية بفتح الحاء وقيل ان ابن العروة بالجيم والاول فيهما أصح وأشهر والعروة أمه
 فيما قاله القاسم بن سلام والمشهور انهما بفتح العين وكسر الراء ثم قاف وقال الواقدي بفتح الراء
 وقيل لها ذلك لطيب ريجها واسمها قلابه بكسر القاف بنت شعبة بضم الشين ابن سهم وتكنى
 أم فاطمة واسم أبيه حبان بن قيس وقيل ابن أبي قيس ويدخل في هذه المادة جبار بفتح الجيم
 والموحدة بن صخر وعدى بن الحيار بكسر المعجمة وتحتية مخففة (وحبيب كله بفتح المعجمة
 الا حبيب بن عدى وحبيب بن عبد الرحمن بن خبيب) الانصاري (وهو حبيب غير منسوب)
 الراوي (عن حفص بن عاصم) في الصحيحين وعن عبد الله بن محمد بن معين في صحيح مسلم وجمده
 كذلك الا أنه لا رواية له في الصحيحين ولا في الموطأ (وأبا حبيب كنية) عبد الله (بن الزبير)
 كني بابنه حبيب ولا ذكر له في شيء من الكتب الثلاثة (فبضم المعجمة) حكيمة كله بفتح الحاء
 الاحكيم بن عبد الله بن قيس بن مخزوم القرشي المصري ويسمى أيضاً الحكيم بالالف واللام
 (ورزق) بتقديم الراء مصغراً (ابن حكيم) ويكنى أيضاً أباحكيم كإبيه (فبالضم) وقيل الثاني
 بالفتح (رياح كله بالموحدة) وفتح الراء (الازيد بن رياح) القيسي المصري يكنى أيضاً أبارياح
 كإبيه وقيل أبا قيس وهو الصواب الراوي (عن أبي هريرة) حديثاً (في اشراط الساعة) وهو
 باء وبالاعمال ستمت الحديث وحديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة الحديث
 وكلاهما في صحيح مسلم (فبالمشناة) من تحت وكسر الراء (عند الاكثري) وقال ابن الجارود
 بالموحدة (وقال البخاري بالوجهين) حكاه عنه صاحب المشارق قال العراقي وهم في ذلك فلم
 يحل البخاري في التاريخ فيه الموحدة أصلاً لما حكى الاختلاف في وروده بالاسم أو الكنية
 وفي اسم أبيه ولا ذكر له في صحيحه (زبيد ليس فيها) أي الصحيحين (الازيد بن الحرث) الباهلي

(بالموحدة ثم المثناة ولا في الموطن الا يزيد بن الصلت) بن معديكرب الكندي (بثمانين)
 تحتين (يكسر أوله ويضم سايم كله بالضم) وفتح اللام (الا) سليم (بن حيان فبالفتح) للسعين
 وكسر اللام (سريح كله بالمعجمة والحاء الا) سريح (بن يونس) شيخ مسلم وروى عنه البخاري
 بواسطة (و) سريح (بن النعمان وأحمد بن أبي سريح) الصباح كلاهما سمع منه البخاري
 (فبالمهملة والجيم سالم كله بالالف الا سلم بن زهير) بوزن كبير (و) سلم (بن قتيبة و) سلم (بن
 أبي الذبالب و) سلم (بن عبد الرحمن فبجدفها) قال العراقي وبق عليه حكاه بن سلم الرازي روى له
 مسلم حديث قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وذكره البخاري عند
 حديث النهي عن بيع الثمار غير منسوب قال ثم ان أصحاب المؤلف والمختلف لم يذكروا هذه
 الترجمة في كتبهم لانها لاتألف خط الزيادة الا في سلم وانما ذكرها صاحب المشارق
 قتيبة ابن الصلاح قلت قوله لاتألف خطا ممنوع لان القاعدة في علم الخاطن كل علم زاد
 على ثلاثة يحدف ألفه خطأ كما ذكره ابن مالك في آخر التسهيل وغيره فصلح وملائ ونحوهما
 كل ذلك يكتب بالألف وسالم من هذا القبيل (سليمان كله بالياء الا سليمان الفارسي
 و) سليمان (بن عامر و) سليمان (الاعرج وعبد الرحمن بن سليمان فبجدفها) قال ابن الصلاح
 وأبو حازم الأشجعي الراوي عن أبي هريرة وأبو رجاء مولى أبي قلابه كل منهما اسمه سليمان
 لكن ذكره بالكنية وقال العراقي هذه الترجمة لم يوردها أصحاب المؤلف والمختلف لعدم
 اشتباهها بزيادة الياء الا أن صاحب المشارق ذكرها فقتبعه ابن الصلاح قال وبق سليمان بن
 ربيعة الباهلي حديثه عند مسلم (سلة) كله (بفتح اللام الا عمرو بن سلة) الحرمي (امام قومه
 و) بن سلة (القبيلة) (من الانصار فبالكسر و) عبد الخالق بن سلة) الذي روى له مسلم
 حديث قدوم وفد عبد القيس (الوجهان) قال يزيد بن هرون بالفتح وبن عليه بالكسر
 (شيبان كله بالمعجمة) والفتح والتخفيف بعدها موحدة (وفيها سنان بن أبي سنان) الدوني
 (و) سنان (بن ربيعة) أبو ربيعة (و) سنان (بن سلة) وأحمد بن سنان وأبو سنان ضرار بن
 حمزة) الشيباني (وأم سنان فبالمهملة والنون) قال العراقي وكذا الهيثم بن سنان ومحمد بن سنان
 العوفي في صحيح البخاري وسعيد بن سنان أبو سنان عند مسلم قال وليس لام سنان رواه في
 الكتب الثلاثة انما لها ذكر في حديث الحج قال وهذه الترجمة لم يوردها أصحاب المؤلف
 والمختلف لزيادة الياء في شيبان انما أوردوا سنان وشيبان وسيان (عميدة) كله (بالضم الا)
 عميدة (السماني و) عميدة (بن سفيان) الحضرمي (و) عميدة (بن حميد و) عامر بن عميدة)
 الباهلي (فبالفتح) وقيل في عميدة بن سعيد بن العاصي انه بالفتح والمعروف فيه الضم (عميد)
 بغيره (كله بالضم) وأما بالفتح فجماعه من الشعراء منهم عميد بن البرص (عبادة) كله
 (بالضم) وتخفيف الموحدة (الا محمد بن عبادة) الواسطي (شيخ البخاري فبالفتح عبدة) كله
 (باسكان الموحدة الا عامر بن عبدة) البجلي الكوفي (وبجالة بن عبدة) التميمي البصري
 التابعي (فبالفتح والاسكان) أي قيل فيه ما الامر ان وقيل فيه ما عبدة بغيره أيضا وعلى

الفتح فيهما الدارقطني وابن ماكولا (عباد كله بالفتح والتشديد الاقيس بن عباد) القيسي
 الضبعي البصرى (فيما انضم) للعين (والتحفيف) للموحدة وحكى صاحب المشارق انه وقع عند
 أبي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط في الموطن عباد بن الوليد قال وهو خطأ والصواب عبادة
 (عقيل) كله (بالفتح) للعين وكسر القاف (الا) عقيل (بن خالد) الايلي (وهو) الراوى
 (عن الزهرى غير منسوب) (الا) يحيى بن عقيل (الخرزاعى البصرى) (و) (الا) بنى عقيل
 القميبة المعروفه ينسب اليها العقيبلى صاحب الضعفاء (فيما انضم) وفتح القاف (واقده كله
 بالقاف) وأما باقيا ففي غير الكتب الثلاثة ووافدين سلامة ووافدين موسى الدراغ
 * (الانساب) من هذا النوع (الايلي) كله بفتح الهمزة واسكان المثناة) من تحت نسبة الى ايلة
 قرية على بحر القلزم قال القاضي عياض وليس في الكتب الثلاثة الايلي بالموحدة وتعقبه ابن
 الصلاح بان شيبان بن فروخ ايلي وقد روى له مسلم الكثير قال وليكن اذالم يكن فى شئ من
 ذلك منسوباً فلا يلحق عياضاً منه تحطئة قال العراقي وقد تبعت كتاب مسلم فلم أجد فيه منسوباً
 فلا تحطئة حينئذ (البراز) كله (برازين) الاخلف بن هشام البرازي شيخ مسلم (والحسن بن
 الصباح) البرازي شيخ البخارى (فآخرهما راء) قال العراقي وقد اعترض ذلك بان ابا على الجياني
 ذكر في تقييد المهمل في هذه الترجمة يحيى بن محمد السكن البرازي وبشر بن ثابت البرازي
 وكلاهما في صحيح البخارى قال والجواب انهما وقعاً غير منسوبين فلا يردان (البصرى بالباء
 مفتوحة ومكسورة) والكسر أفصح (نسبة الى البصرة) البلد المعروفه (الامالك بن أوس بن
 الحدان النصرى) مخضرم مختلف في صحبته (وعبد الواحد بن عبد الله) النصرى وسالم
 مولى النصرين في النون الثورى كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزى في المثناة
 فوق) مفتوحة (وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي) نسبة الى توز من بلاد فارس (الجزيرى
 كله يضم الجيم وفتح الراء) وسكون التحتية ثم راء نسبة الى جزير مصغر قال ابن الصلاح فيها
 من ذلك سعيد الجزيرى وعباس الجزيرى والجزيرى غير مسمى عن أبي نصره وأسقط ذلك
 المصنف ليعم ما فيه غير منسوب (الا) يحيى بن بشر شيخهما) أى الشيخين (في الحاء) المهمله
 (المفتوحة) قال العراقي وقول ابن الصلاح انه شيخهما تبع فيه صاحب المشارق وصاحب
 تقييد المهمل والحاكم والكلاباذى ولم يصنعوا شيئاً انما أخرج له مسلم وحده وأما شيخ
 البخارى فهو يحيى بن بشر البلخي وهما رجلان مختلفا بالبلدة والوفاة وفرق بينهما ما ابن أبي حاتم
 والخطيب وحزم به المزى وزاد الجياني في هذه الترجمة الجزيرى بالجيم مكبراً وهو يحيى بن أيوب
 من ولد جرير الجيلي عند البخارى في الادب الا انه فيه غير منسوب (الحارثى كله بالحاء
 والمثلثة وفيه ما سعيد البخارى بالجيم) وبعد الراء ياء النسبة مولى ٤٠ بن الخطاب نسبة الى الحار
 موضع بالمدينة (الحرامى كله بالراء) المهمله قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وقوله فى)
 صحيح (مسلم فى حديث أبي البسر كان لى على فلان) بن فلان (الحرامى) مال فأثبت أهله
 الحديث مختلف فيه (قيل) هو (بالراء) وحزم به عياض (وقيل بالزاي) وعليه الطبرى (وقيل

الجداعي بالجيم والذال) المجهمة قاله ابن ماهان وقد قال ابن الصلاح في حاشيته أملاها على كتابه لا يرد هذا إلا أن المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في أنساب الرواة وتبعه المصنف في الإرشاد قال العراقي وهذا ليس بجيد لأنهم ما ذكر في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في المطار رواية بل مجرد ذكرهم بنوع قبيل وبنو سلمة وحميد بن عدي وحماد بن العرقعة وأم سنان فاصنعه في التقريب أحسن (السلمى في الأنصار بفتحها) أى اللام كالسين نسبة إلى سلمة بالكسر كما قيل في نمرغرى هذا مقتضى العربية (ويجوز في لغة كسر اللام) قال السمعاني وعليها أصحاب الحديث وذكر ابن الصلاح أنه لحن (وبضم السين) وفتح اللام (في) النسبة إلى (بنى سليم) وفي هذه الترجمة قال العراقي الأولى ذكرها في القسم العام إذ لا يختص بالعجميين والموطأ (الهمداني كله بالاسكان والمهملة) وليس فيها بالفتح والمججمة قال صاحب المشارق لكن فيها من هو من مدينة همدان إلا أنه غير منسوب قال إلا في البخاري مسلم بن سالم الهمداني ضبطه الأصميلي بالسكون وهو الصحيح وفي بعض نسخ النسفي بالفتح والاعجام وهو وهم وقال العراقي هذا اللفظ وقع في البخاري على الوهم والضواب الهندي الجهني وهذا آخر ما ذكره المصنف كابن الصلاح من الأمثلة قال ابن الصلاح هذه جملة لورحل الطاب فيها انكانت رحلة راجحة ويحق على الحديثي ايداعها في سويداء قلبه (التنوع الرابع والخمسون المتفق والمفترق) من الأسماء والأنساب ونحوها (وهو متفق خطأ وإقظا) افتردت مسمياته (وللخطيب فيه كتاب نفيس) على اعوازيه وانما يحسن ايراد ذلك فيما اذا اشبهه الراويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخيهما أو في الرواة عنهما وقد زلق بسببه غير واحد من الاكابر (وهو أقسام الاول من اتفقت أسماءهم وأسماء آباؤهم كالخليل بن أحمد سنة أولهم شيخ سيبويه) صاحب النحو والعروض بصري روى عن عاصم الاحول وآخرين ولد سنة مائة ومات سنة سبعين وقيل بضع وستين (ولم يسم أحد أحمد بعد النبي صلى الله عليه وسلم قبل أبي الخليل هذا) قاله أبو بكر بن أبي خيثمة وقال المبرد فنش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه أحمد قبل أبي الخليل قال ابن الصلاح واعترض ذلك بأبي السفر سعيد بن أحمد فقد سماه بذلك ابن معين وهو أقدم واجيب بأن أكثر أهل العلم قالوا فيه يحمده بالياء وذكر الواقدي ان الجعفر بن أبي طالب ولد اسمه أحمد ولدته له أسماء بأرض الحبشة قال الذهبي وقد تفرد به وذكر النسائي ان أبا عمرو ابن حفص بن المغيرة الصحابي زوج فاطمة بنت قيس اسمه أحمد لكن ذكره البخاري فين لا يعرف اسمه ومن الأقوال في سفينته ان اسمه أحمد (الثاني أبو بشر المزني البصري) حدث عن المسنبر بن أخضر وعنه العباس الغنبري قال الخطيب ورأيت شيخا من شيوخ أصحاب الحديث يشار إليه بالفهم والمعرفة جمع أخبار الخليل العروضي وما روى عنه فادخل في جمعه أخبار الخليل هذا قال ولو أمعن النظر لعلم ان ابن أبي سميئة والمسندى وعباسا الغنبري يصغرون عن ادراك الخليل العروضي (الثالث أصبهاني) قال ابن الصلاح روى عن روح

ابن عبادة قال العراقي سبق الى ذكر هذا ابن الجوزي وأبو الفضل الهروي وهو وهم أنما هو
الخليل بن محمد العجلي يكنى أبا العباس وقيل أبو محمد هكذا سماه أبو الشيخ بن حبان في طبقات
الاصهبانيين وأبو نعيم في تاريخ أصبهان وروى في ترجمته أحاديث عن روح وغيره قال ولم أر أحدا
من الاصهبانيين يسمى الخليل بن أحمد بل لم يذكر أبو نعيم من اسمه الخليل غير العجلي هذا قال
فجعل مكان هذا الخليل بن أحمد البصري الذي يروى عن عكرمة ذكره أبو الفضل الهروي
ان لم يكن هو العروضي فان كان فالخليل بن أحمد البغدادي الراوي عن سيار بن حاتم أو الخليل
ابن أحمد أبو القاسم المصري روى عنه الحافظ أبو القاسم بن الطحان وأبو الطاهر الخليل بن
أحمد بن علي الجوسقي سمع من شهبه وروى عنه ابن النجار (الرابع أبو سعيد السجزي
القاضي) بسمرقند (الحنفي) حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبعوي وعنه الحاكم مات سنة
ثلاثمائة وسبعة وثمانين (الخامس أبو سعيد البستي القاضي) المهلب سمع من الخليل
السجزي المذكور قبله وأحمد بن المظفر البكري (روى عنه البيهقي السادس أبو سعيد
البيستي الشافعي) فاضل تصرف في علوم دخل الاندلس وحدث عن أبي حامد الاسفرايني
(روى عنه أبو العباس) أحمد بن عمر (العذري) قال العراقي وأخشى ان يكون هذا هو الذي
قبله فيحمر من فرق بينهما غير ابن الصلاح فان كانا واحدا فيعوض واحدا مما تقدم ومن
يسمى بذلك الخليل بن أحمد بن اسمعيل القاضي أبو سعيد السجزي الحنفي روى عنه أبو عبد
الله الفارسي قال وهذا غير السجزي السابق فان ذلك اسم جده الخليل ذكره الحاكم في تاريخ
نيسابور وهذا اسم جده اسمعيل ذكره عبد الغافر في ذيله عليه والخليل بن أحمد أبو سليمان
ابن جعفر الخالدي سمع خلائق ومات سنة ثلاث وخمسمائة ذكره عبد الغافر فأنشدان
الاولى وقع في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني من صحيح ابن حبان أخبرنا الخليل بن
أحمد بواسط ثنا جابر بن الكردى فذكر حديثا قال العراقي الظاهر ان هذا تغيير من بعض
الرواة وإنما هو الخليل بن محمد فانه سمع منه عدة أحاديث بواسط متفرقة في أنواع الكتاب
* الثانية من أمثلة هذا القسم أنس بن مالك عشرة روى منهم الحديث خمسة الاول خادم النبي
صلى الله عليه وسلم أنصاري نجاري يكنى أبا حمزة تزل البصرة والثاني كعبي قشيري يكنى أبا
أمية تزل البصرة أيضا ليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم الاحديث ان الله وضع عن المسافر
الصيام وشطر الصلاة أخرجه أصحاب السنن الاربعة والثالث أبو مالك الفقيه والرابع حصي
والخامس كوفي (الثاني) من الاقسام (من اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم وأجدادهم) قال
ابن الصلاح أو أكثر من ذلك (كأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة كلهم يروون عن يسمي عبد
الله) كلهم (في عصر) واحد (أحمد بن القطيعي أبو بكر) البغدادي يروى (عن عبد الله بن
أحمد بن حنبل) المسند وغيره وعنه أبو نعيم الاصهاني مات سنة ثمان وستين وثلاثمائة (الثاني
السقطي أبو بكر) البصري يروى (عن عبد الله بن أحمد الدورقي) وعنه أبو نعيم أيضا مات
سنة أربع وثلاثمائة (الثالث دينوري) يروى (عن عبد الله بن محمد بن سنان) صاحب محمد بن

كثير صاحب سفيان الثوري وعنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي (الرابع طرسوسي) يكنى أبا الحسن يروي (عن عبد الله بن جابر الطرسوسي) وعنه القاضي أبو الحسن الحصب ابن عبد الله الحصبيني ومن ذلك (محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان في عصر يروي عنهما) أبو عبد الله (الحاكم أحدهما أبو العباس الأصم والثاني أبو عبد الله بن الأخرم) قال ابن الصلاح ويعرف بالحافظ دون الأول قال العراقي ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثه متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكلهم في عصر المائة وهم أبو بكر محمد ابن جعفر بن محمد بن الهيثم الأنباري والحافظ أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وأبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ماتوا سنة ستين وثلاثمائة (الثالث) من الأقسام (من اتفق في الكنية والنسبة) معا (كأبي عمران الجوني اثنان) أحدهما (عبد الملك) بن حبيب الجوني (التابعي) وسماه الفلاس عبد الرحمن ولم يتابع عليه مات سنة تسع وعشرين ومائة (و) الآخر (موسى بن سهل) بن عبد الحميد (البصري) متأخر الطبقة روى عن الربيع بن سليمان وعنه الأسماعيلي والطبراني (و) من ذلك (أبو بكر ابن عياش ثلاثة) أحدهم (القاري) الثاني (الحصى) الذي روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال ابن الصلاح وهو مجهول وجعفر غير ثقة (و) الثالث (السلي الباجداني) صاحب غريب الحديث واسمه حسين مات سنة أربع ومائتين وأفرد العراقي هذا المثال بقسم وهو ما اتفق فيه الكنية واسم الأب (الرابع) من الأقسام (عكسه) بان اتفق فيه الاسم وكنى الأب (صالح بن أبي صالح أربعة) تابعيون أحدهم (مولى التوءمة) واسم أبيه نيهان وكنيته هو أبو محمد مدني روى عن أبي هريرة وابن عباس وأنس وغيرهم مختلف في الاحتجاج به والتوءمة بنت أمية بن خلف الجمحي (و) الثاني (الذي أبوه أبو صالح) ذكوان (السمان) مدني يكنى أبا عبد الرحمن روى عن أنس وأخرج له مسلم (و) الثالث (السدوسي) روى (عن علي وعائشة) وعنه خلا بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات (و) الرابع (مولى عمرو بن حريث) واسم أبيه مهران روى عن أبي هريرة وعنه أبو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ وضعفه ابن معين وجهله ولهم خامس أسدي روى عن الشعبي وعنه زكريا بن أبي زائدة وأخرج له النسائي (الخامس) من الأقسام (من اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم وانسابهم كمحمد بن عبد الله الأنصاري) اثنان متقاربان في الطبقة أحدهما (القاضي المشهور) البصري الذي روى (عنه البخاري) والناس وجده المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك مات سنة مائتين وخمس وعشرين (والثاني أبو سلمة ضعيف) واسم جده زياد وهو بصري أيضا ولهم ثالث جده خضر بن هشام بن زيد بن أنس ابن مالك روى عنه ابن ماجه ووثقه ابن حبان ورابع جده زيد بن عبد ربه الأنصاري ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (السادس) من الأقسام ان يتفقا (في الاسم) فقط (او الكنية) فقط ويقع ذكره في السنن من غير ذكر أبيه أو نسبة تميزه (كحماد) لا ندري هسل هو ابن زيد

أوابن سلمة ويعرف بحسب من روى عنه فإن كان سليمان بن حرب أو عارمًا فالمراد ابن زيد قاله
محمد بن يحيى الذهلي والراهمري والمزني أو موسى بن اسمعيل التبوذكي فابن سلمة قاله
الراهمري لكن قال ابن الجوزي أنه لا يروى إلا عنه فلا شك حينئذ وروى الذهلي عن
عفان قال إذا قلت لكم حديثنا حادلم أنسبه فهو ابن سلمة وكذا إذا أطلقه حجاج بن منهال
أو هدي بن خالد ذكره المزني ومن انفرد بالرواية عن ابن زيد أحمد بن إبراهيم الموصلي وأحمد
ابن عبد الملك الحراني وأحمد بن عبدة الضبي وأحمد بن المقدم الجبلي وأزهر بن مروان
الرقاشي واسحق بن أبي اسرائيل واسحق بن عيسى الطباع والاشعث بن اسحق وبشر بن
معاذ وجبارة بن المفلس وحامد بن عمر البكراوي والحسن بن الربيع والحسين بن الوليد
وحفص بن عمر الحوضي وحامد بن أسامة وحامد بن مسعدة وجوزة بن محمد المنقري وخالد بن
خداش وخلف بن هشام البزار وداود بن عمرو وداود بن معاذ وزياد بن عدي وسعيد بن عمرو
الاشعبي وسعيد بن منصور وسعيد بن يعقوب الطالقاني وسفيان بن عيينة وسليمان بن
داود الزهراني وصالح بن عبد الله الترمذي والصلت بن محمد الخاركي والفضال بن محمد النبيل
وعبد الله بن الجراح القهستاني وعبد الله بن داود التمار الواسطي وعبد الله بن عبد الوهاب
الجبلي وعبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك العنسي وعبد العزيز بن المغيرة وعبد الله بن
سعيد السرخسي وعبيد الله بن عمر القواريري وعلي بن المديني وعمرو بن زيد السيارى وعمرو
ابن عوف الواسطي وعمرو بن موسى القزاز وغسان بن الفضل السجستاني وفضل بن عبد
الوهاب القناد وقطر بن حماد وقتيبة بن سعيد وليث بن حماد الصفاقري وليث بن خالد البلخي
ومحمد بن اسمعيل السكري ومحمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن زبير المسكي ومحمد بن زياد الزنادي
ومحمد بن سليمان لويز ومحمد بن عبد الله الرقاشي ومحمد بن عبيد بن حسان ومحمد بن عيسى بن
الطباع ومحمد بن موسى الحرشي ومحمد بن النضر بن مساور المروزي ومحمد بن أبي نعيم
الواسطي ومحمد بن الحسن البصري ومحمد بن خداش البصري ومسد بن مسهد ومعلى بن
منصور الرازي ومهدي بن حفص وهلال بن بشر والهيثم بن سهل التستري وهو آخر من روى
عنه وهب بن بجر بن حازم ويحيى بن بجر الكرماني ويحيى بن حبيب بن عزيبي ويحيى بن
درشت البصري ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري ويحيى بن يحيى النيسابوري ويوسف بن
حماد المغني ومن انفرد بالرواية عن أبي سلمة إبراهيم بن الحجاج الشامي وإبراهيم بن أبي سويد
الدرع وأحمد بن اسحق الحضرمي وآدم بن أبي إياس واسحق بن أبي عمرو بن سليلط واسحق
ابن منصور السلولي وأسدي بن موسى وبشر بن السمري وبشر بن عمرو الزهراني وهز بن أسد
وحبان بن هلال والحسن بن بلال والحسن بن موسى الأشيب والحسين بن عروة وخليفة
ابن خياط وداود بن شبيب وزيد بن الحباب وزيد بن أبي الزرقاء ومريج بن النعمان وسعيد
ابن عبد الجبار البصري وسعيد بن يحيى اللخمي وأبو داود الطيالسي وشعبة وشهاب بن
معمر البلخي وطالوت بن عباد والعباس بن بكار والضبي وعبد الله بن صالح الجبلي وعبد

الرحمن بن سلام الجمحي وعبد الصمد بن حسان وعبد الصمد بن عبد الوارث وعبد الغفار بن
داود الحراني وعبد الملك بن جرير وهو من شيوخه وعبد الملك بن عبد العزيز وأبو نصر
التمار وعبد الواحد بن غياث وعبيد الله بن محمد العيشي وعمرون بن خالد الحراني وعمرون بن
عاصم الكلبي والعلابن عبد الجبار وغسان بن الربيع وأبو نعيم الفضل بن دكين والفضل
ابن عنبسة الواسطي وقبيصة بن عقبة وقريش بن أنس وكامل بن طلحة الجدرى ومالك بن
أنس وهو من أقرانه ومحمد بن اسحق وهو من شيوخه ومحمد بن بكر البرساني ومحمد بن عبد الله
الخراعي ومحمد بن كثير المصيصي ومسلم بن أبي عاصم النديل وأبو كامل مظفر بن مدرك
ومعاذ بن خالد بن شقيق ومعاذ بن معاذ ومهنا بن عبد الحميد وموسى بن داود الضبي والنضر
ابن شميل والنضر بن محمد الحرشي والتعمان بن عبد السلام وهشام بن عبد الملك الطيالسي
والهيثم بن جميل ويحيى بن اسحق النسيلميني ويحيى بن حماد الشيباني ويحيى بن الضريس
الرازي ويعقوب بن اسحق الحضرمي وأبو سعيد مولى بنى هاشم وأبو عاصم العقدي ذلك
المرزى في تهذيبه (و) من ذلك اذا أطلق (عبد الله وشبهه قال سلمة بن سليمان اذا قيل بمكة عبد
الله فهو ابن الزبير) اذا قيل (بالمدينة فابن عمرو) اذا قيل (بالكوفة) فهو (ابن مسعود) اذا
قيل (بالبصرة) فهو (ابن عباس) اذا قيل (بخراسان) فهو (ابن المبارك وقال الخليل)
في الارشاد (اذا قاله المصري فابن عمرو) بن العاصي (أو المكي فابن عباس) أو الكوفي فابن
مسعود أو المدني فابن عمرو وقال النضر بن شميل اذا قال الشامي عبد الله فابن عمرو بن العاصي
أو المدني فابن عمرو قال الخطيب وهذا القول صحيح وكذا يفعل بعض البصريين في ابن عمرو
(وقال بعض الحفاظان شعبة يروى عن سبعة عن ابن عباس كلهم) يقال له (أبو حزة بالحاء)
المهملة (والزاي الأبا حزة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبي) وانه اذا أطلقه فهو بالجيم
نصر بن عمران واذا روى عن غيره ذكره باسمه ونسبه قال العراقي ورد ما أطلق غيره أيضا
مثاله ما روى أحمد في مسنده ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي حزة سمعت ابن عباس يقول
مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا لأعب مع الغلمان فاخترت منه خلف باب الحديث
فهذا شعبة قد أطلق الرواية عن أبي حزة وليس هو نصر بن عمران انما هو بالحاء والزاي
القصاب واسمه عمران بن أبي عطاء كما بينه مسلم في روايته قلت والخمسة الباقر أبو حزة
عبد الرحمن بن كيسان (٣) في فائدة في تصنيف الخطيب في هذا القسم كتابا مفيدا سماه المكمل في
بيان المهمل وأفراد الناس التصنيف فيما وقع في صحيح البخاري من ذلك (السابع) من
الاقسام ان يتفقا (في النسبة) من حيث اللفظ ويفترقا في المنسوب اليه ولا ينظر فيه
تأليف حسن (كلا تملى قال) أبو سعيد (السمعاني) أكثر علماء طبرستان من أمهائهم شهر
بالنسبة الى أمل جيون عبد الله بن حماد) الا تملى (شيخ البخاري وخطى أبو علي الغساني
ثم القاضي عياض في قولهما انه) منسوب (الى أمل طبرستان ومن ذلك الحنفي) نسبة (الى
بن حنيفة) قبيلة (والى المذهب) لابي حنيفة رضى الله تعالى عنه ومن الاول أبو بكر عبد

الكبير بن عبد المجيد الحنفي وأخوه عبيد الله أخرج لهما الشيخان (وكثير من المحدثين
 ينسبون إلى المذهب الحنفي بزيادة) للفرق وأكثر النماة يأبون ذلك (ووافقهم من
 النحويين) الكمال أبو البركات (ابن الأنباري وحده) قلت والصواب معه وقد اخترته في
 كتاب جمع الجوامع في العربية فقد قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة فأنبت
 الياء في اللفظة المنسوبة إلى الحنيفية فلا مانع من ذلك (ثم ما وجد من هذا الباب) في الأقسام
 كلها (غير مبدئ في يعرف بالراوي) عنه (أو المراد عنه أو بيانه في طريق آخر) كما تقدم فإن لم
 يبين واشتركت الرواة فشكل جدا يرجع فيه إلى غالب الظنون والقرائن أو يتوقف قال ابن
 الصلاح وروى ما قيل في ذلك بظن لا يقوى كما حدث القاسم بن زكريا المطرزي يوماجديث عن
 أبي همام عن الوليد بن مسلم عن سفيان قال له أبو طالب بن نصر الحافظ بن سفيان هذا
 فقال هذا الثوري فقال له أبو طالب بل هو ابن عيينة فقال له المطرزي من أين قال لأن الوليد
 قد روى عن الثوري أحاديث معدودة محفوظة وهو ملي بابن عيينة قال العراقي وفيه نظر
 لأنه لا يلزم من كونه مليا به أن يكون هذا من حديثه عنه إذا أطلقه بل يجوز أن يكون
 من تلك الأحاديث المعدودة قال علي أني لم أرى شيئا من كتب التاريخ وأسماء الرجال رواية
 الوليد عن ابن عيينة البتة وإنما ذكره روايته عن الثوري ويرجح ذلك وفاة الوليد قبل ابن
 عيينة بزمن (النوع الخامس والخمسون المتشابه) وهو نوع (يتركب من النوعين) اللذين
 قبله وللخطيب فيه كتاب) سماه تلخيص المتشابه وهو من أحسن كتبه (وهو أن يتفق
 أسماءهما أو نسبهما) في اللفظ والخط ويتفرقا في الشخص (وأي تلف ويختلف ذلك في) أسماء
 (أبوهما) بأن يأتفا خطأ ويتفرقا لفظا (أو عكسه) بأن يأتلف أسماءهما خطأ ويختلفا لفظا
 ويتفق اسمها أو يمتسا لفظا وخطأ أو نحو ذلك بأن يتفق الأسمان أو الكنيتان لفظا ويختلف
 نسبتهما لفظا أو يتفق النسبة لفظا ويختلف الأسمان أو الكنيتان وما أشبه ذلك (كومي
 ابن علي بالفتح) للعين (كثيرون) في المتأخرين ليس في الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري
 وابن أبي حاتم وابن أبي خيثمة والحاكم وابن يونس وأبي نعيم وثقات ابن حبان وطبقات ابن
 سعد وكامل ابن عدي منهم أحد وفي تاريخ بغداد للخطيب منهم رجلان متأخران موسى ابن
 علي أبو بكر الأحول البزار روى عن جعفر القرباني وموسى بن علي أبو عيسى الحنبل روى
 عنه ابن الأنباري وابن مقدم وفي تاريخ ابن عساكر موسى بن علي أبو عمران الصقلي النحوي
 روى عن أبي ذر الهروي وذكر في تلخيص المتشابه رابعاً موسى بن علي القرشي مجهول ومنهم
 موسى بن علي بن قداح أبو الفضل الخياط المؤذن سماع منه ابن عساكر وابن السمعاني
 وموسى بن علي بن غالب الأموي الأندلسي وموسى بن علي بن عامر الحريري الأشيبي
 النحوي ذكرهما ابن الأبار قال العراقي فهو لاء المذكورون في تواريخ الإسلام من المشرق
 والمغرب إلى زمن ابن الصلاح لم يبلغوا عشرة فوصف النووي لهم بأنهم كثيرون فيه تجوز
 (وبعضها موسى بن علي بن رباح) اللخمي (المصري) أمير مصر اشتهر بضم العين (ومنهم من

ففتحها) نقله ابن سعد عن أهل مصر وصححه البخاري وصاحب المشرق (وقيل بالضم لقب
وبالفتح اسم) قاله الدارقطني وروى عن موسى أنه قال اسم أبي علي ولكن بنو أمية قالوا علي
وفي حرج من قال علي وعنه أيضا من قال موسى بن علي لم أجعله في حل وعن أبيه لأجعله في
حل أحدا يصغرا سمى قال أبو عبد الرحمن المقرئ كانت بنو أمية إذا سمعوا بولود اسمه علي
قتلوه فبلغ ذلك ربا حافقا قال هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان أهل الشام يجعلون كل علي
عندهم عليا يبغضهم عليا رضى الله تعالى عنه ومن أجله قيل لوالد مسلمة ولابن رباح علي
قلت ولما وقع الاختلاف في والدموسى ينجى ان يمثل بمثل غيره وذلك أيوب بن بشير وأيوب
ابن بشير الأول أبوهم مكبر محلي شامي روى عنه ثعلبة بن مسلم الخثعمي والثاني أبوهم مصغر
عدوى بصري روى عنه أبو الحسين خالد البصري وقنادة وغيرهما ومن أمثلة عكسه سريج
ابن النعمان وشريح بن النعمان وكلاهما مصغرا الأول بالمهملة والجبم جده مروان اللؤلؤي
البغدادي روى عنه البخاري والثاني بالمججمة والحاء المهملة الكوفي تابعي له في السنن الأربعة
حديث واحد عن علي بن أبي طالب (وكم محمد بن عبد الله المخزومي بضمه) الميم (ثم فحمة) للحاء
المججمة (ثم كسرة) للراء المشددة نسبة (الى مخرم بغداد) محلة بها (مشهور) جده المبارك
ويكنى أبا جعفر القرشي البغدادي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وأبو دارد ومحمد
ابن عبد الله المخزومي بفتح الميم وسكون الحاء المججمة المكشي نسبة (الى مخزومة) بن نوفل (غير
مشهور وروى عن الشافعي) وعنه عبد العزيز بن زباله (وكمور بن يزيد الكلاعي وثور بن زيد
الديلي) روى عنهم مالك والثاني أخرجه له (في الصحيحين والأول في) صحيح (مسلم خاصة) وقال
العراقي هذا وهم بل في البخاري خاصة روى له في الإطعمة عن خالد بن معدان عن أبي امامة
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع مائدته قال الحمد لله الحديث وثلاثة أحاديث أخر
(وكأبي عمرو والشيباني التابعي بالمججمة) المفتوحة (سعد بن اباس) الكوفي مخضرم حديثه في
الكتب الستة (ومثله) أبو عمرو والشيباني (اللعوي اسمق بن مرار) الكوفي زبيل بغداد وأبوه
بكسر الميم والتخفيف (كضرار) قاله عبد الغني بن سعيد (وقيل) بفتحها (كغزال) قاله
الدارقطني (وقيل) بالفتح وتشديد الراء (كعمار) له ذكر في صحيح مسلم بكنيته في تفسير
حديث اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك ولهم ثالث أيضا وهو أبو عمرو والشيباني
هرون بن عذرة بن عبد الرحمن الكوفي من اتباع التابعين حديثه في سنن أبي داود والنسائي
كماه كذا يحيى بن سعيد وابن المديني وأحمد والبخاري والنسائي وأبو أحمد الخاكم والخطيب
وغيرهم وما اقتصر عليه المزني من ان كنيته أبو عبد الرحمن فوهم قاله العراقي (وأبي عمرو
السيباني التابعي بالمهملة) المفتوحة مخضرم من أهل الشام اسمه (زرعة) وهو عم الأوزاعي
و(الديلمي) له عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد موقوف على عقبه (وكمور بن
زرارة بفتح العين جماعة منهم شيخ مسلم أبو محمد النيسابوري) روى عنه الشيخان (وبعضها
يعرف بالحدثي) قال الدارقطني نسبة الى مدينة بالشعر يقال اها الحدث وقال أبو أحمد الخاكم

الى الحديثه روى عنه البغوى المبتغى وغيره ومن أمثله حنان الاسدى أو حيان الاسدى
الاول بفتح المهملة وتخفيف النون من بنى أسدين شريك بضم الشين البصرى روى عن أبى
عثمان النهدى حديثا مرسلاروى عنه حجاج الصواف وهو عم مسرهدو الدمسددو الثاني
بتشديد التخميه ابن حصين الكوفى أبو الهياج تابعى أيضا له فى صحيح مسلم حديث عن على فى
الحنانزو حيان الاسدى أبو النصر شامى تابعى أيضا له فى صحيح ابن حبان حديث عن واثله وأبو
الرجال الانصارى وأبو الرجال الانصارى الاول بكسر الراء وتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن
مدنى روى عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن حديثه فى الصحيحين والثانى بفتح الراء وتشديد
المهملة محمد بن خالد بصرى له عند الترمذى حديث واحد عن أنس وهو ضعيف ابن عفير
المصرى وابن غفير المصرى كلاهما مصغرا الاول بالمهملة سعيد بن كثير بن عفير أبو عثمان
روى عنه البخارى والثانى بالمعجمة اسمه الحسين متروك (النوع السادس والخمسون) المشبهه
المقلوب وهو مما يقع فيه الاشتباه فى الذهن لافى الخط والمراد بذلك الرواة (المتشابهون فى
الاسم والنسب المتميزون بالتقديم والتأخير) بان يكون اسم أحد الراويين كاسم أبى الآخر
خطا ولفظا واسم الآخر كاسم أبى الاول فينقلب على بعض أهل الحديث كما انقلب على
البخارى ترجمة مسلم بن الوليد المدنى فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقى وخطأه فى
ذلك ابن أبى حاتم فى كتاب له فى خطأ البخارى فى تاريخه حكاية عن أبيه وصنف الخطيب فى هذا
النوع كتابا سماه رافع الارتياب فى المقلوب من الاسماء والانساب (كيزيد بن الاسود
الحكاى الخراسانى) له فى السنن حديث واحد قال ابن حبان عداه فى أهل مكة وقال المزى فى
الكوفيين (ويزيد بن الاسود الجرشى) التابعى (المخضرم المشتهر بالصلاح) يكنى أبا
الاسود سكن الشام (وهو الذى استسقى به معاوية) فسقوا للوقت حتى كادوا الا يبلغون
منزلهم (والاسود بن يزيد النخعى التابعى) الكبير (الفاضل) حديثه فى الكتب الستة
(وكالوليد بن مسلم التابعى البصرى) روى عن جندب بن عبد الله الجبلى (و) الوليد بن
مسلم (المشهور الدمشقى صاحب الاوزاعى) روى عنه أحمد والناس (ومسلم بن الوليد بن
رباح المدنى) روى عن أبيه وعنه الدراوردى وانقلب اسمه على البخارى كما تقدم (النوع
السابع والخمسون معرفة المنسوبين الى غير آبائهم) وفائدة هذا النوع دفع توهم التعدد عند
نسبتهم الى آبائهم (هم أقسام الاول) من نسبه (الى أمه كعاز ومعوذ وعوذ ويقال عوف)
بالقاء (بنى عفراء) بنت عبيد بن ثعلبة من بنى النجار (وأبوهم الحرث) بن رفاعه بن الحرث من
بنى النجار أيضا وشهد بنوعفراء بدر اذ قتلها معوذ وعوف وبقى معاذ الى زمن عثمان وقيل
الى زمن على قوفى بصفين وقيل جرح به بدر أيضا فرجع الى المدينة فقات بها (و) بلال بن
حاتمة (الجبشى المزدنى) (أبوهم رباح سهيل وسهل و صفوان بنو بيضاء أبوهم وهب) بن ربيعة
ابن عمرو بن عامر القرشى الفهرى واسم بيضاء. وعد قال سفيان بن عيينة أكبر أصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم فى السنن أبو بكر وسهيل بن بيضاء مات سهيل وسهل فى حياته صلى الله

عليه وسلم وصلى عليهم ما في المسجد كما في صحيح مسلم عن عائشة وكانت وفاة سهيل سنة تسع
(شريحيل بن حسنة أبو عبد الله بن المطاع) الكندي وحسنة مولاة لعمر الجعفي وما ذكره
المصنف كابن الصلاح من أنها أمه جزم به غير واحد وقال الزبير بن بكار ليست أمه وانها بنته
عبد الله (بن بجمينة أبو مالك) بن انقشب الازدي الاسدي وهؤلاء صحابة ومن التابعين فن
بعدهم (محمد بن الحنفية أبو علي بن أبي طالب) واسم أمه خولة من بنى حنيفة (اسماعيل بن
عليه أبو ابراهيم) وعليه أمه بنت حسان مولاة بنى شيبان وزعم علي بن حجر انما ليست
أمه بل جدته أم أمه وقد صنف في هذا القسم الحافظ علاء الدين مغطاي تصنيفا حسنا
في ثلاث وستين ورقة وذكر المصنف في تهذيبه انه ألف فيه جزأ ولم ينق عليه (الثاني) من
نسب (الى جدته) دنيا أو عليا (كيعلي بن منية) بضم الميم وسكون النون وتخفيف التحيمة
(كر كبة) صحابي مشهور (هي أم أبيه) قاله الزبير بن بكار وابن ما كولا (وقيل أمه) هو
من زوائد المصنف وعزى للجمهور والبخاري وابن المديني والقعني ويعقوب بن أبي شيبة
وابن أبي حاتم وابن جرير وابن قانع والطبراني وابن حبان وابن منبده وآخرين ورجمه المزني
وابن عبد البر وقال ابن وضاح أبو هرهموه وهي بنت الحرث بن جابر قاله ابن ماسك ولا
وقال الطبري بنت جابر عمه عتبة بن غزوان وقال الدارقطني بنت غزوان أخت عتبة ورجمه
المزني وأبو أمية بن أبي عبيد (بشير بن الخصاصة بتخفيف الياء) صحابي مشهور
(هي أم الثالث من أجداده) أي ضباري الآتي (وقيل أمه) واسمها كبشة وقيل مارية
بنت عمرو بن الحرث الغطريف (أبو معبد) وقيل نذير وقيل يزيد وقيل شراحيل بن سبع
ابن ضباري بن - دوس بن شيبان بن زهل ومن ذلك من المتأخرين عبد الوهاب بن سكبنة
هي أم أبيه وأبو علي بن علي وابن نيمية هي جدة عليا من وادي التيم (الثالث) من نسب
(الى جده) منهم (أبو عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنه عامر بن عبد الله بن الجراح حمل)
بالحاء المهملة والميم المفتوحين (ابن النابغة هو حمل بن مالك بن النابغة) بن جابر بن ربيعة
الهذلي أبو نضلة له رواية عاش الى خلافة عمر وفي الصحابة أيضا حمل بن سعدانة الكلبي من
أهل دومة لثالث له - ما في الاسم (مجمع بالفتح والكسر ابن جارية بالميم) والتحيمة (هو ابن
يزيد بن جارية) هؤلاء صحابة (ابن جريح عبيد الملائك بن عبد العزيز بن جريح بنو الماجشون
بكسر الجيم وضم الشين المجمع منهم يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون) هو لقب
يعقوب جرى على بنيه وبنى أخيه عبد الله بن أبي سلمة ومعناه (بالفارسية (الابيض الاحمر
ابن أبي ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ابن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن
أبي مليكة أحمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل بنو أبي شيبة أبو بكر وعثمان) الحافظان
(والقاسم بنو محمد بن أبي شيبة) ابراهيم بن عثمان الواسطي (الرابع) من نسب (الى أجنبي
لسبب كالمقداد بن عمرو) بن زهبة (الكندي يقال له ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود بن
عبد يغوث فبناه) فنسب اليه (الحسن بن دينار) أحد الضعفاء (هو زوج أمه وأبوها واصل)

قال ابن الصلاح وكان هذا خفي على ابن أبي حاتم حيث قال هو الحسن بن دينار بن واصل فجعل
واصلاحه وقال العراقي جعل بعضهم ديناراً جده وأباه واصل (النوع الثامن والخمسون
النسب التي على خلاف ظاهرها) قد ينسب الراوي الى نسبة من مكان أو وقعة به أو قبيلة
أو ضيعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مما راى بل لعارض عرض من
نزوله ذلك المكان أو تلك القبيلة ونحو ذلك من ذلك (أبو مسعود) عقبه بن عمر والانصارى
الجزبي (البدري لم يشهدا) أي بدرا (في قول الأكثرين) منهم الزهري وابن اسحق
والواقدي وابن سعد وابن معين والحري وابن عبد البر (بل نزلها) وقال الحري سكنها وقال
البخاري شهدها واختاره أبو عبيد القاسم بن سلام وجرم به ابن الكلبي ومسلم في الكنى
وآخرون (سليمان) بن طرخان (التميمي) أبو المعتمر (نزل فيهم) أي في بني تيم (ليس منهم
أبو خالد إلا في نزل في بني دالان بطن من همدان وهو أسدي مولاهم ابراهيم) بن يزيد
(الخوزي بضم المعجمة وبالزاي ليس من الخوز بل نزل شعبهم بمكة) عبد الملك) بن سليمان
(العرزمي نزل جباله عرزم) وهي (قبيلة من فرارة بالكوفة) فنسب اليهم (محمد بن سنان
العوققي بفتحها) أي الواو (وبالقاف باهلي نزل في العوفة بطن من عبد القيس) فنسب اليهم
(أحمد بن يوسف السلمي) الذي روى (عنهم مسلم هو آزدي وكانت أمه سلمية) فنسب اليهم
(وأبو عمرو بن بجيد كذلك فانه حافظه) أي ولد ولده (وأبو عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك
فان جده ابن عم أحمد بن يوسف كانت أمه بنت أبي عمرو) بن بجيد (المذكور مقسم مولى ابن
عباس هو مولى عبد الله بن الحرث قبيل له مولى ابن عباس للزومه اياه) يزيد (الفقير أصيب
في فقار ظهره) وكان يشكو فقيل له ذلك (خالد) بن مهران (الحداء لم يكن حداء وكان يجلس
فيهم) فقيل له ذلك وقيل كان يقول احسذ على هذا التحول لقب بذلك (النوع التاسع
والخمسون المبهمات) أي معرفة من أبهم ذكره في المتن أو الاستناد من الرجال والنساء (صنف
فيه) الحافظ (عبد الغني) بن سعيد المصري (ثم الخطيب) فذكر في كتابه مائة واحدا وسبعين
حديثا ورتب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وفي تحصيل الفائدة منه عمر فان العارف
باسم المبهم لا يحتاج الى الكشف عنه والجاهل به لا يدري مظنته (ثم غيرهما) كابي القاسم
ابن بشكوال وهو أكبر كتاب في هذا النوع وأ نفسه جمع فيه ثلثمائة واحدا وعشرين حديثا
لكنه غير مرتب وكابي الفضل بن طاهر لكنه جمع فيه ما ليس من شرط المبهمات قال المصنف
(وقد اختصرت أنا كتاب الخطيب وهذبتة ورتبته ترتيبا حسنا) على الحروف في راوي
الحديث وهو أهمل للكشف (وضمنت اليه نفائس) أخر زيادة عليه ومع ذلك فالكشف
منه قد يصعب لعدم اختصار اسم صحابي ذلك الحديث وفانه أيضا الجم الغفير فجمع الشيخ
ولي الدين العراقي في ذلك كتابا سماه المستفاد من مبهمات المتن والاستناد جمع فيه كتاب
الخطيب وابن بشكوال والمصنف مع زيادات أخر ورتبه على الابواب وهو أحسن ما صنف
في هذا النوع ومن الناس من أفرد مبهمات كتاب مخصوص كشيخ الاسلام في مقدمة شرح

البخارى عقد فيها فصول المبهمات البخارى استوعب ما وقع فيه قال الشيخ ولى الدين ومن
 فوائده تبين الاسماء المبهمة تحقيق الشيء على ما هو عليه فان النفس متشوفة اليه وان
 يكون في الحديث منقبه له فيستفاد بعرفته فضيلته وان يشتمل على نسبة فعل غير
 مناسب فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن في غيره من افاضل الصحابة خصوصا اذا
 كان ذلك من المنافقين وان يكون سائلا عن حكم عارضه حديث آخر فيستفاد بعرفته هل هو
 ناسخ او منسوخ ان عرف زمن اسلامه وان كان المبهم في الاسناد بعرفته تقيده ثقتة
 اضعفه ليحكم للحديث بالصححة او غيرها (ويعرف) المبهم (بوجوده مسمى في بعض الروايات)
 وذلك واضح وبمنصب اهل السير على كثير منهم وربما استدلوا بوجوه حديث آخر استدل فيه
 لمعين ما استدل ذلك الراوى المبهم في ذلك قال العراقى وفيه نظر لجواز وقوع تلك الواقعة لاثنتين
 (وهو اقسام) الاول وهو (أبهما رجل وامرأة) اورجلان او امرأتان اورجال او نساء
) كحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام هو الاقرع بن حابس بن عقيل قاله
 الخطيب واقتصر عليه المصنف في كتاب المبهمات وكذا سمي في مسند أحمد وغيره وقيل هو
 سراقه بن مالك كذا في حديث سفيان من رواية ابن المقرئ وقيل عكاشة بن محصن قاله ابن
 السكن وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس الحديث قال الخطيب
 هو أبو اسرائيل قيصر العامري قال عبد الغنى ليس في الصحابة من يشاركه في اسمه ولا كنيته
 ولا يعرف الا في هذا الحديث ومن ذلك في الاسناد مارواه أبو داود من طريق ججاج بن
 ذر افصه عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة المؤمن غير كريم يحتمل أن هذا الرجل يجي
 ابن ابي كثر يرفق رواه أبو داود والترمذى من حديث بشر بن رافع عنه عن أبي سلمة عن أبي
 هريرة (وحديث السائلة عن غسل الحيز فقال) النبي (صلى الله عليه وسلم خذى فرصة)
 من مسند قطهري بها الحديث رواه الشيخان من رواية منصور بن صفية عن أمه
 عن عائشة أن امرأه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فذكره (هى)
 أسماء بنت يزيد بن السكن) الانصارية قاله الخطيب وغيره (وفي رواية لمسلم أسماء بنت
 شكل) بفتح المعجمة والكاف وقيل يسكون الكاف قال المصنف في مبهماته فيحتمل ان تكون
 القصة جرت للمرأتين في مجلس أو مجلسين وحديث البخارى عن عائشة أيضا دخل النبي
 صلى الله عليه وسلم فرأى امرأه فقال من هذه فقلت فلانة لاتنام فقال له الحديث قال
 الخطيب هى الخولاء بنت قويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى وذلك مصرح به عند مسلم
 وحديثه في ليلة القدر فتلاحى رجلان هما كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدر قاله ابن
 دحية وحديث أبي هريرة ان امرأتين من هذيل اقمتهما الحديث اسم الضاربة أم عفيف
 بنت مشروح وذات الجنين مليكة بنت عويمر وقيل عويم وحديث ان عبادة بن الصامت
 وهو أحد النقباء ليلة العقبة الحديث بقبه النقباء أسعد بن زرارة وسعد بن الربيع وسعد
 ابن خيثمة والندرين عمرو وعبد الله بن رواحة والبراء بن معرور وأبو الهيثم بن التيهان وأسيد

ابن حضير وعبد الله بن عمرو بن حرام ورافع بن مالك وحديث أم زرع بطوله الاولى والتاسعة
 لم يسميا والثانية عمرة بنت عمرو والثالثة حبي بنت كعب والرابعة مهدي بنت أبي هرمة
 والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبي بنت علقمة والثامنة بنت دوس بن
 عبد و يروي أسماء بنت عبد والعاشره كبشة بنت الارقم والحادية عشرة أم زرع بنت
 أكيل بن ساعدة وقيل عائكة (الثاني الابن والبنت) والاخ والاخت والابن
 والاخوان وابن الاخ وابن الاخث (بحديث أم عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه
 وسلم بماء وسدروهي زينب رضي الله تعالى عنها) زوجة أبي العاص بن الربيع (ابن اللثبية)
 الذي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فقال هذا لكم وهذا لي اسمه (عبد الله)
 كافي صحيح البخاري وهذه النسبة (الي) بنى (لتب باسكان التاء) الفوقية وضم اللام بطن من
 الازد (وقيل) فيه ابن (الاثنية) بالهمزة (ولا يصح ابن أم مكتوم) تذكر في الاحاديث اسمه
 (عبد الله) بن زائدة قتادة وريحه البخاري وابن حبان (وقيل عمرو) بن قيس حكا ابن عبد
 البر عن الجمهور ومنهم الزهري وابن اسحق وموسى بن عقبة والزبير بن بكار وأحمد بن حنبل
 وريحه ابن عساکر والمزني وجعل زائدة جده قال ابن حبان وغيره من قال ابن زائدة فقد
 نسبه الى جده (وقيل غيره) ف قيل عبد الله بن شريح بن قيس بن زائدة واختاره ابن أبي حاتم
 وحكاه عن ابن المديني والحسين بن واقد وقيل عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس بن زائدة
 وقيل عبد الله بن الاصم قال ابن حبان وكان اسمه الحسين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
 عبد الله (و) امه (اسمها عائكة) ومن ذلك حديث ان عمر رأى حلة سيرا الحديث وفيه
 فكساها عمر أخاه مشركا بمكة هو أخوه لامة عثمان بن حكيم بن أمية السلمى قاله ابن بشكوال
 وحديث ربيع بن حراش عن امرأته عن أخت حذيفة في التعلي بالفضة هي فاطمة وقيل
 خولة وحديث عقبة بن عامر قلت يا رسول الله ان أختي نذرت ان تمشى الحديث هي أم حبان
 بالكسر والموحدة بنت عامر ذكره ابن ما كولا وحديث اليهودي فاسلم منهم ابنا شعبة أحدهما
 نعلبة والاخر أسد وأسيد أقوال وحديث قول أبي بكر لعائشة انما هما أخوان واختناك
 هم عبد الرحمن ومحمد وأسماء وأم كلثوم وحديث جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط
 مسلمة فجاء أخوها يطلبا نهما عماره والوليد ابنا عقبة قاله ابن هشام وغيره وحديث هل في
 البيت الاقرشي قالوا غير ابن أختنا الحديث هو النعمان بن مقرن (الثالث العم والعمة) قال
 ابن الصلاح ونحوهما أي كالحال والحالة والاب والام والجد والجدة وابن أو بنت العم والعمة
 والحال والحالة (كرافع بن خديج عن عمه) في النهي عن المخابرة (هو ظهير) بضم الظاء المعجمة
 (ابن رافع) بن عدى وقيل أسيد بن ظهير بن الحرث (زيادة بن علاقة عن عمه) مرفوعا اللهم
 اني أعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث رواه الترمذي (هو قطبة بن مالك) الثعلبي كافي
 صحيح مسلم في حديث آخر ومن ذلك (عمة جابر التي بكت أباه) لما قتل (يوم أحد) كافي الصحيح
 (هي فاطمة بنت عمرو) بن حرام وقعت مسمما في مسند الطيالسي (وقيل هند) قاله الواقدى

ومن ذلك حديث ابن عباس أهدت خاتمي الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا وأضبا قيل
اسمها هزيلة وقيل حفيدة بنت الحرث وتكنى أم حفيدة وقيل أم عتيق وحديث أبي هريرة
كنت أدعواهي الى الاسلام الحديث اسمها أمية بنت صفح بن الحرث بن دوس قاله ابن
قتيبة وحديث أم كردم بن سفيان قال يا رسول الله خرجت أنا وابن عم لي في الجاهلية فحفي
فقال من يعطيني نعلأنا نكحه ابنتي الحديث قال الخطيب ابن عمه ثابت بن المرقع وحديث نافع
تزوج ابن عمر بنت خاله عثمان بن مظعون فقالت أمها بنتي تذكره ذلك اسم بنت خاله زينب
وأما خولة بنت حكيم بن أمية (الرابع الزوج والزوجة) والعبدة وأم الولد (زوج سبيعة)
الاسلمية التي ولدت بعد وفاته بليال الحديث في الصحيحين هو (سعد بن خولة زوج بروع)
بنت واشق (بالفتح) للباء عند أهل اللغة (وعند المحدثين بالكسر) هو (هلال بن مرة)
الاشجعي ومثله ابن الصلاح للزوجة بزوجة عبد الرحمن بن الزبير التي كانت تحت رفاعه
القرظي فطلقها اسمها تيمية بنت وهب وقيل تيمية بضم التاء وقيل سهيمة ومثاله أم الولد
حديث أم ولد لبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت أم سلمة فقالت اني أطيل ذيلي
وأمشي الحديث هي حميدة ذكره النسائي ومثاله العبد حديث جابر أن عبدا لحاطب قال
يا رسول الله لي دخان حاطب النار اسمه سعد ^{بضم السين} من المبهم مالم يصرح بذلك بل
يكون مفهوما من سياق الكلام كقول البخاري وقال معاذ اجلس بنا تؤمن ساعة فالقول
له ذلك مطوى وهو الاسود بن هلال (النوع الستون التواريخ) لمواليد الرواة والسماع
والقدوم للبلد الفلاني (والوفيات) لهم (هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه
وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظروا في التاريخ فظهروا أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم
بسنتين) كما سأل اسمعيل بن عياش رجلا اختبا أي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال
سنة ثلاث عشرة ومائة فقال أنت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين فانه مات سنة
ست ومائة وقيل خمس وقيل اربع وقيل ثلاث وقيل ثمان وسأل الحارث بن محمد بن حاتم
الكسبي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة ستين ومائتين فقال هذا سمع من عبد
بعد موته ثلاث عشرة سنة قال حفص بن غياث القاضي اذا تمتم الشيخ فاسمه بالسنين
يعنى سنة وسن من كتب عنه وقال سفيان الثوري لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم
التاريخ وقال حسان بن يزيد لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ نقول للشيخ سنة كم ولدت
فاذا أقر بولده عرفنا صدقه من كذبه وقال أبو عبد الله الحميدي ثلاثة أشياء من علوم الحديث
يجب تقديم التمهيم بها العمل والمؤتلف والمختلف ووفيات الشيوخ وليس فيه كتاب يعنى على
الاستقصاء والافضه كتب كلوفيات لابن زبر ولان قانع وذيل على ابن زبر الحافظ عبد العزيز
ابن أحمد الكافي ثم أبو محمد الأوكفاني ثم الحافظ أبو الحسن بن المفضل ثم المنذرى ثم الشريف
عز الدين أحمد بن محمد الحسيني ثم المحدث أحمد بن أبي بكر الدمياطي ثم الحافظ أبو الفضل
العراقي (فروع) في عيون من ذلك (الاول) في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه العشرة

(الصحيح في سن سيدنا محمد سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاث وستون) سنة قاله الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وصحبه ابن عبد البر والجمهور وقيل سن النبي صلى الله عليه وسلم ستون روى عن أنس وفاطمة البتول وعروة بن الزبير ومالك وقيل خمس وستون روى عن ابن عباس وأنس أيضا ودغفل بن طلحة وقيل اثنتان وستون قاله قتادة وحكي الآخران أيضا في أبي بكر وحكي الأولان في عمر وقيل عاش عمر ستا وستين وقيل إحدى وستين وقيل تسعا وخمسين وقيل سبعا وخمسين وقيل ستا وخمسين وقيل خمسا وخمسين (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى) يوم (الاثنين) لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة) لا خلاف بين أهل السير في ذلك إلا في تعيين اليوم من الشهر فالجمهور وعلى ما ذكره المصنف أنه يوم الثاني عشر وقال موسى بن عقبة والليث بن سعد مستهل الشهر وقال سليمان التيمي ثانيه قال العراقي والقول الأول وإن كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ وذلك لأن يوم عرفته في حجة الوداع كان يوم الجمعة بالاجماع لحديث عمر المتفق عليه وحينئذ فلا يمكن أن يكون ثاني عشر ربيع الأول من السنة التي تليها يوم الاثنين لأعلى تقدير كمال الشهر ولا تقصها ولا كمال بعض ونقص بعض لأن ذاك الجمعة أو الهاء الخميس فإن نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر ربيع الأول يوم الخميس وإن كملت الثلاثة فتأتي عشره الأحد وإن نقص بعض وكل بعض فتأتي عشره الجمعة أو السبت قال وقد رأيت بعض أهل العلم يجب أن تفرض الشهور الثلاثة كوامل ويكون قولهم لثنتي عشرة ليلة خلت منه أي بأيامها كاملة فيكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في الثالث عشر قال وفيه نظر من حيث أن الذي يظهر من كلام أهل السير نقصان الثلاثة أو اثنين منها بدليل ما رواه البيهقي بسند صحيح إلى سليمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لثنتين وعشرين من ليلة من صفر وكان أول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع وهذا يدل على أن أول صفر السبت فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم وقوله كانت وفاته صلى الله عليه وسلم يوم العاشر أي من مرضه فيدخل على نقصان صفر أيضا وروى الواقدي عن أبي معشر عن محمد بن قيس قال استسكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء لأحدى عشرة بقية من صفر إلى أن قال استسكى ثلاثة عشر يوما وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع فهذا يدل على نقص الشهر أيضا إلا أنه جعل مدة مرضه أكثر مما في حديث التيمي ويجمع بينهما ما بان المراد بهذا ابتداء مرضه وبالأول اشتداده والواقدي وإن ضعف في الحديث فهو من أئمة السير وأبو معشر ينجح مختلف فيه وروى الخطيب في الرواة عن مالك من رواية سعيد بن مسleme بن قتيبة الباهلي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فتوفي لليلتين خلتا من ربيع الأول الحديث فانضح أن قول التيمي ومن وافقه راجح من حيث التاريخ قال وقول المصنف كابن الصلاح ضحى

يشكل عليه ما في صحيح مسلم من رواية أنس آخر نظرة نظرتا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الحديث وفيه توفي من آخر ذلك اليوم وهذا يدل على أنه تأخر بعد الضحى ويجمع بينهما أن
 المراد أول النصف الثاني فهو آخر وقت الضحى وهو من آخر النهار باعتبار أنه من النصف
 الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت مات رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكروا موسى بن عقبه في
 معازيه عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين زالت الشمس (ومنها) أي من الهجرة (التاريخ)
 هذه فائدة زادها المصنف روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد قال ما عدوا من مبعث
 النبي صلى الله عليه وسلم ولا من متوفاه إنما عدوا من مقدمه المدينة وروى في تاريخه الصغير
 عن ابن عباس قال كان التاريخ في السنة التي قدم فيها النبي صلى الله عليه وسلم ورؤى أيضا
 عن ابن المسيب قال قال عمر متى نكتب التاريخ فجمع المهاجرين فقال له على من يوم هاجر
 النبي صلى الله عليه وسلم فكتب التاريخ وروى ابن خيثمة في تاريخه عن ابن سيرين أن رجلا
 من المسلمين قدم من أرض اليمن فقال لعمر رأيت باليمن شيئا يسمى به التاريخ يكتبون من عام
 كذا وشهر كذا فقال عمر إن هذا الحسن فأرخوا فلما أجمع على أن يؤرخ شاور فقال قوم بولد
 النبي صلى الله عليه وسلم وقال قوم بالمبعث وقال قوم حين خرج مهاجرا من مكة وقال قائل
 الوفاة حين توفي فقال أرخوا ووجهه من مكة إلى المدينة ثم قال بأي شهر نبدأ فنصيره أول
 السنة فقالوا رجب فإن أهل الجاهلية كانوا يعظمونه وقال آخرون شهر رمضان وقال آخرون
 ذوالحجة فيه الحج وقال آخرون الشهر الذي خرج فيه من مكة وقال آخرون الشهر الذي قدم
 فيه فقال عثمان أرخوا من المحرم أول السنة وهو شهر حرام وهو أول الشهور في العدة وهو
 منصرف الناس عن الحج فصيروا أول السنة المحرم وكان ذلك في سنة سبع عشرة وقد روى
 سعيد بن منصور في سننه بسند حسن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما في قوله تعالى
 والفجر قال الفجر شهر المحرم وهو فجر السنة قال شيخ الإسلام ابن حجر في أماليه بهذا يحصل
 الجواب عن الحكمة في تأخر التاريخ من ربيع الأول إلى المحرم بعد أن اتفقوا على جعل
 التاريخ من الهجرة وإنما كانت في ربيع الأول وروى ابن عساکر في تاريخه بسنده عن
 ميمون بن مهران قال رفع إلى عمر صلح سجده شعبان فقال أي شعبان الذي نحن فيه أو الذي
 مضى أو الذي هو أت ثم قال للحجابة ضعوا للناس شيئا يعرفونه من اتاريخ فاجعوا على الهجرة
 لكن رأيت في مجموع بخط ابن القماح عن ابن الصلاح أنه قال ذكر أبو طاهر بن محسن الزبدي
 في كتاب الشروطين رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخ بالهجرة حين كتب الكتاب لنصارى
 نجران وأمر عليا أن يكتب فيه أنه كتب نجس من الهجرة قال فالمؤرخ بها إذن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وعمر تبعه في ذلك وقد أشبعت الكلام في ذلك في مؤلف مستقل يختص
 بهذه المسئلة (و) توفي (أبو بكر رضي الله تعالى عنه في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة) يوم
 الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان وقيل لثلاث بقين وقيل في جمادى

الاخرة ليلة الاثنين اسبوع عشرة مضت منه وقيل يوم الجمعة لسبع ليال بقين وقيل لثمان
 بقين منه والعصح الذي جزم به الائمة وصححه الحفاظ وثبت بأسانيد صحيحة عن عائشة وغيرها
 عشية ليلة يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة (و) توفى (عمر في ذى الحجة) آخر يوم
 منه يوم الجمعة (سنة ثلاث وعشرين) ودفن يوم السبت مستهل المحرم (و) قتل (عثمان فيه)
 أى ذى الحجة يوم الجمعة ثامن عشره وقيل ثامن عشره وقيل ثامن عشره وقيل ثامن عشره وقيل
 ثالث عشره (سنة خمس وثلاثين) وقيل أول سنة ست وثلاثين وفي تاريخ البخارى سنة أربع
 وثلاثين قال ابن ناصر وهو خطأ من راويه وهو (ابن اثنتين وثمانين) قاله أبو اليقظان وادعى
 الواقدي الاتفاق عليه (وقيل ابن تسعين وقيل غيره) فقال ابن اسحق ابن ثمانين وقال قتادة
 ست وثمانين وقيل ثمان وثمانين (و) قتل (على في شهر رمضان) ليلة الحادى والعشرين
 منه وقيل يوم الجمعة وقيل ليلة سابع عشره وقيل حادى عشره وقيل غير ذلك (سنة أربعين)
 وقال ابن زبر سنة تسع وثلاثين وهو وهم لم يتابع عليه وهو (ابن ثلاث وستين وقيل أربع)
 وستين (وقيل خمس) وستين وقيل اثنتين وستين وقيل ثمان وخسين وقيل سبع وخسين
 (وطلحة والزبير) ما ماعا (في) يوم واحد قتلا في وقعة الجبل يوم الخميس وقيل يوم الجمعة عاشر
 (جمادى الاولى) وقيل الاخرة وعليه الجمهور (سنة ست وثلاثين) ومن قال في رجب أو ربيع
 فقولان مرحوحان (قال الحاكم كانا بنى أربع وستين) سنة وهو قول الواقدي وتابعه ابن
 حبان (وقيل غير قوله) فقال أبو نعيم كان لطلحة ثلاث وستون وقال عيسى بن طلحة اثنتان
 وستون وقال المدائني ستون وقيل خمس وسبعون وقيل كان للزبير سبع وستون وقيل ست
 وستون وقيل ستون وقيل بضع وخمسون وستون وقيل خمس وسبعون ^{في} فائدة ^{في} قال الزبير بن بكار
 أعرف الناس في القتل عمارة بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام قتل عمارة وأبو حمزة
 يوم قديد وقتل مصعبا عبد الملك بن مروان وقتل الزبير يوم الجبل وقتل العوام يوم الفجار
 زاد أبو منصور الشعالي في كتابه لطائف المعارف وقتل خويلدة أبو العوام في حرب خراصة قال
 ولا يعرف من العرب والجم سنة مقتولين في نسب الا في آل الزبير (و) توفى (سعد بن أبي وقاص
 سنة خمس وخسين على الاصح) وقيل سنة خمسين وقيل احدى وقيل أربع وقيل ست وقيل
 سبع وقيل ثمان (ابن ثلاث وسبعين) وقيل أربع وسبعين وقيل اثنتين وثمانين وقيل ثلاث
 وثمانين وهو آخر العشرة موتا (و) توفى (سعيد بن زيد) سنة احدى وخسين) وقيل اثنتين
 وقيل ثمان وخسين (ابن ثلاث) وسبعين (أو أربع وسبعين) قال الاول المدائني والثاني
 الفلاس (و) توفى (عبد الرحمن بن عوف) سنة اثنتين وثلاثين) وقيل احدى وثلاث (ابن
 خمس وسبعين) وقيل اثنتين وسبعين وقيل ثمان وسبعين (و) توفى (أبو عبيدة) بطاعون عمواس
 (سنة ثمان عشرة) وهو (ابن ثمان وخسين) بالاخلاق في الامر بن (وفي بعض هذا خلاف)
 كما تقدم التنبيه عليه (رضي الله تعالى عنهم أجمعين الثاني صحابيان عاشا ستين سنة في
 الجاهلية وستين في الاسلام وما تابا المدينة سنة أربع وخسين) أحدهما (حكيم بن حزام) بن

خو يلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي ابن أخي خديجة وكان مولده في جوف
 الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة وقيل مات سنة خمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل
 ست وستين (و) الثاني (حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام) بالراء الانصاري الخزرجي
 النجاري (قال ابن اسحق عاش حسان وآبؤه الثلاثة) ثابت والمنذر وحرام (كل واحد) منهم
 (مائة وعشرين سنة ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله وقيل مات حسان سنة خمسين) وقيل في
 خلافة علي وقيل سنة أربعين أيام قتل علي وقيل مات وهو ابن مائة وأربع وستين وكذا أبوه
 وجده قاله ابن حبان والجمهور على الاول **تنبهان** أحدهما في العجاية أيضا من شارك
 حكيمها وحسان في ذلك كحويطب بن عبد العزى القرشي العامري من مسلمة الفتح عاش ستين
 سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام كما رواه الواقدي ومات سنة أربع وخمسين وقيل
 اثننتين وخمسين وسعيد بن ربوع القرشي مات سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون وقيل
 وأربع وعشرون وحين نفض الحاء وسكون الميم وفتح التون الاولى آخره نون فيما ضبطه ابن
 ماكولا وقال بعضهم جزأ آخره زاي أخو عبد الرحمن بن عوف ذكر الزبير بن بكار والمدار قطنى
 في كتاب الاخوة وابن عبد البر انه عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام ومات سنة أربع
 وخمسين ومخزومه بن نوفل والد المسور مات سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون جزم به أبو
 زكريا بن منده في جزأه جمع فيه من عاش من الصحابة مائة وعشرين وقيل عاش مائة وخمس
 عشرة وقد ذكر ابن منده في كتابه هذه جماعة عاشوا مائة وعشرين لكن لم يعلم كون نصفها
 في الجاهلية ونصفها في الاسلام كما صم من عدى العجالي مات سنة خمس وأربعين والمنجج
 جد ناجية ونافع بن سليمان العبدى واللجلاج العامري وسعد بن جنادة العوفى والد عطية
 وفاته عدى بن حاتم الطائى قال ابن سعد وخليفه توفى سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين وقيل
 سنة ستين وقيل سبع والتابع الجعدى وليد بن ربيعة وأوس بن مغراء السعدى ذكر الثلاثة
 الصير يقينى ونوفل بن معاوية ذكره ابن قتيبة وعبد الغنى في الكمال ومن التابعين أبو عمرو
 الشيبانى صاحب ابن مسعود وزين حبش وقد لخصت جزء ابن منده المذكور وزدت عليه
 ما فاتة الثاني قال الزبير بن بكار كان مولد حكيم في جوف الكعبة قال شيخ الاسلام ولا يعرف
 ذلك لغيره وما وقع في مستدرك الحاكم من ان عليا ولد فيها ضعيف (الثالث) في وفيات (أصحاب
 المذاهب المتبوعة) أبو عبد الله (سفيان) بن سعيد (الثورى) كان له مقلدون الى بعد
 الخمسمائة (مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة) قال ابن حبان في شعبان (مولده
 سنة سبع وتسعين) وقيل خمس وتسعين وأبو عبد الله (مالك بن أنس) مات بالمدينة سنة
 تسع وسبعين ومائة) قيل في صفرو قيل صبيحة أربع عشرة من ربيع الاول (قيل ولد سنة
 ثلاث وتسعين وقيل) سنة (احدى) وتسعين (وقيل أربع) وتسعين (وقيل سبع) وتسعين
 وقيل ستة وتسعين (أبو حنيفة النعمان بن ثابت) مات ببغداد سنة خمسين ومائة) في رجب
 وقيل احدى وخمسين وقيل ثلاث (ابن سبعين) سنة فان مولده سنة ثمانين (أبو عبد الله محمد

ابن ادريس الشافعي مات بمصر ليلة الخميس (آخر رجب سنة أربع ومائتين) وقال ابن حبان
 آخر ربيع الاول والاول أشهر (وولد سنة تسعين ومائة) بغزة من الشام وقيل بمصر قتلان
 وقيل باليمن (أبو عبد الله أحمد بن حنبل مات ببغداد في) ضحوة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة
 خلت من (شهر ربيع الآخر) وقيل لثلاث عشرة بقين منه وقيل من ربيع الاول (سنة
 احدى وأربعين ومائتين وولد سنة أربع وستين ومائة) في ربيع الاول رضى الله تعالى عنهم
 أجمعين **تنبية** من أصحاب المذاهب المتبوعة الاوزاعي وكان له مقلدون بالشام نحو من
 مائتي سنة ومات بيروت سنة سبع وخسين ومائة واسحق بن راهويه ومات سنة ثمان وثلاثين
 ومائتين وأبو جعفر بن جرير الطبري ووفاته سنة عشر وثلاثمائة وداود الظاهري ووفاته في ذى
 القعدة وقيل في ربهضان ببغداد سنة تسعين ومائتين ومولده بالكوفة سنة ثنتين ومائتين
 (الرابع في وفيات) أصحاب كتب الحديث المعتمدة أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن
 المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون الزاي وفتح الموحدة
 ثم هاء الجعفي (البخاري) نسبة الى بخارى بالقصر أعظم مدينة وراء النهر (ولديوم الجمعة) بعد
 الصلاة (لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات ليلة) السبت وقت
 العشاء ليلة عيد (القطر سنة ست وخسين ومائتين) بخرنك قرية بقرب سمرقند خرج اليها لما
 طلب منه والى بخارا خالد بن أحمد الذهلي ان يحمل له الجامع والتاريخ ليسمعه منه فقال لرسوله
 قل له انا لأذل العلم ولا أحمله الى أبواب السلاطين فأمره بالخروج من بلده فخرج الى خرنك
 وكان له بها أقر باء فترز عندهم وسأل الله عز وجل أن يقبضه فمات الشهر حتى مات له من
 التصانيف غير الصحيح الادب المفرد ورفيع اليدين في الصلاة والقراءة خلف الامام وبر الوالدين
 والتاريخ الكبير والوسط والصغير وخلق أفعال العباد والضعفاء وكلها موجودة الا ان ومالم
 نقف عليه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفريرى
 والاشربة ذكره الدارقطني والهبية ذكره ورافقه وأسماى الصحابة ذكره القاسم بن منده وأبو
 القاسم البغوى والوحدان وهو من ليس له الاحديث واحد من الصحابة ذكره البغوى والمبسوط
 ذكره الخليلي والعلل ذكره ابن منده والكنى ذكره أبو أحمد الحاكم والقوائد ذكره الترمذى
 في جامعه (ومسلم) بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين (مات بنيسابور)
 عشية يوم الاحد (لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين ابن خمس وخسين) وقيل
 ستين وقيل سبع وخسين لان المعروف ان مولده سنة أربع ومائتين قال الحاكم له من الكتب
 غير الصحيح الجامع على الابواب رأيت بعضه والمسند الكبير على الرجال ما أرى انه سمعه منه
 أحد والاسماء والكنى والتمييز والعلل والوحدان والافراد والاقران والطبقات وأفراد
 الشاميين وأولاد الصحابة وأوهام الحديث والمخضرمون وحديث عمرو بن شعيب والانتفاع
 بأهب السماع وسؤالات أحمد ومشايخ مالك والثوري وشعبة (وأبو داود) سليمان بن الأشعث
 ابن اسحق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي (السيستاني) بكسر المهملة والجميم

وسكون السنين المهمة أيضا نسبة الى مسجدستان وينسب اليها سبب جزى أيضا على غير قياس
(مات بالبصرة في) يوم الجمعة سادس عشر (شوال سنة خمس وسبعين ومائتين) ومولده
سنة ثنتين ومائتين له من التصانيف السنن والمراسيل والردي على القدرية والناسخ والمنسوخ
وما تفرد به أهل الامصار وفضائل الانصار ومسنده مالك بن أنس والمسائل ومعرفة الاوقات
والاخوة وغير ذلك (وأبو عيسى) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحالك (الترمذي)
السلمي الضرير (مات بترمذ) وهى مدينة على طرف جيحون بكسر التاء وقيل بفتحها
وقيل بضمها وكسر الميم وقيل مضمومة وذال معجمة على الاثنتين (ثلاث عشرة مضت
من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين) وقال الخليلي بعد الثمانين وهو وهم له من التصانيف
الجامع والعلل والمفرد والتاريخ والزهد والشمال والاسماء والكنى (وأبو عبد الرحمن)
أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بجر بن دينار الخراساني (النسائي) ويقال النسوي
نسبة الى نساب الفتح والقصر مدينة بخراسان (مات) بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة
خلت من صفر وقيل بمكة في شعبان (سنة ثلاث وثلثمائة) ومولده سنة أربع عشرة
وقيل خمس عشرة ومائتين وله من الكتب السنن الكبرى والصغرى وخصائص على
ومسنده على رضى الله عنه ومسنده مالك والكنى وعمل يوم وليه وأسماء الرواة والتمييز بينهم
والضعفاء والاخوة وما أعرب شعبة على سفيان وسفيان على شعبة ومسنده منصور بن
زاذان وغير ذلك وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني مات في رمضان سنة ثلاث
وسبعين ومائتين ولید كرام المصنف كتاب الصلاح وفاته كمال يد كرا كتابه في الاصول وله من
التصانيف السنن والتفسير (ثم سبعة من الحفاظ في ساقهم أحسنوا التصنيف وعظم
النفع بتصانيفهم أبو الحسن) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار
ابن عبد الله (الدارقطني) بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة الى دار القطن محلة
ببغداد (مات ببغداد في) يوم الاربعاء ثمان خلون من (ذى القعدة سنة خمس وثمانين
وثلثمائة وولدفيسه) أى في ذى القعدة (سنة ست وثلثمائة) له السنن والعلل والتخفيف
والافراد وغير ذلك (ثم الحاكم أبو عبد الله) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن
الحكيم بن الربيع (النيسابوري مات بهاني) ثالث (صفر سنة خمس وأربعمائة وولده هاني)
صبيحة الثالث من شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة له المستدرک وتاريخ
نيسابور وعلوم الحديث والتفسير والمدخل والاكلیل ومناقب الشافعي وغير ذلك (ثم أبو محمد
عبد الغنى بن سعيد) بن علي بن سعيد بن بشير بن مروان الأزدي (حافظ مصر ولد في ذى القعدة
سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة ومات بمصر في صفر) لسبع خلون منه (سنة تسع وأربعمائة)
له المؤلفات والمختلف وغيره (أبو نعيم أحمد بن عبد الله) بن أحمد بن اسحق بن موسى بن مهران
(الاصبهاني) نسبة الى اصبهان بفتح الهمزة وكسر ها وفتح الباء ويقال بالفاء أيضا أشهر بلاد
الجبال (ولد) في رجب (سنة أربع) وقيل ست (وثلاثين وثلثمائة ومات في) يوم الاثنين

الخادى والعشرين من (صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان) له من التصانيف الحلية
 ومعرفة العجائب وتاريخ أصبهان ودلائل النبوة وعلوم الحديث والمستخرج على البخارى
 والمستخرج على مسلم وفضائل العجائب وصفة الجنة والطب وغيرها (وبعدهم أبو عمرو) يوسف
 ابن عبد الله بن محمد (بن عبد البر) بن عاصم النيمى القرطبي (حافظ المغرب ولد في) يوم الجمعة
 والخطيب على المنبر لخمس بقين من (شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة وتوفي
 بشاطبة) وهى مدينة بالاندلس فى ليلة الجمعة سلىخ ربيع الاخر (فيه سنة ثلاث وستين
 وأربعمائة) له من التصانيف التمهيد فى شرح الموطأ والاستذكار مختصرة والتقصى على
 الموطأ والاستيعاب فى العجائب وفضل العلم وقبائل الرواة والشواهد فى اثبات خبر الواحد
 والكنى والمغازى والانساب وغير ذلك (ثم أبو بكر) أحمد بن الحسين بن على بن عبد الله بن
 موسى (البهقي) نسبة الى بهق بفتح الموحدة والهاء بينهما تحتية ساكنة كورة بنوحى
 نيسابور (ولد فى شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ومات بنيسابور فى) عاشر (جداى
 الاولى سنة ثمان وخسين وأربعمائة) ونقل تالوته الى بهق له من التصانيف السنن الكبرى
 والصغرى والمعرفة والمبسوط والمدخل وشعب الايمان والاسماء والصفات والبعث
 والنشور والزهد الكبير والصغير و مناقب الشافعى والحلافيات والادب والاعتقاد وغير
 ذلك (ثم أبو بكر) أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدي (الخطيب البغدادى ولد فى) يوم
 الخميس است بقين من (جداى الاخر سنة احدى وتسعين وثلاثمائة) وقيل اثنتين
 (ومات ببغداد) فى سابع (ذى الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة) وله من التصانيف
 تاريخ بغداد والجامع فى أدب الراوى والسامع والكفاية فى قوانين الرواية والرحلة وتلخيص
 المتشابه والذيل عليه والفصل للمدرج والمهمات وأشياء كثيرة جدا فى الفن (النوع الخادى
 والستون معرفة الثقات والضعفاء هو من أجل الأنواع فيه يعرف الصحيح والضعيف وفيه
 تصانيف كثيرة) لائمة الحديث (منها مفرد فى الضعفاء ككتاب البخارى والنسائى والعقبلى
 والدارقطنى وغيرها) ككتاب الساجى وابن حبان والازدى والتكامل لابن عدى الا انه
 ذكر كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك لذهى فى الميزان الا انه لم يذكر
 أحدا من العجائب والائمة المتبوعين وفاته جماعة ذيلهم عليه الحافظ أبو الفضل العراقى
 فى مجلد وعمل شيخ الاسلام اسان الميزان ضمنه الميزان وزوائد للذهبي فى هذا النوع
 المغنى كتاب صغير الحجم نافع جدا من جهة انه يحكم على كل رجل بالأصح فيه بكلمة واحدة
 على اعوازه سأل الله تعالى فى ذيله عليه (و) منها مفرد فى الثقات كالثقات
 لابن حبان) ولابن شاهين والعجلى وغيرهم (و) منها (مشترك) جمع فيه الثقات
 والضعفاء (كتاب البخارى وابن أبى خيثمة وما أغزر فوائده) الجرح والتعديل تصنيف
 ابن أبى حاتم وما أجمله) وطبقات ابن سعد وتعيين النسائى وغيرها (وجوز الجرح والتعديل
 صيانته للشريعة) وذبا عنها قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقال صلى الله عليه وسلم فى

التعدد بل ان عبد الله رجل صالح وفي الجرح بس أسخو العشرة وقال حتى متى ترعون عن
 ذكر الفاجر هتكوه تحذره الناس وتكلم في الرجال جمع من الصحابة والتابعين فن بعدهم
 وأما قول صالح جزرة أول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم أحمد
 وابن معين فمعنى انه أول من تصدى لذلك وقد قال أبو بكر بن خالد الجبلي بن سعيد اما تخشى
 ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله فقال لان يكونوا خصمائي أحب الي
 من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم تذب الكذب عن حديثي وقال أبو
 تراب الخشبي لأحمد بن حنبل لا تغتاب العلماء فقال له أحمد ويحك هذا نصيحة ليس هذابغية
 وقال بعض الصوفية لابن المبارك تغتاب قال اسكت اذا لم تبين كيف تعرف الحق من الباطل
 (ويجب على المتكلم فيه التثبت) فقد قال ابن دقيق العيد اعراض المسلمين حفرة من حفرة النار
 وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ومع ذلك (فقد اخطأ غير واحد)
 من الأئمة (يجرحهم) لبعض الثقات (بما لا يجرح) كما حرح النسائي أحمد بن صالح المصري
 بقوله غير ثقة ولا مؤمن وهو ثقة امام حافظ احتج به البخاري ووثقه الا كثرون قال الخليلي
 اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه تحامل ولا يقدرح كلام امثاله فيه قال ابن عدى
 وسبب كلام النسائي فيه انه حضر مجلسه فطرده فعمله ذلك على ان تكلم فيه قال ابن الصلاح
 وذلك لان عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط
 لان ذلك يقع منهم تعديا للقدح مع العلم بطلانه وقال ابن يونس لم يكن أحمد بن صالح كمال
 النسائي لم تكن له آفة غير الكبر وقد تكلم فيه ابن معين بما يشير الى ذلك فقال كذاب يتكلم
 رأيتنه يحظر في جامع مصر فنسبه الى الفلسفة وانه يحظر في مشيئة ولعل ابن معين لا يدي
 ما للفلسفة فانه ليس من أهلها وقال شيخ الاسلام اغماضع ابن معين أحمد بن صالح الشهمي
 لا المصري المتكلم عليه هنا قال ابن دقيق العيد والوجه التي تدخل الآفة منها حجة أحدها
 الهوى والغرض وهو شرها وهو في تاريخ المتأخرين كثير الثاني المخالفة في العقائد الثالث
 الاختلاف بين المتصوفة وأهل علم الظاهر الرابع الكلام بسبب الجهل عبراتب العلوم
 وأكثر ذلك في المتأخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب
 والباطل كالطبيعي وكثير من الالهى وأحكام النجوم الخامس الاختداب لتوهم مع عدم الورع
 وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابا للكلام الاقران المتعاصرين في بعضهم ورأى ان أهل
 العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح (وتقدمت أحكامه في) النوع (الثالث والعشرين)
 فانغى عن اعادتها هنا فوفناؤدك الاولى قال في الاقتران تعرف ثقه الراوى بالتنصيص عليه
 من راويه أو ذكره في تاريخ الثقات أو تخرىج أحد الشيخين له في الصحيح وان تكلم في بعض من
 خرجه فلا يلفظ اليه أو تخرىج من اشترط الصحة له أو من خرج على كتب الشيخين الثانية
 قال الحاكم في المدخل المخرجون طبقات الاولى قوم وضعوا الحديث الثانية قوم قلبوه
 فوضعوا الاحاديث أسانيد غير أسانيدها الثالثة قوم حملهم الشره على الرواية عن قوم لم

يدركوهم الرابعة قوم عمدوا الى الموقوفات فرفعوها الخامسة قوم عمدوا الى المراسيل
فوصلوها السادسة قوم غلب عليهم الصلاح فلم يتقرغوا الضبط الحديث فدخل عليهم الوهم
السابعة قوم سمعوا من شيوخ ثم حدثوا عنهم بما لم يسمعوا الثامنة قوم سمعوا كتابا ثم حدثوا
من غير اصول سماعهم التاسعة قوم جى اليهم بكتب ليحدثوا بها فاجابوا من غير ان يدروا
انها سماعهم العاشرة قوم تلفت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين كابن لهيعة (النوع
الثاني والستون) معرفة (من خلط من الثقات هو فن مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد وهو
حقيق به) قال العراقي وسبب ذلك افرده بالتصنيف من المتأخرين الحافظ صلاح الدين
العلائي قلت قد ألف فيه الحازمي تأليفا لطيفا رأيت به (فمنهم من خلط لخرقه اولذهاب بصره
او لغيره) كتلف كتبه والاعتماد على حفظه (فيقبل ما روى عنهم) مما حدثوا به (قبل
الاختلاط ولا يقبل ما) حدثوا به (بعده اوشك فيه) ويعرف ذلك باعتبار الرواة عنهم (فمنهم
عطاء بن السائب) ابوالسائب الثقفي الكوفي اختلط في آخر عمره (فاحتجوا برواية الاكابر
عنه كالثوري وشعبة) بل قال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء سمع منه في الاختلاط
غيرهما لكن زاذبي بن سعيد القطان والنسائي وأبو داود والطحاوي وحماد بن زيد ونقل ابن
المواق الاتفاق على انه سمع منه قديما قال العراقي واستثنى الجمهور ايضا كابن معين وأبي
داود والطحاوي وحزرة الكنانى وابن عدى ورواية حماد بن سلمة عنه وقال العقيلي انما سمع منه
في الاختلاط وكذا سائر أهل البصرة لانه انما قدم عليهم في آخر عمره وتعقب ذلك ابن المواق
بانه قدمها مرتين فن سمع منه في القدم الاولى صح حديثه واستثنى أبو داود ايضا هاشما
الدستوائي قال العراقي وينبغي استثناء ابن عيينة ايضا فقد روى الحميدى عنه قال سمعت من
عطاء قديما ثم قدم علينا قدمه فسمعت حديثه ببعض ما كنت سمعت فخالطه فالتقيته
واعترفته قال يحيى بن سعيد القطان (الا حديثين سمعتهما) منه (شعبة باخرة) عن زاذان
فلا يتحجج بها ومن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد الواسطي وابن علية
وعلى بن عاصم ومحمد بن فضيل بن غزوان وهشيم وان روى له البخارى في صحيحه حديثا من
رواية هشيم عنه فقد قرنه بأبي بشر جعفر بن اياس وليس له عنده غيره ومن سمع منه في
الحالتين أبو عوانة (ومنهم أبو اسحق) عمرو بن عبد الله (السيدي) اختلط ايضا وانكر ذلك
الذهبي وقال شاخ ونسى ولم يختلط (وبقال سماع) سفيدان (بن عيينة منه بعد اختلاطه) قاله
الخليلي ولذلك لم يخرج له الشيخان من روايته عنه شيئا وقال الذهبي سمع منه وقد تغير قليلا
ومن سمع منه حينئذ اسراييل بن يونس وزكريان بن زائدة وزهير بن معاوية وزائدة بن
قدامة قاله ابن معين وأحمد وخالق ابن مهدي وأبو حاتم في اسراييل وروايته وزكريان
وزهير عنه في الصحيحين وكذا رواية الثوري وأبي الاحوص سلام بن سليم وشعبة وعمرو بن
أبي زائدة ويوسف بن أبي اسحق وأخرج له البخارى من رواية جرير بن حازم ومن لم من رواية
اسماعيل بن أبي خالد ورقية بن مصقلة والاعمش وسليمان بن معاذ وعمار بن زريق ومالك بن

مغول ومسعر بن كدام (ومنهم سعيد) بن اياس (الجريري) اختلط وتغير حفظه قبل موته
ولم يشتد تغيره قال النسائي وغيره أنكرا أيام الطاعون ومن سمع منه قبل التغير شعبة وابن
عليه والسفيانان والحدادان ومعمرو وعبد الوارث وزيد بن زريع ووهب بن خالد وعبد
الوهاب الثقفي وكل من أدرك أيوب السختياني كما قاله أبو داود وسمع بعده يحيى القطان ولم
يحدث عنه شيئاً وأما يحيى الأزرق ومحمد بن أبي عدي وعيسى بن يونس وزيد بن هرون وقد
روى له الشيخان من رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الأعلى بن عبد الأعلى
وعبد الوارث بن سعيد وروى له مسلم من رواية ابن عليه وجعفر بن سليمان الضبي وحمار
ابن اسامة وحمار بن سلمة وسالم أبي فوح والثوري وسليمان بن المغيرة وشعبة وابن المبارك
وعبد الواحد بن زياد وعبد الوهاب الثقفي ووهب بن خالد وزيد بن زريع وزيد بن هرون
(و) منهم سعيد (بن أبي عروبة) مهران اختلط فوق عشرين سنين وقيل خمس سنين ومن سمع منه
قبل الاختلاط زيد بن هرون وعبد بن سليمان واسباط بن محمد وخالد بن الحرث وسرار بن
محشر وسفيان بن حبيب وشعيب بن اسحق وعبد الله بن بكر السهمي وعبد الله بن المبارك
وعبد الأعلى الشامي وعبد الله بن عطاء ومحمد بن بشروم ويحيى بن سعيد القطان وزيد بن زريع
قال ابن معين أثبت الناس فيه عبدة وقال ابن عدي أرواهم عنه عبد الأعلى ثم شعيب ثم
عبدة وأثبتهم فيه زيد بن زريع وخالد ويحيى القطان قال العراقي وقد قال عبدة عن نفسه
انه سمع عنه في الاختلاط إلا أن يزيد بذلك يمان اختلاطه وانه لم يحدث بما سمعه منه
في الاختلاط وأخرج له الشيخان عن خالد بن روح بن عبادة وعبد الأعلى وعبد الرحمن بن
عثمان ومحمد بن سواء السدوسي ومحمد بن عدي ويحيى القطان وزيد بن زريع والبخاري
عن بشر بن المفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد و~~ك~~هس بن
المهال ومحمد بن عبد الله الانصاري ومسلم بن أبي عليه وحمار بن اسامة وسالم بن فوح
وسعيد بن عامر الضبي وابن خالد الاحمر وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف وعبد الأعلى بن
مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر العبدى ومحمد بن بكر البرساني وغندر ومن سمع منه
في الاختلاط المعافى بن عمران وكيع والفضل بن دكين (و) منهم (عبد الرحمن بن
عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي) قال أبو حاتم اختلط قبل موته بسنة
أو سنتين قال أحمد انما اختلط ببغداد فن سمع منه بالكوفة أو بالبصرة فسماعه جيد وقال
ابن معين من سمع منه زمن أبي جعفر المنصور فهو صحيح السماع ومن سمع منه زمن المهدي
فليس بشئ وقد شد بعضهم في أمره فرد حديثه كله لانه لا يتميز حديثه القديم من حديثه
الاخير قال ذلك ابن حبان وأبو الحسن بن القطان قال العراقي والصحيح خلاف ذلك فمن
سمع منه في الصحة وكيع وأبو نعيم الفضل قاله أحمد ومن سمع منه قبل قدمه بغداد أمية
ابن خالد وبشر بن المفضل وجعفر بن عون وخالد بن الحرث وسفيان بن حبيب والثوري
وسليم بن قتيبة وطلق بن غنم وعبد الله بن رجاء وعثمان بن عمرو بن فارس وعمرو بن مزروع

ومحمرو بن الهيثم والقاسم بن معن بن عبد الرحمن ومعاذ الغنبري والمضر بن شميل ويزيد بن
 زريع وسمع منه بعد الاختلاط أبو النصر هاشم بن القاسم وعاصم بن علي وابن مهدي ويزيد
 ابن هرون وحجاج الاور وابدوداود الطيالسي وعلي بن الجعد (و) منهم (ربيعه الرأي) بن
 أبي عبد الرحمن (شيخ مالك) قال ابن الصلاح قبيل انه تغير في آخر عمره وترك الاعتماد
 عليه لذلك قال العراقي وما حكاها ابن الصلاح لم اره لغيره وقد احتج به الشيخان وثقه الحفاظ
 والائمة ولا أعلم أحدا تكلم فيه باختلاط ولا ضعف الا ابن سعد قال بعد أن وثقه كانوا يتقونه
 لموضع الرأي وذكره التبانى في ذيل الكامل كذلك وقال ابن عبد البر ذمه جماعة من أهل
 الحديث لا عرافه في الرأي وكان سفيان والشافعي وأجدلا يرضون عن رأيه لان كثير امنه
 يخالف السنة (و) منهم (صالح) بن نبهان (مولى التوءمة) قال ابن معين خرف قبل أن
 يموت وقال أحمد أدركه مالك بعد اختلاطه وقال ابن حبان تغير سنة خمس وعشرين ومائة
 واختلط حديثه الاخير بالقديم ولم يميز فاستحق الترك قال العراقي بل مير الائمة بعض ذلك
 فسمع منه قديما محمد بن أبي ذئب قاله ابن معين وغيره وابن جرير يزيد بن سعد قاله ابن عدى
 وأسيد بن أسيد وسعيد بن أبي أيوب وعبد الرحمن الافريقي وعمارة بن عريضة وموسى بن
 عقبة وسمع بعده مالك والسفيانان (و) منهم (حصين بن عبد الرحمن الكوفي) السلمي قال
 أبو حاتم ساء حفظه في الاخر وقال يزيد بن هرون اختلط وقال النسائي تغير وأنكر ذلك علي
 ابن عاصم ولهم هذا الاسم ثلاثة آخر كوفيون ايس فيهم سلمى ولا من اختلط الا هذا ومن
 سمع منه قديما سليمان التيمي والاعمش وشعبة وسفيان (و) منهم (عبد الوهاب) بن عبد
 الحميد (الثقي) قال ابن معين اختلط باخوه وقال عقبة العمى قبل موته بثلاث سنين أو أربع
 قال الذهبي لكنه ما ضر تغيره فانه لم يحدث بحديث في زمن التغيير ثم استدلل بقول أبي داود
 وتغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقي فحجب الناس عنهم (و) منهم (سفيان بن عيينة)
 اختلط (قبل موته بستين) قاله ابن الصلاح أخذ من قول يحيى بن سعيد أشهد ان سفيان
 اختلط سنة سبع وتسعين وقدمات سنة تسع وتسعين قال العراقي وذلك وهم فان المعروف انه
 مات سنة ثمان أول رجب قال الذهبي وما نقل عن يحيى بن سعيد فيه بعد لان ابن سعيد مات في
 صفر سنة ثمان وقت قدوم الحاج ووقت تجددهم عن أخبار الحاج فتي تمكن من أن يسمع
 اختلاط سفيان ثم يحكم به والموت قد نزل به قال فعله بلغه ذلك في اثناء سنة سبع ومن سمع
 منه في التغيير محمد بن عاصم صاحب ذلك الجزء العالي قال الذهبي ويغلب علي ظني ان سائر
 شيوخ الائمة الستة سمعوا منه قبل ذلك (وعبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عمى في آخر
 عمره فكان يلقن فيتلقن) قاله أحمد قال فن سمع منه بعد ان عمى فهو ضعيف السماع ومن
 سمع منه قبل ذلك أحمد وابن راهويه وابن معين وابن المديني ووكيع في آخرين وبعده أحمد
 ابن محمد بن شعبة ومحمد بن حماد الطبراني واسحق ابن ابراهيم الديري قال ابن الصلاح
 وجدت فيمار روى الطبراني عن الديري عنه أحاديث استنكرتها جادا فأطاعت امرها على ذلك

وقال ابراهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدري ست سنين أو سبع قال ابن عدى استصغروني
عبد الرزاق قال الذهبي اغماصتني به أبو فاسعه منه تصانيفه وله سبع سنين أو نحوها
وقد احتج به أبو عوانة في صحبته وغيره قال العراقي وكان من احتج به لم يبال بتغيره لكونه
اغماصت من كتبه لا من حفظه قال والظاهر ان الذين سمع منهم الطبراني في رحلته الى
صنعاء من أصحاب عبد الرزاق كلهم سمع منه بعد التغيير وهم أربعة الدري و ابراهيم بن محمد
ابن برة الصنعاني و ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد والحسين بن عبد الاعلى الصنعاني
(و منهم عارم) محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي قال البخاري تغيير في آخر عمره
وقال أبو حاتم من سمع منه سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد قال وأبو زرعة لقيه سنة
اثنين وعشرين وقال أبو داود بلغنا أنه أنكر سنة ثلاث عشرة ثم راجعه عقله ثم استحكم به
الاختلاط سنة ست عشرة وقال الدارقطني وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكرو وأما ابن
حبان فقد اختلط وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث فوق المنالك الكثر في روايته فماروى
عنه القدماء فصحيح وأما رواه المتأخرين فيجب التنكيب عنها وأنكر ذلك الذهبي ونسب
ابن حبان الى التخصيف والتهور ومن سمع منه قبل الاختلاط أحمد وعبد الله المسندي
وأبو حاتم وأبو علي محمد بن أحمد بن خالد وجماعة وبعده علي بن عبد العزيز والبغوي وأبو
زرعة (و منهم) أبو قلابة) عبد الملك بن محمد (الرقاشي) قال ابن خزيمة ثنا أبو قلابة
بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج الى بغداد فظاهرة ان من سمع منه بالبصرة فسماعه صحيح
وذلك كابي داود السجستاني وابنه أبي بكر وابن ماجه وأبي مسلم الكجبي ومحمد بن اسحق
الصنعاني وأحمد بن يحيى البلادري وأبي عمرو بن الحراني ومن سمع منه ببغداد أحمد بن سلمان
النجاد وأحمد بن كامل القاضي وأبو سهل بن زياد القطان وعثمان بن أحمد السمال وأبو العباس
الاصم وأبو بكر الشافعي وغيرهم (و منهم في المتأخرين) (أبو أحمد) محمد بن أحمد بن الحسين
(الغطريقي) الجرجاني قال الحافظ أبو علي البرذعي بلغني انه اختلط في آخر عمره الاسماعيلي
في صحبته الا انه داس اسمه لكونه من أقرانه لا ضعفه وقدمات في تاريخ جرجان فلم يذكر عنه
شيأ من ذلك وهو أعرف به فانه شيخه وقد حدث عنه الاسماعيلي قبله وآخر أصحاب الغطريقي
القاضي أبو الطيب الطبري وسماعه منه في حياة الاسماعيلي فهو قبل تغيره ان كان تغير قال
و ثم آخر يقال له الغطريقي وافق هذا في اسمه واسم أبيه وبلده ونسبه وتقاربا في اسم جده
وتعاصروا ذلك قد اختلط بأخوه كما ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور فيحتمل ان يكون اشتبه
بالغطريقي بهذا (و منهم) (أبو طاهر) محمد بن الفضل (حفيد الامام) أبي بكر (بن خزيمة) قال
الحاكم اختلط قبل موته بسنتين ونصف قال الذهبي ولم يسمع أحد منه في تلك المدة (و منهم) (و منهم)
(أبو بكر القطيبي راوى مسند أحمد) والزهد له عن ابنه عبد الله قال ابن الصلاح اختلط في
آخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيأ مما يقرأ عليه قال الذهبي ذكر هذا أبو الحسن بن
الفرات وهو غلو واسراف وقد وثقه البرقاني والحاكم والدارقطني ولم يذكره واسمياً من ذلك

وقال العراقي في ثبوت ذلك نظر وما ذكره ابن القرات لم يثبت اسناده اليه قال وعلى تقدير ثبوته
فمن سمع منه في حال صحته الحاكم والدارقطني وابن شاهين والبرقاني وأبو نعيم وأبو علي التميمي
راوى المسند عنه فإنه سمعه عليه سنة ست وستين ومات سنة ثمان وستين وثلاثمائة (ومن كان
من هذا القبيل محتجابه في الصحيح فهو مما عرف روايته قبل الاختلاط النوع الثالث والستون
طبقات العلماء والرواة وهذا فن مهم) فإنه قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن ان أحدهما الآخر
فيميز ذلك بمعرفة طبقاتهما وصنف في ذلك جماعة كسالم وخليفة (وطبقات بن سعد)
الكبير (عظيم كثير الفوائد) وله كتابان آخران في ذلك (وهو ثقة في نفسه لكن كثير
الرواية فيه عن الضعفاء منهم شيخه محمد بن عمر الواقدي لا ينبغي) بل يقتصر على اسمه واسم
أبيه وشيخه هشام بن محمد بن السائب الكلبي (والطبقة في اللغة) (القوم المتشابهون) وفي
الاصطلاح قوم تقاربوا في السن والاسناد أو في الاسناد فقط بان يكون شيوخ هذاهم شيوخ
الآخر أو يقاربوا شيوخه (وقد يكونان) أى الراويان (من طبقة باعتبار) لمشايمته لها
من وجه (ومن طبقتين باعتبار) آخر لمشايمته لها من وجه آخر (كانس وشبهه من أصاغر
العجابه هم مع العشرة في طبقة العجابه وعلى هذا العجابه كلهم طبقة) باعتبار شركتهم في
العجابه (والتابعون) طبقة (ثانية واتباعهم) طبقة (ثالثة) بالاعتبار المذكور (وهلم جرا
وباعتبار) آخروه والنظر الى (السوابق تكون العجابه بضع عشرة طبقة كما تقدم) في معرفة
العجابه أنهم اثنتا عشرة طبقة أو أكثر وفي معرفة التابعين أنهم خمس عشرة طبقة وهكذا
(ويحتاج الناظر فيه الى معرفة الموائد) للرواة (والوفيات ومن روى عنه وروى عنهم
النوع الرابع والستون معرفة الموالى) من العلماء والرواة وصنف في ذلك أبو عمر الكندي
بالنسبة الى المصريين (أهمه المنسوبون الى القبائل مطلقا كفلان القرشي ويكون مولى
لهم) فر بما ظن انه منهم بحكم ظاهر الاطلاق فيترتب على ذلك خلل في الاحكام الشرعية في
الامور المشتركة فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك (ثم منهم من
يقال) فيه (مولى فلان ويراد مولى عتاقة وهو الغالب) وسيأتى في أمثله (ومنهم) من يراد به
(مولى الاسلام كالبخارى الامام مولى الجعفيين ولاء اسلام لان جده) المغيرة (كان مجوسيا
فأسلم على يد اليمان) بن أختس (الجعفي وكذلك الحسن) بن عيسى ذكره المصنف في تهذيبه
ابن ماسرخس (الماسرخسى) أبو علي النيسابورى من رجال مسلم (مولى عبد الله بن المبارك
كان نصرانيا فأسلم على يديه ومنهم مولى ابن الحلف كمالك بن أنس الامام ونفره) هم
(أصبحيون صامية) ويقال له التيمى لان نفره أصبح (موال لتيم قريش بالحلف ومن أمثلة
موالى القبيلة) عتاقة (أبو الجحترى الطائى التابعى مولى طي وأبو العالسة) رفيع بن مهران
(الرباعى) بالتحميمية (التابعى مولى امرأه من بنى رباح) بن ربوع حى من بنى تميم (والليث بن
سعد المصرى الفهمى مولا هم عبد الله بن المبارك الحنظلى مولا هم عبد الله بن وهب القرشى
مولا هم عبد الله بن صالح الجهنى مولا هم وور بما نسب الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب)

سعيد بن يسار (الهاشمي) لانه (مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقيل هو مولى ميمونة أم المؤمنين وقيل مولى الحسين بن علي فليس حينئذ من هذا القسم ومنه عبد الله بن وهب القرشي الفهري فانه مولى يزيد بن رمانة مولى يزيد بن أنيس الفهري (النوع الخامس والستون معرفة أوطان الرواة وبلدانهم هو مما يقتصر اليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم) فان بذلك يميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ (ومن مظانه الطبقات لابن سعد وقد كانت العرب اغما تنسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى) والمدائن (كالحجم ثم من كان ناقلة من بلد الى بلد وأراد الانتساب اليهما فليبدأ بالاول فيقول في ناقلة مصر الى دمشق المصرى دمشق والاحسن ثم الدمشقي لدلالة ثم على الترتيب وله ان ينتسب الى أحدهما فقط وهو قليل قاله المصنف في تهذيبه (ومن كان من أهل قرية بلدة) باضافة قرية اليها (فيجوز أن ينسب الى القرية) فقط (والى البلدة) فقط (والى الناحية) التي فيها تلك البلدة فقط زاد المصنف (والى الاقليم) فقط فيقول فيمن هو من حرستا مثلا وهي قرية من قرى الغوطة التي هي كورة من كورة دمشق الحرستائي أو الغوطي أو الدمشقي أو الشامي وله الجمع فيبدأ بالاعم وهو الاقليم ثم الناحية ثم البلد ثم القرية فيقال الشامي الدمشقي الغوطي الحرستائي وكذا في النسب الى القبائل يبدأ بالعام قبل الخاص ليحصل بالثاني فائدة لم تكن لازمة في الاول فيقال القرشي ثم الهاشمي ولا يقال الهاشمي القرشي لانه لا فائدة للثاني حينئذ اذ يلزم من كونه هاشميا كونه قرشيا بخلاف العكس ذكره المصنف في تهذيبه قال فان قيل فينبغي أن لا يذكر الا العم بل يقتصر على الاخص فالجواب انه قد يخفى على بعض الناس كون الهاشمي قرشيا ويظهر هذا الخفاء في البطون الخفية كالاشهال من الانصار اذ لو اقتصر على الاشهال لم يعرف كثير من الناس أنه من الانصار أم لا فذكر العام ثم الخاص لدفع هذا الوهم قال وقد يقتصرون على الخاص وقد يقتصرون على العام وهذا قليل قال واذا جمع بين النسب الى القبيلة والبلد قدم النسب الى القبيلة انتهى (قال عبد الله بن المبارك وغيره من أقام في بلدة أربع سنين نسب اليها) ففائدة في الانساب الحازمي كتاب الجمالة وهو صغير الحجم والرشاطي ثم الحافظ أبو سعيد السمعي كتابا ضخما حافلا واختصره ابن الاثير في ثلاث مجلدات وسماه اللباب وزاد فيه شيئا يسيرا وقد اختصرته أنا في مجلدة لطيفة وزدت فيه الحجم الغفير وسميته لب اللباب والله الحمد هذا آخر ما أورده المصنف رحمه الله تعالى من أنواع علوم الحديث تبعالين الصلاح وقد بقيت أنواع آخرها أنا وأوردتها والله سبحانه وتعالى المستعان * النوع السادس والسابع والستون المتواتر والعزير والمعنعين تقدم ذكرهما في نوع المعضل * النوع الثامن والتاسع والستون المتواتر والعزير تقدم ما في نوع المشهور والغريب * النوع السبعون المستقبض اشتمت اليه في نوع المشهور * النوع الحادي والثاني والسبعون المحفوظ والمعروف حررتهم في نوعي الشاذ والمنكر * النوع الثالث والسبعون المتروك وتقدم في نوع المنكر وعقيب المقلوب * النوع الرابع والسبعون

المحرف تقدمت الاشارة اليه في نوع المحقق النوع الخامس والسبعون معرفة اتباع التابعين
 قد ذكره الحاكم في علوم الحديث عقب معرفة التابعين * النوع السادس والسابع والسبعون
 روايه الصحابة بعضهم عن بعض والتابعين بعضهم عن بعض هذان ذكرهما ما البلقيني في
 محاسن الاصطلاح وقال انها مهمه لان الغالب روايه التابعين عن الصحابة وروايه اتباع
 التابعين عن التابعين فيحتاج الى التنبيه على ما يخالف الغالب * قلت هذا تقدم في نوع الاقران
 ومن أمثلة الاول حديث اجتمع فيه أربعة صحابة وهو حديث الزهري عن السائب بن يزيد عن
 حويط بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدى عن عمر بن الخطاب مر فوعا ماجاءك الله به
 من هذا المال عن غير اشرف ولا سائل نخذه ولا تتبعه نفسك وحديث خالد بن معدان عن
 كثير بن مرة عن نعيم بن هبار عن المقداد بن معدى كرب عن أبي أيوب عن عوف بن مالك قال
 خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرعوب متغير اللون فقال أطيعوا ما دعواكم
 فيكم وعليكم بكتاب الله فاحلوا حلاله وحرموا حرامه وحديث اجتمع فيه أربع من نساء الصحابة
 ثنتان من أمهات المؤمنين وريبتان للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مارواه مسلم والترمذى
 والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن
 حبيسة بنت أم حبيسة عن أمها أم حبيسة عن زينب بنت جحش قالت آتيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يوما محررا وجهه وهو يقول لا اله الا الله ثلاث مرات ويل للعرب من شر قد
 اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد عشر اقلت يارسول الله أنهلك وفينا
 الصالحون قال نعم اذا كثرت الخبث وقد أفرد بعضهم هذه الاحاديث الثلاثة في جزء قلت وقع
 في بعض الاجزاء حديث اجتمع فيه خمسة من الصحابة أخبرني أبو عبد الله بن مقبل مكاتبه عن
 أحمد بن عبد العزيز ومحمد بن علي الحرارى كلاهما عن الحافظ شرف الدين الدمياطى أنا
 الحافظ يوسف بن خليل أنا ذا كرى بن كامل ابنا أبو زكريا يحيى بن أبي عمر الاصبهاني أنا
 أحمد بن الفضل أنا أبو علي الحسين أحمد البرزعى ثنا محمد بن العباس الجوزى ثنا محمد بن
 حبان الانصارى ثنا الشاذ كوفى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
 عبد الله بن عمرو بن العاصى عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب عن أبي بكر الصديق
 عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت كفارة لكل مسلم * النوع الثامن
 والسبعون مارواه الصحابة عن التابعين عن الصحابة هذا النوع زدت أنا وقد ألف فيه الخطيب
 وقد أنكر بعضهم وجود ذلك وقال ان روايه الصحابة عن التابعين انما هي في الاسرائيليات
 والموقوفات وليس كذلك فن ذلك حديث سهل بن سعد الساعدى عن مروان بن الحكم عن
 زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم أملى عليه لا يستوى القاعدون من المؤمنين بخاء
 ابن أم مكتوم الحديث رواه البخارى والترمذى والنسائى وحديث السائب بن يزيد عن عبد
 الرحمن بن عبد القارى عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن
 خربه أو عن شئ منه فقرأه ما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل رواه

مسلم وأصحاب السنن الاربعة وحديث جابر بن عبد الله عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق عن عائشة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع ثم يكسل هل عليه ما من غسل وعائشة جالسة فقال اني لا فعل ذلك انا وهذه ثم تغتسل رواه مسلم وحديث حمز بن الحرث بن المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن زينب امرأة ابن مسعود قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة رواه الترمذي والنسائي والحديث متفق عليه من رواية حمز بن عن زينب نفسها وحديث يعلى بن أمية عن عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ثنتي عشرة ركعة بانهار أو بالليل بنى له بيت في الجنة رواه النسائي وحديث جابر بن عبد الله عن أبي عمرة مولى عائشة واسمه ذكوان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون جنباً فيريد الرقاد فيتوضأ وضوءه للصلاة ثم يركع رواه أحمد في مسنده وحديث أبي هريرة عن أم عبد الله بن أبي ذؤاب عن أم سلمة مرفوعاً ما بتلى الله عبداً بلاء وهو على طريقه يكرهها الا جعل الله ذلك البلاء كفارة له رواه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات وقد جمع الحافظ أبو الفضل العراقي الاحاديث التي بهذه الشريطة فبلغت عشرين حديثاً النوع التاسع والسبعون والثمانون معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه وعكسه ذكرهما شيخ الاسلام في التتبعه وصنف الخطيب في النوع الاول كتاباً قال فيه وجلت في أسماء رواة الحديث فوجدت جماعة منهم واطأت كاهم أسماء آبائهم ولبعضهم نظراً بخلاف ذلك فرمى بما جاءت رواية عن بعضهم باسمه وكنيته مضاهياً لاخر في اسمه وكنيته وهما اثنتان فلا يؤمن وقوع الخطا فيها وقال شيخ الاسلام فائدة معرفة ذلك في الغلط عن نسبه الى أبيه وصنف أبو الفتح الأزدي في النوع الثاني كتاباً ومن أمثلة الاول في الصحابة وفي غيرهم أبو مسلم الاغر مسلم المدني روى عن أبي هريرة وغيره وأبو خالد أوس بن خالد البصري روى عن أبي هريرة وسيرة وأبو اسحق ابراهيم بن اسحق المدني من اتباع التابعين وأبو اسمعيل ادريس بن اسمعيل الكوفي روى عن الاعمش وطلحة بن مصرف وأبو زياد أيوب بن زياد الحمصي روى عن عبادة بن الوليد بن عبادة وأبي الجواب الاحوص بن جواب الكوفي الضبي روى عن اسباط بن نصر وغيره ومن أمثلة الثاني في الصحابة أوس بن أوس وسنان بن أبي سنان الاسدي ومعقل بن أبي معقل وفي غيرهم الحسن بن أبي الحسن البصري واسحق بن اسحق السبيعي وعامر بن أبي عامر الاشعري النوع الحادى والثمانون معرفة من وافقت كنيته كنيته زوجته هذا النوع ذكره شيخ الاسلام في التتبعه وصنف فيه أبو الحسن بن حيويه جزاً خاصاً بالصحابة ثم الحافظ أبو القاسم بن عساكر وقد رأيت جزاً ابن حيويه وهذه أسماء من ذكر فيه أبو أسيد الساعدي مالك بن ربيعة الانصاري وزوجه أم أسيد الانصارية أبو أيوب الانصاري خالد بن زيد وزوجه أم أيوب بنت قيس بن أسد الانصارية أبو بكر الصديق وزوجه أم بكر في الجاهلية لم يصح اسلامها أبو الدحداح وزوجه أم الدحداح أبو

الدرداء وزوجه أم الدرء الكبري خيرة بنت أبي حدر صحابه وأم الدرء الصغري هجيمة
 تابعية أبو ذر الغفاري وزوجه أم ذر أورا فاع أسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم وزوجه أم
 رافع سلمى مولاته أيضا أبو سلمة عبد الله بن عبد الاسود وزوجه أم سلمة هند بنت أبي أمية
 تزوجها بعده النبي صلى الله عليه وسلم أبو سيف القين ظن ابراهيم وزوجه أم سيف أبو طليق
 وزوجه أم طليق أبو الفضل العباس بن عبد المطلب وزوجه أم الفضل لبابة بنت الحرث
 أبو معقل الاسدي هيثم بن أبي معقل وزوجه أم معقل الاسدي هـ هذا ما ذكره ابن حيويه
 وقدروى عن كل من المذكورين حديثا وفاته أبو معبد وأم معبد وأبو رعة وأم رعة * النوع
 الثاني والثمانون معرفة من وافق اسم شيخه اسم أبيه هذا النوع ذكره شيخ الاسلام في
 النخبة ومثله بالربيع بن أنس عن أنس هكذا يأتي في الروايات فيظن انه يروى عن أبيه كما وقع
 في الصحيح عامر بن سعد عن سعد وهو أبو هـ وليس أنس شيخ الربيع والده بل هو أنس بن مالك
 العماني المشهور وأبو بكرى النوع الثالث والثمانون معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده
 هذا النوع ذكره شيخ الاسلام في النخبة ومثله بالحسن بن الحسن بن علي بن أبي
 طالب وقد صنف أبو الفتح الأزدي كتابا فيمن وافق اسمه اسم أبيه كالخاج بن الخاج الاسلمي له
 صحبة وعدي بن عدي الكندي وهند بن هند بن أبي هالة وحجر بن حجر الكلاعي وهاشم بن
 هاشم بن عتبة وعباد بن عباد المهلبى وصالح بن صالح بن حي الهمداني وسعيد بن سعيد بن
 العاص وغيرهم وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم واسم الاب فصاعدا كابي العن الكندي
 زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن * النوع الرابع والثمانون معرفة من اتفق
 اسمه واسم شيخه وشيخه ذكره شيخ الاسلام في النخبة كعمران عن عمران عن عمران
 الاول يعرف بالقصير والثاني أبو رجاء العطاردي والثالث ابن حصين العماني وكسليمان عن
 سليمان عن سليمان الاول ابن أحمد بن أيوب الطبراني والثاني أبو أحمد الواسطي والثالث ابن
 عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرجيل قال وقد يقع ذلك للراوى وشيخه معا كابي
 العلاء الهمداني العطاردي يروى عن أبي علي الاصهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد
 ابن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد فاتفقا في ذلك واتفقا في الكنية والبلد والصنعة
 وصنف في ذلك أبو موسى المديني جزأ فلاقا وقال الحاكم في أواخر علوم الحديث ثنا
 خلف ثنا خلف ثنا خلف ثنا خلف فالاول الامير خلف بن أحمد السجزي والثاني
 أبو صالح خلف بن محمد البخاري والثالث خلف بن سليمان السلفي صاحب المسند والرابع
 خلف بن محمد الواسطي كردوش والخامس خلف بن موسى بن خلف قلت ومن هذا النوع
 الحديث المسلسل بالمحمد بن في كل رواة أنه أخبرني محمد بن ابراهيم الماسكي الاديب اجازة عن
 محمد بن أحمد المهدي ان محمد بن زريق بن مشرف أخبره عن الزكي محمد بن يوسف البرزاني
 الحافظ ثنا محمد بن أبي الحسن بن الصوفي ثنا محمد بن عبد الله بن محمود الطائي ثنا الحافظ أبو
 عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاق ثنا محمد بن علي الكراني ثنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن

اسحق بن محمد بن يحيى العبدى ثنا أبو منصور محمد بن سعد الباوردي ثنا محمد بن عبد الله
 الحضرمي ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن المثنى ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا محمد
 ابن سيرين عن أبي كثير مولى محمد بن جحش ويقال ان اسمه محمد أيضا عن محمد بن جحش عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مر في السوق على رجل ونخذه مكمشوفتان فقال له غط
 نخدك فان الفخذين عورة قال شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر هذا حديث عجيب التسلسل
 وليس في اسناده من ينظر في حاله سوى محمد بن عمرو واسم جده سهل ضعفه يحيى القطان
 ووثقه ابن حبان وله متابع رواه أحمد وابن خزيمة من طريق انعلاء بن عبد الرحمن عن أبي
 كثير ثم منعه وعلقه البخاري في الصحيح * النوع الخامس والثمانون معرفة من اتفق اسم
 شيخه والراوى عنه ذكره شيخ الاسلام في التخبه وقال هو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح
 وفأذنه رفع اللبس عن من يظن ان فيه تكرارا أو اوقافا لا با ومن أمثله ان البخاري روى عن
 مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم أبو مسلم الفراء يسي البصري والراوى عنه مسلم
 ابن الحجاج صاحب الصحيح وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه ثنا هذه الترجمة بعينها ومنها
 يحيى بن أبي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من أقرانه
 والراوى عنه هشام الدستوائى ومنها ابن جريج وروى عن هشام فشيخه ابن عروة والراوى
 عنه ابن يوسف الصنعانى ومنها الحكيم بن عتيبة روى عن ابن أبي ليلى وروى عنه ابن أبي
 ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور * النوع السادس والثمانون
 معرفة من اتفق اسمه وكنيته ذكره شيخ الاسلام في أول نكتته عن ابن الصلاح ولم يذكره في
 التخبه وصنف فيه الخطيب وفأذنه نفى الغلط عن ذكره باحدهما ومن أمثله ابن الطيلسان
 الحافظ حدث الاندلس اسمه القاسم وكنيته أبو القاسم * النوع السابع والثمانون معرفة
 من وافق اسمه نسبه لم يذكره أيضا من ذلك حميرى بن بشير الحميرى روى عن جندب الجبلى
 وأبى الدرداء ومعتل بن يسار وغيرهم وقرىب منهم الاسماء التى بلفظ النسب كالحضرمى والد
 العلاء * النوع الثامن والثمانون معرفة الاسماء التى يشترك فيها الرجال والنساء وهى قسمان
 أحدهما ان يشتر كفى الاسم فقط كاسماء بن حارثة واسماء بن رباب صحابيات واسماء بنت
 أبى بكر واسماء بنت عميس صحابيتان وبريدة بن الحبص بن حبابى وبريدة بنت بشر صحابية وبركة
 أم أيمن صحابية وبركة بن العريان عن ابن عمرو بن عباس وهنيدة بن خالد الخزازى عن
 على وهنيدة بنت شريك عن عائشة وجويرية أم المؤمنين وجويرية بن أسماء الضبيعى والثانى
 ان يشتر كفى الاسم واسم الاب كبسرة بن صفوان حدثنا عن ابراهيم بن سعد وبسرة بنت
 صفوان صحابية وهند بن مهلب روى عنه محمد بن الزبير فان وهند بنت المهلب حدثت عن
 أبيها وأميه بن عبد الله الاموى عن ابن عمر وأميه بنت عبد الله عن عائشة وعنهما عن ابن
 زيد بن جددان أخرجاها الترمذى * النوع التاسع والثمانون معرفة أسباب الحديث
 هذا النوع ذكره الباقينى فى محاسن الاصلاح وشيخ الاسلام فى التخبه وصنف فيه أبو

حفص العكبري وحامد بن كزناه الجرباني قال النهدي ولم يسبق الى ذلك وقال ابن دقيق العيد في
 شرح العمدة شرع بعض المتأخرين في تصنيف أسباب الحديث كما صنف في أسباب النزول
 ومن أمثلته حديث اغما الاعمال بالنبات سببه ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك
 الهجرة بل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فسمى مهاجراً قيس ولهذا حسن في الحديث ذكر
 المرأة دون سائر الامور النبوية قال البلقيني والسبب قد ينقل في الحديث كحديث سؤال
 جبريل عليه الصلاة والسلام عن الايمان والاسلام والاحسان وحديث القلتين سئل
 عن الماء يكون بانفلاذ وما ينوبه من السباع والدواب وحديث صل فانك لم تصل وحديث
 خذي فرصة من مسك وحديث سؤال أي الذنب أكبر وغير ذلك وقد لا ينقل فيه أو ينقل في
 بعض طرقه وهو الذي ينبغي الاعتناء به فبذلك السبب يتبين الفقه في المسئلة من ذلك حديث
 الخراج بالضممان في بعض طرقه عند أبي داود وابن ماجه ان رجلا ابتاع عبداً فاقام عنده
 ماشاء الله ان يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل
 يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضممان * النوع التسعون معرفة تواريخ
 المتون ذكره البلقيني وقال فوائده كثيرة وله نفع في معرفة الناسخ والمنسوخ قال والتاريخ
 يعرف باول ما كان كذا ويذكر القبلية والبعديّة وباخرا الامرين ويكون بذلك السنة
 والشهر وغير ذلك فمن الاول اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا
 الصالحة وأول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال رواه ابن
 ماجه وقد صنف العلماء في الاوائل واقراد ابن أبي شيبة في مصنفه بالاولا وائل ومن القبليّة
 ونحوها حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها
 بفر وجنا اذا هرقنا الماء ثم رأيت في قبل موته بعام يستقبلها رواه أحمد وأبو داود وغيرهما
 وحديثه كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسّت النار
 رواه أبو داود وغيره وحديث جبرانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخف فقبل
 له أقبل نزول المائدة أم بعدها فقال ما أسلمت الا بعد نزول المائدة ومن المؤرخ بذلك السنة
 ونحوها حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم
 الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد أخرجه مسلم وحديث عبد الله بن عكيم أانا نا كتاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه
 الاربعة * النوع الحادي والتسعون معرفة من لم يروا الا حديثا واحدا ههنا النوع
 زده انا وهو نظير ما ذكره فيمن لم يرو عنه الا واحد ثم رأيت ان للبخاري فيه تصنيفا خاصا
 بالحجامة وبينه وبين الواحد ان فرق فانه قد يكون روى عنه أكثر من واحد وليس له الا
 حديث واحد وقد يكون روى عنه غير حديث وليس له الا واحد وذلك موجود معروف
 ومن أمثلته في الحجامة أبي بن عماره المدني قال المزني له حديث واحد في المسح على الخفين
 رواه أبو داود وابن ماجه أبي اللحم الغفاري قال المزني له حديث واحد في الاستسقاء رواه

الترمذى والنسائى أحمد بن حنبل البصرى قال المزى له حديث واحد ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه رواه أبو داود وابن ماجه تفرده الحسن
 البصرى أذرع السلمى قال المزى له حديث جئت ليلة أحرس النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
 رجل قراءته عالية الحديث رواه ابن ماجه بشير بن جحاش القرشى ويقال بشر قال المزى
 صحابي شامى له حديث واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم برق يومانى كفه فوضع عليها اصبعه
 ثم قال يقول الله ابن آدم انى تجزنى الحديث رواه أحمد وابن ماجه حدر بن أبي حدر
 السلمى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من هجر أخاه سنة فهو كسفندمه رواه أبو داود
 ربيعة بن عامر بن الهاد الازدى قال المزى له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انظوا بيازا الجلال والاكرام رواه النسائى أبو حاتم صحابي روى عنه محمد وسعيد بن عتبة
 حديث اذا جاءكم من رضون دينه وخلقه فأنكحوه ان لا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد
 عريض ليس لابي حاتم غيره قال الذهبي فى طبقات الحفاظ وأبو علي بن السكن ومن غير
 الصحابة اسحق بن يزيد الهذلى المدنى روى عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود حديث اذا
 ركع أو سجد فليسج ثلاثا وذلك أدناه رواه أبو داود والترمذى والنسائى قال المزى وليس له
 غيره اسمعيل بن بشير المدنى روى عن جابر بن عبد الله وأبي طلحة زيد بن سهل الانصارى قال
 سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يحب ذل امرأ مسلم فى موضع ينتهك فيه
 حرمة الحديث رواه أبو داود قال المزى ولا يعرف له غيره الحسن بن قيس روى عن كرز التميمى
 دخلت على الحسين بن علي أعوده فى مرضه فبينما أنا عنده اذ دخل علينا علي بن أبي طالب
 رضى الله تعالى عنه الحديث فى فضل عبادة المريض رواه النسائى فى مسنده على قال المزى
 ليس له ولا شيخه الا هذا الحديث * النوع الثانى والتسعون معرفة من أسند عنه من الصحابة
 الذين ماتوا فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع زده أنا وفائدة معرفة ذلك الحكم
 بارساله اذا كان الراوى عنه تابعيا وأرجوان أجمع لهم مسندا من ذلك أبو سلمة زوج أم سلمة
 توفى مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من بدر روت أم سلمة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع الى ما أمر الله به من قول الله وانا اليه راجعون اللهم
 عندك أحسن مصيبتى فأحرفى عليها الا أعقبه الله خيرا منهارواه الترمذى والنسائى وابن
 ماجه من طريق عمرو بن أبى سلمة عن أم سلمة ان أباسلمة أخبرها انه سمع النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول فذكره وجعفر بن أبى طالب روى له أحمد فى مسنده حديث الهجرة وحزرة
 عم النبي صلى الله عليه وسلم روى له الطبرانى حديثا فى الحوض وخديجة وأبو طالب ان صح
 اسلامه * النوع الثالث والتسعون معرفة الحفاظ وصنف فيه جماعة أشهرهم الذهبي وقد
 تلخصت طبقاته وذيلت عليه من جاء بعده وهما أنا وأوردناه نوعا طيفا مما منه قال البيهقى فى المدخل
 أنا عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله
 ابن عبد الحكم أنا ابن وهب سمعت مالكا يحدث عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال

يوماعد والائمة فعدوها نحو من خمسة قال أفتررك الناس بغير أئمة فسألت مالكاً عن الائمة
 من هم قال هم أئمة الدين في الفقه والورع وقال جعفر بن زبيدة قلت لعمران بن مالك من أئمة
 أهل المدينة قال أما أعلمهم بقضايار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضايأبي بكر وعمر وعثمان
 وأفقههم فقها وأعلمهم علماً بما مضى من أمر الناس فسيدي بن المسيب وأما أغزرهم حديثاً
 فعروة بن الزبير ولا تشاء ان تفخر من عبيد الله بجزيرة الا خبرته وأعلمهم عندي جميعاً ابن شهاب
 فإنه جمع علمهم جميعاً الى علمه وقال الزهري العلماء أربعة سيدي بن المسيب بالمدينة والشعبي
 بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام وقال أبو الزناد وكان فقهاً أهل المدينة أربعة
 سيدي بن المسيب وقبيصة بن ذؤيب وعروة بن الزبير وعبد الملك بن مروان وقال الزهري
 أربعة من قريش وجدتهم بحوران سيدي بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن
 وعبيد الله بن عبد الله وقال ابن سيرين قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون الحديث
 وشيوخ أهل الكوفة أربعة عبيدة السلماني والحارث الاعور وعلقمة بن قيس وشرح
 القاضي وكان أحسنهم وقال الشعبي كان الفقهاء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالكوفة من أصحاب ابن مسعود هؤلاء علقمة وعبيدة وشرح ومسروق وكان مسروق
 أعلم بالفتوى من شرح وشرح أعلم بالقضاء وكان عبيدة يوازيه وقال أبو بكر بن أبي ادريس
 ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالقة وبعده سيدي بن جبير وبعده السدي
 وبعده سفيان الثوري وقال ابن عون وقيس بن ساعد لم نرى الدنيا مثل ابن سيرين بالعراق
 والقاسم بن محمد بالجواز وجاء بن حيوة بالشام وطاوس باليمن وقال قتادة أعلم التابعين أربعة
 عطاء بن أبي رباح أعلمهم بالمناسك وسيدي بن جبير أعلمهم بالتفسير وعكرمة مولى ابن عباس
 أعلمهم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم والحسن أعلمهم بالحلال والحرام وقال سليمان بن
 موسى ان جاءنا العلم من ناحية الجزيرة عن ميمون بن مهران قبلناه وان جاءنا من البصرة
 عن الحسن البصري قبلناه وان جاءنا من الحجاز عن الزهري قبلناه وان جاءنا من الشام عن
 مكحول قبلناه كان هؤلاء الاربعة علماء الناس في زمن هشام وقال أبو داود الطيالسي وجدنا
 الحديث عند أربعة الزهري وقتادة والاعمش وأبي اسحق قال وكان الزهري أعلمهم بالاسناد
 وكان قتادة أعلمهم بالاختلاف وكان أبو اسحق أعلمهم بالحديث علي وعبد الله وكان عند
 الاعمش من كل هذا وقال ابن مهدي أئمة الناس في الحديث في زمانهم أربعة مالك بن أنس
 بالجواز والاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحاد بن زيد بالبصرة وقال ابن المديني
 شعبة أحفظ الناس للمشايخ وسفيان أحفظ الناس للابواب وابن مهدي أحفظهم للمشايخ
 والابواب ويحيى القطان أعرف بمخارج الاسانيد وأعرف بمواضع الطعن فيهم وقال الخطيب
 أنا البرقاني قال أنا الاسماعيلي قال سئل الفرهياني عن يحيى بن معين وعلي بن المديني وأحمد
 ابن حنبل وأبي خزيمة فقال أما علي فأعلمهم بالحديث والعلل ويحيى أعلمهم بالرجال وأحمد أعلمهم
 بالفقه وأبو خزيمة من النبلاء وأسند الخطيب عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال الحافظ

أربعة وفي رواية انتهى علم الحديث إلى أربعة أبو بكر بن أبي شيبة أسمردهم له وأحمد بن حنبل
 أوقفهم فيه وعلي بن المديني أعلمهم به ويحيى بن معين أكتبهم له وعنه أيضا قال ريان بن
 الحديث أربعة فأعلمهم بالحلال والحرام أحمد بن حنبل وأحسنهم سياقة للحديث وإدالة على
 ابن المديني وأحسنهم وضعاً للكاتب ابن أبي شيبة وأعلمهم بصحح الحديث وسقيه يحيى بن
 معين وقال أبو علي صالح بن محمد البغدادي اعلم من أدركت بالحديث وعلاه ابن المديني
 وأفقههم بالحديث أحمد بن حنبل وأعلمهم بتعريف المشايخ ابن معين وأحفظهم عند
 المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة وقال هلال بن العلاء الرقي من الله على هذه الأمة بأربعة في
 زمانهم بأحمد بن حنبل ثبت في المحنة ولو لا ذلك لكفر الناس وبالشافعي ثقة في حديث رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن معين نفي الكذب عن حديثه وبأبي عبيد قيس الغريب
 ولو لا ذلك لأقبح الناس الخطأ وقال ابن وارة أركان الدين أربعة أحمد بن صالح بن بصير وأحمد بن
 حنبل ببغداد وابن غير بالكوفة والنفيلى بجران وقال يحيى بن يحيى النيسابوري كان بالعراق
 أربعة من الحفاظ شيخان وكهلان الشيخان يزيد بن زريع وهشيم والكهلان وكيع ويزيد
 ابن هرون ويزيد أحفظ الكهلين وقال عبد الصمد بن سليمان البلخي سألت أحمد بن حنبل
 عن يحيى بن سعيد وابن مهدي وكيع وأبي نعيم الفضل بن دكين فقال ما رأيت أحدا
 أحفظ من وكيع وكفالك بعد الرحمن بن مهدي معرفة واقفا وما رأيت أشد تثبتا في أمور
 الرجال من يحيى بن سعيد وأبو نعيم أقل الأربعة خطأ وقال حنبل بن اسحق قال أبو عبد الله
 ما رأيت بالبصرة مثل يحيى بن سعيد وبعده عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرحمن أوقفه الرجلين
 قيل له فوكيع وأبو نعيم قال إبراهيم أعلم بالشيخ وأساميهم وبالرجال وكيع أوقفه قتيبة
 كانوا يقولون الحفاظ أربعة اسمعيل بن عتبة وعبد الوارث ويزيد بن زريع وهيب وكان عبد
 الرحمن يختار وهيبا على اسمعيل وقال أبو حاتم هو الرابع من حفاظ أهل البصرة ولم يكن بعد
 شعبة أعلم بالرجال منه وقال يحيى بن شعبة أعلم بالرجال وسفيان صاحب أبواب وقال حجاج
 ابن الشاعر بابا بالمشرق أنبل من أربعة أبو جعفر الرازي وأبو زرعة وأبو حاتم وابن وارة وقال
 أحمد بن حنبل المتثبتون في الحديث أربعة سفيان وشعبة وزهير بن معاوية وزائدة بن قدامة
 وقال شعيب بن حرب زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة وقال قتيبة بن سعيد قتيان خراسان
 أربعة زكريا بن يحيى اللؤلؤي والحسن بن شجاع وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ومحمد
 ابن اسمعيل البخاري وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لابي يابن ما الحفاظ قال يابن شباب
 كانوا عندنا من أهل خراسان وقد تفرقوا قلت من هم يا أبت قال محمد بن اسمعيل ذلك
 البخاري وعبيد الله بن عبد الكرم ذلك الرازي وعبد الله بن عبد الرحمن ذلك السمرقندي
 يعني الدارمي والحسن بن شجاع ذلك البلخي قلت يا أبت فمن أحفظ هؤلاء قال أما أبو زرعة
 فأسمردهم وأما محمد بن اسمعيل فأعرفهم وأما عبد الله بن عبد الرحمن فأوقفهم وأما الحسن بن
 شجاع فأجمعهم للأبواب وعنه أيضا قال سمعت أبي يقول انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل

خراسان أبو زرعة الرازي ومحمد بن اسمعيل البخاري وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي
 يعني الدارمي والحسن بن شجاع البلخي وقال بندي حفظ الدنيا أربعة أبو زرعة بالري ومسلم
 ابن الحجاج بنيسابور وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند ومحمد بن اسمعيل بخارا وقال أبو جاتم
 الرازي البخاري أعلم من دخل العراق ومحمد بن يحيى أعلم بخراسان اليوم ومحمد بن أسلم
 أورعهـم والدارمي أثبتهم وقال أبو علي التنيسابوري رأيت من أئمة الحديث أربعة في وطني
 وأسفاري اثنتان بنيسابور ابن خزيمة وابراهيم بن أبي طالب وعبدان بالاهواز والنسائي بعصر
 وقال ابن كامل أربعة ما رأيت أحفظ منهم محمد بن أبي خيثمة وابن جرير ومحمد البربري والمعمري
 وقال ابن خليل في الارشاد كان يقال الاثمة الثلاثة في زمن واحد ابن أبي داود ببغداد وابن خزيمة
 بنيسابور وابن أبي حاتم بالري قال الخليلي ورابعهم ببغداد أبو محمد بن صاعدة وقال الحافظ
 أبو الفضل بن طاهر سألت سعد بن علي الزجاني الحافظ بمكة وما رأيت مثله قلت أربعة من
 الحفاظ تعاصروا أيـمـm
 وأبو عبد الله بن منده بأصبهان وأبو عبد الله الحالك بن يسابور فسكت فألح عليه فقال أما
 الدارقطني فأعلمهم بالعلل وأما عبد الغني فأعلمهم بالانساب وأما ابن منده فأكثرهم حديثا مع
 معرفة تامة وأما الحالك فصنيفهم وتصنيفا وقال المنذري سألت شيخنا الحافظ أبا الحسن بن
 الفضل المقدسي وقلت له أربعة من الحفاظ تعاصروا أيـمـمـمـمـمـمـمـمـm
 عساكروا بن ناصر قال ابن عساكر أحفظ قلت الحافظ أبو العلاء العطار وابن عساكر قال ابن
 عساكر أحفظ قلت السلفي وابن عساكر قال السلفي استأذنا قال المنذري والذهبي هذا دليل
 علي ان عنده ان ابن عساكر أحفظ الا انه وقرشيخه أن يصرح بان ابن عساكر أحفظ منه
 وسأل شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي عن أربعة تعاصروا
 أيـمـمـمـمـمـمـm
 اطاعوا وأعلمهم للانساب مغلطاي علي اغلاط تقع منه في تصانيفه وأحفظهم للمتون
 والتواريخ ابن كثير وأقدمهم بطاب الحديث وأعلمهم بالمؤلف والمختلف ابن رافع وأعرفهم
 بشيوخ المتأخرين وبالتاريخ الحسيني وهو أدونهم في الحفظ ورأيت في تذكرة صاحبنا الحافظ
 جمال الدين سبط ابن حجر أربعة تعاصروا التقي بن دقيق العيد والشرف الدمياطي والتقي
 ابن تيمية والجمال المزني قال الذهبي أعلمهم بعالم الحديث والاستنباط ابن دقيق العيد وأعلمهم
 بالانساب الدمياطي وأحفظهم للمتون ابن تيمية وأعلمهم بالرجال المزني أربعة تعاصروا
 السراج البلقيني والسراج بن الملقن والزين العراقي والنور الهيثمي أعلم بالفقه ومداركه
 البلقيني وأعلمهم بالحديث ومثونه العراقي وأكثرهم تصنيفا ابن الملقن وأحفظهم للمتون
 الهيثمي وهذا آخر ما تيسر جمعهم من الاقواع قال الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى في آخر
 التقرير (وقد رويت في الارشاد هنا ثلاثة أحاديث باسانيد كلهم دمشقيون مني الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وأنا دمشق حياها الله تعالى وسانها وسائر بلاد الاسلام وأهله)

والمصنف اقتدى في ذلك بآب الصلاح حيث قال ولقد تقدم بالحالكم أبي عبد الله الحافظ قنروى
 أحاديث بأسانيد هامة من علي بلاد روانها ومستحسن من الحفاظ ان يورد الحديث بأسناده
 ثم يذكر أو طان رجاله واحد او احدا وهكذا غير ذلك من أحوالهم ثم روى ثلاثة أحاديث
 الاول بأسناد أوله مصريون وآخره بغداديون والثاني أوله مصريون وآخره نيسابوريون
 والثالث أوله كوفيون ثم مكبي ويماني ثم نيسابوريون وأنا مقتديهم في ذلك فورد هنا ثلاثة
 أحاديث بأسانيدها * الحديث الاول مسلسل بالفقهاء الشافعيين أخبرني شيخنا قاضي القضاة
 شيخ الاسلام والمسلمين علم الدين صالح بن شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني أنا والدى
 أنا قاضي القضاة تقي الدين السبكي أنا الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي
 أنا الامام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذرى أنا العلامة أبو الحسن بن المفضل
 المقدسي أنا الحافظ أبو طاهر السلفي أنا أبو الحسن السكاك الهراسي أنا امام الحرمين أبو
 المعالي أنا والدى الشيخ أبو محمد الجويني أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الجيزي أنا
 أبو العباس الاصم أنا الربيع بن سليمان المرادي أنا الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس
 الشافعي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان
 كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا لا يبيع الخيار * الحديث الثاني مسلسل
 بالحفاظ أخبرني الحافظ أبو الفضل الهاشمي أنا الحافظ أبو انفضل بن الحسين العراقي أنا
 الحافظ أبو سعيد العلائي أنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنا الحافظ أبو الجحاج المزرى ح
 وأخبرني عاليا بدرجتين حافظ العصر شيخ الاسلام أبو الفضل العسقلاني اجازة عامة ولم أروها
 غير هذا الحديث أنا شيخ الاسلام الحافظ أبو حفص البلقيني أنا الحافظ أبو الجحاج المزرى
 أنا الحافظ محمد بن عبد الخالق بن طرخان أنا الحافظ أبو الحسن المقدسي أنا الحافظ أبو
 طاهر السلفي أنا الحافظ الغنائم الترمسي أنا الحافظ أبو نصر بن ماكولا الجعفي أنا الحافظ
 أبو بكر الخطيب أنا الحافظ أبو حازم العبدري أنا الحافظ أبو عمرو بن مطر أنا ابراهيم بن
 يوسف الهسجاني الحافظ أنا الفضل بن زياد صاحب أحمد بن حنبل أنا أحمد بن حنبل
 أنا زهير بن حرب أنا يحيى بن معين أنا علي بن المديني أنا عبيد الله بن معاذ أنا أبي أنا
 شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كن أزواج
 النبي صلى الله عليه وسلم بأخذن من رؤسهن حتى يكون كالوفرة قال العلائي هذا اسناد
 عجيب جدا من تسلسله بالحفاظ ورواية الاقران بعضهم عن بعض والحديث في صحيح مسلم
 من طريق عبيد الله بن معاذ وهو عال لنا من طريقه بتسعة درجات على هذه الطريق
 * الحديث الثالث مسلسل بالمصريين أخبرني شيخنا الامام الشافعي بقراءتي عليه غير مرة
 أنا أبو طاهر بن الكويك ح وقرئ على أم الفضل بنت محمد المصرية وأنا سمع أنا شيخ
 الاسلام أبو حفص البلقيني ومحمد ومريم ولدا أحمد بن ابراهيم سمعا قالوا كلهم أنا أبو
 الفتح محمد بن محمد المبدوي أنا أبو عيسى بن علاق أنا أبو القاسم هبة الله بن علي البوصيري

ثنا أبو صادق مرشد بن يحيى أنا أبو الحسن علي بن عمر الصواف ثنا أبو القاسم حمزة بن محمد
الحافظ أنا عمران بن موسى بن حميد الطيبى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث بن
سعد عن عامر بن يحيى المعافري عن أبي عبد الرحمن الخثمي انه قال سمعت عبد الله بن عمرو
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاح برجل من أمته على رؤس الخلائق يوم القيامة
فتمشيه تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر ثم يقول الله تبارك وتعالى أتتكم من
هذا شيأ فيقول لا يارب فيقول عز وجل ألك عذرا وحسنة فيهاب العبد فيقول لا يارب فيقول
عز وجل بلى ان لك عندنا حسنات وانه لا ظلم عليك اليوم فيخرج الله بطافة قيمه أشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول يارب ما هذه البطافة مع هذه السجلات فيقول عز وجل
انك لا تظلم قال فتوضع السجلات في كفة والبطافة في كفة فطاشت السجلات ونقلت البطافة
و به قال حمزة لنعلم أحد اروي هذا الحديث غير الليث بن سعد وهو من أحسن الحديث وبه قال
أبو الحسن لما أملى علينا حمزة هذا الحديث صاح غريب من الحلقة صحيحة فاضت نفسه معها
قلت هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وابن ماجه عن
محمد بن يحيى عن ابن أبي هريرة كلاهما عن الليث فوق لنا عالبا وزاد الترمذي في آخره ولا يتقل
مع اسم الله شيء وقال هذا حديث حسن غريب وأخرجه الترمذي أيضا عن قتيبة عن ابن
لهيعة عن عامر بن يحيى نحوه و به يرد قول حمزة مارواه غير الليث وأخرجه الحاكم في المستدرک
من رواية يونس بن محمد عن الليث وقال صحيح على شرط مسلم فقد احتج بابي عبد الرحمن
الحلبى عن ابن عمرو وعامر بن يحيى مصرى ثقة احتج به مسلم أيضا والليث امام

ويونس المؤدب ثقة متفق على اخراجه في الصحيحين انتهى

ورجال الاسناد الذي سقناه منى الى عبد الله

ابن عمرو وكلهم مصريون والله

سبحانه وتعالى أعلم

الحمد لله الذي خص أهل الحديث بالنضارة والبهاء وأعظم قدرهم وأعلى شأوهم حتى وصل
إليها والصلاة والسلام على سيد أولي النهى البالغ في الكالات العلمية والعملية المنتهية
سيدنا محمد البدر المنير الساطع المنوه قدر المحدثين بمصداق نصر الله امرأه مناشياً
فبلغه كما سمعته فرب مبلغ أوعى من سامع وعلى آله وصحبه نجوم الاهتداء وأتباعهم في
نشر السنة وحسن الاقتداء بغيره فقد تم طبع الكتاب الجليل والشرح الفائق الجميل
المسمى (بتدريب الراوى) للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى على
كتاب (التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير) للإمام الكبير والقطب الشهير ولى
الله تعالى الشيخ محيى الدين الحافظ أبى زكريا يحيى بن شرف الدين النووى فى علم مصطلح
الحديث وقد جعل هذا الشرح لهذا الكتاب خصوصاً لمختصر ابن الصلاح وسأزك كتب
الفن وعموماً حتى جاء كافلاً بغير مسائل أصول هذا العلم مع تحقيق المعانى وتحرير الاوضاع
وأحكام المباني معحاً بقدر الامكان باطلاع الفقير محمد طموم المالكي وذلك بالمطبعة

الخيرية المنشأة بحمالة مصر المحببة لكل من الهامين الفاضلين

حضرة السيد محمد عبد الواحد الطوبى وحضرة السيد

عمر حسين الخشاب فى أواخر شهر ربيع

الآخرة سنة سبع وثمانمائة وألف

من هجرة من أوجده الله

على أكمل

وصف

تم



* (بيان الخطا الواقع فى كتاب تدريب الراوى مع صوابه) *

صفحة	سطر	صواب	خطا
١	فى طرة الكتاب	ولمختصر ابن الصلاح	لمختصر الصلاح
١٨	١٩	ان تقفوا على مشاعركم	ان تنقفوا على مشاعركم
٢٣		البرويجى	البرويجى
٢٨	٢١	لحالة الطول	زيادة الطول
٣٠	٣٠	المياجى	المياجى